جامعة البليدة 2 علي لونيسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية

الوضع القانوني للطفل في ظل انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني

- الطفل الفلسطيني نموذجا -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث (ل م د)

من إعداد الطالب: **تحت إشراف الأستاذ الدكتور:**

غزال جمال الدين **محي الدين جمال**

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د/ عكروم عادل	أستاذ	جامعة البليدة 2	رئيسا
أ.د/ محي الدين جمال	أستاذ	جامعة البليدة 2	مشرف و مقررا
أ.د/ بن قوية سامية	أستاذ	جامعة الجزائر 1	مناقشا
أ.د/ إيراين نوال	أستاذ	المركز الجامعي تيبازة	مناقشا
د/ يخلف نسيم	محاضر أ	جامعة الشلف	مناقشا
د/ سولاف سليم	محاضر أ	جامعة البليدة 2	مناقشا
د/ عمراني نادية	محاضر أ	جامعة البليدة 2	مشرف مساعد

السنة الجامعية: 2023 / 2024

شكر

أولا الشكر لله تعالى عز وجل على توفيقي في إتمام هذا العمل المتواضع.

جزيل الشكر للأستاذ الدكتور محي الدين جمال قبوله الإشراف على هذه الرسالة وما قدمه لي من نصائح و توجيهات علمية و عملية طيلة فترة انجاز هذه الرسالة.

الشكر للزميل الدكتور وليد عباس الذي لم يبخلنا كذلك بنصائحه و توجيهاته .

الشكر لكل من مد لنا يد العون و المساعدة من قريب أو بعيد.

إهداء

إلى الوالد رحمة الله عليه .

إلى الجدة رحمة الله عليها.

إلى الوالدة الكريمة اسأل الله لها العفو والعافية و المعافاة الدائمة في الدين و الدنيا و الآخرة.

إلى طفولة فلسطين .

إلى إخوتي ، أخواتي ، زملائي ، أصدقائي ، إلى كل العائلة.

غزال جمال الدين

قائمة المختصرات.

ART	Article
C.D.I	Commission du Droit international
C.I.C.R	Comité International de la Croix-Rouge
C.I.J	Cour international de Justice
C.P.I	Cour Pénal International
Doc	Document
H.R.W	Human Rights Watch
I.C.T.R	International Criminal Tribunal for Rwanda
I.C.T.Y	International Criminal Tribunal for Yugoslavia
O.N.U	Organisation des Nations Unies
PAR	Paragraphe
R.G.D.I.P	Revue Générale de Droit International Public
R.I.D.P	Revue International de Droit Pénal
T.P.I.R	Tribunal Pénal International pour le Rwanda
T.P.I.Y	Tribunal Pénal International pour l'ex Yougoslavie
U.N	United Nations
U.N.Doc	United Nations Document
VOL	Volume

مقدمة

الأطفال هم بهجة الدنيا وزينتها قال تعالى: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا" وهم أمل الشعوب لأنهم رجال الغد وعليهم تبنى الأمم نهضتها في مستقبلها، لذا فهم يحتاجون للمزيد من الرعاية والحماية على كافة المستويات وفي جميع الاتجاهات وفي كل الأوقات وبالأحرى وقت الحروب والنزاعات المسلحة، لأنهم أكثر ضحايا تلك النزاعات، فمنذ فجر التاريخ والحرب حدث لازم البشرية أكثر من سنوات السلام فكل مائتين وثلاثة عشر سنة حرب يقابلها سنة واحدة من السلام[1].

وحيث أن الحرب هي مصدر للأسى في المجتمع الإنساني، فقد تسببت الحروب التي نشبت في القرن العشرين في مقتل 30 مليونا من البشر في ميادين القتال وحدها، وبصورة رئيسية في الحروب العالميتين الأولى و الثانية ، ففي عام 1945 كان معظم ضحايا الحروب من الجنود ، وقد تغير الحال بعد ذلك في أوائل الثمانينات وحتى أوائل التسعينات، حيث بات 80% من ضحايا الحروب من المدنيين ومعظمهم من الأطفال، و بلغ عدد الأطفال القتلى في تلك الفترة إلى ما يقارب مليون ونصف مليون طفل، و زادت تلك النسبة مع بداية التسعينيات حيث وصل عدد الضحايا من الأطفال المدنيين إلى 90% أي مليوني طفل، وأصيب و أعيق أكثر من ستة ملايين طفل بسبب النزاعات المسلحة حول العالم ، كما فقد أكثر من اثنا عشر مليون طفل منازلهم، كما وجد خمسة ملايين طفل في معسكرات اللاجئين.

كما أن هناك أطفال كثيرون يعيشون وسط حقول الألغام التي تقتل وتشرد عشرات الآلاف منهم كل عام، فضلا عن الاستغلال الجنسي للفتيات المراهقات في ظروف النزاعات المسلحة، وفي منطقتنا العربية يتأثر من 25 مليون طفل في الحروب والنزاعات المسلحة، فالأطفال يقتلون ، ويعوقون ، ويفقدون أبويهم وإخوتهم ، ويفصلون عمن يقدمون لهم الرعاية الأولية، ويفقدون فرصة الحصول على الحقوق الرئيسية الأولية في المأوى والغذاء والتعليم، بل إن بعضهم قد يرغم على الخدمة في القوات الحكومية أو المتمردة ويصبحون معرضين للتهريب والاتجار بهم، والحقيقة أن هذا الواقع المؤلم الذي يعيشه قطاع عريض من الأطفال في مناطق العالم وخاصة أطفال دولة فلسطين الحبيبة.

ومع تطور قواعد القانون الدولي لحقوق الطفل، قد أثارت اهتماما ووعيا بضرورة تعزيز هذه الحقوق وتشجيعها واحترامها للناس جميعا من دون أي نوع من أنواع التمييز، وانطلاقا من المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة التي يجسد فيها الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء البشرية وبحقوقهم على

[1] د/ سعيد سالم جويلي، المدخل للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر،2002، ص1، ص2.

قدم المساواة وبصورة غير قابلة للتصرف بها أساسا للحرية والعدالة والسلم في العالم، فقد باتت حقوق الطفل وضرورة حمايتها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية.

وقد اعترفت الأسرة الدولية برمتها بذلك حينما تبنت في سنة 1989 اتفاقية حقوق الطفل[1] ، وتعهدت بتحقيق الأهداف التي أقرها مؤتمر القمة العالمي من أجل الأطفال لسنة 1990 ، غير أن القرن التاسع عشر شهد اعترافا دوليا ورسميا بحقوق الطفل وبمنأى عن حقوق عائلته، وأصبح هذا الاعتراف أمرا واقعيا و وضعت احتياجات الأطفال وحقوقهم في مركز الصدارة لأية إستراتيجية تنموية، إذ أن الطفولة هي المرحلة التي تتشكل فيها عقول البشر وأجسادهم وشخصياتهم، وهي المدة التي يلحق أي حرمان تدريجي خلالها دمارا طويل الأمد وتشويها للتنمية البشرية ، مما يستوجب معه أن يظل الأطفال قدر الإمكان بمنأى عن أي تهديدات مهما كانت مصادرها ، كما تجب حمايتهم من أفدح الأخطار والمؤامرات التي يحيكها عالم الكبار ضدهم.

ومع كل هذه الأهمية لمرحلة الطفولة وما تتطلبه من رعاية وحماية وضمانات، وإن الاهتمام الكبير سواء على الصعيد الدولي أم الداخلي بحقوق الطفل وما كان متوقعا أن يحظى الطفل برعاية فائقة وأن ينعم بأمان يفوق ما كان عليه الطفل في العصور السابقة ، إلا أن إسرائيل وعلى مدى سنوات الاحتلال تنتهك روح الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل من خلال إقدامها على القتل المتعمد للأطفال الفلسطينيين وجرح الآلاف منهم، وإذ أن هذه الانتهاكات لا تقتصر على مناطق السلطة الفلسطينية فقط ، بل تمتد خارجها وفي داخل إسرائيل نفسها من خلال التحريض على العداء العنصري وفقا للمناهج التربوية والتعليمية رغم انضمامها إلى المعاهدة الدولية لحقوق الطفل سنة 1990، ولكنها لا تعمل على تضمين بنود الاتفاقية في قوانينها الداخلية.

ولقد أصدر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني تقريره السنوي الخامس عشر بعنوان: أطفال فلسطين– قضايا– وإحصاءات – تم إصداره عشية يوم الطفل الفلسطيني الذي صادف يوم الخميس 2012/04/05 وتضمن هذا التقرير عرضا مفصلا لأحداث البيانات المتعلقة بالواقع الديموغرافي، بالإضافة إلى ظروف الأطفال الذين هم بحاجة إلى حماية خاصة، وعرض هذا التقرير واقع أوضاع أطفال فلسطين ، حيث بين أنه من ناحية النمو الديموغرافي للمجتمع الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية

انظر: اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، و دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49 منها.

=حيث عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الطفل: هو كل إنسان لم يتجاوز سن 18، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.[1]

مجتمع فتي يقدر بحوالي (2.10) مليون طفل تحت سن 18 سنة، وتشير التقديرات السكنية المبنية على نتائج التعداد لسنة 2007، إلى أن عدد الأطفال دون سن 18 سنة قد بلغ حوالي 02 مليون طفل في الأراضي الفلسطينية من إجمالي عدد السكان البالغ عددهم 4.17 مليون فرد منتصف عام 2011، وتظهر البيانات ارتفاع نسبة الأطفال، حيث تشكل هذه الفئة حوالي 48% من إجمالي السكان.

كما قامت السلطة الفلسطينية بجهود كبيرة لإعادة دور الطفل في المجتمع الفلسطيني واتخذت مبادئ القانون الدولي لحقوق الطفل إطارا لبرامجها الخاصة بالطفولة في فلسطين ، بالرغم من أن السلطة الوطنية الفلسطينية لم تتمكن من الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل ، إلا أن الرئيس الراحل ياسر عرفات أعطى دعمه الكامل لهذه الاتفاقية عندما أصدر تعليمة عام 1995 بإنشاء سكرتارية الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني بالتعاون مع اليونيسيف وبمشاركة وزارات السلطة ومنظمات أهلية ، وعلى هذا الأساس تأسس المجلس الفلسطيني الأعلى للأمومة والطفولة عام 1997، و وحدة خاصة بالطفل ضمن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني جعلت مرجعيتها بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، كما توجت هذه الجهود بإعداد المسودة الخاصة بحقوق الطفل الفلسطيني بالتعاون بين الوزارة و السلطة الفلسطينية، و وزارة العدل الفلسطينية ومنظمة اليونيسيف منتصف عام 2000[1].

ولقد شكلت الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني جسامة تتناقض مع القواعد الدولية التي كرست من أجل حماية حقوق الطفل سواء كانوا أفرادا وحكومات أو هيئات، وبالتالي فإن موضوع حماية حقوق الطفل الفلسطيني يكتسي أهمية كبيرة نظرا لاستمرار الجرائم الإسرائيلية البشعة والتي تأخذ شكل صورة التعمد في ارتكاب هذه الأفعال وفق خطط ممنهجة ، وبالتالي فإن معالجة هذا الموضوع يعطي فائدة عظيمة للإنسانية كونه يعالج ظاهرة من الخطورة والجسامة استقطبت و تستقطب اهتماما عالميا و عربيا واسعا يتزايد مع تزايد استمرار الجرائم الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، علما أن القانون الدولي الإنساني قد منح للأطفال تحت الاحتلال حماية واسعة النطاق، حيث يستفيد هؤلاء الأطفال من الحماية العامة الممنوحة للأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، لاسيما حق احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية وحظر الإكراه والعقوبات البدنية والتعذيب والعقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية .

[1] زاغو محمد، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص03.

وتكمن أهمية البحث أيضا في السعي للوقوف على دراسة قواعد المسؤولية الدولية لإسرائيل عن انتهاكاتها لحقوق الطفل الفلسطيني في ظل وجود مجتمع دولي معاصر يصبوا إلى إرساء تلك القواعد في إطار العلاقات الدولية القائمة على ترسيخ مبادئ القانون الدولي ، لذلك فإن إقرار المسؤولية الدولية بالنسبة للجرائم الإسرائيلية الموجهة ضد الأطفال الفلسطينيين هو أمر وثيق الصلة بالاستقرار و السلم والأمن الدوليين.

وتسعى هذه الدراسة لتحقيق هدف رئيسي هو التعرض والتطرق إلى أبرز الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني و التي يمكن تصنيفها ضمن الجرائم الدولية التي ترتب المسؤولية الدولية عنها وفقا للشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي ذات المجال ، نظرا للأوضاع الكارثية التي يتكبدها هؤلاء الأطفال من معاناة نفسية وجسدية تصل دائما إلى التصفية والقتل وغيرها من الإجراءات الأخرى التي نرى بأنها ذات أفكار وتوجهات صهيونية عنصرية ضد الأطفال الفلسطينيين، وهناك عدد من الأهداف الفرعية الأخرى:

– تسليط الضوء على الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة للمواثيق الدولية وضربها عرض الحائط، رغم صدور العديد من التقارير الدولية التي تدين و تحمل إسرائيل مسؤولية ما يقع على الأراضي الفلسطينية.

– إثبات حقيقة وجود دولة فلسطينية وهي دولة محبة للسلام و صاحبة الوجود والحق على أراضيها وسيادتها ، و من حق المقاومة التصدي للاحتلال أو الاستعمار أو التسلط الأجنبي وفقا لمبادئ و قواعد القانون الدولي التي منحتها هذه الصفة ، و اخص بالذكر البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1977.

– التطرق إلى مختلف الجرائم الماسة بالأطفال باعتبارها من الجرائم الدولية (جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جريمة الحرب) والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية خاصة بعد انضمام فلسطين لها.

– إثبات المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن جرائمها المرتكبة ضد الأطفال الفلسطينيين ، مع إبراز أهم الوسائل و الآليات المتاحة لتفعيلها للتعويض عن هذه الانتهاكات.

أما عن أسباب اختيار الموضوع فهي عديدة ونذكر منها:

– القضية الفلسطينية هي قضية أمة وعقيدة و شرف بالنسبة لنا نحن كجزائريين، و بالتالي فإننا نرتبط بها ارتباطا وثيقا حقيقيا و أصليا لأنها جزء منا ونشأنا على أن نصونها و ننصرها كانت ظالمة أو مظلومة.

– الرغبة الشخصية للباحث في دراسة حقوق الطفل الفلسطيني من منظور القانون الدولي ومدى التزام إسرائيل بمراعاتها وفقا لمبادئ الشرعية الدولية ، لان إسرائيل اليوم تعمل على إفراغ هذه القضية العادلة من محتواها الأصلي و إخراجها من صلب تفكير العرب و المسلمين و وضعهم أمام أمر الواقع ، لذا فأي دراسة تتناول القضية الفلسطينية فهي إحياء للضمير العربي و الإسلامي من اجل الإبقاء عليها في صلب الاهتمام.

– استمرار الانتهاكات الإسرائيلية المخيفة و المتواصلة لحقوق الطفل الفلسطيني و عدم انصياعها لأحكام القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية وفق خطط ممنهجة و منظمة ، يتعمد القادة و الرؤساء و المستوطنون ارتكابها لإجبار اكبر عدد من المدنيين و الأطفال الخروج و النزوح من أراضيهم .

– حداثة موضوع الدراسة بمتغيراته و مستجدياته و ذلك بإسقاط المسؤولية الدولية لإسرائيل عن انتهاكات القواعد الدولية لحقوق الطفل الفلسطيني سواء كانت مدنية تتحملها الدولة ، أو مسؤولية جنائية فردية يتحملها الإسرائيليين كأشخاص .

وانطلاقا من تلك الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، تسعى الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية:

– ما مدى احترام إسرائيل لقواعد حقوق الطفل الفلسطيني ؟ و كيف تترتب مسؤوليتها الدولية عن ذلك ؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة:

1– ما مفهوم حقوق الطفل في القانون الدولي؟
2– هل القانون الدولي الإنساني فعلا يوفر حماية فعالة للأطفال الفلسطينيين ؟
3– ما مدى شرعية الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني؟
4– هل المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني هي مسؤولية مدنية أم جزائية؟ أم يمكن دمجها معا ؟

ولقد استدعت هذه الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، حيث ارتأينا إلى إتباع المنهج الوصفي من أجل سرد الأحكام والإجراءات الخاصة بالحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، كما اتبعنا المنهج التحليلي القانوني لتحليل الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني وبيان وقائعها، بالاستعانة في ذلك بجملة من النصوص القانونية وقواعدها الواردة في الاتفاقيات الدولية ومعرفة مدى

انطباعها على الواقع ذات العلاقة و التي تؤكد قيام المسؤولية الدولية و تحديد مسؤولية الدولة والفرد للخروج منها برؤية قانونية مفادها مدى تعويض إسرائيل للشعب الفلسطيني على الأضرار الناجمة عن هذه الأفعال غير المشروعة، ومن ثم مدى إمكانية تحميل الأشخاص الطبيعيين الإسرائيليين المسؤولية عن تلك الجرائم و التي في أصلها تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ، ارتأينا أن نتناول الموضوع في خطة تحتوي على بابين، حيث تضمن الباب الأول حقوق الطفل الفلسطيني بين النظرية والتطبيق ، وقمنا بتقسيمه إلى فصلين ، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى حماية الأطفال في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني واستعرضنا في فصله الثاني الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني وأبرزت من خلاله الجرائم الدولية وصورها الواقعة على الطفل الفلسطيني، أما الباب الثاني فقد خصصناه إلى النتائج القانونية المترتبة عن انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني ، فتطرقت في فصله الأول إلى المسؤولية المدنية لإسرائيل المترتبة عن انتهاكاتها لحقوق الطفل الفلسطيني، وتناولت في الفصل الثاني المسؤولية الجنائية الدولية الفردية للإسرائيليين عن انتهاكاتهم لحقوق الطفل الفلسطيني.

الباب الأول: حقوق الطفل الفلسطيني بين النظرية و التطبيق

عبر العصور الوسطى وحتى الآن لم يبرز ما هو أكثر أهمية من مسألة الطفولة وحقوقها، إذ تعد الطفولة نبات الحياة، فحق الطفل في هذه الحياة يعد حقا أساسيا تتفرع منه عدة حقوق تحمي الطفل وتحيطه بالأمان حتى بلوغه سنا معينة تؤهله جسديا وعقليا ونفسيا واجتماعيا لتولي أموره والتعرف على واجباته تجاه مجتمعه وتجاه الآخرين.

ولم تكن هذه الحقوق شيء يذكر ولا ذي أهمية في العصور القديمة إلا أن الحاجة إلى حماية الجنس البشري بدأت تنشئ حقوقا متفاوتة للطفل وإن كانت لا تشكل حماية حقيقية له، ولكن استمرار تطور هذه الحقوق واستمرار تناميها بتقدم الحضارات وتقدم الفكر الإنساني أبلغها الذروة في عصر النور الإسلامي الذي جسد أسمى صور العطاء لهذه الفئة الضعيفة من المجتمع وقد استمدت العصور الحديثة منه أو حاولت أن تستمد منه تشريعاتها التي تعمل على تعزيز حقوق الطفل وديمومة المجتمع الإنساني على أساس أن الطفل هو المستقبل، فشكل بذلك عنصرا رئيسيا في التشريعات المعاصرة لاسيما على الصعيد الدولي الذي ترجم اهتمامه التشريعي بالطفل وحقوقه بمجموعة من المواثيق الدولية التي عززت من هذه الحقوق وحرمت انتهاكها، وجعلت منها مسؤولية أشخاص القانون الدولي كافة.

سنحاول في هذا الباب الذي قمنا بتقسيمه إلى فصلين التطرق إلى الحماية المقررة للأطفال في ضوء قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، ثم نستعرض في الفصل الثاني صور الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.

الفصل الأول: حماية الأطفال في ضوء قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني

تؤدي أشكال العنف التي تتخذها النزاعات المسلحة حاليا، وكذالك استعمال الأسلحة المتطورة في القتال إلى الزيادة في عدد الضحايا بين السكان المدنيين، وخاصة منهم الأطفال، فقد أثبتت أحداث القرن العشرين أن الحروب المعاصرة تستهدف المدنيين بصورة متعمدة ، و أصبح الاعتداء عليهم في كثير من الأحيان يشكل عنصرا من عناصر الحرب و استراتيجياتها.

و لا ريب في أن قواعد القانون الدولي الإنساني تحرم الاعتداء على المدنيين، وتلزم الأطراف السامية المتعاقدة بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة التي تجعل المدنيين بمعزل عن التأثر بالعمليات الحربية.

و يمكن ملاحظة ذلك في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949[1] ، والتي تعترف بحماية عامة للأطفال باعتبارهم أشخاص مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وتعترف لهم أيضا بحماية خاصة وردت في سبعة عشر مادة على الأقل، و كذلك البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الملحقان باتفاقية جنيف[2] ، اللذان يمثلان تعبيرا هاما للقانون الدولي الإنساني ، فإنهما يمنحان الأطفال حماية خاصة و متزايدة ضد أثار الأعمال العدائية.[3]

و عليه سنعتمد في المبحث الأول على الحماية المقررة للأطفال من اثر الأعمال العدائية ، ثم نتطرق في المبحث الثاني الى الحماية المقررة للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية ، لنصل في الأخير إلى الحماية المقررة للأطفال تحت الاحتلال الحربي .

---

[1] اتفاقية جنيف بشان حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 ، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقية دولية لحماية ضحايا الحروب المعقودة في جنيف خلال الفترة 21 افريل إلى غاية 12 أوت 1949 ، و دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 53 فقرة 1 .

[2] البروتوكول الإضافي الأول ، الملحق باتفاقية جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 ، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الدولية ، وذلك بتاريخ 08 جوان 1977، و دخل حيز النفاذ في 07 ديسمبر 1978 وفقا لأحكام المادة 95.

–البروتوكول الإضافي الثاني ، الملحق باتفاقية جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 ، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة و تطويرهن ، وذلك بتاريخ 08 جوان 1977، و دخل حيز النفاذ في 07 ديسمبر 1978 وفقا لأحكام المادة 23.

[3] د/ ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005 ، ص 249.

المبحث الأول: حماية الأطفال من آثار الأعمال عدائية

يمثل اعتماد قواعد حماية السكان المدنيين من آثار الحرب انجازا ضخما في قانون الدولي الإنساني، ولقد خصص باب كامل في البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1977 لحماية السكان المدنيين، ويخضع الأطفال في حمايتهم لتلك القواعد، باعتبارهم أشخاصا مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية.

ومن جهة أخرى توجد تدابير خاصة لحماية الأطفال ضد أخطار العمليات العسكرية، وقد يكون للحرب آثار محتملة على الأطفال عند الزيادة في مخاطر تعرضهم للألغام الأرضية، والتي تستمر في القتل والتشويه طوال عدة أجيال، وفي جميع الحالات يلزم حماية الأطفال من الآثار المباشرة أو المحتملة الناجمة عن العمليات الحربية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى الحماية العامة للأطفال بصفتهم مدنيين في إطار اتفاقيات جنيف الرابعة من خلال المطلب الأول ، و ندرس في المطلب الثاني الحماية الخاصة للأطفال من اثر القتال ، و نستعرض في المطلب الثالث الحماية المقررة للأطفال من خطر الألغام الأرضية.

المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال بصفتهم مدنيين في إطار اتفاقيات جنيف الرابعة

إن من أشد ظواهر النزاعات المسلحة والتي تثير القلق في الوقت الحالي، هي موضوع الأطفال في النزاعات المسلحة، تلك الظاهرة التي انتشرت في كثير من النزاعات حول العالم، وذلك في مخالفة واضحة وصريحة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني ، وتبرز حالة أخرى يحتاج فيها الطفل للحماية بشكل خاص، وهي حالة الاحتلال الحربي بوصفه وضعا ناجما عن النزاع المسلح، وقد يتحول إلى نزاع مستمر تتمثل خطورته الكبرى في وجود قوات الاحتلال بين السكان المدنيين، كما هو الشأن بالنسبة للاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وأيضا الاحتلال " أنجلو– أمريكي، للعراق " وما يحدث من اعتداءات من جانب قوات الاحتلال، فإن ذلك يجعل وضع الأطفال في الأراضي المحتلة بالغ الخطورة، ليس على حياتهم فقط، بل على حقوقهم كاملة.

ولبيان حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وبكل الأوضاع الناجمة عنه، يجدر بنا أن نذكر بأهم قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحمي المدنيين خاصة منهم الأطفال من عواقب الحرب وأضرارها، أو التي تحرم إشراكهم في النزاعات المسلحة، أو تلك التي تحميهم وهم تحت الاحتلال الحربي.

و عليه سنتناول في هذا المطلب الحماية العامة للأطفال من أثار الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة الدولية في الفرع الأول ، و ندرس في الفرع الثاني الحماية العامة للأطفال بصفتهم مدنيين في إطار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، و نتطرق في الفرع الثالث إلى الحماية العامة للأطفال المدنيين في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال من أثار الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة الدولية

تعدّ النزاعات المسلحة الدولية عبارة عن حروبا شاملة، تستهدف المقاتلين و المدنيين بصفة مباشرة، غير أن الاعتداء على غير المقاتلين لا يحقق أهدافا أو ميزة عسكرية، بل انه يؤدي إلى قتل أشخاص أبرياء لا علاقة لهم بالنزاع المسلح ، خاصة و أن غالبيتهم من النساء و الأطفال و الشيوخ.

أوّلا: التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين:

يؤّكد القانون الدولي الإنساني دائما على أنّ حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا مطلقا، بل هو حقّ مقيد بعدّة قيود.[1]

و يعتبر مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين من أهم مبادئ القانون الدوّلي الإنساني و الذي يفرض وجود التزام على عاتق كل أطراف النزاعات المسلحة بضرورة التمييز في عملياتهم العسكرية بين المقاتلين المنخرطين في العمليات العسكرية، و غيرهم من الأشخاص المدنيين غير المنخرطين في هذه الأعمال ، بالإضافة إلى ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية و غيرها من الأهداف المدنية التي يجب أن تكون بمنأى عن أي هجوم عسكري.[2]

و بناءا على ذلك فقد تم التأكيد على هذا المبدأ في العديد من القرارات و الاتفاقيات الدولية و على رأسها القرار رقم 28 الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مؤتمرها العشرين عام 1965 و الذي ألحت من خلاله على ضرورة التمييز بين الأفراد الذين يأخذون مواقعهم في الأماكن العسكرية و الأفراد المدنيون الموجودون في كل الأوقات.[3]

---

[1]D.MICHEL DEYRA, "L'essentiel du droit et des conflits armées ", Faculté de droit décèlement .Evand ; GALINO EDITEUR, _AJA_Paris, 2002, sur le site : www.amazon.fr.

[1] د/ عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص48.

[2] N .GRIEF, the legality of nuclear weapons, in nuclear weapons and international law, Edited by I. pogany, february , 1987, P26.

[3] المادة 48 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

و أشارت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن يعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و الأهداف العسكرية، و من ثم توجيه عملياتهم ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، و ذلك من أجل توفير حماية تامة للسكان المدنيين و الأعيان المدنية.

ثانيا: حظر مهاجمة السكان المدنيين و الأعيان المدنية

لقد أوردت اتفاقية جنيف الرابعة مجموعة من القواعد و المبادئ التي تحمي السكان المدنيين بصفة عامة و الأطفال بصفة خاصة، باعتبارهم أكثر طوائف المدنيين تأثرا بالنزاعات المسلحة، و أوردت هذه الاتفاقية بعض الصور و التي يمكن توضيحها في الآتي:

أ. يكون للأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية في جميع الأحوال حق الاحترام الكامل لأشخاصهم و شرفهم و حقوقهم العائلية و عقائدهم الدينية و ممارسة هذه الديانات، و كذلك احترام عاداتهم و تقاليدهم[1].

ب. يجب معاملة الأشخاص المدنيين المحميين بموجب هذه الاتفاقية في جميع الأوقات معاملة إنسانية، كما يجب حمايتهم ضد جميع أعمال العنف و التهديد، و فضول الجماهير[2].

ج. حظر القيام بأيّ ممارسة ينتج عنها إكراها بدنيا أو معنويا إزاء الأشخاص المدنيين المحميين بموجب هذه الاتفاقية ، لا سيما إذا كان ذلك بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم[3].

د. يحظر على الأطراف في النزاعات المسلحة القيام بتدابير يكون من شأنها إلحاق معانات بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين و الموجودين تحت سلطتها ، و لا يقتصر هذا العمل على القتل و التعذيب و العقوبات البدنية و التشويه و التجارب الطبية و العلمية التي لا تقتضيها المعالجة

---

[1] د/ أحمد محمد رضا، دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و الملحق الإضافي الأول لعام 1977، مع التطبيق على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011 ص 56، ص57.

[2] المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] المادة 31 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

الطبية للشخص المحمي فحسب ، و لكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى ، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو عسكريون.[1]

هـ. لا يجوز معاقبة أي شخص مدني عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا ،كما يحظر عليهم فرض عقوبات جماعية تشمل آثارها كل الأشخاص المدنيين دون تمييز ، كما يحظر ممارسة أي إجراءات أو ممارسات إزاء المدنيين يكون من شأنها التهديد أو الإرهاب.[2]

و. لا يمكن للقوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع القيام بأي أعمال سلبا ضد الممتلكات و الأشياء الخاصة بالمدنيين، كما يحظر على الأطراف المتحاربة اتخاذ تدابير يكون الهدف منها الانتقام و أخذ المدنيين كرهائن نظرا لما يترتب عن ذلك من أثار نفسية و معنوية ضد الأشخاص المدنيين.[3]

الفرع الثاني: الحماية العامة للأطفال بصفتهم مدنيين في إطار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

أورد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، العديد من أوجه الحماية للمدنيين بما فيهم الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي ، سواء كانت هذه الحماية تهدف إلى حماية المدنيين مباشرة ، أم أنها تهدف إلى وقاية المدنيين و الأعيان المدنية من التعرض للهجمات المسلحة ، أم أن الحماية كانت قد قررت لحماية الأعيان المدنية و هياكلها التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، و لا شك أن كل صور الحماية هذه يتمتع بها الأطفال بوصفهم كما سبق و أكدنا أنهم من أكثر طوائف المدنيين تأثرا بالنزاعات المسلحة.[4]

و لقد نصت المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على العديد من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف في أي نزاع مسلح بهدف حماية السكان المدنيين من أثار العمليات العدائية و ما

---

[1] المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2] المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[3] المادة 33 فقرة 2، 3 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[4] د/ عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 56.

ينجم عنها من أخطار ناتجة عن العمليات العسكرية[1] ، و لتجسيد و ضمان فعالية لهذه الحماية تضمنت هذه المادة العديد من الالتزامات على الدول المتحاربة و التي من أهمها:

1. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلا للهجوم، وتحظر ضدهم كافة أعمال العنف و التهديد و الرعب الرامية أساسا إلى بعث الذعر و الرعب بين السكان المدنيين.[2]

2. يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية العامة التي يضمنها هذا البروتوكول ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون من خلاله بهذا الدور.[3]

3. حظر الهجمات العشوائية،[4] التي يكون من شأنها إصابة الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

4. حظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين.

5. يمنع التذرع بوجود السكان المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معنية ضد العمليات العسكرية، ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية، أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية.[5]

كما أوجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 اتخاذ التدابير الوقائية لعدم إصابة السكان المدنيين، فيجب أن تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين و

---

[1] تشير المادة 51 فقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و المتعلق بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي على أنه "يتمتع السكان المدنيون و الأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما ، بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

[2] المادة 51 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977.

[3] المادة 51 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4] المادة 51 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

=و قد اعتبر البروتوكول الإضافي الأول الهجمات العشوائية الهجوم بالقنابل اياّ كانت الطرق و الوسائل ، التي تعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد و التمييز عن بعضها البعض الآخر و الواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى ، تضم تمركزا للمدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد.

– الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أنه يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو أضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر نتيجة ذلك الهجوم العشوائي.

[5] د/ ماهر جميل أبو خوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، مرجع سابق ، ص 253.

الأعيان المدنية ، و يجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منهم[1] ، كما يجب اتخاذ تدابير محددة لحماية السكان المدنيين عند التخطيط للهجوم ، أو اتخاذ قرار بشأنه من قبل كل قائد و نجملها في الأتي:[2]

1. يجب على القائد أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا أو أعيانا مدنية، وأنها غير مشمولة بعناية خاصة ولكنها أهداف عسكرية.

2. يجب على القائد أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخيير وسائل أو أساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق إصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية بصفة عرضية وحصر ذلك في أضيق نطاق.

3. الامتناع عن اتخاذ أي قرار بشن هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر أو الأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية مباشرة، و إذا كان من شأن أي هجوم أن يمس بالسكان المدنيين، فيجب توجيه إنذار مسبق و بوسائل مجدية.

و ورد في البروتوكول قائمة مطولة من القواعد التي تؤكد على ضرورة حماية الأعيان المدنية والأماكن الثقافية والمقدسة التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وبصفة خاصة تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، ولا شك أن الالتزام بهذه المبادئ السابقة الذكر يحقق أفضل حماية للأطفال من عواقب الحرب ويحميهم من النزوح والتشرد، ويمكنهم من الحصول على حقوقهم ويجعلهم بمنأى عن الأخطار التي تهدد حياتهم.[3]

---

[1] د/ فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية ، 2011، ص87.

[2] د/جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ص855.

[3] د/ فضيل عبد الله طلافحة ، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 87.

الفرع الثالث: الحماية العامة للأطفال المدنيين في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية

يتمتع الأطفال بحماية عامة بوصفهم جزءا من المدنيين خلال النزاعات المسلحة غير الدولية[1]، وتخضع هذه النزاعات في القانون الدولي الإنساني لأحكام المادة 03 مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بهذه الاتفاقية لسنة1977 [2].

أولا: الحماية المقررة في إطار المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف الرابعة

قررت المادة الثالثة مشتركة من اتفاقية جنيف الرابعة حماية عامة للأطفال بوصفهم جزءا من السكان المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية، و ذلك من خلال نصها على حماية كل الأشخاص غير المشاركين بصفة مباشرة في الأعمال العدائية من حيث ضرورة معاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أيّ تمييز يقوم على العنصر أو اللون أو اليدين أو المعتقد أو الجنس أو المولود، أو الثروة أو أي معيار آخر ، و قد عددت الفقرة الأولى من هذه المادة الأفعال التي يحظر على الأطراف أيّ نزاع مسلح غير دولي القيام بها ضد هؤلاء الأشخاص التي من أهمها[3]:

أ. الاعتداء على الحياة و السلامة البدنية، و على وجه الخصوص القتل بجميع أشكاله و التشويه و المعاملة القاسية و التعذيب.

ب. الاعتداء على الكرامة الشخصية و على الأخص المعاملات القاسية و المهينة و التي تولد من شأنها إحباطا و مساسا بالكرامة الإنسانية.

---

[1] عرفت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، أن النزاعات المسلحة غير الدولية هي التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، و التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى و تمارس تحت قيادة مسئولة و على جزء من إقليمه و السيطرة عليه ، مما يمنعها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة و تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول، كما أشارت الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن هذا البروتوكول لا يسري على حالة الاضطرابات و التوترات الداخلية ، مثل الشغب و أعمال العنف العرضية النادرة و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تدخل ضمن النزاعات المسلحة.

[2]براكنية خديجة، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الإخوة منتوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص08.

[3]عواشرية رقية ، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، مصر 2001 ص 161 ، ص 162.

ج. لا يجوز أخذ الأشخاص كرهائن أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

د. توفير الضمانات القانونية و القضائية اللازمة عند إصدار الأحكام و تنفيذ العقوبات.

و بذلك تكون المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة، قد قنت العديد من صور الحماية الخاصة للمدنيين في أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية، تلك الحماية التي تمتد لشمل كذلك الأطفال المدنيين، بوصفهم أكثر الطوائف المدنيين حاجة لمثل هذه الحماية[1].

ثانيا: الحماية المقررة للأطفال في إطار البروتوكول الإضافي الثاني

إمعانا في توفير الحماية للمدنيين في أوقات النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، قررت المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف ، بعض الضمانات للأشخاص غير المشتركين في العمليات العدائية بما فيهم الأطفال[2]، و لقد نصت الفقرة الأولى من هذه المادة أن يكون لهؤلاء الحق في احترام شرفهم و معتقداتهم و ممارستهم لشعائرهم الدينية، كما يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية دون أيّ تمييز مجحف في حقهم ، كما حظرت المادة إصدار أمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة[3].

كما عددت الفقرة الثانية من المادة الرابعة بعض الأفعال و التي يحظر توجيهها ضد هؤلاء الأشخاص و التي من أهمها:

أ. الاعتداء على هؤلاء الأشخاص و صحتهم و سلامتهم البدنية أو العقلية خصوصا أعمال القتل و المعاملة القاسية مثل التعذيب، التشويه ، أو غيرها من صور العقوبات البدنية.

ب. الجزاءات الجنائية.

ج. أخذ هؤلاء الأشخاص كرهائن.

د. أعمال الإرهاب الموجهة ضد هؤلاء الأشخاص بهدف بث الرعب و الفزع بداخلهم.

هـ. أي أعمال يكون من شأنها انتهاك الكرامة الشخصية لا سيما المعاملات المهينة و الخاصة من قدر الإنسان و الاغتصاب ، و الإكراه على ممارسة الدعارة و كل من شأنه خدش الحياء.

---

[1] د/ عادل عبد الله المسدى ، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة ، مرجع سابق، ص 64.

[2] د/ جمال عبد الكريم، حماية الأطفال وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، العدد الخامس عشر (15) جوان 2016، الجزائر، ص573.

[3] المادة 04 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

و. الأفعال المتعلقة بالرق و تجارة الرقيق بجميع صورها.

ن. أفعال السلب و النهب التي تمارس ضد ممتلكات الأشخاص، أو التي يكون من شأنها التأثير عليهم[1].

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال من أثار القتال

يتمتع الأطفال بحماية عامة أثناء النزاعات المسلحة باعتبارهم أشخاص مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية[2]، إلا أنهم في بعض الأحيان يحتاجون لحماية و رعاية خاصة تجنبهم و تحميهم من ويلات و أثار الحروب باعتبارهم أكثر الفئات عرضة للإصابات، و هو ما اعترفت به اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و في مادتها (24) إذ نصت على أنه "لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب و تيسر إعالتهم ، و أنه ينبغي تسهيل إعاشتهم و ممارسة عقائدهم الدينية و تعليمهم في جميع الأحوال[3] .

كما أضفى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حماية خاصة لصالح الأطفال خلال النزاعات المسلحة ، فنص على أنه يجب أن يكون للأطفال موضع احترام خاص و أن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء ، و يجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية و العون الذين يحتاجون إليهما ، سواء لسبب سنهم أو لأي سبب آخر[4].

و أكدت المادة 1/08 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن حالات الولادة و الأطفال حديثي الولادة، يصنفون ضمن الجرحى و المرضى باعتبارهم فئة تحتاج لحماية و رعاية خاصة[5].

و كفل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 حماية خاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث نصت المادة 04 فقرة 03 منه على أنه يجب توفير الرعاية و المعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه، و بصفة خاصة[6].

---

[1] د/ جمال عبد الكريم، حماية الأطفال وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص573.

[2] بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص233.

[3] ساندا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000، القاهرة، مصر، ص 144.

[4] المادة 77 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[5] ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح ، مرجع سابق، ص 144.

[6] المادة 04 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

كما أقر القانون الدولي الإنساني بوجوب اتخاذ تدابير و إجراءات خاصة لأجل إغاثة الأطفال، وجمع عائلاتهم أو أسرهم التي تشتتت بسبب الحرب و كذلك إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة و المطوقة و هو ما سنورده تفصيلا في النحو الآتي[1] ، حيث خصصنا الفرع الأول لدراسة إغاثة الأطفال ، و نتناول في الفرع الثاني جمع شمل الأسر المشتتة ، وأخيرا سنستعرض في الفرع الثالث إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة.

الفرع الأول: إغاثة الأطفال

تولي اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أهمية كبيرة لمسألة إغاثة الأطفال بوصفهم مدنيين و توفير العناية و الرعاية الخاصة بهم زمن النزاعات المسلحة، و تنص الاتفاقية على واجب الدول الأطراف أن تكفل حرية مرور جميع الإرساليات و الإمدادات الطبية المرسلة للمدنيين ، حتى ولو كانوا من الأعداء، بالإضافة إلى الترخيص بمرور جميع الإرساليات من الأغذية و الملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر ، و النساء الحوامل و حالات الولادة [2]، ويتضح من خلال هذه المادة أنه يتوجب على الدولة أن ترخص مرور المواد الطبية، والأدوية، والأغذية المخصصة للأطفال، و أن لا تعوق وصول هذه الإمدادات، و أن تمنح التراخيص اللازمة شريطة أن يتم توزيعها على المستفيدين و تحت إشراف الدولة الحامية[3].

و يكفل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تسهيل أعمال الغوث ذات الطابع المدني المحايد، و ذلك دون عرقلة و دون تمييز للسكان المدنيين، و تعطى الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث للأطفال بالدرجة الأولى، و الحوامل و حالات حديثي الولادة، و الرضع بصفتهم يتمتعون بالأفضلية في تلقي الحماية و الرعاية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة[4].

---

[1] عبد الله فضيل طلافحة ، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص91.

[2] المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] جورج أبو الزلف، حماية الطفل الفلسطيني في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، فرع فلسطين، ص23.

[4] المادة 70 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

و فيما يتعلق بالأطفال الذين يعتقل آباؤهم ، فقد نصت المادة 81 من الاتفاقية الرابعة على عدم ترك هؤلاء الأطفال بدون مساعدة، و يجب على الدولة الحاجزة أن تقوم بإعالة الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون إذا لم تكن لديهم وسائل عيش كافية أو كانوا لا يستطيعون التكسب[1].

كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور فعال في هذا المجال من خلال إغاثة الأطفال في حالة النزاع المسلح، و التدخل النشيط في ميادين شتى كالصحة العامة و التغذية و التأهيل، فهي تستجيب لمتطلبات و مقتضيات القانون الدولي الإنساني و خاصة المادة 23 من الاتفاقية الرابعة و المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول و المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني بوصفها هيئة محايدة[2].

الفرع الثاني: جمع شمل الأسر المشتتة

انطلاقا من الاعتراف بأهمية الأسرة و تماسكها و بضرورة الحفاظ على العلاقات الأسرية و وجوب صيانتها أثناء النزاعات المسلحة[3]، تضمنت الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949 العديد من الأحكام التي تعنى في هذا المجال ، و لقد نصت المادة 49 في فقرتها الثالثة على أنه في حالة قيام دولة الاحتلال بإخلاء جزئي أو كلي لإقليم معين، يتعين عليها أن تضمن عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة[4]، و من الناحية العملية تتطلب عملية الإخلاء الكلي أو الجزئي للسكان المدنيين بنقلهم من بيوتهم و مناطق سكناهم إلى بيئة غير التي كانوا يعيشون فيها، و هذا بحد ذاته يعتبر تغييرا جذريا ينجم عنه عواقب خطيرة تمس بظروفهم المعيشية، و من هنا نلاحظ الاعتبار الخاص الذي توليه هذه المادة للأفراد التابعين لنفس الأسرة، إذ تقر باحترام الدول الأطراف الحق في التمتع بالروابط الأسرية حيث يمنع التفريق بين أفراد الأسرة الواحدة[5].

---

[1] ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص145.

[2] بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل، مرجع سابق، ص235.

[3] جورج أبو الزلف، حماية الطفل الفلسطيني في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص20.

[4] المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[5] جورج أبو الزلف، حماية الطفل الفلسطيني في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص21.

و تضيف المادة 26 من الاتفاقية الرابعة على إلزامية الأطراف المسلحة التسهيل في أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب و ذلك من أجل تجديد الاتصال بهم و إذا أمكن جمع شملهم، و عليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة[1].

و لقد كرست الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949 مبدأ جمع الأسر المشتتة و التي جاءت ضمن القواعد الخاصة لحماية المعتقلين، حيث تشترط المادة 82 على ضرورة الجمع بين الآباء المعتقلين و أبنائهم من الأطفال في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال[2].

إضافة إلى ذلك، يقضي البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تقرير مبدأ جمع الأسر المشتتة و ذلك من خلال نص المادة 74 منه و التي تحرص على أن تيسر الأطراف المتنازعة قدر الإمكان توحيد شمل الأسر التي تشتت نتيجة النزاعات المسلحة، و تشجع المنظمات الإنسانية القائمة على هذه المهمة بتكثيف الجهود[3].

وانطلاقا من المبدأ الداعي لوحدة الأسرة و ضمان الروابط الأسرية يؤكد المادة 04 فقرة 03 على ضرورة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر المشتتة أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي[4].

و إذا تفرق الأطفال و أفراد عائلاتهم، نتيجة نزاع مسلح، فان جمع شملهم سيتوقف إلى حد بعيد على مداومة الاتصال بهم، أو جمع معلومات دقيقة عن تحركاتهم[5]، و لقد نصت المادة 25 على ضمان

---

[1] المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2] المادة 82 فقرة 02، 03 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

– و تقر هذه المادة جمع الأسر المشتتة أثناء النزاعات المسلحة ، حيث اشترطت أن يجمع أفراد العائلة الواحدة و بخاصة الوالدان و الأطفال معا في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال، إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل، أو أسباب صحية أو تطبيق الأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذا القسم بفصلهم بصفة مؤقتة، و للمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية ، و يجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن ذلك في المبنى نفسه، و يخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، و يجب توقيع السلامة اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية.

[3] يخلف مسعود، حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية، أعمال المؤتمر 14 حول حماية حقوق الإنساني بين الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية، الممتد من 10 إلى 12 أكتوبر 2013 بمكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، السعودية، 2013، ص16.

[4] مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص 211.

[5] عبد الله فضيل طلافحة، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق، ص93.

المراسلات العائلية و السماح لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراضي يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا بالأخبار التي تخص الوحدة العائلية، و يمكنهم كذلك بتبادلها معا، و تنقل هذه المراسلات بسرعة و دون إبطاء لا مبرر له[1].

أما إذا تعذر و استحال تبادل المعلومات نتيجة للظروف السائدة وجب على أطراف النزاع المعنية أن تلجأ إلى وسيط محايد، من الوكالات المركزية لتحدد معه وسائل تأمين و تنفيذ التزاماتها على أفضل وجه، و الاستعانة بالجمعيات الوطنية ذات الأهمية الإنسانية[2].

و مع بدأ أي نزاع، و في جميع حالات الاحتلال، ينشأ كل طرف من الأطراف النزاع مكتبا رسميا للاستعلامات تسند له مهمة تلقي المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين الذين يوجدون تحت سلالتها[3].

و فيما يتعلق بالأطفال بصفة خاصة، فقد نصت المادة 50 من الاتفاقية الرابعة على تخصيص قسم من مكتب الاستعلامات الرسمي ليكون مسئولا عن اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمييز شخصية الأطفال الذين يوجد شك حول شخصيتهم، كما يجب أيضا تسجيل كافة التفاصيل المتعلقة بهم و بوالديهم أو أقاربهم[4].

و تنص المادة 140 من الاتفاقية الرابعة على إنشاء مركز للاستعلامات الرئيسية للأشخاص المحميين في دولة محايدة، ليجمعوا كافة المعلومات المذكورة فيما يتعلق بمكتب الاستعلام الرسمي ، و لقد أنشأت اللجنة الدولية خلال الحرب العالمية الأولى وكالة دولية لأسرى الحرب، قامت بجمع و تقديم المعلومات الخاصة بالجرحى و المرضى و الموتى من المدنيين، و في الوقت الحاضر تمركز اللجنة الدولية هذه الاستعلامات في يد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين[5].

---

[1] المادة 25 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2] المادة 25 فقرة 02 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

– كما نصت المادة 140 من الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949 على أن ينشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين و بخاصة بشأن المعتقلين، و تقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية تنظيم هذه الوكالة التي يمكن أن تكون مماثلة للوكالة المنصوص عليها في المادة 123 من الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

[3] المادة 136 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[4] بن تركية نصيرة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات السياسية الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، ص37.

[5] ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص147.

و تكتمل الحماية الخاصة الممنوحة للأطفال و الروابط العائلية خلال النزاعات بوجود إجراءات تعزز لهم شمل العائلات التي فككتها النزاعات المسلحة، و من أهمها نظام تسجيل الأطفال الذي أكدت عليه المادة 50 من الاتفاقية الرابعة[1]، حيث أوجبت على أطراف النزاع اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل تمييز شخصية الأطفال و تسجيل نسبهم[2]، كما حظرت الاتفاقية تغيير الحالة الشخصية للأطفال و إلحاقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها[3].

[1] بن تركية نصيرة، المركز القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص38.

[2] المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] بن تركية نصيرة، المركز القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص38.

و تقتضي المادة 24 من الاتفاقية الرابعة بتمييز شخصية الأطفال دون الثانية عشر من العمر و ذلك بحملهم لوحة لتحقيق الشخصية أو بأي وسيلة أخرى[1]، كما يشير البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 78 على نظام تسجيل الأطفال الذين تم إجلاؤهم، فيتعين على الطرف المضيف للأطفال ملأ استمارات تسجيل تحتوي كافة المعلومات حول الأطفال الذين تم إجلاؤهم بسبب النزاعات المسلحة إلى غاية عودتهم إلى وطنهم أو ذويهم مستقيلا[2].

---

[1] المادة 24 فقرة 02 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2] ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 148.

- و تقضي المادة 78 فقرة 03 على أن تتضمن بطاقة الاستعلامات المتعلقة بالطفل على المعلومات الآتية:

أ.لقب أو ألقاب الطفل.

ب. اسم الطفل أو أسماؤه.

ج. جنس الطفل (ذكر أو أنثى).

د. محل و تاريخ الميلاد (أو السن التقريبي إذا لم يكن تاريخ الميلاد معلوم).

هـ. اسم الأب بالكامل.

و. اسم الأم و لقبها قبل الزواج.

ز. اسم أقرب الناس للطفل.

ح. جنسية الطفل.

ط. لغة الطفل الوطنية و أي لغة يتكلمها.

ي. العنوان العائلي.

ك. أي رقم لهوية الطفل.

ل. حالة الطفل الصحية.

م. فصيلة دم الطفل.

ن. الملامح المميزة للطفل.

س.تاريخ و مكان العثور على الطفل.

ع. تاريخ و مكان مغادرة الطفل للبلد.

ف.ديانة الطفل.

ص.العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة.

ق. تاريخ و مكان ملابسات الوفاة و مكان الدفن في حالة وفاة الطفل بعد عودته.

الفرع الثالث: إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة

تناولت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 موضوع إجلاء الأطفال أثناء النزاعات المسلحة كضمانة أساسية لحماية الأطفال من خطر الحرب[1]، و نظرا لخطورة الحصار على حياة الأطفال ألزمت الاتفاقية أطراف النزاع عند القيام بالإجلاء بأن تقر الترتيبات المحلية و الضرورية لنقل الجرحى و المرضى و الأطفال و النساء من المناطق المطوقة، كما يجب عليها أن تعمل على توفير الوسائل الخاصة لضمان مرور رجال الدين و أفراد الخدمات الطبية لهذه المناطق المحاصرة من أجل تقديم المساعدة للأطفال[2].

و يضيف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة و المطوقة يجب أن يكون وفق ترتيبات و شروط خاصة تتمثل في[3]:

أ. أن يكون هذا الإجلاء مؤقتا.

ب. أن يهدف الإجلاء إلى الحماية الخاصة للطفل و المتعلقة بسلامته الجسدية و النفسية و الصحية.

ج. يجب الحصول على موافقة كتابية من أولياء الطفل أو الوصي الشرعي عليه، و إذا تعذر ذلك يجب الحصول عليها من طرف الأشخاص المسئولين عليه.

أما فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، فان البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، قد ألزم أطراف النزاع بضرورة اتخاذ الإجراءات الضرورية لإجلاء الأطفال مؤقتا من المناطق التي تدور فيها العمليات العدائية إلى المناطق الأكثر أمنا، و يجب تزويد هؤلاء الأطفال خلال هذه المرحلة بالتعليم الديني و الأخلاقي وفقا لرغبة والديه[4].

---

[1] عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني، (أطفال، نساء، صحفيين)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2012، ص35.

[2] أبو خزيمة عبد العزيز مندوة ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2010، ص168.

[3] المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4] جعفور إسلام، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو ، الجزائر، 2014، ص117.

و تشرف الدولة الحامية على هذا الإجلاء، بالاتفاق مع الأطراف المعنية أو الطرف الذي ينظم هذا الإجلاء و الطرف الذي يستضيف الأطفال، و الأطراف الذين يجرى إجلاء رعاياهم، و يتخذ جميع أطراف النزاع كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر[1].

و قد تحدث ممثل اللّجنة الدولية في اجتماع لجنة الصياغة عند وضع المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، مبينا أن المبدأ المرشد هو أن الإجلاء يجب أن يكون الاستثناء، و لهذا الإجراء شرطان أساسيان، أولهما أن تكون الحالة الصحية للطفل هي التي تبرر إجلاءه، و يعني ذلك أن العناية الطبية اللازمة لشفاء الطفل أو تسهيل نقاهته لا يمكن توفرها في بلده الأصلي، و ينبغي بقدر الإمكان ألا ينتقل الأطفال بدون ضرورة من بيئتهم الطبيعية، نظرا لأن مثل هذا النقل يمكن أن يكون مقيدا من الناحية الطبية، و لكنه غالبا ما يخلف آثارا نفسية غير مرغوبة لدى الأطفال[2].

المطلب الثالث: حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية

لعل التطور التقني الكبير الذي عرفته تقنية الأسلحة منذ الحرب العالمية الأولى، جعل العالم يشهد حملة سباق مع الزمن لجعل السلاح وسيلة للسيطرة من جانب، أو لمواجهة الدول التي تسعى لاقتناء المزيد منه حبا في السيطرة و ميول في التفوق من الجانب الأخر.

و من هذه الأسلحة الفتاكة الألغام بجميع أنواعها، و على وجه الخصوص الألغام المضادة للأفراد و الألغام البرية ، التي تختلف عن بقية الأسلحة الأخرى سواء من حيث استخدامها أو من حيث آثارها، فبمجرد رصدها في الأرض فإنها تنفجر عند الوطئ عليها أو لمسها أو الاقتراب منها فهي لا تفرق بين قدم مقاتل أو قدم طفل يلهو[3].

و نظرا لما تتسم به من طبيعة غير تمييزية و أثار تدميري، فان الألغام تعد إحدى أخطر و أعقد المشكلات الإنسانية التي تصيب الأطفال أثناء و بعد النزاعات المسلحة، و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الدراسة الطبيعة القانونية للألغام في الفرع الأول ، ثم نتناول في الفرع الثاني تأثير الألغام

---

[1] عمار جبابلة، مجال تطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون دولي إنساني، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2017، ص89.

[2] محمد محمود منطاوي، الحروب الأهلية و آلية التعامل معها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2015، ص148.

[3] د/ نزهة المضمض، التنظيم القانوني للألغام البرية في القانون الدولي، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ص06.

البرية على سلامة الأطفال ، و ندرس في الفرع الثالث نطاق الحظر للألغام المكرس في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للألغام البرية (الأرضية)

تعتبر الألغام البرية من بين الأسلحة التقليدية الأكثر خطورة نظرا لكثرة استخدامها أثناء النزاعات المسلحة و ما يترتب عنها من أضرار مادية و بشرية فضيعة.

أولا: تعريف الألغام البرية

يعرف اللغم على أنه أيةّ ذخيرة موضوعة تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى، أو فوق قرب أي منها و تكون مصممة بحيث تنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو بالقرب منها أو ملامستها[1].

كما عرفته المادة 02 فقرة 01 من البروتوكول الثاني المعدل و الخاص بحظر و تقييد استعمال الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى بأنه ذخيرة موضوعة تحت أو على قرب الأرض أو أية منطقة سطحية أخرى و مصممة، بحيث يفجرها وجود مس لشخص أو مركبة[2] ، و يلاحظ من هذا التعريف الوارد في هذا البروتوكول أنه تناول نفس المفاهيم و المضامين الواردة ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن الأسلحة التقليدية.

و تعرفه المادة الثانية فقرة 03 من ذات البروتوكول "اللغم البري المضاد للأفراد" هو لغم مصمم أساسا بحيث يفجره وجود أو قرب أو مس لشخص، فيعجز أو يصيب أو يقتل شخص أو أكثر[3].

و عرفته المادة الثانية من الفقرة الثانية من اتفاقية حظر و تخزين و إنتاج الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام بأنه ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض، أو تحت سطح رقعة أخرى أو

---

[1] خالد بن يونس، استعمال الأسلحة التقليدية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر1 ، بن عكنون ، الجزائر،2011 ، ص100.

[2] المادة 02 فقرة 01 من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد أو استعمال الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى، و المعدل في 1995/05/03 و المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، دخل حيز النفاذ في 1998/12/03.

[3] المادة 02 فقرة 03 من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد أو استعمال الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى.

فوق أو قرب منها، و تنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريب منها أو من أحدهما لها[1].

و تعرفه المادة الثانية من الفقرة الأولى من ذات الاتفاقية " اللغم المضاد للأفراد" هو لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريب منه أو لمسه له[2].

كما تعرفه دائرة المعارف الايطالية " الألغام البرية بأنها أشياء متفجرة و متنوعة بأحجام صغيرة نسبيا بالنسبة للألغام المائية الغاطسة.

و يلاحظ من خلال هذه التعريفات الواردة ضمن الاتفاقيات و البروتوكولات المعدلة بأنها اعتمدت نفس التعاريف بالنسبة للألغام البرية و المضادة للأفراد باعتبارها ألغام حساسة و شديدة الأثر بمجرد وجود فعل اللمس أو الاقتراب.

ثانيا: أنواع الألغام البرية

هناك نوعان أساسيان من الألغام البرية، ألغام مضادة للأفراد و ألغام مضادة للمركبات و السيارات، فالأولى تكون صغيرة نسبيا أما الثانية فهي كبيرة الحجم[3].

أ. الألغام المضادة للدبابات

الألغام المضادة للدبابات هي عبارة عن جهاز مصمم لتحطيم الدبابات أو العجلات، تحتوي على كمية كبيرة من المتفجرات التي تزن ما بين 10 – 25 كيلوغرام ، و تنفجر إذا كان عليها وزن يزيد عن 100 كيلوغرام، و تنفجر إذا كان عليها وزن يزيد عن 100 كيلوغرام، و كمية هذه المتفجرات كافية لتدمير آلة و قتل أو إصابة من فيها أو من في جوارها، كما تختلف هذه الأوزان زيادة أو نقص بحسب نوع اللّغم و تصميمه و مدى حساسية التي تتغير بفعل العوامل الطبيعية[4].

---

[1] المادة 02 فقرة 02 من اتفاقية حظر و تخزين و إنتاج الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام لعام 1997 و دخلت حيز النفاذ في مارس 1999.

[2] المادة 02 فقرة 01 من اتفاقية حظر و تخزين و إنتاجالألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام لعام 1997.

[3] د / أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 2003، ص39.

[4] وليد السيد محمد عرفة، المسؤولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، مصر 2010، ص45.

ب. الألغام المضادة للأفراد:

تعد الألغام المضادة للأفراد من الناحية التقليدية أحد مظاهر ترسانات الأسلحة في جيوش معظم الدول، و قد استخدمت في العديد من النزاعات و الحروب في العالم على نطاق واسع و تباين كبير[1]، و الواقع أن ازدياد استخدامها يعود للعديد من الاعتبارات أهمها:

1. صغر حجمها حيث تزن ما بين 2 – 9 كيلوغرام و تنفجر إذا ما كان عليها وزن يزيد عن 5 كيلوغرام[2].

2. رخسة تكلفتها و سهولة الحصول عليها و تصنيعها، و التي أصبحت مكونا هاما تعتمد على مواد بلاستيكية بعدما كانت في السابق تصنع من المعادن، إضافة إلى التقدم العلمي و التكنولوجي فقد أصبحت هذه الألغام أسلحة معقدة الصنع و مجهزة بنظام الكتروني للإشعال، و كذلك بأجهزة التقاط من شأنها أن تجعل هذه الأسلحة أكثر فتكا، و هي في مقدورها اليوم أن تشعر بخطر الأقدام، أو حرارة الجسد أو الصوت، و كل هذه العناصر أو بعضها تتسبب في تفجيرها[3].

الفرع الثاني: تأثير الألغام البرية على سلامة الأطفال

يقع الآلاف من الضحايا الأطفال المدنيين في كل عام نتيجة للعوامل الخطرة التي تفرضها الألغام البرية، فالألغام التي تم وضعها خلال الحرب العالمية الثانية لا تزال تحصد الأرواح البشرية من المدنيين دون تمييز[4]، و تشير أغلب التقارير الدولية بأن عدد ضحايا انفجار الألغام البرية بلغ أكثر من 10%

---

[1] د / نزهة المضمن، التنظيم القانوني للألغام البرية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 40.

[2] جودي وليامز، الألغام الأرضية و التدابير اللازمة لإزالتها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 44، أوت 1995، ص295.

[3] محمد محمود منطاوي، الحروب الأهلية و آلية التعامل معها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2015، ص151.

[4]REBECCA WALLACE.M, International Humain Right, Text and Materials, 1997, p 2022.

ليصل عدد الضحايا خلال 2017 إلى 2700 قتيل معظمهم من الأطفال[1]، و تلحق هذه الألغام البرية أثار مباشرة و أخرى غير مباشرة تتمثل في:

أولا: الآثار المباشرة

إن الإصابات التي تلحقها الألغام بضحاياها تكون بالغة القسوة، إذ أن هذه الأسلحة صممت لتقتل ضحاياها أو تجعلهم في معظم الحالات عجزة مقعدين بشكل دائم، و حتى إذا نجا ضحاياها بأرواحهم من الانفجار فإنهم يحتاجون عادة إلى عمليات متعددة و علاج تأهيلي طويل[2]، و تتمثل الآثار المباشرة للألغام في الجروح و الإصابات البدنية و النفسية بسبب تأثير انفجار اللغم و تطاير شظاياه، فان لم يؤدي إلى وفاة الطفل، فانه يتسبب في بتر بعض الأعضاء أو إصابتهم بتشوهات على مستوى الوجه، بالإضافة إلى إحداث شلل كلي أو جزئي مع فقدان البصر و السمع في جميع الأحوال[3].

و يضاف إلى ذلك إصابة الأعضاء الداخلية للأطفال، حيث يؤدي هذا الانفجار إلى إصابتهم بالحروق و الجروح المتعددة، إضافة إلى الآثار النفسية الناتجة عن صدمة الانفجارات و الإصابات التي تلحقها بهم، و تشير أغلب الإحصائيات أن الأطفال الذين يتعرضون لحوادث الألغام البرية فإنهم يعانون من آثار نفسية مدمرة على الفرد و الأسرة و المجتمع، فيتحول هؤلاء الأطفال المصابين بالعاهات و المعوقين جسديا عاجزين عن الدراسة، و العمل، و السير و الحركة[4].

ثانيا: الآثار غير المباشرة

تلحق الألغام البرية أثارا رهيبة بصحة الإنسان بصفة عامة و على الأطفال بصفة خاصة، إذ تؤدي إلى انتشار الأمراض الناجمة عن نقص المياه العذبة و سوء التغذية بسبب قلة الأراضي الصالحة للزراعة، حيث ترى الأستاذة "ماريا تيتينو" "Maria Tinino" أن الألغام المزروعة في المناطق الريفية خاصة تحول دون الوصول إلى منابع المياه، فتعرقل عمل الأشخاص المكلفين بالنشاطات الاقتصادية و

---

[1] تقرير منظمة اليونيسيف حول وضع الأطفال في العالم منشور على الموقع التالي :
www.unicef.org/Eng/protection/183642/HTML

[2] قابة العياش منى، تقييد استخدام الألغام و حظرها في أحكام القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، ، كلية الحقوق، تخصص القانون ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2017، ص43.

[3] شذى ظافر الجندي، مخاطر الألغام و مخلفات الحرب السورية، شبكة جيرون الإعلامية منشور على الموقع : www.geiroon.net/archives/113866/html ، آخر زيارة للموقع : 2018/01/13 ، بتوقيت : 14:02.

[4] شذى ظافر الجندي، مخاطر الألغام و مخلفات الحرب السورية، المرجع السابق .

الاجتماعية بالقرى فيما يخص جمع المياه و الزراعة، كما أن للألغام تأثيرا غير مباشر على الصحة نظرا لصعوبة الوصول إلى منابع المياه الصالحة للشرب[1].

كما تمتد آثارها الغير المباشرة إلى المناحي الاقتصادية، حيث تعيق التنمية خاصة في البلدان التي يعتمد اقتصادها على الزراعة و هو ما ينعكس سلبا على الأطفال و يولد الفقر و المجاعة لديهم[2].

إضافة إلى ذلك فان خطر الألغام البرية يعجز وصول المساعدات الإنسانية و الاغاثية التي يتمتع بها الأطفال بصفة خاصة باعتبارهم الفئة الأولى بالرعاية و الحماية[3] ، حيث تم تسجيل وقوع خسائر في فرق الإغاثة عام 1993 تسببت في وقوع 25 ضحية ما بين قتيل و جريح من العاملين ضمن فريق الإغاثة التابعين للجنة الدولية للصليب الأحمر في كل من رواندا و السينيغال و البوسنة[4]، و تعوق هذه الألغام البرية أيضا عودة الكثير من اللاجئين إلى ديارهم بعد انتهاء النزاعات المسلحة، و كثيرا ما يقع من ضحاياها الأطفال الصغار[5].

علاوة على ذلك تؤدي الألغام إلى زيادة الأمراض الوبائية بسبب عجز فرق التطعيم ضد الأوبئة و الأمراض المستعصية الوصول للمناطق المتضررة من حقول الألغام، و هو ما يمنع فرق التطعيم من المخاطرة لعبور المناطق المشتبه بوجود الألغام بها خوفا على سلامتهم، و قد تستبعد هذه المناطق من برامج التطعيم التي تقوم بها الأجهزة الصحية في ذلك البلد، مما ينجم عنه ارتفاع نسبة الأمراض المعدية و الأوبئة و ارتفاع معدل الوفيات و العجز بين الأطفال، ففي أفغانستان مثلا لوحظ أن حالات الشلل التي تصيب الأطفال تتمركز في الأقاليم التي بها حواجز ملغمة[6].

الفرع الثالث: حظر الألغام الأرضية في ضوء القانون الدولي الإنساني

إن حظر الألغام البرية في القانون الدولي الإنساني جاء نتيجة للجهود الدولية التي بذلتها المنظمات غير الحكومية على أساس العمل الميداني و في مجال حقوق الإنسان و التي عبرت عن انشغالاتها

---

[1] قابة العياش منى، تقييد استخدام الألغام و حظرها في أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص45.

[2] نزهة المضمض، التنظيم القانوني للألغام البرية في القانون الدولي، مرجع سابق ، ص08.

[3] حماية الأطفال من العنف و الاستغلال و الإيذاء، مدونة اليونيسيف، مقال منشور في الموقع التالي : WWW.UNICEF.ORG/ARABIC/PROTECTION/22674/HTM

[4] قابة العياش منى، تقييد استخدام الألغام و حظرها في أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص45.

[5] نزهة المضمض، التنظيم القانون للألغام البرية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص09.

[6] أحمد إبراهيم محمود، مشكلة الألغام، أبعاد المشكلة في العالم و خصوصيات الحالة المصرية، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة، مصر، 2000، ص75.

المتزايدة إزاء الانعكاسات الخطيرة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد على المجتمعات خلال النزاعات المسلحة و ما بعدها.

أولا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أول من أعرب عن مخاوفه بشأن الألغام الأرضية عام 1955، أعقاب استعمال أسرى الحرب في تطهير الألغام أثناء الحرب العالمية الثانية بين عام 1939-1945 و ما بعدها ، و مع نهاية الثمانيات سجل عدد المصابين بالألغام المضادة ارتفاعا سريعا بالرغم من تبني اتفاقية الأسلحة التقليدية و البروتوكول الثاني المرفق لها[1]، و نتيجة لذلك دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى ضرورة اتخاذ تدابير وقائية عاجلة، و تتبع ذلك عقد عدد من الندوات و ورش العمل بدأت بندوة مونترو حول الألغام عام 1993 و في فيفري 1994 ، و في الوقت الذي كانت فيه الدول منهمكة في الاستعداد لحضور اجتماعات الخبراء التي جرت بين الحكومات في جنيف للتحضير لأول مؤتمر استعراضي لاتفاقية الأسلحة التقليدية[2].

و في عام 1995، و في الوقت التي كانت اتفاقية فيينا تراوح مكانها، و في أول جلسة لمؤتمر استعراض اتفاقية حظر أو تقييد أو استخدام أسلحة تقليدية معينة، قررت اللجنة الشروع في حملة إعلامية عامة لصالح الحظر التام للألغام المضادة للأفراد، و سجلت الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر و البعض من الجمعيات التابعة لها نقطة تحول في الجهود الرامية إلى حظر الألغام الأرضية و انتشارها على المستوى الدولي، كما ساهمت اللجنة منذ الشروع في عملية "أوتاوا" في أكتوبر 1996 إلى تبني اتفاقية حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد في سبتمبر عام 1997 بوصفها مراقبا خبيرا[3].

---

[1]Draft Rules For The limitation Of the Dangers Incurred by the Civilian Population in the Time of War, 2nd ed, ICRC, Geneva, 1958, p02.

[2] دافيد أورفيتشي، دليل الأعمال المتعلقة بالألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب، الطبعة الثالثة، المركز الرئيسي، جنيف، أكتوبر 2008، ص44.

[3]روبرتا ماثيوز، اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 ، إطار مقيد رغم الاحباطات السابقة، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 83، العدد 844، ديسمبر 2001، ص18.

وتنخرط اللجنة الدولية للصليب الأحمر حاليا بموجب عملها على التطبيق الصحيح للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وفي الترويج لتعميم كل من اتفاقية الأسلحة التقليدية والبروتوكولات المرفقة بها واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد وتنفيذهما على أوسع نطاق[1].

ثانيا: جهود منظمة الأمم المتحدة

لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا فعالا عن طريق الجمعية العامة لتبني الحظر الشامل للألغام الأرضية، و أضفى ذلك إلى إصدار العديد من القرارات أهمها القرار74/57 و الذي نص على تعليق تصدير الألغام الأرضية سنة 1993، بالإضافة إلى القرار رقم 49/75 و الذي يدعو إلى القضاء النهائي على الألغام المضادة، و في ديسمبر 1996 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 51/45 الذي يحث الدول على مواصلة الجهود الحثيثة من أجل التوصل إلى اتفاق دولي فعال و ملزم من الناحية القانونية يحظر استخدام و تخزين و إنتاج و نقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد مع الأخذ بالاعتبار إنهاء المفاوضات بأسرع وقت ممكن[2].

ولقد أسفرت عن تلك الجهود التوقيع على اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد "أوتاوا" عام 1997، وقد احتوت الاتفاقية على تعهد من الدول الأطراف مفاده[3]:

أ. عدم قيام الدول الأطراف تحت أي ظرف بما يلي:

1. استعمال الألغام المضادة للأفراد.
2. استحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد، أو حيازتها بطريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان.
3. المساعدة أو التشجيع أو الحث بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على طرف بموجب هذه الاتفاقية.

ب. تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد وفقا للاتفاقية:

---

[1] L. MARESCA and S. MALSEN, Role of the international committee of the Red Cross in Banning of the anti-personal mines, Cambridge publications, 2000, p 359-360.

[2] دافيد أورفيتشي، دليل الأعمال المتعلقة بالألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب، مرجع سابق، ص45.

[3] عبد الله فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص101.

1. تتعهد كل دولة طرف بتدمير أو ضمان تدمير كل مخازن الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها أو التي تكون خاضعة لها[1].

2. تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، على أن لا يتعدى ذلك أربع سنوات من بدأ نفاذ تلك الاتفاقية بالنسبة للدول[2].

ج. التعاون و تقديم المساعدة:

1. يحق لكل دولة وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية أن تلتمس و تتلقى المساعدات من الدول الأطراف الأخرى متى أمكن ذلك[3].

2. تبادل المعلومات و المواد و المعدات العلمية و التكنولوجية لإزالة الألغام المضادة للأفراد[4].

3. رعاية و تأهيل ضحايا الألغام المضادة للأفراد و إعادة إدماجهم الاجتماعي و الاقتصادي عن طريق المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية[5].

4. يجوز للدول الأطراف مطالبة منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أو الدول الأطراف في الاتفاقية أو المنظمات الحكومية و غير الحكومية مساعدتها في وضع برنامج وطني يحول إزالة الألغام، و تقديم مساعدات إلى ضحايا الألغام بالإضافة إلى وضع نشاطات توعوية حول مخاطر الألغام و لتجنب وقوع الإصابات و الوفيات المتصلة بها[6].

و لقد أنشأت منظمة الأمم المتحدة صندوق ائتمانيا تطوعيا عن طريق دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام عام 1997، بهدف تنسيق الجهود و تنفيذها للقضاء على الألغام الأرضية و أخطار

---

[1] المادة 04 من اتفاقية حظر استخدام و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد 1997.

[2] المادة 05 من اتفاقية حظر استخدام و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد 1997.

[3] المادة 06 فقرة 01 من اتفاقية حظر استخدام و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد 1997.

[4] المادة 06 فقرة 02 من اتفاقية حظر استخدام و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد 1997.

[5] المادة 06 فقرة 03 من اتفاقية حظر استخدام و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد 1997.

[6] المادة 06 فقرة 07 من اتفاقية حظر استخدام و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد 1997.

المتفجرات و التخفيف من أثارها على حياة الناس، بالإضافة إلى تقديم المساعدات المادية و المعنوية اللازمة لضحايا الألغام البرية[1].

المبحث الثاني: الحماية المقررة للأطفال الجنود في النزاعات المسلحة.

تمثل مشاركة الأطفال في الإعمال العدائية ظاهرة متزايدة الشيوع ، يبدو أنها ترتبط بظهور أنماط جديدة من النزاعات ، التي تواجه فيها الجيوش النظامية حرب العصابات .

و كمبدأ عام، يحظر القانون الدولي الإنساني مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، إلا أنه في الكثير من الأحيان يتم خرق هذا المبدأ ويزج بالأطفال في الحروب والنزاعات المسلحة وهو ما يشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني.

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة مفهوم الطفل الجندي و أهم الأسباب والدوافع التي تؤدي به إلى هذا الوضع في المطلب الأول، وندرس في المطلب الثاني أهم الجهود الدولية التي تسعى لحظر تجنيد الأطفال، وسنتناول في المطلب الثالث دراسة النظام القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية.

المطلب الأول: مفهوم الطفل الجندي

يشكل الأطفال نسبة كبيرة من السكان الذين يتأثرون من النزاعات المسلحة بسبب عجزهم وضعفهم وعدم قدرتهم على حماية أنفسهم إلى أن وصل الأمر الزجّ بهم في الأعمال القتالية، حيث تشير بعض التقارير الدولية أن هناك حوالي 46 جهة حكومية وغير حكومية تقوم بتجنيد الأطفال وتستخدمهم في النزاعات المسلحة.[2]

سندرس في الفرع الأول تعريف الطفل المجند وفقا للوثائق والمؤتمرات الدولية، وسنتطرق في الفرع الثاني لأهم الأسباب والدوافع التي تدفع الأطفال إلى الاشتراك في العمليات القتالية.

الفرع الأول: تعريف الطفل الجندي.

بالرغم من تعدد الوثائق الدولية المتعلقة بحماية الطفل سواء في القانون الدولي الإنساني والقانوني الدولي لحقوق الإنسان، إلا أنّها لم تورد تعريفا محددا لمفهوم الطفل المقاتل، بل اقتصرت على تحديد

---

[1] دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام ، للاطلاع اكثر : https://www.mineacction.org/en

[2]– ليلى زروقي ، التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته ال 25، الوثيقة رقم HRC/25/46/ A/ الصادرة بتاريخ 2013/12/26، ص10 ، للاطلاع أكثر www.onu.org تاريخ الإطلاع: 2018/03/22 ، بتوقيت :19:17سا.

السن القانونية للتجنيد بنوعيه الاشتراك في الأعمال العدائية، إلا أنّ مسألة تعريف الأطفال الجنود تم استدراكها من قبل المنظمات الدولية التي عرفت الأطفال الجنود على النحو الآتي[1]:

أولا: تعريف الطفل الجندي في مبادئ كيب تاون

عرفت مبادئ كيب تاون في مادتها 02 فقرة 01 الطفل الجندي بأنه: كل شخص دون 18 سنة من عمره ، جند أو استخدم حاليا أو في الماضي من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة، أيا كانت المهام التي اضطلع بها في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، الأطفال والأولاد و البنات المستخدمون كمحاربين أو طهاة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية، ولا يقصد بها الأطفال المشاركون أو الذين سبق أن شاركوا مباشرة في أعمال قتالية[2]، ومن خلال هذا التعريف نجده قد اشتمل على عناصر أساسية وهي:

1. أن مفهوم الطفل المجند يشكل كلا من الطفل الذي تم تجنيده إجباريا أو من جنّد طوعا في أي نوع من أنواع القوة المسلحة النظامية أو غير النظامية.

2. أن التعريف يؤكد بأن الاشتراك المباشر وغير المباشر في النزاعات المسلحة يندرج في إطار تجنيد الأطفال وهو ما تدل عليه العبارة "بما في ذلك الطباخين والحمالين.....".

3. أن التعريف شمل حتى الإناث اللائي يتم استغلالهن خلال فترة النزاعات وهو ما نراه أمرا إيجابيا ومهما باعتبار أن هذه الظاهرة لا يتم التصريح بها إلا نادرا ويشار لها فقط في أجزاء من تقارير الهيئات الدولية على الرغم من أهمية الظاهرة وخطورتها.[3]

---

[1] أمل سلطان محمد الجرّادي، الجوانب القانونية لظاهرة الطفل المقاتل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، القاهرة ، مصر، 2012، ص12.

[2] لم يعرف القانون الدولي الإنساني الطفل المجند وهذا ما تم تداركه في العديد من المؤتمرات الدولية وعلى رأسها مؤتمر كيب تاون الذي وضع أهم المبادئ وأفضل الممارسات لمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة والتسريح وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الجنود في إفريقيا، ولقد تم تنظيم هذه الندوة من طرف اليونيسيف وبالتعاون مع الفريق العامل للمنظمات غير الحكومية المعنية بالأطفال من 27-30 أبريل 1997، WWW.UNICEF.ORC، تاريخ الإطلاع 2018/03/19 ، بتوقيت 15:09.

[3] بن تركية نصيرة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص48.

ثانيا: تعريف المفوضية الأوروبية للطفل الجندي.

عرفت المفوضية الأوروبية الأطفال الجنود بأنهم الأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم 18 سنة وسبق أن شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في النزاع المسلح.[1]

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أنه جاء موافقا لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من حيث السن القانونية للتجند، واقتصر في الأخير على توضيح مسألة مشاركة الأطفال بصورة مباشرة أو غير مباشرة في القوات النظامية.

ثالثا: تعريف الطفل الجندي في مبادئ باريس

جاء في تعريف مبادئ والتزامات باريس بشأن الأطفال والنزاع المسلح لعام 2007 الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعية مسلحة يقصد به "أي شخص دون 18 سنة ، جند أو استخدم حاليا أو في الماضي من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة أيا كانت المهام التي تطلع بها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأطفال و الأولاد و البنات المستخدمون كمحاربين أو طهاة أو سعاة أو جواسيس.[2]

وما يمكن ملاحظة من خلال هذا التعريف أنه جاء مطابقا لمبادئ كيب تاون و لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من حيث السن القانونية لتجنيد الأطفال ، وكذلك من خلال الجمع بين الفئتين ذكورا وإناثا بالإضافة إلى أن هذا التعريف لم يحصر صور المشاركة بالنسبة للأطفال وذلك من خلال ما أوردته عبارة "على سبيل المثال" وحسب رأينا المتواضع يمكن تعريف الطفل المجند بأنه أي شخص دون الثامنة عشر جُنِّدَ على يد القوات أو الجماعات المسلحة لغرض المشاركة في الأعمال العدائية أو المساعدة فيها بأي وسيلة كانت.

الفرع الثاني: أسباب تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

إن فكرة حظر اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ليست وليدة العصر الحديث، ولا يرجع الفضل فيها لمفكري الغرب لوحدهم، بل إن هذا المبدأ أساسا من التقاليد المستقرة في العرف الإسلامي الإنساني

---

[1] عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010/2009، ص92.

[2]– سرمد أمير عباس ، المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مقال منشور في مجلة المحقق الحالي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع/ المجلد التاسع ، كلية القانون ،جامعة بابل، العراق، 2017، ص484.

المعمول به في الحروب أيضا[1]، ومع انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة تبين أن مسبباتها ترجع إلى ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في:

أولا: الأسباب الاجتماعية والعقائدية

تؤدي الظروف الاجتماعية السيئة في الكثير من البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة إلى تجنيد الأطفال وذلك راجع إلى ظروف اجتماعية ولعل أبرزها هو الانفصال العائلي ، حيث يفقد الأطفال أسرهم ويتركون دون عائل كما يحرمون من البيئة التي اعتادوا عليها، بالإضافة إلى بعض الممارسات كالعنف في الشوارع، وشدة الفقر، وعدم وجود كيانات للرعاية، وفي مثل هذه الأحوال يكون التجنيد في صفوف القوات المسلحة سبيلا للحصول على شكل من الحماية والوضع الاجتماعي وربما السبيل الوحيد للبقاء.[2]

وأما الجانب العقائدي لتجنيد الأطفال فقد يكون ذو طابع سياسي أو ديني، ويعد أثر العقيدة فعالا جدا لا سيما في أوائل مرحلة المراهقة عندما يكون الأطفال في مرحلة تكوين هويتهم الشخصية، فقد ينخرط الأطفال في الحياة العسكرية لأنهم يؤمنون بما يقاتلون لأجله، كالقتال من أجل الحرية السياسية أو العرفية أو الحق في الأرض، أو قد يكون من أجل العدالة الاجتماعية ومناهضة الفقر، أو من أجل عقائد دينية[3]، بالإضافة إلى الانتماء العشائري والقبلي وتقديم الولاء للقبيلة على الانتماء للوطن والإحساس بالفوارق الاجتماعية وتعميق مسألة الثأر في ثقافة العشائر وانتشار الأمية مع ضعف المستويات والملاحقات الحكومية[4].

---

[1] منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص193.

[2] ويلعب الفقر دورا هاما في تجنيد الأطفال، خاصة في حالات تجنيدهم من قبل القوات المسلحة لجماعات غير نظامية وهو الأمر الذي قد يدفع عوائلهم إلى تشجيعهم على الالتحاق بهذه الجماعات، أو طمعا في مدخل مادي ولو كان بسيط، وربما في العديد من الأحيان ليضمنوا وجبة الغذاء، فكان هناك العديد من الجماعات المسلحة في العراق ، مثل تنظيم الدولة الإسلامية التي كانت تدفع مبالغ ما بين 150 دولار شهريا للأطفال ، للاطلاع أكثر أنظر الموقع التالي : www.unicef.org/enfants /armes?/-/، آخر زيارة للموقع: 2018/02/23، بتوقيت 15:30.

[3] د/ بشرى سليمان العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2010، ص328.

[4] محمد النادي، الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، مقال منشور في الموقع:http//www.arabnationleague.com ، ص31 ، آخر زيارة للموقع:2018/03/12، بتوقيت 12:05 .

ثانيا: الأسباب السياسية.

تلعب الأوضاع السياسية دورا بارزا في تجنيد الأطفال من خلال جعلهم وسائل تستغلها إما الجماعات المسلحة من جهة أو حركات التمرد من جهة أخرى[1]، ويظهر ذلك من خلال ضعف الوازع الأخلاقي لدى الحركات المتمردة والجماعات المسلحة وعدم تقيدها بقواعد القانون الدولي الإنساني وأخلاقيات القتال، وصعوبة ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال.[2]

ثالثا: الأسباب الاقتصادية.

يختار الطفل الانخراط في صفوف القوات المقاتلة كي يتمكن من العيش في ظروف أفضل، وحتى أنه قد يتلقى التشجيع على ذلك من والديه الذين لا يمتلكون وسيلة لإعاشة الأسرة بأكملها فضلا عن معرفة الطفل بالمزايا المالية التي تقدم له إذا ما انظم لصفوف المقاتلين.[3]

حيث أشار "رميو داليز" في كتابه "يقاتلون كالجنود ويموتون كالأطفال" في الحرب الأهلية التي وقعت بالكونغو أن الأهل يتبرعون بأطفالهم للمتمردين لقاء الحصول على الملابس والأكل، وبحسب داليز يبدي الأطفال قابلية لتعلم أشياء جديدة أكثر من البالغين وتكلفة إعدادهم قليلة مقارنة بالأكبر منهم سنا.[4]

---

[1] السيد طه جدوع، ورقة بحث مقدم إلى مؤتمر الإصلاح التشريعي، الطريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد، مؤسسة النبأ الثقافية والإعلام، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، 25- 26 أفريل 2018، ص12.

[2]- محمد النادي، الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص31.

[3]- د/ بشرى سليمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص326.

[4]- يصف الجنرال السابق في قوات حفظ السلام في كتابة "يقاتلون كالجنود ويموتون كالأطفال في الحرب الأهلية التي وقعت بالكونغو عام 1994 ، أن الظروف المعيشية الصعبة هي التي تدفع بالأهل إلى إجبار أبنائهم الالتحاق بالقوات المسلحة مقابل وجبتين غذاء في اليوم والملابس ، ويتم استغلال هؤلاء الأطفال إما بصورة مباشرة في الأعمال العدائية وإما يتم إجبارهم على العمل ببعض الخدمات وذلك لتمتع هؤلاء الأطفال بخفة الحركة وقلة تكلفة إعدادهم. للاطلاع أكثر : شبكة جيرونا الإعلامية : www.geiroon.net ، آخر زيارة للموقع :2018/03/14، بتوقيت : 14:08.

المطلب الثاني: الجهود الدولية لحظر اشتراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

لقد كان لانتشار ظاهرة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، الدافع الذي سعت إليه الدول والمنظمات الدولية المعنية إلى التوصل إلى صياغة بعض الوثائق التي تهدف إلى وضع القيود والضوابط على الدول والجماعات المسلحة بخصوص تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العسكرية، وبالفعل تم التوصل إلى صياغة العديد من الوثائق الدولية، سواء ما كان منها متعلقا بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو ما كان منها متعلقا بالقانون الدولي الإنساني، التي تتضمن إلتزاما على عاتق الدول والجماعات المسلحة بعدم تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة.[1]

ولمعرفة مضمون وحدود الجهود الدولية لحظر استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، وجدنا أنه من الملائم تقسيم هذا المطلب إلى فروع رئيسية، حيث سندرس في الفرع الأول التناول الدولي لقضية الطفل المحارب قبل توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977 ، و نتطرق في الفرع الثاني إلى حظر تجنيد الأطفال في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، و أخيرا سنتناول الموقف الدولي من تزايد إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بعد توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977.

الفرع الأول: التناول الدولي لقضية الطفل المحارب قبل توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977

تعد مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية أمرا قديما ، ومع شيوع ظاهرة استخدام الأطفال في الحروب فإنهم أصبح لهم دور في أعمال القتال و الجوسسة والتخريب والمقاومة، وقد وجد المجتمع الدولي نفسه ملزما بالتدخل لوضع حل لهذه الظاهرة لأنها تتجافى مع الإنسانية بأن يتم السماح للأطفال بالمشاركة في الحروب وبدا من المؤكد أن هناك ضرورة ملحة لتحريم إشراك الأطفال في أي نزاع مسلح وبأي شكل من الأشكال، لذلك فإن القانون الدولي الإنساني قد تناول هذا الموضوع.[2]

إلا أن هذا الاهتمام الدولي بشأن حماية الأطفال من خطر التجنيد لم يحظى بنص صريح في اتفاقية جنيف لعام 1949، فقد أشارت الاتفاقية إلى تحريم استغلال الأطفال وتعريض حياتهم للخطر في زمن الحرب رغم ثبوت تجنيد الأطفال في جيوش ألمانيا النازية خاصة في نهاية الحرب العالمية الثانية، بل

---

[1] د/عادل عبد الله المسدى، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص87.

[2] عبد العزيز مندوه أبو خزيمة، الاستغلال الجنسي و الجسدي للأطفال ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2008 ، ص316.

ثبت ثبوتا قاطعا تجنيد الأطفال أيضا ضمن قوات المقاومة ضد الإحتلال النازي في الكثير من البلدان الأوروبية التي تعرضت لهذا الاحتلال وعانت منه.[1]

ولم تعي الأوساط القانونية أهمية التفرقة بين الطفل المدني غير المحارب والطفل المدني المحارب، ولهذا فإن اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، أشارت للأطفال كمدنيين ليس لهم أي دور في القتال، وبالمثل فإن مواثيق حقوق الإنسان والصادرة عن منظمة الأمم المتحدة لم تتعرض لهذا الموضوع، فإعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة في عام 1959 تضمن عشر مبادئ خاصة بحماية الطفل وليس فيها أي إشارة إلى تجنيده في الحروب.[2]

وفي نهاية الستينات من القرن الماضي اندلعت سلسلة من النزاعات المسلحة ثبت فيها تجنيد الأطفال واستخدامهم في الحروب، وقد تناول المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1967 مسألة احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وبناء عليه أجرت الأمم المتحدة دراسة شاملة حول هذا الموضوع وكان من نتائجها أن أصدرت الجمعية العام للأمم المتحدة في عام 1974 الإعلان الخاص بحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح.[3]

ورغم صدور هذا الإعلان خلال تلك الفترة الحاسمة إلا أن نصوصه قد خلت من أي إشارة لحماية الطفل وإجباره على الانخراط في سلك القوات المسلحة أو قوى المقاومة أثناء الحرب.[4]

وقد بدأ الاهتمام الجدي بهذا الموضوع من جانب اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1971، حيث وضعت اللّجنة تقريرا هاما تضمن ملاحظاتها في شأن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة واستخدام للمدنيين في الحرب، وقد أثير هذا الموضوع في أول مؤتمر للخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي المطبقة أثناء النزاعات المسلحة والذي عقدته لجنة الصليب الأحمر في عام 1971، وأيضا في المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القواعد الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة

---

[1] لم تقم إتفاقية جنيف لعام 1949 بحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بشكل صريح، هذا بالرغم من ثبوت قيام عدة دول وجماعات مسلحة بتجنيد الأطفال خلال الحربين العالميتين وعدة حروب أخرى وقعت قبل صياغة هذه الاتفاقية، وبالتالي أشارت هذه الإتفاقية إلى وضع الأطفال بصفتهم مدنيين لا يشتركون في النزاعات المسلحة ولتفاصيل أكثر أنظر:
- Schindler, La Comité international de la croix rouge, January, 1979, p08.

[2] د/عبد الله فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص95.

[3] د/ ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص270.

[4] د/ ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص271.

الذي عقده المجلس الاتحادي السويسري في الفترة من (1974-1977)[1] ، وقد اتخذ المؤتمر مشروع البروتوكوليين الإضافيين الملحقين باتفاقية جنيف واللذان تقدمت بهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر كأساس للنقاش فيه ، وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أعدت هذان المشروعان في صياغتهما النهائية واضعة في اعتبارها حصيلة المناقشات التي جرت في مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته بجنيف عام(1971-1972).[2]

الفرع الثاني: حظر تجنيد الأطفال في البروتوكولين الإضافي لعام 1977

وضع البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 قيودا على عاتق الأطراف المسلحة بخصوص تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية، تلك القيود التي يمكن معرفة حدودها وضوابطها من خلال استعراض أهم النصوص القانونية الواردة في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

أولا: الالتزام بعدم تجنيد الأطفال في ضوء البروتوكول الإضافي لأول العام 1977

باعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 تم تحديد و لأول مرة السن التي لا يجوز للأطفال ما دونها المشاركة في النزاعات المسلحة حيث نصت المادة 77 فقرة 02 من البروتوكول الإضافي

الأول[3]على ما يلي: "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، و يجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا سن الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

هذه المادة تم اعتمادها بالإجماع في المؤتمر الدبلوماسي ، وهو ما يظهر جليا من خلال صياغتها وما تضمنته من النزاعات على عاتق أطراف النزاع[4]، ولكن في الحقيقة أن هذه المادة قبل اعتمادها بهذا الشكل قد عرفت تعديلات وتغييرات كبيرة عما ورد في النص الأصلي أي في مشروع المادة التي تقدمت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقد كان كالثاني "يجب على أطراف النزاع إتخاذ كافة الإجراءات

---

[1]- عبد العزيز مندوة أبو خزيمة، الاستغلال الجنسي و الجسدي للأطفال ، مرجع سابق، ص317.

[2]- عبد الله فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص97.

[3]- المادة 77 فقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4]- عمار جبابلة، مجال تطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص67.

الضرورية لمنع الأطفال دون 15 سنة من القيام بأي دور في الأعمال العدائية وبالتحديد حظر تجنيدهم في قواتها المسلحة أو قبول تطوعهم فيها".[1]

وقد لاقى مشروع هذه المادة معارضة من طرف العديد من الدول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي من أجل عدم الالتزام بالمقترحات الواردة فيه، وهو أمر كافي ليجعل مشروع المادة محل مناقشات على مستوى ولمدة أسبوع أمام مجموعة العمل للجنة الثالثة التي قامت بدراسة التعديلات المقدمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد تم ذلك وانتهت اللجنة الثالثة، وبعدها المؤتمر الدبلوماسي إلى اعتماد التعديل المذكور أعلاه أي ما يعرف الآن بنص المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول.[2]

مما سبق نستطيع القول بأن هناك اختلاف في الطبيعة بين هذان الالتزامين، حيث إذا كانت الأطراف ملزمة طبقا- للالتزام الأول- باتخاذ التدابير المستطاعة لعدم إشراك الأطفال دون الخامسة عشر بشكل مباشر في العمليات العدائية، فهو التزام- ببذل عناية- أما التزامها بعدم تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة في قواتها المسلحة فهو التزام بتحقيق نتيجة، وبناءا على الاختلاف في طبيعة هذان الالتزامين تكون الدولة مسئولة قانونا عن قيامها بتجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في قواتها المسلحة، في حين لا تكون مسئولة قانونا حال إشراكها لهؤلاء الأطفال مباشرة في العمليات المسلحة إذا كانت قد بذلت العناية الواجبة في هذا الشأن.[3]

---

[1]- النص الأصلي للمادة 77 فقرة 02 هو نص المادة 68 الواردة في المشروع الذي تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر والصيغة الإنجليزية له كالتالي:

« the parties of the conflicto shall take all necessary measures in order that children aged in derfilteen years shall not take any part in hostihities and, in particular they sholl refrain from recuiting them in their armed forces or accepting their voluntary enrolment ».

Maria Teresa Dulte : « Enfant combattants , prisonniers, CICR,Septembre ,1990,72ème année, p 459.

[2]- عمار جبابلة ، مجال تطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص68.

[3] -Nairi arz oumamian et Francesca pizzutelli : « Victimes et Bourreaux questions de responsabilité liée à la problématique des enfants soldats en Afrique», CICR , Décembre,2003, Vol.85, N°852, p833.

- أنظر كذلك: عادل عبد الله المسدى، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص92.

ثانيا: الإلتزام بعدم تجنيد الأطفال في ضوء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

في حالة قيام نزاع مسلح غير دولي أشار البروتوكول الإضافي الثاني على حظر إشراك الأطفال في العمليات العدائية فنص على أنه[1]:

" لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن 15 في القوات أو الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح بإشراكهم في العمليات العدائية".

و الملاحظ هنا أن البروتوكول الإضافي الثاني وإن كان يتشابه مع البروتوكول الإضافي الأول فيما يتعلق بمسألة السن التي لا يجوز معها إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وهي 15 سنة[2]، إلا أنه باستقراء نص المادة 04 فقرة 03 من البروتوكول الإضافي الثاني نلاحظ أن هذا البروتوكول كان أكثر صرامة، إذ أنه حظر تجنيد الأطفال دون سن 15 من العمر في القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة[3]، سواء كان هذا التجنيد طوعيا أو إجباريا، كما ألقى هذا النص التزاما آخر يقضي بعدم السماح بإشراك الأطفال في العمليات العسكرية، والحظر هنا قد جاء عاما ليشمل الإشراك المباشر

أو غير المباشر لهؤلاء الأطفال في العمليات العسكرية.[4]

إن هذا الالتزام المركب الذي يقع على عاتق أطراف النزاع في النزاعات المسلحة غير الدولية، قد يرجع إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه النزاعات وعدم تكافئ القوى بين طرفي النزاع فيها، مما قد يحتم على أحد أطراف النزاع أو كلاهما وغالبا ما يكون المتمردين الاستعانة بالأطفال في القتال، ولعل هذا ما يبرر صرامة البروتوكول الإضافي الثاني في التعاطي مع مسألة حظر إشراك الأطفال.[5]

وبالتالي فإن تحديد السن التي لا يجوز دونها للأطفال المشاركة في الأعمال العدائية بموجب بروتوكولي جنيف لعام 1977، يعتبر في حد ذاته إضافة ومكسبا للقانون الدولي الإنساني، وتدعيما للجهود الدولية التي بذلت في هذا الشأن، رغم النقائص المسجلة في البروتوكول الإضافي الأول.

---

[1]– المادة 02 فقرة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[2]– عمار جبابلة، مرجع سابق، ص69.

[3]– د/ نعيمة عميمر، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر، العدد02، جوان 2010، ص335.

[4]– د/ عادل عبد الله المسدى، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة ، مرجع سابق، ص93.

[5]– جبابلة عمار، مجال تطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص70.

الفرع الثالث: الموقف الدولي من تزايد إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بعد توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977

بعد توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977، لم تتوقف ظاهرة الزج بالأطفال في النزاعات المسلحة، هذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها الجهة الأصلية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني[1]، فقد أوردت في نشرتها لعام 1984 ملاحظات بشأن إشراك الأطفال الذين لا تزيد أعمارهم عن (11-12) سنة في القتال والتدريب العسكري في العديد من أنحاء العالم[2]، ولقد أشار تقرير صادر عن منظمة اليونيسيف عام 1986 أن هناك أكثر من 20 دولة تسمح باشتراك الأطفال ما بين (10-18) سنة في الأعمال العدائية وفي العديد من دول إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.[3]

وبناءا على هذه التقارير، فقد سعى المجتمع الدولي إلى بذل جهود دولية حثيثة من أجل تحديد السن التي لا يجوز من دونها أن يشترك الأطفال في الأعمال العدائية، ويمكن استخلاصها كالآتي:

أولا: الالتزام بعدم تجنيد الأطفال على ضوء اتفاقية حقوق الطفل

تناولت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مسألة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وتحديد السن الأدنى لتجنيدهم[4]، حيث ألزمت الدول الأطراف في مادتها 38 على احترام قواعد القانون الدولي

الإنساني المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ويجب عليهم اتخاذ كافة التدابير الممكنة لمنع إشراك الأطفال الذين لم بلغ سنهم (15) سنة، وإذا وقع ذلك فيجب عليهم الإعطاء الأولوية لمن هم أكبر

---

[1] د/ ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، مرجع سابق، ص272.

[2] Maria Teresa Dulte , op cit , p401.

[3]- بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، مرجع سابق، ص213.

[4] Ben Hamoun Abdallah, l'applicabilité de la convention relative aux droit de l'enfants, revue Algérienne des sciences juridique et économique et politique, faculté de droit de Ben Aknoun, Université d'Alger, Algérie, N°01, 2004, p237.

سنا بين (15–18) سنة[1]، إلا أن المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، لم تسجل أي تقدم فقد جاءت إعادة لنص الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.[2]

ويلاحظ من خلال استقراء هذه المادة أن هناك تناقض واختلافا في محتوى الاتفاقية، حيث أشارت المادة الأولى منها على تعريف الطفل وتم وصفه بكل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر(18) ولم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، ثم ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بعد ذلك بعدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر سنة(15) في قواتها المسلحة ضمن نص المادة 38، وبالتالي نخلص للقول أن إتفافية حقوق الطفل لم تأت بالجديد في مجال حماية الأطفال من التجنيد أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

ثانيا: حماية الأطفال الجنود في إطار الاتفاقية رقم 182

تبنت المادة 02 من الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999 نفس السن القانوني المحدد في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، حيث نصت الاتفاقية على أن تنطبق عبارة الطفل على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشر (18) سنة[3]، واعتبرت أن تجنيد الأطفال واستغلالهم في العمليات العدائية بصفة مباشرة أو غير مباشرة يعد عملا غير مشروع وينطبق عليه تعبير أو وصف أسوأ و أشكال عمالة الأطفال.[4]

---

[1] تنص المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي:

– تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

– تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن أن لا يشارك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمسة عشر سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

– تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه 15 سنة في قواتها المسلحة، وعن التجنيد بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشر سنة ،و لكنها لم تبلغ ثماني عشر سنة، ويجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر منهم سنا.

[2] سعيد سالم جويلي، مفهوم حقوق الطفل في الشريعة والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص29.

[3] انظر المادة 02 من الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 جوان 1999 ، ودخلت حيّز النفاذ في 19 نوفمبر 2000.

[4] المادة 03 فقرة 01، من الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بخطر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

ثالثا: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في شهر ماي 2000، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة[1]، وقد عبرت الدول في مقدمة البروتوكول عن اعترافها بأن حماية الأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة من شأنه أن يؤدي إلى مزيد من التعزيز و التطبيق للحقوق التي تم إقرارها في اتفاقية حقوق الطفل، وعن قناعتها بأن البروتوكول الاختياري للاتفاقية يرفع سن التجنيد المحتمل للأشخاص في القوات المسلحة ومشاركتهم في الأعمال العدائية، سيساهم في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل[2]، وقد تضمن البروتوكول أحكاما خاصة تتمثل في:

أ/ تحديد سن التجنيد بالنسبة للأطفال

تشير المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك

أفراد قواتها المسلحة الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشر(18) من العمر اشتراكا مباشرا في العمليات الحربية[3]، ويعتبر هذا الالتزام تقدما واضحا بخصوص الحماية المكرسة للأطفال مقارنة بالحماية التي تكفلها المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وكذا المادة 77 فقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول إزاء تجنيد الأطفال[4].

ب/ تجنيد الأطفال في القوات المسلحة للدول الأطراف

تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 ، أحكاما تتعلق بالتجنيد الإجباري وكذلك التجنيد الاختياري في القوات المسلحة للدول الأطراف و التي تتمثل في:

---

[1]– البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 في دورتها الرابعة والخمسين(54)، والمؤرخ في 25 ماي 2000، ودخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002.

[2]– بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، مرجع سابق، ص216.

[3]– المادة 01 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 2000.

[4]– بن تركية نصيرة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص60.

1- التجنيد الإجباري

تضمنت المادة 02 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام 2002 على الدول الأطراف أن تكفل عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر (18) سنة من العمل للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة[1].

و لا شك أن تبني هذا الالتزام سيؤدي إلى تدعيم وتكملة الالتزام الذي تضمنته المادة الأولى من هذا البروتوكول، حيث إن رفع سن التجنيد الإجباري سوف يؤدي بالضرورة إلى حماية هؤلاء الأطفال من الاشتراك في العمليات العسكرية.[2]

2- التجنيد الاختياري (التطوعي)

أشارت المادة الثالثة من البروتوكول حكما خاصا بالتجنيد الاختياري أو التطوعي في القوات المسلحة للدول الأطراف، حيث جاء في نص المادة يجب على كل دولة طرف أن ترفع الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في المادة 38 فقرة 03 من اتفاقية حقوق الطفل[3].

ويشترط البروتوكول بعد التصديق عليه قيام الدولة بإيداع إعلانا ملزما يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية[4]، وتقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن (18) سنة التمسك بالضمانات الآتية[5]:

- أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا.
- أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأطفال.
- أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية.
- أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلا موثوقا به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

---

[1]- المادة (02) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 2000.

[2]- عبد الله عادل المسدى، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص103.

[3]- المادة(03) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام 2000.

[4]- المادة(03) فقرة (02) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام 2000.

[5]- المادة(03) فقرة (03) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام 2000.

- كما تضيف الفقرة الخامسة من المادة الثالثة الاستثناء على القاعدة المتعلقة برفع سن التطوع في القوات المسلحة، حيث أنه يخفض سن التجنيد التطوعي بالنسبة للمدارس العسكرية التي تديرها الدولة والتي تقع تحت سيطرتها بالنسبة للأطفال الذين لا يقل أعمارهم عن 15 سنة.[1]

ج/ المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية للدولة

يحظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام 2000، على الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات النظامية التابعة للدولة بأن تجمد أو تستخدم الأشخاص الذين هم دون سن الثامنة عشر(18) في الأعمال العدائية[2]، وعلى الدول الأطراف التي فيها مثل هذه الجماعات يجب عليها اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك الاعتماد على التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات[3].

ويهدف هذا الالتزام في المقام الأول إلى التغلب ظاهرة ازدياد تجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات العدائية من قبل الجماعات المسلحة، تلك الظاهرة التي تشكل انتهاكا واضحا لحقوق الطفل وما يتمتع به من حماية قانونية أثناء النزاعات المسلحة، خصوصا في ظل عالم تزايدت فيه النزاعات المسلحة الداخلية والتي يشكل الأطفال الجنود أحد أهم مظاهرها.[4]

---

[1] المادة(03) فقرة (06) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام 2000.

[2] المادة (04) فقرة (01) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 2000.

[3] المادة (04) فقرة (02) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 2000.

[4] عادل عبد الله المسدى، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص106.

المطلب الثالث: الوضع القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية

يحظر القانون الدولي الإنساني تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، لكن في بعض الأحيان يتم خرق هذا المبدأ الإنساني ويتم الزج بهؤلاء الأطفال واستغلالهم في النزاعات المسلحة وهو ما يشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني.

و في حالة انخراط هؤلاء الأطفال في النزاعات المسلحة، فإنهم يتمتعون بصفة المقاتلين ولقد أقر القانون الدولي الإنساني لهم حماية تتمثل في التمتع بوضع أسرى الحرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو.

إضافة إلى ذلك فإن هؤلاء الأطفال المشاركين في العمليات العدائية يجب أن يعاملوا معاملة خاصة في حالة اعتقالهم أو وقوعهم في الأسر وذلك نظرا لصغر سنهم ، سنحاول في هذا المطلب التطرق الحماية العامة للأطفال الأسرى في الفرع الأول ، ثم نتناول في الفرع الثاني الحماية الخاصة للأطفال الأسرى ، و أخيرا نتطرق في الفرع الثالث إلى مبدأ ضرورة إطلاق و تسريح الأطفال الأسرى .

الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال الأسرى

يقصد بأسير حرب كل مقاتل يقع في قبضة العدو أثناء العمليات الحربية[1]، ولا يعتبر أسير الحرب خاضعا لسلطة الجنود الذين وقع في أسرهم وإنما لسلطة الدولة التي يتبعها هؤلاء الجنود، ويتعين على هذه الدولة أن تحترم الأسرى الخاضعين لسلطتها وتوفر لهم الحماية والمعاملة الإنسانية إذ أن الأسر لا يعتبر عقوبة أو انتقاما، ولكنه مجرد وسيلة لمنع الأسير من أن يكون في موضع يمكنه من إحداث الأذى وآية إجراءات صارمة تتعدى هذا الغرض.[2]

فقد اهتم القانون الدولي الإنساني منذ نشأته بأسرى الحرب، حيث أسست عدة اتفاقيات دولية بينت أهم ملامح معاملتهم، فبعض هذه الاتفاقيات خصصت لمعالجة أوضاع الأسرى والبعض الآخر تناول موضوع الأسرى ضمن مواد الاتفاقية، مثل اتفاقية لاهاي لاحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، وقد اختتم القانون الدولي الإنساني تطوره في شأن معالجة أوضاع الأسرى باتفاقية جنيف الثالثة

---

[1] رسين محمد، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2008-2009، ص01.

[2] د/ عبد الغاني الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000، ص274.

لعام 1949، وبعدها البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1977 أين خصص بعض مواده لأسرى الحرب.[1]

و انطلاقا من مبدأ المعاملة الإنسانية والقواعد المتفرعة عنها، فإن هؤلاء الأطفال يتمتعون بنوع من الحماية والاحترام المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، كما يجب على أطراف النزاع أن يوفرا لأسراهم الحد الأدنى من مقتضيات الحياة المادية والمعنوية منذ الوقوع في الأسر حتى انتهائه.[2]

وقد نصت المادة(13) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على ضرورة المعاملة الإنسانية للأسرى في جميع الأوقات والحالات، وأكدت المادة على منع الدولة الحاجزة اقتراف أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت الأسير[3]، وفي نفس السياق شددت المادة(13) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 عدم جواز اتخاذ أي إجراء من شأنه تعريض أسير الحرب للتشويه البدني أو إجراء التجارب الطبيعة أو العلمية أيا كان نوعها، كما يحظر اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الأخذ بالثأر ضد الأسير.[4]

كما يحظى أسرى الحرب بالحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر، وليس للدولة الحاجزة وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا بالقدر الذي تتطلبه دواعي الأسر.[5]

وعلى صعيد الحقوق المادية للأسير تتكفل الدولة الحاجزة بالقيام بشؤون الأسرى دون مقابل من مأوى وغذاء وملبس ونظافة وصيانة وصحة عامة أو خاصة، وتراعي في ذلك الناحيتين الأمنية (أمن الأسرى) و الغذائية[6].

---

[1] بلعيش فاطمة، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2007-2008، ص08.

[2] د/ عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ، 2000، ص119.

[3] المادة (13) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقد في 21 أفريل إلى غاية 12 أوت 1949، ودخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950.

[4] المادة (13) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

[5] المادة (14) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

[6] عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص119.

كما توجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على الدولة الحاجزة أن توفر للأسرى العناية الطبية اللازمة لحالتهم الصحية[1]، ويفرض على الدولة الحاجزة اتخاذ الإجراءات الصحية لضمان النظافة والصحة في المعسكرات ولمنع انتشار الأمراض والأوبئة.[2]

و تفرض المادة (16) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 على الدولة الحاجزة أن تعامل أسرى الحرب على قيام المساواة وبدون تمييز على أساس النوع أو الجنس أو العقيدة الدينية أو السياسية أو ما شابه ذلك[3]، وتوفر اتفاقية جنيف الثالثة حرية ممارسة الشعائر الدينية بين الأسرى الذين هم من نفس العقيدة، ويتعين توزيعهم على مختلف المعسكرات وفرق العمل التي بها أسرى من نفس قواتهم وعقيدتهم ولغتهم.[4]

و في علاقة الأسرى بمحيطهم الخارجي، فإن لهم حق الاتصال بأهاليهم وذويهم أو بعض الجهات الأخرى كالمنظمات الإنسانية عبر الرسائل التي يبعثون بها أو يتلقونها والطرود البريدية الفردية أو الجماعية الموجهة إليهم[5]، وهذا حتى يتسنى لهم إخطار عائلتهم أو أقاربهم بمكان أسره وعنوانه وحالته الصحية، كما يجب أن تسمح له الدولة الحاجزة بإرسال واستلام الخطابات والبطاقات الخاصة التي تحتوي على النشرات الدينية والتعليمية.[6]

كما أكد البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حق أسير الحرب في المعاملة الإنسانية والضمانات الأساسية[7]، بحيث حرم المساس بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم حجزهم أو حرمانهم بأي صورة من حرياتهم، كما يحظر هذا البروتوكول تعريضهم

---

[1] المادة (15) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

[2] المادة (29) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

[3] المادة (16) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

[4] زريول سعدية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017 ، ص76.

[5] المادة (71) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

[6] أ.د/ عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص278.

[7] د/ عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2003، ص253.

لأي تجارب طبية لا تقتضيها الحالة الصحية للشخص، كما يتم حظر إجراء عمليات البتر والتجارب العلمية واستئصال الأنسجة والأعضاء للأسرى.[1]

و حرم البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 انتهاك الكرامة الشخصية لأسير الحرب وبوجه خاص المعاملة المهينة له والمحطمة من قدره، والإكراه على الدعارة أو أية صورة من صور خدش الحياء[2]، كما يجب على كافة الأطراف احترام هؤلاء الأفراد فيما يتعلق أساسا شخصيتهم وشرفهم.[3]

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأطفال الأسرى

بالرغم من أن القانون الدولي يحظر تجنيد الأطفال واستغلالهم في النزاعات المسلحة، إلا أنه لا زالت هناك العديد من الدول والجماعات المسلحة تخرج عن هذا المبدأ القانوني والأخلاقي، وتجعل من هؤلاء الأطفال وسيلة يتم استخدامها في النزاعات المسلحة لتحقيق أهداف وأغراض معينة، وعند وقوع هؤلاء الأطفال في قبضة الخصم إما لمشاركتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشر في النزاع، فإن القانون الدولي الإنساني أوجب لهم حماية خاصة تحميهم نظرا لصغر سنهم.

---

[1] الحاج مهلول، المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة "بين الوضع القانوني وضمانات الحماية"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص170.

[2] انظر المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3] الحاج مهلول، المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص172.

أولا: الأطفال المقاتلون أسرى حرب

جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني بمجموعة من الضمانات والحقوق التي يتمتع بها المقاتلون في إطار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، إلا أنّ اكتساب صفة المقاتل الذي له حق التمتع بهذه الضمانات وتلك الحقوق تستلزم توافر بعض الشروط والضوابط التي قننتها اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977[1]، ومن قبل ذلك لائحة لاهاي لعام 1907 والخاصة بقوانين وأعراف الحرب البريّة.[2]

و عليه فإنه في حالة نشوب نزاع مسلح، يعترف للأطفال الذين يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية بصفة المقاتلين خلافا للأشخاص المدنيين[3]، وهو ما يتطلب تحديد المركز القانوني للأطفال المشاركين (المقاتلين) أثناء النزاعات المسلحة والتمييز بينهما كالآتي:

أ- الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين (15-18) سنة

هؤلاء الأطفال المجندون في القوات المسلحة أو المشاركون في هبة شعبية لهم صفة المقاتل، وفي حالة اعتقالهم يكون لهم كامل الحق في التمتع بصفة أسير الحرب حسب مفهوم اتفاقية جنيف الثالثة[4]، بالإضافة إلى ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.[5]

لكن بالنسبة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000 فإنه يعتبر الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة من الأطفال المقاتلين وليس من المقاتلين البالغين على أساس أن السن الأدنى

---

[1] د/ عادل عبد الله المسدى، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص112.

[2] المادة الأولى من لائحة لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

– لم تمنح لائحة لاهاي وضع لأسرى الحرب المقاتلين غير المنتمين للجيش النظامي لأحد الأطراف المتحاربة إلا أذا توفرت الشروط الآتية:

- أن يكون تحت قيادة مسئولة عن مرؤوسيه.
- أن يكون لهم علامة مميز معينة يمكن تمييزها عن بعد.
- أن يحملوا أسلحتهم بشكل ظاهر.
- أن يقوموا بعملياتهم الحربية طبقا لقوانين وتقاليد الحرب.

[3] د/ فاطمة شحاتة زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الخدمات الجامعية، 2004، ص213.

[4] د/ فاطمة شحاتة زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص214.

[5] المادة 43 فقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

للتجنيد هو (18) سنة، فالدول التي صدّقت على هذا البروتوكول عليها أن تعتبر من هم دون الثامنة عشر من العمر أطفالا مقاتلين وتطبق عليهم أحكام الحماية الخاصة التي يكلفها القانون الدولي الإنساني.[1]

ب-الأطفال الذين تقل أعمارهم عن (15) سنة

رغم ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادته 77 فقرة 02، و المادة 02 فقرة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، فإنه في حالة ما إذا جنّد هؤلاء الأطفال في القوات المسلحة أو التحقوا بها طوعا فإنهم سيتمتعون بصفة المقاتلين وينطبق عليهم وضع أسرى الحرب إذا اعتقلوا و يعاملون معاملة أفضل نظرا لصغر سنهم،[2]

أما بخصوص معاملة الأطفال المقاتلين ، فيجبوا أن يعاملوا معاملة متميزة باعتبارهم أسرى حرب ونظرا لصغر سنهم، فإن لهم الحق في احترام شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم، ويجب أن يعاملوا معاملة إنسانية كالمحافظة على صحتهم وسلامتهم العقلية والبدنية الحماية من التعذيب و التشويه و الإكراه على الدعارة، كما يجب على الدولة الحاجزة توفير الرعاية والمعونة بقدر ما يحتاجون إليه من تعليم وتربية وغيرها من المتطلبات الحياة والعيش الكريم التي تضمن بقاء الطفل أثناء فترة الاحتجاز.[3]

ثانيا: الأطفال المعتقلون المدنيون

يخضع الأطفال الذين يشاركون في الأعمال العدائية دون أن يعتبروا مقاتلين في نظر القانون الدولي، أو لقانون الوطني للبلد الذي ينتمون إليه[4]، وفي حالة وقوع مثل هؤلاء الأطفال في قبضة العدة، وإذا لم يعتبروا أسرى حرب فينبغي أن يعاملوا كأشخاص مدنيين محميين، ويتمتعون بمعاملة خاصة.[5]

وفي هذا الصدى تشير المادة (82) من اتفاقية جنيف لعام 1949، على أنه "تجمع الدولة الحاجزة بقدر الإمكان المعتقلين معا تبعا لجنسيتهم ولغتهم وعاداتهم، ولا يفصل المعتقلون من رعايا البلد الواحد لمجرد اختلاف لغتهم[6]، ويجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال معا في معتقل واحد

---

[1] زريول سعدية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، مرجع سابق، ص140.

[2] فاطمة شحاتة زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص214.

[3] د/ عبد العزيز مندوه أبو خزيمه، مرجع سابق، ص467.

[4] د/ ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، مرجع سابق، ص276.

[5] سندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص155.

[6] المادة 82 فقرة من اتفاقية جنيف لعام 1949.

طوال مدة الاعتقال إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل، أو لأسباب صحية وبجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون في نفس المعتقل وفي نفس المبنى إن أمكن ذلك، مع توفير التسهيلات اللازمة لهم للعيش في حياة عائلية.[1]

و تضيف المادة 76 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على ضرورة توجيه العناية نحو المعاملة الخاصة الواجبة للصغار المعتقلين، و تنص المادة (89) من الاتفاقية على ضرورة توفير الغذاء للأطفال المعتقلين، وتتطلب المادة (54) تخصيص ملاعب للأطفال والشباب في جميع المعتقلات.[2]

كما نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه في حالة القبض على الأطفال أو احتجازهم لأسباب تتعلق بالنزاع، فيجب وضعهم في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين[3]، وأن يقيم الأطفال المعتقلين مع أبائهم المعتقلين، ويجب أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد.[4]

الفرع الثالث: إطلاق وتسريح الأطفال الأسرى

إن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 تمنح الحق لأسرى الحرب في أن يتم الإفراج عنهم من قبل الدولة الآسرة، وذلك في حالة انتهاء العمليات العسكرية أو يفرج عنهم لاعتبارات إنسانية وصحية بسبب المرض أو الجروح التي يعاني منها الأسرى والناجمة عن العمليات القتالية، وهذا مكسب إنساني جاء به القانون الدولي الإنساني.[5]

و عملا بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني فإن الإفراج عن الأسرى يكون إما عن طريق شرط أو تعهد من طرف الأسير يقدم للدولة الحاجزة، على أن يتعهد بألاّ يعود إلى حمل السلاح والمشاركة في الأعمال الحربية ضد الدولة الآسرة التي أفرجت عنه، وإما عن طريق الاتفاق بين أطراف النزاع على تبادل الأسرى فيما بينهم.[6]

---

[1] المادة 82 فقرة 02، 03 من اتفاقية جنيف لعام 1949.

[2] فاطمة شحاتة زيدان، المركز القانوني للطفل في القانون الدولي، مرجع سابق، ص212.

[3] المادة 77 فقرة 04 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4] المادة 75 فقرة 05 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[5] د/ عبد السلام محمد الشريف، الحقوق الإنسانية لأسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، برنت رايت للدعاية والإعلان، دون سنة نشر ، مصر، ص107.

[6] الحاج مهلول، المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص202.

و تنص المادة 118 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949 على أنه "يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون تأخير عن وقوف العمليات العدائية الفعلية"[1]، ومنه يتعين على الدولة الآسرة الإفراج عن جميع الأسرى بما فيهم الأطفال وبغض النظر عن عددهم، كما لا يشترط لذلك انتهاء الحرب باستسلام الخصم أو إجراء هدنة بين الطرفين.[2]

و تضيف المادة 118 فقرة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أن "توزع تكاليف إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم على أي حال بطريقة عادلة بين الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى ولهذا الغرض، تراعي المبادئ التالية في التوزيع[3]:

- إذا كانت الدولتان متجاورتان، تتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى تكاليف إعادتهم إليها ابتداء من حدود الدولة الحاجزة.
- إذا كانت الدولتان غير متجاورتان، تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف نقل أسرى الحرب في إقليمها لغاية حدودها أو إلى أقرب ميناء إبحار فيها لأراضي الدولة التي يتبعها الأسرى.

أما فيما يتعلق ببقية التكاليف، فإن الأطراف المعنية تتفق على توزيعها بالعدل فيما بينها، ولا يجوز بأي حال أن يستخدم إبرام مثل هذا الاتفاق لتبرير أي تأخير في أعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم بما فيهم الأطفال[4].

و تشير المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على ضرورة الإفراج عن الأشخاص المعتقلين بمجرد زوال الأسباب التي دعت إلى اعتقالهم، وألزمت أطراف النزاع أثناء قيام العمليات العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى أوطانهم، أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال والحوامل، وأمهات الرضع والأطفال صغار السن، والجرحى والمرضى، ولمعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة أطول.[5]

ومن تطبيقات إطلاق سراح الأطفال الأسرى، ففي دولة بوروندي تم إطلاق سراح (26) طفلا كانوا محتجزين في المعسكر التي تديره الحكومة البوروندية، حيث وجهت لهم تهم الارتباط بحزب

---

[1]– المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2]– الحاج مهلول، المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق، ص203.

[3]– المادة 118 فقرة (04) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[4]– المادة 118 فقرة (05) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[5]– المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

التحرير(الهوتو) حيث تم إطلاق سراحهم بعد تلقيهم المساعدات الطبية و التدريب المهني، كما عكفت منظمة اليونيسيف في إطار برنامجها الخاص بنزع السلاح للأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم، على دعم تنظيم دورات للتدريب على المهارات لصالح الأطفال الذين كانوا مرتبطين بالجماعات المسلحة في تلك البلاد.[1]

كما تطرق البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام 2000 إلى مسألة تسريح الأطفال الذين التحقوا طوعا أو إجباريا إلى القوات المسلحة، حيث أوجب المادة السادسة في فقرتها 03 الدول الأطراف على اتخاذ التدابير الممكنة عمليا لكفالة تسريح الأطفال المجندين أو المستخدمين في العمليات الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة، وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدات الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسديا أو نفسيا وإدماجهم اجتماعيا.[2]

ومن خلال ذلك فقد أشار بيان صادر عن وكالة اليونيسيف في 2014 أن الحكومة الكولومبية وحركة فارك المتمردة قد توصلا في إطار مفاوضات السلام الجارية بينهما على اتفاق ينص على تسريح

تدريجي للأطفال المقاتلين من صفوف الحركة المتمردة، كما أشار هذا البيان على أنه يبلغ عدد الأطفال المقاتلين في حركة (فارك) المتمردة حوالي 07 آلاف مقاتل من القاصرين دون 15 سنة، وتتعهد حركة (فارك) بتسريحهم جميعا لحظة الاتفاق على البروتوكول والخطة الانتقائية للإيواء.[3]

وبعد العملية التي نفذتها مفوضية الإتحاد الإفريقي في عملية السلام السابقة في كولومبيا لتفكيك الفصائل المسلحة، لم يكن هناك أي إشراف على عملية تسريح الجنود الأطفال، فقد سرحوا بطريقة غير رسمية ودون أن توفير القدر المطلوب من الدعم أو التخطيط لإعادة إدماجهم في الحياة المدنية، أما القيادة المسئولة عن جريمة تجنيد الأطفال فتنصلوا من المسؤولية الجنائية.[4]

---

[1]– بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، مرجع سابق، ص246.

[2]– المادة 06 فقرة 03 من البروتوكول الاختياري لإتفافية حقوق الطفل لعام 2000.

[3]– اليونيسيف وحالات الطوارئ ، للاطلاع أكثر انظر : www.unicef.org–arabic–emmerg

[4] –Stéphane Armes Contreras, les enfants et les adolescents anciens combattants de la Colombie, épreuve Migration Forcées, 2015, www. FmRevilw.org.

المبحث الثالث: حماية الأطفال تحت الاحتلال

الحرب ظاهرة قديمة في التاريخ، وكانت من نتائجها أنه يحق للدولة الغازية نقل السيادة للأراضي التي احتلتها إلى سيادتها، وتباشر على هذه الأراضي المحتلة السيادة كلها باعتبارها جزء من إقليمها، ويعد نقل هذه السيادة في القانون الدولي "احتلالا" قد ينجم عنه نزاع مسلح، وبالتالي فإن الأطفال المتواجدون داخل هذا الإقليم المحتل يحتاجون إلى حماية حقوقهم بشكل خاص.

لكن قبل التطرق إلى هذه الحماية الخاصة التي يتمتع بها الأطفال تحت الاحتلال، كان لزاما علينا تحديد مفهوم الاحتلال وإبراز طبيعته القانونية في للقانون الدولي و هذا في المطلب الأول ، و نتناول في المطلب الثاني إلى حماية الحقوق الشخصية للأطفال تحت الاحتلال ، وأخيرا سندرس في المطلب الثالث حماية الحقوق المدنية والاجتماعية والثقافية للأطفال تحت الاحتلال.

المطلب الأول: مفهوم الاحتلال في القانون الدولي

يعد الاحتلال من بين إحدى صور النزاعات المسلحة الدولية، حيث حدّد القانون الدولي الحالات التي يقع فيها الاحتلال والشروط الواجب احترامها، بالإضافة إلى وضع شروط الواجب احترامها والتقيد بها بالنسبة للأشخاص المتواجدين داخل الإقليم المحتل، ولدراسة هذا المطلب قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فروع، حيث تناولنا تعريف الاحتلال وتحديد صوره في الفرع الأول ، ثم نتطرق إلى إبراز عناصر الاحتلال وشروطه في القانون الدولي في الفرع الثاني ، ثم ندرس في الفرع الثالث الطبيعة القانونية لهذا الاحتلال.

الفرع الأول: تعريف الاحتلال

لم يكن هناك تعريف محدد للاحتلال حتى جاءت اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البريّة لعام 1907.

أولا: التعريف القانوني الاحتلال

عرفت المادة 42 من لائحة الحرب البريّة المرفقة لاتفاقية لاهاي لسنة 1907 الاحتلال على أنه: « يعتبر الإقليم محتلا عندما يصبح فعلا خاضعا للسلطة الفعلية لجيش العدة، ولا يمتد هذا الاحتلال إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة، وتكون قادرة على تدعيم نفوذها على الإقليم».[1]

[1]– المادة 42 من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر 1907.

فالإقليم المحتل هو كل إقليم يخضع لسلطة العدو، ومن ثم لا يمكن الخلط بين الاحتلال (occupation) وبين الغزو (invasion).[1]

فالغزو هو دخول القوات المسلحة لدولة ما لإقليم دولة أخرى بالقوة أو بدون رضاها مع استمرار المقاومة في الإقليم الذي تعرض للغزو، وينتهي الأمر بخروج القوات الغازية ولا يصبح الغزو احتلالا إلا عندما تصبح الحكومة في الإقليم محل الغزو غير قادرة على ممارسة السلطة على إقليمها وإحلال الدولة القائمة بالاحتلال محل السلطة الشرعية.[2]

أما اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 لم تتضمن تعريفا للاحتلال ، غير أن المادة 47 من الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين قد تضمنت قواعد على الأراضي المحتلة[3]، وأكدت على ضرورة احترام الأشخاص المحميين الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة.[4]

لما وسعت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 من التعريف الوارد في اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، بحيث شملت الاتفاقية مجالات تطبيق قانون الاحتلال على جميع أشكال وصور احتلال الأراضي ما دامت قد وقعت تحت القوة العسكرية وكانت نتائج عمل عسكري وهي تنطبق على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي للأراضي حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.[5]

---

[1]– طاهير فاطمة الزهراء، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017–2018، ص114.

[2]– خلف رمضان بلال الجبوري، السيادة في ظل الاحتلال ، مقال منشور في المجلة الإلكترونية، مركز الدراسات الإقليمية، العدد السادس، جامعة الموصل، العراق، 2007، ص10.

[3]– طيبي وردة، المبادئ العامة لقانون الاحتلال الحربي وتطبيقاته في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مقال منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 270، 2018، ص122.

[4]– المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[5]– طيبي وردة، المبادئ العامة لقانون الاحتلال الحربي وتطبيقاته في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص124.

كما نصت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه في حالات الاحتلال بجميع أنواعه تطبق اتفاقية جنيف حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي للاحتلال

أختلف الفقه في تحديد مضمون ومفهوم الاحتلال، حيث عرّفه الفقيه هايد (HYDE) بأنه مرحلة من العمليات الحربية، والتي توجتها قوات غازية في جزء من أراضي العدو عندما تستطيع التغلب على المقاومة الموجودة في الإقليم المحتل، وتنشأ بعدها سلطة عسكرية خاصة بها في هذه الأراضي.[2]

كما عرّفه الدكتور كامل مصطفى شحاتة الإمام بأنه "طور من أطوار الحرب، يوجد عندما تتمكن قوات الغزو من اقتحام إقليم دولة معادية وهزيمة قواتها إذا تصدت للغزو، ثم الهيمنة على الإقليم أو على جزء منه، وإقامة سلطة عسكرية للمحتل تحل محل السلطة الشرعية.[3]

أما الأستاذ محي الدين العشماوي، فقد اعتبر الاحتلال بأنه تلك المرحلة من مراحل الحرب، والتي تلي الغزو مباشرة ، تتمكن فيه قوات الدولة المحاربة من دخول إقليم العدو و وضعها تحت السيطرة الفعلية بعد أن ترجح كافتها بشكل لا منازعة فيه، ويتوقف النزاع المسلح ويعود الهدوء تماما على الأراضي التي جرى فيها القتال.[4]

و أضاف الدكتور محمد غانم في تعريفه للاحتلال "يعد احتلالا كل دخول إلى إقليم العدو والسيطرة عليه بصورة كلية أو جزئية وبصورة فعلية.[5]

---

[1]– طاهير فاطمة الزهراء، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص114.

[2]– Charles hinny Hyde , international war , vol2 ,Boston, 1992,p361.www.amazon.fr

[3]– د/ مصطفى كامل شحاتة الإمام، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، 1972، ص100.

[4]– د/ محي الدين علي العشماوي، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص105.

[5]– د/ محمد حافظ غانم، الأصول الجديدة للقانون الدولي العام، مطبعة النهضة، القاهرة، مصر، 1954، ص509.

الفرع الثاني: عناصر الاحتلال وشروطه في القانون الدولي

يقوم الاحتلال الحربي في القانون الدولي على جملة من العناصر والشروط تتمثل في:

أولا: عناصر الاحتلال.

تتمثل عناصر الاحتلال الحربي في القانون الدولي على مجموعة من المرتكزات يمكن استخلاصها كالآتي:

أ- حالة الاحتلال الحربي مؤقتة وغير مشروعة نتيجة نزاع مسلح

تغيرت نظرة القانون الدولي إلى الحرب باعتبارها حالة قانونية إلى النظرة إليها أنها واقعة مادية[1]، وعلى ذلك فإن الاحتلال يقع عندما تقوم قوات الدولة بالدخول بالقوة المسلحة إلى أراضي الدولة الأخرى بصفة مؤقتة تتمكن من خلالها سلطات دولة الاحتلال من السيطرة الكاملة على إقليم الدولة المحتلة[2]، وتظل الأخيرة محتفظة بكامل سيادتها على الرغم من توقف ممارستها اختصاص تلك السيادة نتيجة قيام الاحتلال كحالة قهرية، ففي هذه الحالة يتدخل قانون الحرب لتنظيم هذه الحالة المؤقتة وتحديد صلاحيات المحتل واختصاصاته في إدارة الأراضي المحتلة، وعلى ضوء مركزه الفعلي، وبقدر ما يقتضيه ذلك من سلطات للحفاظ على النظام العام كضرورة لا بد منها لصيانة أمنه، وحياة أفراد قواته من جانب، وحماية السكان المدنيين وممتلكاتهم من جانب آخر وفقا لما جاء بالمادة 43 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.[3]

ب- يجب أن يكون الاحتلال مؤثرا

الاحتلال لا يبدأ إلا إذا كانت قواته قد استطاعت السيطرة على الأراضي التي غزتها و أوقفت المقاومة المسلحة فيها وتمكنت من حفظ الأمن والنظام العام في هذه الأراضي وأخضعتها للسلطة العسكرية الجديدة التي تنشئها بمجرد توقف القتال، أما الأراضي التي لا تستطيع قوات الاحتلال السيطرة عليها فهي تخرج عن نطاق حالة الاحتلال الفعلي[4]، وفي هذا الصدى تنص المادة (42) من اتفاقية

---

[1]- د/ محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، 2008، ص107.

[2]- أ.د/ سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص117.

[3]- د/ محمد أحمد، داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص108.

[4]- مصباح علي معتوق، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي والشريعة الإسلامية، جامعة الخرطوم، كلية القانون، قسم القانون الدولي، السودان، 1994، ص57.

لاهاي الخاصة وبقوانين وأعراف الحرب البرية على أنه "لا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة، وتكون قادرة على تدعيم نفوذها"[1]،

وعليه فإن هذا الاحتلال يجب أن يكون له وجود مادي مؤثر، أي السيطرة التامة على الإقليم المحتل عن طريق إنشاء سلطة تتمكن من فرض نفوذها بالقوة على الإقليم المحتل، وبالتالي فإن هذا الاحتلال يعد وضع يقره القانون الدولي ويرتب عليه حقوق للمحتل و واجبات عليه، لكن وضعه مؤقت وحدود، يجب أن ينتهي بانتهاء الحرب، إما بعودة الأقاليم إلى سلطات الدولة صاحبة السيادة الأصلية عليه أو بضمه إلى الدولة المحتلة.[2]

ثانيا: شروط الاحتلال الحربي

لقيام حالة الاحتلال أقر القانون الدولي توفر الشروط الآتية:

أ- تمكن سلطات الاحتلال من إنشاء سلطته على إقليم الدولة المحتلة

كما سبق وتم الإشارة إليه فإن الاحتلال هو حالة طارئة ومؤقتة وغير اعتيادية في العلاقات الدولية، ولكن في حال و إن وقعت هذه الحالة وأصبحت ظاهرة فعلية فإنه يترتب على عاتق المحتل بموجب قانون الاحتلال جملة من الاختصاصات أو السلطات داخل الإقليم المحتل، وذلك مراعاة للاحتياجات الأساسية التي لا غنى عنها بالنسبة للسكان المدنيين والأهالي، هذا من جهة ومن جهة ثانية مراعاة لمصالح قوات الاحتلال نفسها قصد ضبط الأوضاع والتحكم في الأمور العامة داخل الإقليم المحتل بما يخدم مصالحه.[3]

ب- أن يكون وضع سلطات الاحتلال يمكنها من فرض السلطة بالقوة

يقصد بهذا الشرط توفر القدرة العسكرية لسلطات الاحتلال، الأمر الذي بمقتضاه تتمكن من إخماد آية مقاومة من شعب الدولة المحتلة لطرد المحتل، وألا يكون حالة غزو مسلح إذا لم تتوفر المقدرة لسلطات الاحتلال، لأن القوات المقاومة للاحتلال سوف تهب وتتمكن من طرد المحتل.[4]

---

[1]- المادة(42) من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

[2]- د/ عز الدين فودة، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، 1969، ص55.

[3]- طيبي وردة، المبادئ العامة لقانون الاحتلال الحربي وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية، مرجع سابق، ص126.

[4]- د/ محمد أحمد داود، الحماية المدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص109.

و بعد هذا الشرط الواقعي، فلا يمكن افتراض أن تحتل دولة إقليم دولة أخرى دون أن يكون لها القدرة على فرض سلطتها على الإقليم المراد احتلاله وإخماد الثورات الثائرة ضد المحتل، وأيضا القضاء على الانتفاضة الشعبية التي تهب لمقاومة الاحتلال[1]، وهذا ما أكدته أحكام القضاء التي ميزت بين الغزو والاحتلال، فقد تعرضت المحاكم الدولية والداخلية أيضا في سياق تناولها لمواضيع ومسائل متصلة بحالة الاحتلال لمفهوم هذه الظاهرة ومن هذه الأحكام حكم المحكمة العسكرية العليا الإيطالية في 19 جويلية 1946 والذي نص على أن "الاحتلال والغزو يفرضان وجود قوات مسلحة لدولة على إقليم دولة أخرى معادية، ولكن الاحتلال ينشأ عنه انتقال فعلي للسلطة والإدارة التي كانت تمارسها الدولة المحتلة أراضيها على سلطات الاحتلال الحديدة، إذ أن ذلك لا يحدث في حالة الغزو، وهذا ما يميز بين الاثنين.[2]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للاحتلال

يعتبر مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها أمرا غير مشروع في العلاقات الدولية، ويعد أحد أهم الركائز الأساسية التي يبنى عليها النظام القانوني الدولي الذي كرّسه ميثاق المنظمة الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي المعاصرة، باستثناء حالة الدفاع الشرعي التي لا يقبل التنازل عنها سواء من طرف الفرد والجماعة، وكذا نتيجة حتمية للحق في البقاء، والمحافظة على النفس.

أولا: عدم مشروعية الاحتلال الحربي

لمدة طويلة اعتبرت الحرب وسيلة أساسية لفض النزاعات بين الدول ما جعلها مشروعة واللجوء إليها آلية من الآليات التي يلجأ إليها في العلاقات الدولية وبالتالي فالمنتصر في الحرب يعطي لنفسه حقوق غير محدودة ، فبمجرد دخول قوات الدولة المحتلة إقليم الدولة المنهزمة تفعل ما تشاء، ويتم إخضاع لإقليم الإقليم المحتل للسيطرة العسكرية وتفرض الدولة الغازية سيطرتها وإدارتها ويتم المساومة في المفاوضات من أجل الحصول على مزايا في الحل النهائي، وينتج عن عملية الاحتلال الحربي كثير من الجرائم من قتل المدنيين وسلب الثروات والتعدي على الممتلكات والأعيان المدنية.[3]

غير أن هذا الوضع قد تبدد بعد تغير نظرة المجتمع الدولي للحرب وإدراكه لما خلفته من دمار وهلاك للبشرية، الأمر الذي أدى إلى اقتناع كافة الدول بضرورة نبذ الحرب وتحريم اللجوء إليها كوسيلة

---

[1]– شكيرين الديلمي، المسؤولية الدولية عن احتلال القدس، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الدولي ، جامعة البليدة02،2017 ص143.

[2]– محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص110.

[3]– شكرين الديلمي، المسؤولية الدولية عن احتلال القدس، مرجع سابق، ص145.

لحل النزاعات ومن ثم تقرير بعدم مشروعيتها، وبهذا بدأت مرحلة جديدة منذ عام 1928 بمقتضى ميثاق باريس.[1]

كما اعتبرت محكمة "نورمبورج" أن الغزو والمسلح يشكل جريمة ضد السلام الدولي، وهي جريمة محرمة دوليا تستوجب معاقبة مرتكبيها والآمرين بها والمتآمرين على ارتكابها، وهي جريمة ضد أمن البشرية وضد الدول المتمدنة جميعا[2]، ومع تلاشي فكرة اللجوء إلى القوة وتحريمها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أصبح الاحتلال جريمة عدوان متى كان خارج الإطار المحدد في ميثاق الأمم المتحدة"[3]

ثانيا: الأسانيد القانونية لعدم مشروعية الاحتلال

يستند الفقه الدولي في تقرير عدم مشروعية الاحتلال الحربي إلى عدة أسانيد قانونية أتعرض لها على النحو الآتي[4]:

أ. طبقا لمبدأ أن الخطأ لا يرتب حقا فإن الحرب في القانون الدولي المعاصر خطأ جسيم ترتكبه إحدى الدول ضد دولة أخرى، ولا يترتب طبقا لهذا المبدأ أن يكون من حق الدولة التي شنت الحرب حق احتلال أراضي الدولة الأخرى.

ب. جوهر نظرية البطلان مبدأ مهم مضمونه أن "ما بني على باطل فهو باطل" وقد غدت الحرب عملا باطلا غير معترف به في القانون الدولي، والاحتلال الحربي كنتاج لعمل باطل وهو الحرب يكون باطلا وغير معترف به دوليا، وهذا ما يستقيم مع عدم مشروعية تحقق عمل معين نتيجة وقوع جريمة، وهذا ما يحدث في الاحتلال الذي يأتي وليد ثمرة الحرب، والتي هي جريمة ضد السلام والأمن الدوليين.

ج. إعمالا بالمبدأ القانوني أن "القوة لا تخلق القانون" والذي تأكد في حكمه محكمة النقض البلجيكية بتاريخ 02 مايو 1916 أن السيادة البلجيكية النابعة من الشعب لا تنتقل لمجرد قيام حالة فعلية

---

[1]– ميثاق كيلوغ بريان، هو ميثاق وقع عليه من قبل 15 دولة في باريس في 27 أوت 1928 ودخل حيز النفاذ في 24 جويلية 1929، حيث نص في مادته الأولى على استنكار الدول الموقعة عليه اللجوء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية، كما أضافت المادة 02 منه على اتفاق الدول على تسوية أو حل جميع المنازعات والخلافات أيا كان نوعها أو سببها بالوسائل السلمية، لتفاصيل أكثر أنظر: محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص112.

[2]– مصطفى كامل شحاتة الإمام، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص342.

[3]– طاهير فاطمة الزهراء، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص115.

[4]– مصباح علي معتوق، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص 59.

مؤداها احتلال بعض الأراضي من القوات الألمانية لأن القوة لا تخلق القانون، وهذا ما يحدث دفي الوقت الراهن في فلسطين، فالقوة العسكرية التي يملكها الاحتلال الإسرائيلي أمرا مسموحا لاحتلال القدس والأراضي الأخرى.[1]

د. تأكد عدم مشروعية الاحتلال بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في مادته 4/02 بإلزام أعضاء الهيئة جميعا بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، وأيضا ما أقرته الجمعية بقرارها رقم 21/60 بحظر التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية.[2]

هـ. أقرت مجموعة الدول الأمريكية عام 1993 في مؤتمر الدول الأمريكية على أن الدول السامية المتعاقدة تعلن أن مسائل الأراضي يجب أن تحل بالطرق السلمية وبدون استخدام القوة، كما أنها لن تعترف بشرعية الاحتلال أو الإستلاء على الأراضي المأخوذة بالقوة المسلحة.

و. و نخلص مما سبق أن الاحتلال الحربي أصبح عملا غير مشروع وفقا لقواعد القانون الدولي المعاصر، حيث أصبح يشكل جريمة عدوان ويهدد السلم والأمن الدوليين، وهو ما يرفضه المجتمع الدولي بكل أطيافه. [3]

ثالثا: آثار الاحتلال الحربي

يترتب على الاحتلال الحربي آثارا تتمثل في:

أ- الاحتلال الحربي لا ينقل السيادة

لا يترتب على الاحتلال الحربي إلغاء سيادة الدولة صاحبة الأراضي المحتلة وانتقالها إلى دولة الاحتلال، بل تظل الدولة التي وقعت تحت الاحتلال الحربي محتفظة بسيادتها فوق أراضيها، وإن تعطلت هذه السيادة فترة الاحتلال المؤقت ما دامت الحرب قائمة، ولم تنته بالاتفاق على ضم الإقليم إلى الدولة التي قامت بالاحتلال[4]، وفي الواقع فإن الأمر قد اختلف في القانون الدولي المعاصر بالنسبة لموضوع

---

[1]- شكرين الديلمي، المسؤولية الدولية عن احتلال القدس، مرجع سابق، ص147.

[2]- د/ محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص114.

[3]- المادة 03 من ميثاق سان جوزيه، أبرم في بوجوتا في 30 أفريل 1948، و دخل حيز النفاذ 13 ديسمبر 1953 ، وعدل سنة 1993، وهو يعرف اليوم بميثاق منظمة الدول الأمريكية.

[4]- مصباح علي معتوق، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص66.

انتقال السيادة عنه كما عرف في القانون الدولي التقليدي، فسابقا كانت دولة الاحتلال تمارس السيادة كاملة باعتبارها الوارثة للسيادة بعد تمام احتلالها للأراضي التي غزتها، وبالتالي فقد كان يمكنها إجبار السكان على الولاء لها كما كان يمكنها تجنيد السكان للخدمة في صفوف جيش الاحتلال.[1]

ب- الاحتلال الحربي لا يجيز الضم

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تدعي أن من حقها ضم إقليم الدولة المحتلة أثناء الحرب أو بعد الانتهاء من الحرب واحتلالها، ويرجع ذلك إلى أن الاحتلال يكون مؤقتا وينتهي بانسحاب الجيش من الأراضي المحتلة، سواء كان هذا الانسحاب تم نتيجة تسوية سلمية للنزاع بين الدولتين المتحاربتين أو نتيجة استعادة دولة السيادة لقدرتها العسكرية وتمكنها من طرد قوات الاحتلال من أراضيها المحتلة[2]، كما أن قيام دولة الاحتلال بضم الأراضي المحتلة يعتبر اعتداءا على سيادة الدولة ويعد انتهاكا لحق الشعوب في تقرير مصيرها الذي أكدته المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان، حيث نجدها جميعا تحرم الضم الناتج عن الاحتلال الحربي، إلا بموجب معاهدة سلام توقع برضا الدولة الأصلية صاحبة السيادة على هذه الأراضي.[3]

المطلب الثاني حماية الحقوق الشخصية للأطفال تحت الاحتلال

تعد الحرب ظاهرة قديمة في التاريخ، وكانت من نتائجها أنه يحق للدولة الغازية نقل السيادة للأراضي التي احتلتها إلى سيادتها، وتباشر على هذه الأراضي المحتلة السيادة كلها باعتبار هذه الأخيرة جزء من إقليمها، ولأن نقل هذه السيادة يعد وجها من أوجه الاحتلال، فإن القانون الدولي قد أقر حماية خاصة للأطفال باعتبارهم الطرف الأكثر تضررا في الحروب والظروف الاستثنائية.

و تشمل الحامية الخاصة للأطفال تحت الاحتلال المحافظة على الحقوق الشخصية والتي لا يجوز التنازل عنها بأي حال من الأحوال أو النزول بها إلى أقل من ذلك، ومن ثم قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى إبراز أهمية حق الطفل في الحياة وتحريم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، ثم درسنا في الفرع الثاني حق الطفل في اكتساب اسم وهوية وجنسية تحت الاحتلال، وأضفنا في الفرع الثالث حماية الأطفال من النقل والإبعاد أثناء فترة الاحتلال.

---

[1]- د/ محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال، مع دراسة خاصة لانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1972، ص134.

[2]- د/ محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص116.

[3]- د/ محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال، مرجع سابق، ص146.

الفرع الأول: الحق في الحياة وتحريم التعذيب و المعاملة اللاانسانية

انطلاقا من الاهتمام الذي بدأت الدول توليه للحق في الحياة، وتحديدا بعد الحرب العالمية الأولى، وتضمين هذا الحق في مختلف المواثيق والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، أكدت اتفاقية حقوق الطفل على حق جميع الأطفال بالحياة، وألزمت الاتفاقية الأطراف السامية المتعاقدة التكفل إلى حد أقصى بما يضمن بقاء الطفل ونموه بشكل سليم.[1]

كما تنص المادة (32) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على "حظر الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ إجراءات من شأنها أن تسبب التعذيب البدني أو إبادة الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطة الاحتلال، و لا يقتصر هذا الحظر فقط على القتل وللتعذيب والعقوبات البدنية وبتر الأعضاء والتجارب الطبية أو العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون" وهذه المادة توضح بجلاء ضرورة احترام حق الحياة والذي يعد من الحقوق الشخصية للإنسان التي لا يمن التنازل عنها أو تغييرها.[2]

وتناولت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تحريم التعذيب وأي إكراه كان بدنيا أو معنويا إزاء الأشخاص المحميين[3]، وهو الأمر الذي شاع خلال الحروب في القرن الماضي ومع بداية هذا القرن، وإذا ما تعارض للقانون الوطني مع أحكام الاتفاقية كأن ينص التشريع الجنائي للدولة المحتلة على عقاب بدني يتضمن التعذيب، فإن أحكام الاتفاقية هي التي تطبق[4]، كما أكدت المادة 147 من الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949 على أن أعمال القتل والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية من المخالفات الجسيمة و الخطيرة و يتعين على الأطراف المتعاقدة تجريمها والعقاب عليها.[5]

---

[1]– المادة (06) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[2]– المادة (32) من اتفاقية جنيف لعام 1949.

[3]– المادة (31) من اتفاقية جنيف لعام 1949.

[4]– د/ محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال، مرجع سابق، ص157.

[5]– المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

– حيث اعتبرت المادة أن المخالفات الجسيمة التي تتضمن أحد الأفعال التالية والتي إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب، أو المعاملات اللا إنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتحدث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي والنقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة غير قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى تطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

كما أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة عدم إعراض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الماسة بالكرامة الإنسانية[1]، وأضافت المادة الثالثة من ذات الإعلان على أنه لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية[2]، وأضافت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على تحقيق الضمان الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]، حيث نصت المادة(02) منها على أن حق كل شخص في الحياة مكفول بمقتضى القانون، وأشارت الاتفاقية في مادتها الثالثة (03) على تحريم التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية أو الاستثنائية.[4]

واعتبرت المادة (06) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الحياة، حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، مما يتعين عليه حمايته من أي تعسف أو أي اعتداء عليه.[5]

وأضافت المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نوع من الحامية الجنائية لهذا الحق، واعتبرت أن التعدي على حياة الإنسان بالقتل أ وقتل أفراد الجماعة أو إلحاق الضرر الجسدي أو العقلي الجسيم بهم، أو إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكا يعتبر جريمة إبادة كما اعتبرته المادة (08) من نظام روما الأساسي جريمة ضد إنسانية.[6]

وأشارت المادة (04/38) من اتفاقية حقوق الطفل على أن تتخذ الأطراف المتعاقدة وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني بحماية جميع السكان المدنيين في النزاعات المسلحة واتخاذ التدابير الممكنة عمليا كي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، ويعني الحق في الحياة المشار

---

[1]– المادة (05) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 للأمم المتحدة في دورتها الثالثة (03) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[2]– المادة (03) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[3]– د/ عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ص288.

[4]– المواد (02) ، (03) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحريات الأساسية لعام 1950.

[5]– المادة (06) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200(في دورتها 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

[6]– طاهير فاطمة الزهراء، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص32.

إليه في هذه المادة هو عدم جواز القيام بأي عمل يمس روح الإنسان بما في ذلك الأطفال طبقا للاتفاقية.[1]

الفرع الثاني: الحق في اكتساب اسم وهوية وجنسية

إن بداية حق المواطنة تبدأ مع الطفل منذ كونه جنينا، حيث يتم رعاية الأم الحامل، وتعطى إجازة ولادة، وعند ولادة الطفل يتم تسجيله كحالة ولادة، ويوجه والديه لتسجيله لدى الجهات المختصة، ولقد نصت اتفاقيات الدولية على حق الطفل في اكتساب اسم ونسبته إلى والديه وحصوله على الجنسية .[2]

و انطلاقا من الأهمية التي توليها اتفاقية حقوق الطفل بالنسبة للمواطنة وللوضع القانوني للطفل في المجتمع والدولة، حيث نصت المادة (07) من الاتفاقية على ضرورة تسجيل الأطفال بعد ولادتهم فورا، ويكون لهم الحق في الاسم وفي الجنسية واكتسابها، بالإضافة إلى الحق في معرفة الوالدين وتلقي رعايتها.[3]

كما أشارت المادة (08) من اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة الحفاظ على هوية الطفل بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية[4]، ويشكل الحق في الجنسية حقا أساسيا لكل إنسان، وهو إما حق طبيعي أو مكتسب، بمعنى أنه حق موروث من جنسية الأب، أو إنه مكتسب بناء على قوانين تسنها دول وتمكن من حصول من لا ينتمون إلى قوميتها ضمن شروط محددة على الجنسية، ويعتبر التمتع بالجنسية تعبيرا عن المواطنة الكاملة للفرد في الدولة التي يحمل جنسيتها.[5].

وتعتبر أهمية النصوص الواردة في المادتين (07)، (08) من اتفاقية حقوق الطفل نابعة من إدراك المجتمع الدولي لضرورة التقليل من معاناة الأطفال الذين يجدون أنفسهم فجأة دون جنسية، بتمكينهم من

---

[1]– د/ منال رفعت، حقوق الطفل بين المعاهدات الدولية والتشريعات العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، دون سنة نشر، الإسكندرية، مصر، ص338.

[2]– جبريل محمد، رانيا إلجاوي، ناصر الريس، أطفال القدس في ظل سياسة التهويد والضم، الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، ديسمبر 2009، ص27.

[3]– المادة 07 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[4]– المادة 08 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[5]– جبريل محمد، رانيا إلجاوي، ناصر الريس، أطفال القدس في ظل سياسة التهويد والضم، مرجع سابق، ص27.

الحيازة الفورية لجنسية الدولة التي يدخلونها، وبالتالي التغلب على ظاهرة الأطفال الذين هم دون جنسية تمهيدا لتمتعهم بكافة الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية والتي تضمن حقهم في الحياة والنمو الطبيعي.[1]

وفي هذا الإطار، تشكل سياسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي والمتمثلة بسحب الهويات، من الحقد على المقدسيين والتي تهدف إلى إفراغ القدس المحتلة من سكانها الأصليين، و تأتي هذه الممارسات في عداد الانتهاكات الخطيرة لحقوق السكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، فهناك الآلاف من الأطفال المقدسيين الذين تم سحب هويتهم بسبب اضطرارهم للعيش مع أحد الوالدين دون الآخر، الذي لا يحمل الهوية الإسرائيلية الخاصة بسكان القدس، ومنعه من قبل سلطات الاحتلال من التواجد والعيش مع أفراد أسرته في المدينة أو بقاء الطفل وأحد والديه الذي يحمل الهوية الخاصة بسكان القدس خارج حدودها، مما يفقد هؤلاء الأطفال حقهم في الانتماء إلى السكان المقدسيين.[2]

الفرع الثالث: حق الطفل في بيئة عائلية سليمة.

تنص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على ضرورة احترام الحقوق العائلية للأشخاص المدنيين المحميين بموجب هذه الاتفاقية[3]، وضمانا لاحترام الحقوق العائلية للأشخاص المدنيين بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة فإنه يتوجب على سلطات الاحتلال احترام الحقوق العائلية للأطفال بما يضمن بقائهم ونموهم بشكل سليم على توفير ما يلي:

أ. حماية روابط الزواج المقدسة، بالإضافة إلى حماية الآباء والأمهات والأطفال الذين تتكون منهم الأسرة الواحدة.

ب. عدم تفرقة أفراد الأسرة الواحدة، وضرورة العمل على إعادة جمع العائلة الواحدة التي تعرضت للانفصال بسبب النزاع أو الاحتلال وذلك بمقتضى المادة 25 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

---

[1]– جورج أبو الزلف، حماية الطفل الفلسطيني في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، مرجع سابق ، ص42.

[2]– جورج أبو الزلف، المرجع السابق، ص 43.

[3]– المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

ج. احترام السكن الذي تقيم به الأسرة وألا يكون محلا لأي اعتداء أو تدخل تحكمي من جانب دولة الاحتلال.[1]

و بدورها تتعامل اتفاقية حقوق الطفل مع حالات الأطفال المحرومين من التمتع ببيئة عائلية صحية وطبيعية، حيث أوجبت على الدول الأطراف توفير الحماية والمساعدة الخاصة للأطفال بما ينسجم تحقيق المصلحة الفضلى لهم، وتوفير رعاية بديلة لهم، كالحضانة والكفالة الواردة في القانون الإسلامي أو عند الضرورة لإقامة في مؤسسات لرعاية الأطفال مع الأخذ باعتبار في هوية الطفل الثنية والدينية والثقافية واللّغوية.[2]

المطلب الثالث: حماية الحقوق المدنية والاجتماعية والثقافية للطفل تحت الاحتلال

انسجاما مع متطلبات ضمان تمتع الإنسان بحقوقه الشخصية وانعكاس ذلك على مختلف جوانب حياته وجعله فردا مفيدا وفعالا في المجتمع، والدور الإيجابي الذي تؤديه ممارسة هذه الحقوق في تنشئة الطفل وتطوره كان لزاما على دولة الاحتلال أن تراعي أدنى الشروط والحقوق المدنية والاجتماعية والثقافية للطفل وبما يتطلب ذلك، ولدراسة هذا المطلب قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فروع حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى حق الطفل تحت الاحتلال في التعليم ، و ندرس في الفرع الثاني حق الطفل في الرعاية الصحية والمؤن الغذائية والضمان الاجتماعي ، و أخيرا سنتناول في الفرع الثالث الحق في احترام العقيدة الدينية للطفل و عاداته و تقاليده.

الفرع الأول: حق الطفل تحت الاحتلال في التعليم

على الرغم من أن أحكام لائحة لاهاي لم تشر إلى حماية حق المواطنين المدنيين في التعليم الوطني بطريقة صريحة، إلا أن التزام السلطة القائمة بالاحتلال طبقا لأحكام تلك اللائحة بحماية السكان المدنيين يعني بالضرورة التسليم لهم بالحق في ممارسة حياتهم الطبيعية والحصول على القدر الضروري والمعتاد من التعليم الوطني، كما أن الإدارة الطبيعية للإقليم من جانب السلطة القائمة بالاحتلال، تنطوي على التزامها بالعمل على ضمان سير وانتظام العمل بالمؤسسة التعليمية.[3]

---

[1]– د/ محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، مرجع سابق، ص356–357.

[2]– المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[3]– د/ ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، مرجع سابق، ص294.

وقد حاول المجتمع الدولي تقرير هذا الحق بصورة صريحة خاصة بالنسبة للأطفال، ففي عام 1939 وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع اتفاقية من أجل حماية الأطفال ورعايتهم وتعليمهم في حالة قيام نزاع مسلح وفي الأراضي المحتلة، إلا أن هذا المشروع لم يعرف النور ولم يكتب له الخروج إلى حيّز التطبيق وذلك راجع إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية، وبالرغم من ذلك واصلت اللجنة عملها قصد وضع أحكام بشأن الأطفال والتي أدرجت في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[1]، حيث نصت المادة 50 من الاتفاقية على "أن تكفل دولة الاحتلال بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم.[2]

كما تطرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حماية حق الأطفال في التعليم، حيث نصت المادة (26) منه على أنه لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يوفر للتعليم مجانا على الأقل في مرحلة الابتدائية والإعدادية، ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم، والتعليم العالي متاحا للجميع حسب كفاءاتهم.[3]

و أضاف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الحرص على حق الطفل في التعليم حيث أشارت المادة (14) منه على أن تتعهد كل دولة طرف من كفالة إلزامية ومجانية التعليم في بلدها أو في الأقاليم التي تقع تحت ولايتها.[4]

كما تضمنت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وحق الأطفال بالتعليم مع ضمان مجانيته في الابتدائي على الأقل، وتشجع الاتفاقية تطوير شتى أشكال التعليم العالي والمهني على أساس تكافئ الفرص وتوفر الظروف المناسبة وتوفير الإمكانيات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف[5]، وتعمل الدولة أو السلطة التي تقع تحتها الإقليم على تنمية شخصية الطفل واحترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في

1- Maria teressa dulty , OP. Cit, p398.

2- المادة (50) منا اتفاقية جنيف الرابعة لعان 1949.

3- المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

4- د/ منال رفعت، حقوق الطفل بين المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص351.

5- جبريل محمد، رانيا إلجاوي، ناصر الريس، أطفال القدس في ظل سياسة التهويد والضم، مرجع سابق، ص37.

ميثاق الأمم المتحدة، وهويته الثقافية واللغوية والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه أو نشأ في الأصل فيه.[1]

الفرع الثاني: حق الطفل تحت الاحتلال في الرعاية الصحية ومستوى معيشي ملائم

مما لا شك فيه أن الأوضاع الاجتماعية والمعيشية تلعب دورا رئيسيا ومحددا لكيفية النمو المتكامل لشخصية الطفل، وبقدر ما يتاح له العيش في ظروف ملائمة من حيث الصحة والسكن والغذاء والتأمين الاجتماعي وغيرها من المقومات الأساسية التي تسمح بالتكوين الجسماني والعقلاني والنفسي للطفل على نحو أفضل، لذلك كان لزاما على دولة الاحتلال أن تحافظ على هذه الحقوق وتراعيها في الأراضي المحتلة.[2]

أولا: الحق في الرعاية الصحية والمؤن الغذائية

أكدت الاتفاقيات الدولية مسؤولية الدولة المحتلة عن صحة الشعب الذي يقع تحت احتلالها، وطالبت بتوفير مستوى من الخدمات الصحية والمعيشية له بما تؤمنه من خدمات لشعبها[3]، حيث أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان خاصة الأطفال منهم بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص استيراد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية.[4]

---

[1]– المادة (29)فقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

– حيث أشارت المادة إلى أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

1)– تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

2)– تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

3)– تنمية احترام الهوية الثقافية واللّغوية للطفل، والقيم الوطنية والأصلية للبلد الذي يعيش أو نشأ فيه.

4)– إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية والتسامح والتفاهم والسلم والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.

5)– تنمية احترام البيئة الطبيعية.

[2]– د/ منال رفعت، حقوق الطفل بين المعاهدات الدولية والتشريعات العربية، مرجع سابق، ص340.

[3]– د/ منال رفعت، المرجع السابق، ص342.

[4]– المادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

كما حرصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة بما يخدم السكان المدنيين بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة.[1]

و تعترف اتفاقية حقوق الطفل بحق الأطفال في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق العلاج وإعادة التأصل الصحي، كما أقرت الاتفاقية بواجب الدول الأطراف ببذل أقصى الجهود الممكنة واتخاذ كافة التدابير اللازمة لتخفيض نسبة الوفيات بين الأطفال، وذلك عن طريق توفير الخدمات الطبية والرعاية الصحية لهم.[2]

ثانيا: الحق في اللعب والترفيه والتأمين الاجتماعي

يشكل اللّهو و اللّعب عند الأطفال حاجة أساسية، لا تقل أهميتها عن الحاجة إلى الصحة والغذاء المناسب و التعليم، ويعد عاملا أساسيا من عوامل النمو النفسي و الانفعالي و العقلي للأطفال، ويتطلب ذلك على دولة الاحتلال توفير الظروف التي تلائم اللّعب وتجعله مؤديا لفائدة نمو الأطفال مثل وجود الملاعب ومراكز الترفيه والحدائق العامة و الأندية الشبابية والرياضية والمجموعات الكشفية.(3)

حيث نصت المادة (31) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بحق الطفل في الراحة و وقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه ، و المشاركة بحرية في الحياة الثقافية الفنية، وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي و الاستجمامي والفني للأطفال.(4)

كما أشارت اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في الحماية والضمان الاجتماعي وذلك عن طريق منح الإعانات عند الاقتضاء مع مراعاة موارد وظروف للطفل والأشخاص المسئولين عن إعالة الطفل وذلك من أجل توفير مستوى معيشي ملائم يضمن النمو السليم للطفل تحت الاحتلال.(5)

الفرع الثالث: الحق في احترام العقيدة الدينية والفكرية للطفل تحت الاحتلال

يعتبر الحق في احترام العقيدة الدينية والفكرية للطفل تحت الاحتلال من أهم العناصر والركائز الرئيسية المكونة لشخصية وهوية الطفل.

---

[1]–المادة (56) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2]– المادة (24) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[3]– جبريل محمد، رانيا إلجاوي ، أطفال القدس في ظل سياسة التهويد والضم، مرجع سابق، ص43.

[4]– المادة (31) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[5]– المادة (26) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

أولا: الحق في احترام العقيدة الدينية للطفل تحت الاحتلال

يقصد بالحق في احترام العقيدة هو حرية الإنسان في اعتناق أي دينا أو أي مبدأ يميل إليه، وتصديق أسسه، كما تعني هذه الحرية كذلك أن حق الإنسان في أن لا يعتقد بأي دين أو مبدأ أو عقيدة معينة، وأن لا يجبر على شيء من ذلك[1]، ولقد نصت المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه " للأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية الحق في احترام عقائدهم الدينية وممارسة عاداتهم وتقاليدهم".[2]

و يشمل هذا الحق حرية الأشخاص في ممارسة عقائدهم الدينية، فالأشخاص الموجودون في الأراضي المحتلة لهم الحرية التامة في ممارسة هذه العقائد دون أي تدخل من سلطات الاحتلال ودون أي قيود تفرض على هذه الممارسة سواء من ناحية الزمان و المكان.[3]

كما أكدت المادة (58) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أن "تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية للأطفال والأفراد وطوائفهم الدينية، وتقبل دولة الاحتلال كذلك رسالات الكتب والأدوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية وشمل توزيعها في الأراضي المحتلة[4]، وبالتالي فهذه المادة تلزم سلطات الاحتلال بأن يسمحوا لرجال الدين بتقديم معوناتهم الروحية للأطفال الذين يمارسون شعائرهم الدينية وطقوسهم المختلفة، كما تلزمها بالسماح بتوزيع الكتب الدينية التي تساعد الأطفال وأفرادهم على ممارسة العقائد الدينية المختلفة في الأراضي المحتلة.[5]

كما أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق، حيث أعتبر أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء كان ذلك سرا أم مع الجماعة.[6]

---

[1]– مصباح علي معتوق، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مع دراسة فقهية للأراضي العربية، مرجع سابق، ص149.

[2]– المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3]– مصباح علي معتوق، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص149.

[4]– المادة (58) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[5]– مصباح علي معتوق، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص149.

[6]– المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

ثانيا: الحرية الفكرية للطفل تحت الاحتلال

تعني حرية الفكر بصورة عامة أن يعتنق الطفل الأفكار السياسية والاجتماعية والقانونية والثقافية والعلمية والفلسفية والنظريات والاتجاهات التي يرغبها، وأن يفكر بالطريقة التي يراها مناسبة له.[1]

حيث أوجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، حرية الفكر والتعبير ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بنصه على أن لكل فرد الحق حرية التعبير عن أرائه، ويشمل هذا الحق البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، شفاهة، أو كتابة أو طباعة، وسواء ذلك كان في قالب فني أم بأية وسيلة أخرى يراها مناسبة.[2]

و أوجبت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على الدول، أن تكفل الطفل القادر على تكوين أرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل لاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه وتتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في آية إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني، أو السلطة التي يقع على عاتقها الإقليم المحتل.[3]

و للطفل الحق في حرية التعبير، ويتمثل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود أو أي عرقلة من سلطات الإحلال، ويكون ذلك سواء بالكتابة أو الطباعة أو الفن أو آية وسيلة أخرى يختارها الطفل ويراها مناسبة له.[4]

و في ختام هذا الفصل نكون قد استعرضنا أهم الحقوق التي يتمتع بها الطفل بصورة عامة وفقا لمبادئ القانون الدولي و الشرعية الدولية التي كرست جملة من الجهود لحماية الحقوق المقدسة للطفل، نظرا لضعفه و عدم قدرته على اكتسابها بمفرده ، و لكن هذه الحقوق المكرسة في المواثيق الدولية هل يمكن لأطفال فلسطين الاستفادة منها ، و هو ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني، و الذي سنبرز فيه مكانة حقوق الطفل الفلسطيني على ارض الواقع.

---

[1]– د/ عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دون سنة نشر، عمان ، المملكة الأردنية، ص166.

[2]– المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[3]– د/ عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص167.

[4]– المادة (13) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

الفصل الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني

ظلت حماية الأطفال محل اهتمام دائم من قبل المجتمع الدولي خلال القرن العشرين، بوصفه إنسانا أولا، ولكون احتياجاته تختلف جوهريا عن حاجيات غيره، فهو بحاجة ماسة في هذا العمر للشعور بالراحة والأمان، فضلا عن أن ضعفه وصغر سنه يجعله غير قادر على حماية نفسه وتأمين حاجياته وتهيئة مستقبله بمفرده.

وقد تزايد هذا الاهتمام كما اشرنا سابقا ، منذ إقرار اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، ذلك أن الأطفال من أكثر الفئات تعرضا للجراح العميقة الأثر على أجسادهم ونفسيتهم ومستقبل حياتهم، وخاصة تلك التي تكون أثناء النزاعات المسلحة ، ولهذا فقد تقرر لهذه الفئة حماية خاصة فضلا عن الحماية العامة التي يتمتعون بها جزء من المدنيين، غير أن الواقع يكشف أن الأطفال ما زالوا يعانون أشد المعانات خاصة في حالات النزاعات المسلحة تحت الاحتلال.

ويعد الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي نموذجا لهذه المعاناة، فهو يحاط منذ خروجه إلى أن يغادرها بأدوات القهر و الظلم و القتل و التجويع و التدمير، حيث لا يعيش طفولته كما يعيشها الآخرون، ولا ينعم بدفء الأسرة وحنانها كما ينعم بها الآخرون، و لا يستمتع بلذة التعلم في المدارس والرياضة كما يستمتع بها الآخرون، ولا يحلم بمستقبل زاهر كما يحلم به الآخرون، وإنما يفرض عليه الاحتلال أن يعيش كبيرا قبل سنه، و يكابد أقسى الظروف و يغالبها.

ورغم شدة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوقه، وتنوعها، وديمومتها، والتي تكشف عنها بشكل جلي وواضح ودائم تقارير المنظمات الحقوقية، وتغطيات الوسائل الإعلامية، وعدم التزام الاحتلال الإسرائيلي بقواعد الحماية المكفولة لهم، إلا أن المجتمع الدولي يغض البصر عن هذه الانتهاكات، ولا يتدخل لإنقاذ هذه الطفولة من قساوة الاحتلال كما يفعل في أماكن أخرى ، مع أنه يسعى دائما في وثائقه وإعلاناته تكريس الحماية الكاملة لحقوق الطفل وكرامته وإنسانيته وأمنه، ومن هنا يكمن التساؤل عن مظاهر الانتهاكات التي يحي عليها الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي ، و التي تشكل جريمة دولية بإسقاط بعض عناصرها عن الأفعال المرتكبة ضد الأطفال الفلسطينيين.

و عليه ، نركز في المبحث الأول من هذا الفصل على دراسة جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الأطفال الفلسطينيين ، و نتناول في المبحث الثاني إبراز أهم صور الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد الأطفال الفلسطينيين ، و أخيرا سنتناول في المبحث الثالث صور جرائم الحرب الإسرائيلية الواقعة على الأطفال الفلسطينيين.

المبحث الأول: جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الأطفال الفلسطينيين

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية أكثر الجرائم خطرا على البشرية ، نظرا لما تنطوي عليه من تدمير للضمير الإنساني، وذلك لما تشكله هذه الجريمة من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته، وتظهر خطورتها في كونها تهدد بإبادة جماعة أو جماعات كاملة لأسباب كانت دينية أو عرقية أو أثنية أو قبلية، و تشكل الممارسات الإسرائيلية الوحشية الموجهة ضد الأطفال الفلسطينيين جريمة للإبادة بوصفها أعمال عمدية تهدف إلى القضاء جزئيا أو كليا على الأطفال الفلسطينيين بالنظر لصفتهم الوطنية، وفضلا عن الممارسات العنصرية والجنسية والدينية أيضا.

و عليه ، سنركز في هذا المبحث على دراسة مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وتحديد نطاقها القانوني وذلك في المطلب الأول ، و نتناول في المطلب الثاني مظاهر الإبادة المادية للأطفال الفلسطينيين ، و نتطرق أخيرا في المطلب الثالث إلى مظاهر الإبادة المعنوية للأطفال الفلسطينيين.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي طالما دفع البشر ثمنها، فهي أكثر الجرائم الدولية وضوحا وتحديدا في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية أجمعها فضلا عن انتمائها العرفي أو الإثني أو العرقي أو الديني، و على الرغم من صد العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية لهذه الجريمة، إلا أنّ البشرية لا تزال تعاني اليوم من ويلاتها.

سنحاول في هذا المطلب دراسة تعريف جريمة الإبادة الجماعية في الفرع الأول، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى تحديد أهم خصائص ومظاهر هذه الجريمة ، وسنتناول أخيرا في الفرع الثالث الأركان القانونية لهذه الجريمة .

الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية وأشدها خطورة نظرا لما ينطوي عنها من ممارسات تتنافى مع المبادئ الإنسانية والقيم الأخلاقية والأدبية للدول.

أولا: تعريف جريمة الإبادة الجماعية على ضوء اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية لعام 1948 و المعاقبة عليها

بالنظر للمآسي التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، فإن أول عمل قامت به منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية هو عقد اتفاقية تحرم جريمة الإبادة الجماعية عام 1948.

و قد أولى المجتمع الدولي أهمية خاصة لهذه الجريمة، وكان مرد هذا الاهتمام يعود إلى الآثار المدمرة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية ، و بصورة خاصة بعد إلقاء القنبلتين الذريتين (الهدروجينيتين) على هيروشيما ونكازاكي اليابانيتين عام 1945 وتدمير العديد من المدن، وقتل مدنيين أغلبهم من النساء والأطفال.[1]

و نظرا إلى المأساة التي خلّفتها تلك الحرب، ففي عام 1948 عقدت اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حيث عرفت المادة الثانية(02) من الاتفاقية جرائم الإبادة الجماعية بأنها تلك الجرائم التي ترتكب وفقا لهذه الاتفاقية قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية[2]، وحدّدت المادة الأفعال المرتكبة بوصفها جريمة للإبادة على النحو الآتي:

- قتل أعضاء من الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها التدمير الكلي أ والجزئي لها.
- فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[3]

---

[1]– د/ عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص125.

[2]– المادة (02) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألفا، (الدورة03) المؤرخ في 09 ديسمبر 1948، ودخلت حيّز النفاذ في 12 جانفي 1951.

[3]– د/ محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانوني الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، جامعة المنصورة، الطبعة الأولى، 2013، ص149.

و يأخذ على هذا التعريف أنه غير دقيق، باعتباره لم يحدد عدد الضحايا كي يتحقق قيام جريمة الإبادة الجماعية، وهذا يعني أنه بمجرد ارتكاب جريمة لأسباب دينية أو إثنية أو قومية فإنّها تعد جريمة للإبادة حتى وإن كان المجني عليه شخصا واحدا، وإذا ارتكبت جريمة ولم تكن موجهة ضد مجموعة قومية أو دينية أو إثنية فلا تعد جريمة إبادة حتى وإن قتل فيها عدد كبير من الأشخاص.[1]

ثانيا: تعريف جريمة الإبادة وفقا لنظام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

شهدت النزاعات المسلحة في إقليم رواندا ويوغسلافيا سابقا انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الإنساني، و وصفت بأنها جرائم إبادة جماعية لمجموعة عرقية وإثنية ودينية.

أ- جريمة الإبادة وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا

أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا إلى جريمة الإبادة الجماعية و وضع لها تعريفا حيث نص على أنه سيكون للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم الآتية عندما ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و لأسباب مؤجلة سياسية، عرقية، إثنية أو دينية ، تشمل القتل، الإبادة، الاسترقاق، السجن ، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية ، و الأفعال اللا إنسانية الأخرى، إلاّ وأنه في العديد من الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقط اشترطت وجود النية التمييزية، حيث أنه وأثناء انعقاد اللّجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة سنة (1996) ، قدم طلب بشطبها من الجرائم ضد الإنسانية وذلك بأنها لا تتميز عن جريمة القتل العمد واستنادا إلى الاقتراح فقد تضمنت مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في رواندا تعريفا نصت على أن الإبادة الجماعية تشمل فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام و الدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.[2]

ب- جريمة الإبادة وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا

لقد نصّ المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا على اختصاص المحكمة بالعقاب على جريمة إبادة الجنس، وعدد التقرير الأفعال التي إذا ارتكبت تعد إبادة للأجناس

---

[1]- أ/د سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، عمان ، المملكة الأردنية ، 2011، ص150.

[2]- قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، الأردن، 2010، ص28.

وتستوجب العقوبة بالمساءلة وتضمنت هذه الأفعال، الأفعال الموجهة ضد فئات إثنية أو وطنية أو عرقية أو دينية، وكذلك يخضع للعقوبة أفعال الإبادة التآمر أو التواطؤ لإبادة الأجناس، والتحريض العلني على ارتكاب الجريمة ومحاولة اقترافها أو الشروع في جريمة إبادة الأجناس والاشتراك فيها.[1]

ثالثا: تعريف جريمة الإبادة الجماعية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

طبقا لنص المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، تعني جريمة الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية قاسية يقصد بها إهلاكا الفعلي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[2]

و من الملاحظ من هذه التعاريف أن كلا من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كانا متوافقين معا بعضهما البعض من حيث الأفعال التي تعد جريمة إبادة جماعية، في حين لم تذكر كل من المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا هذه الأفعال التي وردت ضمن المادة (06) من نظام روما الأساسي ، كما أن كلا من هاتين المحكمتين جاء تعريفهما مختلفا عن الآخر اختلافا بسيطا، حيث ذكرت المحكمة الجنائية لرواندا كلمة منهجي في تعريفها فهي تستبعد الشرط الخاص بوجوب ارتكاب هذه

---

[1]– د/ حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، دار المكتبة القانونية، 2011، ص93.

[2]– انظر المادة (06) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، نشأت المحكمة بموجب مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنيين بإنشاء محكمة جنائية دولية ، الأمم المتحدة ، روما ،ايطاليا ، من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 ، تاريخ بدا النفاذ 01 جويلية 2002، وفقا للمادة 126 ، الوثيقة رقم : A/CONF.183/9.

الأفعال أثناء نزاع مسلح على عكس المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة القاضي بوجوب ارتباطها بنزاع مسلح ، حيث أنه لم يكن موجود إلا في محكمة نورمبورغ وطوكيو سابقا .[1]

و من خلال قراءتنا لهذه التعاريف تبين أن الأفعال التي تتم بها جريمة الإبادة الجماعية جاءت على سبيل الحصر، و أغفلت أسباب أخرى كأن تكون الإبادة الجماعية بقصد التدمير السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي، ولذلك يعتبر هذا التعريف ضيقا ولا يتماشى مع الواقع المفروض.

الفرع الثاني: طبيعة جرائم الإبادة الجماعية

تمتاز جريمة الإبادة الجماعية بميزة خاصة تميزها عن باقي الجرائم الدولية من حيث بعض الخصائص والأسباب و الدوافع ، و هو ما سنتطرق إلى دراسته في هذا الفرع بالتفصيل .

أولا: خصائص جرائم الإبادة الجماعية

تتميز جريمة الإبادة الجماعية بعدة خصائص تتمثل في:

أ- جريمة دولية

يرى البعض أن جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية تلزم كافة الدول طبقا لاتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، لكونها لها مبادئ وأحكاما معترفا بها من الأمم المتمدنة لتحقيق غايات إنسانية وحضارية تتمثل في حماية الوجود للجماعات البشرية[2]، وعلى الرغم من التقدير للدوافع الإنسانية لهذا الاتجاه إلا أننا نلاحظ أن الالتزامات الدولية لا تقوم على أساس أخلاقي و إنساني و إنما على مدى قبول الدولة بموجب معاهدة دولية أو عرف دولي ملزم[3]، ولهذا نرى أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة دولية ويعاقب عليها سواء ارتكبت أثناء الحرب أو في السلم و لا تتحقق هذه الجريمة إلا إذا ارتكبت ضد جماعات ذات عقيدة معينة أو عرف معين أو ديانة أو عنصر معين.[4]

---

[1]- قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص30.

[2]- د/ عبد الفتاح البيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص329.

[3]- أ.د/ سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص154

[4]- د/ بشرى سليمان الحسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص378.

ب- جريمة الإبادة الجماعية يجوز التسليم فيها

لا تعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم السياسية التي تحول دون تبادل أ وتسليم المجرمين، لذا على الدول أن تقوم بتبادل الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجريمة أو تسليمهم أو عدم منحهم حق اللّجوء السياسي.[1]

ج- مسؤولية الفرد الدولية

يعد كل من يرتكب جريمة الإبادة الجماعية مسئولا مسؤولية دولية ، ويحاكم بشكل فردي عن جريمته، وتقوم هذه القاعدة على قاعدة المساواة في المسؤولية ، فلا حصانات ولا تعدد بالصفة الرسمية بالنسبة لمرتكبي هذه الجريمة طبقا للقانون الداخلي أو القانون الدولي.[2]

ثانيا: الدوافع الأساسية لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

ترتكب جريمة الإبادة الجماعية لأسباب عدة أهمها:

أ. السعي للقضاء على جماعة معينة تمتاز بعرش معين أو ديانة معينة أو معتقد معين قضاء تاما أو كليا.[3]

ب. إنكار حق الوجود لمجموعات بشرية بما يتنافى مع الضمير العام ويصيب الإنسانية بأضرار جسيمة من نواحي عديدة.

ج. القضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال لجماعة معينة، وبذلك يضمن الجناة الحد من توسع ونماء هذه الجماعة أو توارث عاداتها ومعتقداتها إلى أن يتم فنائها.[4]

د. أن مشكلة هذه الجريمة ليست في التكوين البيولوجي للبشر فحسب بقدر ما هي مشكلة لها دوافعها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بالأساس.[5]

---

[1]- د/ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 208، ص 209.

[2]- د/ عبد الفتاح البيومي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص236.

[3]- د/ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة المعاقبة عليها، مرجع سابق، ص299.

[4]- د/ بشرى سليمان الحسن العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص279.

[5]- د/ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها مرجع سابق، ص306، ص307.

الفرع الثالث: أركان القانونية لجريمة الإبادة الجماعية

كأي جريمة، تتوفر جريمة الإبادة الجماعية على أركان عامة وهو الركن المادي والمعنوي والشرعي، و على ركن خاص و هو الركن الدولي الذي يميزها عن أركان الجريمة الداخلية ، و هو ما سنوضحه في هذا الفرع كالآتي.

أولا: الركن المادي

يقصد بالركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، إقدام مرتكب هذه الجريمة على إتيان أحد الأفعال التي نصت عليها المادة(02) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والمادة (06) من نظام روما الأساسي[1]وهي:

- قتل أفراد أو أعضاء الجماعة.
- إلحاق أذى أو ضرر جسدي أ وعقلي جسيم بأعضاء الجماعة.
- إخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية يقصد منها إهلاكها أو تدميرها الفعلي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة قهرا وعنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى.[2]

و نظرا لورود هذه الأفعال المشكلة للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية على سبيل الحصر، فإننا سنتولى عرضها ولو بشيء من الإيجاز:

أ- قتل أعضاء الجماعة:

ويقصد به قتل عدد معين من الجماعة أو فردا واحدا منها، وكذا يستوي أن تكون الإبادة جماعية أو جزئية ، كما يستوي كذلك وقوع الفعل بصفة إيجابية أو سلبية.[3]

---

[1]- سويسي محمد الصغير، جريمة الإبادة الجماعية (دوافعها وأشكالها)، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 06 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، جانفي 2012، ص207 .

[2]- د.محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص158.

[3]- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص69.

ب- إخضاع الجماعة عمدا لظروف وأحوال معيشية قاسية بقصد إهلاكها

إن مفهوم الإبادة في الركن المادي لا يقتصر على حالات القتل فقط لأفراد الجماعة بل يشمل كذلك فرض أحوال معيشية صعبة من شأنها أن تؤدي إلى هلاك جماعة من السكان.[1]

كما إن إخضاع جماعة عمدا لظروف معيشية يتسبب عنها تدميرها قد يكون بصورة غير مباشرة، فأثارها في تدمير مجموعة معينة لا يكون عاجلا بل يكون آجلا، وخير مثال على ذلك هو الإبعاد للأشخاص المنتمين لجماعة ما عن مساكنهم أو موطنهم وحرمانهم من المعونات الطبية والغذائية بقصد إهلاكهم، وتشكل الوسيلة هذه نوعا من الإبادة البطيئة لأنها لا تتخذ صور القتل أو الإيذاء الجسيم ، بل إنها تبدأ بإخضاع الجماعة لظروف معيشية من شانها القضاء عليهم كليا أو جزئيا.[2]

ج- إلحاق أذى أو ضرر جسدي أو عقلي خطير بأعضاء الجماعة

و هنا يشترط الفعل أن يكون بدرجة من الجسامة مما يؤثر على وجود أعضاء الجماعة، ويتحقق هذا الفعل بكل وسيلة مادية أو معنوية لها تأثير على أعضاء الجماعة مثل الضرب أو التشويه الذي يفضي إلى عاهات مستديمة أو التعذيب.[3]

د- فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة

و يتمثل هذا الفعل في خضوع أعضاء الجماعة لعمليات إعاقة النسل ضمن خطة منظمة ومحكمة بحيث تؤدي بذاتها إلى إهلاك الجماعة[4]، ويكون ذلك عن طريق إخصاء الرجال وتعقيم النساء عن طريق عقاقير تفقدهم القدرة على الحمل والإنجاب وإكراههن على الإجهاض عند تحقق العمل.[5]

---

[1]- د/ سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، سوريا، دون طبعة ، ص326.

[2]- قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص75.

[3]- أ/ د زياد ربيع، جرائم الإبادة الجماعية، مقال منشور في مجلة الدراسات الدولية، العدد التاسع والخمسون ، جامعة بغداد ، العراق ، منشور على الموقع التالي :www.iasj.net، تاريخ الاطلاع : 2018/02/14 ، بتوقيت 21:03.

[4]- د/ حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم لإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص55.

[5]- أ/د زياد ربيع، جرائم الإبادة الجماعية، مرجع سابق، ص105.

هـ- نقل أطفال الجماعة قهرا وعنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى

و ينطوي هذا الفعل على نوع من الإبادة الثقافية، إذ يمثل هؤلاء الصغار مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي ، وعليه فإن نقلهم إلى الجماعة المعادية من شأنه وقف الاستمرار الثقافي والاجتماعي لتلك الجماعة وتعريضها للانقراض.[1]

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

يتمثل الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية اتجاه إرادة الفاعل لارتكاب أحد الأفعال المكونة للسلوك الجرمي في الجريمة، مع علمه بأن هذا الفعل محظور ومعاقب عليه، وذلك بغية تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية تدميرا كليا أو جزئيا، فلا يكتفي في جريمة الإبادة الجماعية بالقصد العام فقط، بل لا بد من قصد خاص يتمثل في نية الإبادة أو في نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة، وقد وصفت جريمة الإبادة الجماعية "تجريم الجرائم" على أساس القصد الخاص الواجب توافره لقيامها فهو ضابط أساسي يميزها عما خلاها من الجرائم الدولية الأخرى.[2]

أ- القصد الجنائي العام

من الواضح أن جريمة الإبادة هي جريمة مقصودة يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، وهو ما تضمنته المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 التي بينت صور هذه الجريمة التي تتشكل من القصد الخاص والقصد العام،

فالقصد العام يتمثل في العلم والإرادة[3]، إذ يجب أن يعلم الجاني بطبيعة الفعل وطبيعة النتيجة وبالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة[4]، فمثلا فمن خلال قتل أعضاء الجماعة من شأنه إلحاق أذى جسدي أو معنوي خطير بأعضائها أو إخضاعهما عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا، وغيرها من الأفعال التي تضمنتها المادة الثانية المشار إليها، ضف إلى ذلك عنصر العلم الذي

---

[1]- سويسي محمد الصغير، جريمة الإبادة الجماعية ، (دوافعها وأشكالها) ، مرجع سابق، ص208.

[2]- د/ حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جريمة لإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص58.

[3]- سويسي محمد الصغير، جريمة لإبادة الجماعية، (دوافعها وأشكالها)، مرجع سابق، ص210.

[4]- قيس محمد الرعود، جريمة لإبادة الجماعية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص57.

يفترض أن يدركه الجاني بأن الأفعال التي أرتكبها تشكل خرقا فاضحا يهدد حياة الجماعة، ومن ثم يجب أن تتصرف إرادته إلى الفعل الذي يؤدي إليها.[1]

ب- القصد الجنائي الخاص

يشكل القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة حجر الزاوية في تمييزها عن الجرائم الدولية الأخرى[2]، فالقصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية يستخلص في العادة كلما كان هناك دليل كاف على وجود نمط سلوكي أو على وجود سلوك مؤثر جدا يكفي لتدمير الجماعة كليا أو جزئيا، ويضاف إلى ذلك أن القصد الخاص في هذه الجريمة يمكن استنباطه من التحقق بوجود العلم بالنمط الأوسع أو بالسياق القائم على إحداث تدمير كلي أو جزئي للجماعة.[3]

و عليه فإن انتفاء نية الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة ينفي توفر عنصر الجريمة المعنوي ويجردها من وصف الإبادة الجماعية مهما بلغت جسامتها، غير أن الإشكال المطروح هو البحث في طبيعة نية الجاني وتحديد معاييرها، ذلك أنه غالبا ما لا يتوفر الدليل الكتابي على نية الإهلاك لدى منفذي السياسات والأوامر العليا.[4]

ثالثا: الركن الدولي

يعد الركن الدولي أحد أركان جريمة الإبادة الجماعية، ففي هذا الركن تعد الدولة هي المحدد الرئيسي فيما إذا كانت الجريمة التي ارتكبت دولية أم غير دولية، فالركن الدولي هنا يعني الطابع الدولي للجريمة الدولية، حيث أن شروط هذا الركن أن ترتكب هذه الجريمة باسم الدولة[5]، لأنها غالبا ما تكون مدبرة من قبل الحكام أو فئات اجتماعية سائدة، أو من طرف فئات ترتبط ارتباطا وثيقا بالسلطة ضد جماعة اجتماعية أو عرقية أو إثنية أو دينية مقهورة، كما أن هذه الجريمة تستمد صفتها الدولية عندما يكون مرتكبها صاحب سلطة فعلية قائمة أو يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة، أو كون موضوعها مصلحة

---

[1]- سويسي محمد الصغير، جريمة لإبادة الجماعية، (دوافعها وأشكالها)، مرجع سابق، ص210.

[2]- جبار محمد مهدي السعيدي، جرائم الإبادة الجماعية، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد الثاني/2015 ، ص284، منشور على الموقع التالي:www.almaraja.net ، تاريخ الاطلاع 2018/02/14 ، بتوقيت 00:50.

[3]- د/ حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم لإبادة الجماعية في نطاق القانون الدولي، مرجع سابق، ص64.

[4]- سويسي محمد الصغير، جريمة لإبادة الجماعية، (دوافعها وأشكالها)، مرجع سابق، ص2010.

[5]- قيس محمد الرعود، جريمة لإبادة الجماعية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص29.

دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان بذاته بغض النظر عن جنسيته أو دينه أو العنصر الذي ينتسب إليه.[1]

فضلا عما تقدم ذكره ، و ما تم التطرق إليه في هذا المطلب من دراستنا للطبيعة القانونية لجريمة الإبادة الجماعية، بتعريفها و دراسة تطورها و الدوافع و الأسباب التي تقوم عليها، مع إبراز أركانها القانونية التي تميزها عن الجرائم الدولية الأخرى ، وبالتالي فان الهدف الرئيسي لهذه الدراسة هو محاولتنا إسقاط هذه الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة على الأطفال في الأراضي الفلسطينية ، نظرا لخطورتها و جسامتها في القوانين و المواثيق الدولية ، و هو بالضبط ما سنتناوله في المطالب اللاحقة.

المطلب الثاني: مظاهر الإبادة المادية للأطفال الفلسطينيين

تشكل الممارسات الإسرائيلية المتعمدة ضد الأطفال الفلسطينيين جريمة الإبادة الجماعية في صورها المحددة في الاتفاقية، فهي كلها أعمال عمدية تهدف للقضاء الكلي أو الجزئي على هؤلاء الأطفال ، و يمثل مظهر الإبادة المادية إحدى صور القضاء على حياة الأطفال بالتقتيل والذي يؤدي إلى إبادتهم بطريقة سريعة ، وهو ما يصطلح عليه بالإبادة الجسدية للأطفال ، أو إخضاعهم لأي أعمال أو تدابير علمية أو كيميائية من شأنها أن تحول دون بقائهم ، مما يؤدي إلى إبادة بطيئة لهم وهذا يدخل ضمن إطار الإبادة البيولوجية.

و لدراسة هذه الجريمة بإسقاطها على الممارسات الإسرائيلية و مدى انتهاكها لحقوق الأطفال الفلسطينيين ، ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، حيث سنتناول في الفرع الأول مظاهر الإبادة الجسدية للأطفال الفلسطينيين بالقتل ، و نتطرق في الفرع الثاني إلى مظاهر الإبادة البيولوجية للأطفال الفلسطينيين باعتبارها جريمة من جرائم الإبادة .

الفرع الأول: مظاهر الإبادة الجسدية للأطفال الفلسطينيين

تمثل الإبادة الجسدية الموجهة ضد الأطفال الفلسطينيين إحدى مظاهر وصور جريمة الإبادة الجماعية، وذلك عن طريق الاعتداء الجسيم على الحياة من خلال المساس المباشر بجسد الطفل للقضاء عليه من الوجود ويتم ذلك عن طريق اتخاذ إحدى المظاهر التالية :

[1] – ا/د زياد ربيع، جرائم الإبادة الجماعية، مرجع سابق، ص106.

أولا: الإبادة بقتل الأطفال الفلسطينيين

يقصد "بالقتل" إنكار الحق في الحياة لمجموعة إنسانية عن طريق إزهاق أرواح الجماعة بالتقتيل الجماعي بشتى أنواعه، كالمجزرة التي تتم بالأسلحة البيضاء أو بالأسلحة النارية على جماعة بشرية، أو مدنية غير مسلحة دون تمييز في السن والجنس، وذلك بهدف القضاء على هذه المجموعة كليا من الوجود، سواء كان القائمين بها مدنيين أو عسكريين.[1]

ولكي تقوم جريمة الإبادة الخاصة بجريمة القتل يجب أن تتوفر على العناصر الآتية:

أ- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، ومعنى مصطلح "يقتل" "Kiled" ترادف معنى عبارة تسبب في موت (Caused Death)، و حتى تقوم هذه الجريمة و يسأل فاعلها عن العقاب لا بد من توافر الركن المعنوي و الركن المادي عند ارتكاب الجاني لهذا الفعل ، وعند الإطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن خلال تعريفه لجريمة الإبادة الجماعية نلاحظ أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية.[2]

ب- أن يكون الشخص أو الأشخاص الضحايا منتمين إلى جماعة قومية "أو إثنية "أو عرقية " أو دينية " معينة.[3]

ت- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كليا بصفتها تلك أو جزئيا ، وهذه الصورة بحسب ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنصرف إلى كافة الأفعال المادية والمعنوية التي من شأنها أن تؤثر على سلامة الإنسان بدنيا والمقصود هنا الإنسان في جسده ، أو معنويا ما يؤثر على عقل الإنسان و نفسيته.[4]

---

[1]- عبد العزيز العشاوي، جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة لعام 1967، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، ، كلية الحقوق، ين عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 1995.

[2] - د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص620.

[3]- د/ علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2010، ص59.

[4]- د/ علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص59.

ث- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل و واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن هذا السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.[1]

و عند التمعن في أركان جريمة القتل وغيرها من الجرائم التي أوردها نظام المحكمة الجنائية الدولية، نلاحظ أن جريمة الإبادة عن طريق القتل تتم بمجرد أن يقوم القاتل بقتل شخص واحد فقط ، أو الشروع بالقتل ، و تعد جريمة الإبادة تامة إذا كان قصد الجاني يهدف لقتل آخرين لأسباب قومية أو دينية أو إثنية.[2]

ولقد مارس الاحتلال الإسرائيلي القتل ضد الأطفال الفلسطينيين من خلال صورتين تتمثلان في:

أ- القتل الجماعي للأطفال

ارتكب إسرائيل العديد من المجازر بحق الأطفال الفلسطينيين بهدف القتل الجماعي أو التدمير الكلي لهم، وفقا لخطة ممنهجة من قبل دولة الاحتلال ولعل أبرز هذه المجازر المرتكبة ضد الأطفال الفلسطينيين:

1- مذبحة دير ياسين 1948/04/10

داهمت عصابات (شتيرن) و (الأرغون) و(الهاغانا) قرية دير ياسين الواقعة غربي مدينة القدس (التي تقوم على أنقاضها اليوم مستعمرة إسرائيلية تسمى جفعات شؤول) في الساعة الثانية فجرا، ولقد شرع أفراد العصابة الإسرائيلية بقتل كل من وقع في مرمى أسلحتهم[3]، وقد وصف ذلك كبير مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعد أن شاهد الواقعة بنفسه قائلا: "لقد ذبح أكثر من ثلاثمائة شخص بدون مسوغ عسكري أو أي إشارة من أي نوع، وكانوا رجالا كبارا في السن، ونساء ، وأطفالا رضعا تم اغتيالهم بوحشية و بالقنابل اليدوية تحت توجيه وإشراف من طرف رؤساء العصابات[4]، واستمرت هذه المجزرة حتى ساعات من الظهر، وقبل الانسحاب من القرية جمع كل من بقي حيا من أهالي هذه القرية، و تم إعدامهم بالنيران أمام الجدران، وقد بلغ عدد شهداء هذه المجزرة 360 فلسطيني من بينهم 80 طفلا.[5]

---

[1]- أ/د سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة و جرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص165.

[2]- أ/د سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص165.

[3]- داود سليمان داود، المذابح الإسرائيلية في فلسطين، للاطلاع اكثر انظر موقع الجزيرة : www.aljazera.net.

[4]- أ/د. نبيل أحمد حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مرجع سابق، ص198.

[5]- kana ana and zeitour, the village of dear yassin, Destroyed village: www.criminal/war/ps//

2- مذبحة قليقلية 10 أكتوبر 1953

هي مجزرة نفذها جيش الاحتلال الإسرائيلي و مجموعة من المستوطنين في 10 أكتوبر 1953 ضد مواطنين فلسطينيين عزل في قرية قلقلية، الواقعة على الخط الأخضر الفاصل بين الأراضي العربية المحتلة لعام 1948 والضفة الغربية، حيث شارك في الهجوم مفرزة من الجيش و كتيبة مدفعية و عشرة طائرات مقاتلة ، وقد عمد الجيش الإسرائيلي إلى قصف القرية بالمدفعية قبل اقتحامها، حيث راح ضحية المجزرة أكثر من 70 شهيدا من بينهم 22 طفلا لم يتجاوز سنهم 12 سنة.[1]

3- مذبحة قبيّة 15 أكتوبر 1953

تعد مذبحة قبية علامة شهيرة في انتهاك دولة الاحتلال للقانون والأعراف الدولية ، فضلا عن حقوق الإنسان، ونموذجا سافرا لسياستها الهادفة إلى مطاردة الشعب الفلسطيني[2]، وتعود وقائع هذه المجزرة منتصف شهر أكتوبر 1953 حيث قامت بعض خلايا الوحدة (101) بإطلاق النار على قريتين شغبا ونعلين، قبل أن تطوق الفرقة المكونة من (600) جندي صهيوني (قبية) و تقصفها بصورة مركزة وبدون تمييز، وقد نتج عن هذه المذبحة قتل 69 شخص من المدنيين العزل أغلبهم من الأطفال ونسف 45 منزلا ومسجد وخزان مياه القرية وقد أبيدت أسر بأكملها في تلك القرية.[3]

4- مذبحة غزة (الأولي و الثانية) 1955-1956

قامت عدة فصائل من القوات الإسرائيلية بالهجوم على قطاع غزة وكانت كل فصيلة لها مهمة محددة، حيث قصفت مدافع جيش الإسرائيلي مدينة غزة، حيث استشهد فيها حوالي 28 طفلا، وجرح ما يقارب 256 آخرون كلها إصابات خطيرة تمثلت في خلق عاهات مستديمة وتشويه وبتر للأعضاء.[4]

5- مذبحة خان يونس 1955

وقعت بهذه المدينة مذبحتان في عام واحد، حيث شنّ الجيش الاسرائيلي عليها غارتان وقعت أولاهما في فجر يوم 30 من شهر ماي، و الثانية ليلة الفاتح من سبتمبر عام 1955، وراح ضحية العدوان الأول عشرون شهيدا من بينهم (10) أطفالا وجرح حوالي (112) مدنيا من بينهم حوالي (40)

---

[1]- نادية سعد الدين، أبرز المجازر الإسرائيلية مركز الشرق العربي، من العام 1947 إلى فانا 2006، تقرير معلومات حول المجازر الإسرائيلية، عمان، الأردن، 2006، موجودة على الموقع التالي:www.ashrgalarabi.org.uk

[2]- مذبحة قبية ، فلسطين سؤال و جواب، منشورة على الموقع التالي : www.palqa.com//1452.mpà_//

[3]- Aviv shalim , the iron war, Israel and the arab World, 2001, p91, www.google.Books.com

[4]- المذابح الصهيونية بين عامي 1947 و 1996 و 2008، للاطلاع أكثر: www.Palestineremembered.com

طفلا فلسطيني ، أما العدوان الثاني فقد أسفر عنه قتل حوالي 28 طفلا من مجموع 50 شهيدا من المدنيين عن طريق سلاح المدفعية والدبابات والمجرفات المصفحة.[1]

6- مذبحة صبرا و شتيلا 1982

هي مذبحة نفذت في مخيم صبرا وشاتيلا للاجئين الفلسطينيين في 16 سبتمبر 1982، واستمرت لمدة (03) أيام على يد المجموعات الانعزالية اللبنانية المتمثلة بحزب الكتائب اللبناني، وجيش لبنان الجنوبي، والجيش الإسرائيلي ، حيث أن عدد القتلى في المذبحة تتراوح بين 750إلى3500 قتيل من الرجال والأطفال والنساء الفلسطينيين المدنيين.[2]

7- الانتفاضة الفلسطينية (1987-1993 - الأولى)

مارس الاحتلال الإسرائيلي القتل ضد الأطفال الفلسطينيين خلال الانتفاضة الفلسطينية الأولى (1987-1993) ، استشهد حوالي 1392 شهيدا من بينهم (362) شهيدا من الأطفال أي ما نسبته (2,6%) من مجمل الشهداء[3]، وكشف التقرير الذي قدمته المنظمة الأمريكية لحماية الأطفال أن من بين 159 طفلا قتلوا في العامين الأولين للانتفاضة ، فإن ربع هذا العدد توفي نتيجة تعرضه للغاز المسيل للدموع، وتبين أنه من بين 37 حالة وفاة بسبب الغاز، كان ثلاثة أرباع الضحايا من الأطفال الرضع.[4]

و في تقرير لمؤسسة إنقاذ الطفل حول مقتل الأطفال في الانتفاضة الأولى (1987-1993) ظهر أن معظم الأطفال الذين استشهدوا في العامين الأوليين من الانتفاضة لم يكونوا من المشاركين بالمسيرات أو المظاهرات، وأن أكثر من خمس $\frac{1}{5}$ من هؤلاء الأطفال كانوا في بيوتهم أو بجانبها حينما قتلوا، وأضاف التقرير أن حوالي 48% من الأطفال الشهداء تم إطلاق النار عليهم على الرأس أو المناطق العليا للجسم، وأن معدل عمر الأطفال الذين قتلوا بالرصاص كان 12,5 سنة [5]

و لاحظت وكالة (UNRWA) الأونروا في تحقيق أجرته نهاية السنتين الأوليتين من الانتفاضة الأولى ، ازدياد استهداف الجنود الإسرائيليين للأطفال الفلسطينيين بأسوأ أنواع الأسلحة و الذخيرة ،بحيث

---

[1]- نادية سعد الدين، أبرز المجازر الإسرائيلية مركز الشرق العربي، مرجع سابق.

[2]- د/ عبد الوهاب المسيري، مذبحة صبرا وشتيلا (16-18 سبتمبر 1982) للاطلاع اكثر :www.web/archive.com

[3]- جواد الحمد، المدخل إلى القضية الفلسطينية، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، الطبعة الأولى، 1997، ص412.

[4]- د/ رشيه مسيلي/ أحمد فاضلي، الآثار النفسية للانتفاضة الفلسطينية، دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2004، ص32.

[5]- جبريل محمد، رانيا إلجاوي ، أطفال القدس في ظل سياسة التهويد والضم، مرجع سابق، ص26.

كان معدل الاستهداف 150 إلى 170 طفلا بالشهر، وارتفع إلى أكثر من 300 طفل بالشهر الواحد معظمهم تتراوح أعمارهم ما بين 13-17 سنة.[1]

8- إنتفاضة الأقصى (2000-2010)

شهدت انتفاضة الأقصى سقوط حوالي 1211 طفلا من مجموع القتلى المدنيين البالغ عددهم 4958 شخصا، وهم يشكلون بذلك نسبة (24%) من القتلى منهم من الضفة الغربية (335)، وقطاع غزة (876).[2]

و قد سقط من الأطفال خلال الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة في الفترة الممتدة من 2008 إلى غاية 2009، حوالي 420 طفلا من مجموع الشهداء الذين بلغ عددهم 1335 شهيدا حسب إحصائيات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.[3]

و في تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية، ظهر أن هناك حوالي 300 فلسطيني قتلوا عام 2000 على يد قوات الأمن الإسرائيلية، معظمهم قتل بطريقة غير قانونية على الأقل 100 طفل منهم أقل من 18 سنة، فيما أورد مركز القدس للدراسات القانونية أن مجمل الأطفال الذين سقطوا خلال سنة 2007 قدر بحوالي 42 طفلا من محافظة القدس كلها.[4]

و قد استخدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى القوة المفرطة للتعامل مع الأطفال، واستعملت فيها كافة الأسلحة من الذخيرة الحية بما فيها أنواع الرصاص القاتل والمحرمة دوليا كرصاص الدم دم المتفجر والأعيرة المطاطية و المعدنية، و العمل على الإصابة المباشرة للأطفال مع استهداف الأجزاء العلوية من الجسم وخاصة مناطق الرأس و الصدر و البطن مما يقدم دليلا واضحا على أن نية إطلاق النار هي بهدف إحداث أضرار جسيمة للضحية إن لم تكن القتل مباشرة، كما استخدم جنود الاحتلال القنابل المسيلة للدموع والغازية والحارقة والصوتية التي أدت إلى حالات الوفاة لدى الأطفال بالاختناق والسكتة القلبية.[5]

---

[1]- جبريل محمد، رانيا إلجاوي، أطفال القدس في ظل سياسة التهويد والضم، مرجع سابق، ص26.

[2]- د/ خالد محمد صافي، حقوق الطفل الفلسطيني، تحديات ورؤى ، مقال منشور في مجلة الطفولة والتنمية، العدد18، المجلد5 ، 2011، ص154.

[3]- ياسر علي، المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، 2009، ص73.

[4]- جبريل محمد، رانيا إلجاوي، أطفال القدس في ظل سياسة الضم و التهويد، مرجع سابق، ص26.

[5]- د/ خالد محمد صافي، حقوق الطفل الفلسطيني(تحديات و رؤى) ، مرجع سابق، ص155.

9- العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة 2014-2017

خلّف العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة صيف 2014 خسائر كبيرة في صفوف الأطفال الفلسطينيين، حيث اصدر المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان تقريرا شاملا عن الخسائر البشرية و بالتعاون مع الوكالة الفلسطينية للصحافة ، وأظهر التقرير استشهاد 1742 أي بنسبة 81% من المدنيين وبلغ عدد الأطفال القتلى الذين لم يبلغ عمرهم سن (18) سنة 530 طفلا فلسطينيا، وأكدت اللجنة الدولية

للصليب الأحمر في قطاع غزة أن مصير 19 طفلا ما زال مجهولا حتى اللحظة نتيجة للاعتداءات الإسرائيلية الممنهجة والمتعمدة ضد الأطفال الفلسطينيين.[1]

كما أشار التقرير الصادر عن منظمة حقوق الإنسان ما بين 1 جانفي إلى غاية 06 نوفمبر 2017 أن قوات الأمن الإسرائيلية قتلت 62 فلسطيني من بينهم 14 طفلا تم تصفيتهم في يوم واحد في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة[2]، ويشكل هذا النوع من القتل الإبادة الجماعية للأطفال الفلسطينيين قصد القضاء الكلي أو الجزئي عليهم وهذا ما ورد في بنود اتفاقية إبادة الجنس والمعاقبة عليها لعام 1948، وكذلك المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و أضاف تقرير صادر عن وزارة الصحة الفلسطينية سنة 2017 ، أن 31,4% من الأطفال الشهداء الفلسطينيين تم إصابتهم على مستوى الرأس والرقبة ، و 23,5% أصيبوا في الصدر، أي أن مجموع من أصيب في الرأس والصدر هو نحو 54,9% من مجموع إصابات الأطفال، وهي تعتبر في حكم الإصابات القاتلة مما يدل على تعمد قوات الاحتلال القتل المباشر للأطفال قصد إبادتهم الكلية من المجتمع والقضاء عليهم.[3]

---

[1]- مذكرات العصف المأكول، أربع سنوات على الحرب الإسرائيلية في قطاع غزة، جريدة دنيا الوطن، 2018/07/08، للاطلاع أكثر انظر الموقع التالي :www.alwatan/voice.com// ، تاريخ الاطلاع : 2019/08/17، بتوقيت8:20.

[2] -إسرائيل و فلسطين أحداث عام 2017، تقرير صادر عن منظمة حقوق الإنسان على الموقع الرسميwww.hrw.org

[3]- أوضاع الأطفال الفلسطينيين في قطاع غزة، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني،2017، للاطلاع أكثر انظر الموقع التالي :http://www.pmic.gow.ps، تاريخ الاطلاع: 2018/08/17 ، بتوقيت 10:05.

ب – القتل الفردي للأطفال الفلسطينيين

مارست إسرائيل وما زالت تمارس عمليات قتل الأطفال الفلسطينيين في صورة فردية منذ إنشائها وحتى الآن، ويأتي هذا القتل إما بهدف الانتقام من الشعب الفلسطيني وترويعه وإرهابه، و إما قصد إحباط الروح المعنوية للمقاومة الفلسطينية.[1]

و في إطار التعامل مع الانتفاضة الشعبية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي انطلقت يوم 28 سبتمبر 2000 ، لجأت قوات الاحتلال الإسرائيلي لاستخدام كافة الأساليب و أشدها وحشية بهدف قمعها والقضاء عليها، حيث تعمدت انتهاج سياسة القتل العمل الفردي للأطفال الفلسطينيين الذين يشاركون في الانتفاضة من خلال التظاهر و القيام برشق جنود الاحتلال بالحجارة، وأدى ذلك إلى مقتل المئات من الأطفال، حيث كانت غالبية الإصابات ناتجة عن إطلاق النار عليهم بهدف القتل من قبل جنود الاحتلال الذين غالبا ما يتعمدون إصابتهم في الأجزاء العلوية من الجسم والرأس[2]، ومن أمثلة الإبادة عن طريق القتل الفردي للأطفال الفلسطينيين :

1- استشهاد الطفل محمد الدرة في 30 سبتمبر 2000

يعد محمد الدرّة (الطفل الفلسطيني) رمزا للانتفاضة الثانية ، فبعد يومين من اقتحام المسجد الأقصى من طرف القوات الإسرائيلية، أظهر شريط فيديو التقطه مراسل قناة تلفزيونية فرنسية في 30 سبتمبر 2000 مشهدا لإعدام الطفل محمد الدرة الذي لا يتجاوز عمره (11) سنة، حيث كان يحتمي على جوار أبيه ببرميل إسمنتي في شارع صلاح الدين جنوبي مدينة غزة، بعد وقوعهما وسط محاولات تبادل إطلاق النار بين الجنود الإسرائيليين وقوات المقاومة الفلسطينية المسلحة.[3]

2- مقتل الطفل محمد القواسمي 08 ديسمبر 2000

تعود ظروف وملابسات استشهاد الطفل أحمد على حسين درويش القواسمي إلى إلقاء القبض عليه من قبل جندي إسرائيلي، وذلك خلال المواجهات التي اندلعت بعد انتهاء صلاة الجمعة يوم 2000/12/08 بين المتظاهرين الفلسطينيين والجنود الإسرائيليين، حيث تم إطلاق النار على رأسه من

---

[1]- أ/د نبيل أحمد حلمي، جريمة الإبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص203.

[2]- جورج أبو الزلفا، حماية الطفل الفلسطيني في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص69.

[3]- أربع مجازر في أسبوعين: العدو يغتال طفولة الحياة في غزة، مجلة الانتقاد بيروت، لبنان، العدد1167، 2006/06/23.

طرف الجندي، وفي رواية أخرى أن الطفل محمد القواسمي استطاع الهروب من الجندي الإسرائيلي، فقام هذا الأخير بإطلاق النار عليه من الخلف حيث أصابه في مؤخرة رأسه.[1]

3- مقتل الطفل محمد حسني كاشور 2002

تامر محمد حسني كاشور من سكان حارة السعدية الواقعة داخل القدس (البلدة القديمة)، كان طالبا في الصف(12) وعمره لا يتجاوز (17) سنة أصيب في الرأس يوم 2002/01/25 برصاصة جندي إسرائيلي أطلقها عليه عمدا بعدما كان يبعد عليه بمسافة نصف متر، واستشهد يوم 2002/01/30، وتتلخص وقائع الحادثة أن الطفل محمد حسني كاشور اقترب من إحدى السيارات العسكرية الإسرائيلية وعلق عليها العلم الفلسطيني من الأمام، فقام الجندي الإسرائيلي بإطلاق النار عليه بكل برودة.[2]

4- مقتل الطفلة إيمان الهمس 2004

إيمان الهمس طفلة عمرها (13) ربيعا، فقد خرجت صباح 2004/10/06 إلى المدرسة في مدينة رفح تلبس الزي المدرسي الموحد مع زميلتيها في المدرسة، وعند اقترابهن من موقع غيريت العسكري على الطريق إلى المدرسة سمعن أزيز الرصاص، فألقت إيمان حقيبتها على الأرض وأسرعت الخطى، ولكن رصاص الجنود أصابها في الرأس ولم يكتفوا بقتلها من بعيد، بل جاءها ثلاث جنود من بينهم رئيس الوحدة، و أطلق عليها رصاصتين من القرب على جسدها، و زعم جنود الاحتلال أنها كانت تحمل حقيبة مفخخة فأصابوها بنيران الرشاش الذي اخترق جسدها بعشرين رصاصة، ثم اعترفوا لاحقا أن الحقيبة لا تحتوي سوى الكتب المدرسية.[3]

و أعرب الضابط الإسرائيلي عن عدم ندمه على قتل الطفلة إيمان الهمس في رفح سنة 2004 بإطلاق عشرين رصاصة على جسدها، وقال الضابط في مقابلة مع صحيفة "معارف" بأنه لم يخالف التعليمات بقتل الطفلة الهمس، و لو أن الأمور عادت إلى ما قبل مقتلها، لما تردد أبدا في قتلها حتى ولو كان عمرها 03 سنوات فقط[4]، كما أقر الضابط أمام المحكمة بأنه كان يعلم بأن الفتاة قد توفيت بعد

---

[1]- جورج أبو الزلف، حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص69.

[2]- جورج أبو الزلف، المرجع السابق، ص68.

[3]- أحمد الحيلة، مريم العيتاني، معاناة الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، 2008، ص30.

[4]- جريمة قتل الطفلة الفلسطينية إيمان الهمس، منشورة على موقع عرب 48 : للاطلاع أكثر : www.Arab48.com ، تاريخ النشر 31 أكتوبر 2010، تاريخ الاطلاع 2018/09/17، بتوقيت 12:06.

إطلاقه رصاصتين عليها عن قرب، ولكن هذا الأمر لم يمنع من تفريغ 20 عيارا ناريا إضافيا في جثتها، وهو ما أكده التقرير الطبي.[1]

و خلصت المحكمة لاحقا إلى توقيف الضابط شهرين عن العمل، لكن الاستئناف برّأه و منحه تعويضا بقيمة 80 ألفا شيكل، معللة إطلاق النار عن قرب عن جثة الفتاة بحجة الردع والحماية.[2]

ثانيا : الإبادة بالاعتداء على السلامة الجسدية و العقلية للأطفال الفلسطينيين

و يتجلى ذلك من خلال القيام بأعمال من شأنها المساس بسلامة أجساد الضحايا أو سلامة عقولهم، دون قتلهم وهي تختلف عن القتل في أنها لا تؤدي إلى الإبادة المطلقة بصفة حادة، و لكنها تقف عند حد الإيذاء البدني أو العقلي الجسيم، هذا الاعتداء الجسيم الذي من شأنه أن يفقد الأطفال القدرة على ممارسة الوظائف الطبيعية في الحياة الاجتماعية بصفة عادية، مثل الضرب والجرح أو التعذيب الذي يفضي إلى عاهات مستديمة ، كالحجز الذي يؤثر على الملكات العقلية للأطفال أو الاغتصاب العلني الذي يترك أثارا ضارة على الأطفال الضحايا أو أقاربهم.[3]

و لقد أشار تقرير صادر عن منظمة اليونيسيف أن 76% من الأطفال الفلسطينيين تعرضوا للعنف الجسدي سنة 2015، سواء تم ذلك خلال الاعتقال أو التحقيق، و أن 79% من هؤلاء الأطفال تعرضوا لتقييد اليدين والقدمين لفترة طويلة حتى يفقدوا وعيهم، بالإضافة إلى الحرق بأعقاب السجائر والضرب على الأعضاء التناسلية، و أضاف التقرير إلى أن هناك ما يقارب 79% من هؤلاء الأطفال تعرضوا لتعصيب العينين والتفتيش العاري بالإضافة إلى عض الكلاب، و استخدام الكهرباء على الرأس والفم و الصدر، مما افقد هؤلاء الأطفال عقولهم.[4]

و في عام 2021، أصدرت منظمة كسر الصمت، وهي منظمة أسسها جنود إسرائيليون سابقون تهدف إلى كشف الانتهاكات المزعوم ارتكابها من قبل الجيش الدفاع الإسرائيلي، كتيبا يضم تقارير بشهادات مكتوبة قدمها أكثر من 30 جندي إسرائيلي سابقا، وتوثق هذه التقارير تعرض الأطفال الفلسطينيين للضرب و التخويف و الإذلال و الإساءة اللفظية و الإصابات على يد الجنود الإسرائيليين،

---

[1]– أحمد الحيلة، مريم العيتاني، معاناة الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، مرجع سابق، ص31.

[2]– أحمد الحيلة، مريم العيتاني، المرجع السابق، ص32.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، "أهم الجرائم الدولية، المحكمة الجنائية"، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص132.

[4]– تقرير منظمة اليونيسيف حول الانتهاكات الإسرائيلية للأطفال الفلسطينيين 2015، منشور في الموقع الرسمي للمنظمة : www.unicef.org

وفي هذا الصدد قال المتحدث باسم جيش للدفاع إسرائيلي أن المنظمة قد امتنعت عن تزويد جيش الدفاع الإسرائيلي بالشهادات حتى يمكن التحقق من صحتها.[1]

ثالثا: الإبادة عن طريق إخضاع الأطفال الفلسطينيين لظروف معيشية قاسية

و يتم ذلك من خلال فرض تدابير وأحوال معيشية يترتب عليها عاجلا أم آجلا القضاء على الأطفال الفلسطينيين كليا أو جزئيا، و يتحقق ذلك عن طريق إجبار هؤلاء الأطفال على الإقامة في أماكن تخلو من كل سبل الحياة ، أو العيش في ظروف مناخية قاسية تجلب لهم الأمراض دون تقديم سبل العلاج[2]، أو عن طريق إخضاعهم إلى ظروف لا إنسانية كوضعهم في معتقلات أو محتشدات تنعدم فيها أدنى شروط الحياة، وهو ما يطلق عليه بالإبادة البطيئة.[3]

فمنذ بداية الانتفاضة وسلطات الاحتلال تفرض حصارا شاملا على الأراضي الفلسطينية، حيث منعت الآلاف من العمال الوصول إلى أماكن عملهم داخل الخط الأخضر، و الذين يعيلون أكثر من مائة وعشرين ألفا أسرة داخل الضفة وقطاع غزة ، ونتج عن هذه الممارسة أزمة اقتصادية طاحنة أثرت سلبا على مستوى حياة الناس ومستواهم المعيشي، فانخفاض دخل الأسرة الفلسطينية وقدرتها على الشراء، مما أدى إلى انتشار الفقر و المجاعة داخل الأراضي الفلسطينية ، فحسب مركز الإحصاء الفلسطيني يعيش أكثر من 78 % من الأطفال الفلسطينيين لظروف معيشة قاسية ناتجة عن الحصار الذي يفرضه جيش الاحتلال عمدا قصد إهلاك هؤلاء الأطفال عمدا أو إجبارهم على النزوح من أراضيهم أو قصد حشدهم في الملاجئ.

---

[1]–Harriet Sherwood in Jerusalem, the agrarian, Sunday 26 august 2021.
www.grardian.com.uh/world/2021/aug/26/ISRAEL//

[2]– علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحكمة الجنائية، مرجع سابق، ص133.

[3]– بوجودة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص57.

الفرع الثاني: الإبادة البيولوجية للأطفال الفلسطينيين

إن تاريخ إسرائيل مليء بالجرائم ، و أخبثها استعمال وسائل أو أعمال الإبادة من اجل القضاء على الأطفال الفلسطينيين بصورة كلية و هو ما يعرف بنية القضاء على الأجيال المستقبلية ، وهو ما قامت به قبل إنشائها حتى اليوم[1].

أولا: الإبادة بإجراء التجارب الطبية على الأطفال الفلسطينيين

و يندرج هذا التصرف ضمن الإبادة البيولوجية ، ويتم ذلك من خلال إجبار الأطفال على تناول المخدرات أو أي مواد كيميائية من شأنها التأثير على قدراتهم العقلية والجسدية[2]، حيث نشرت صحيفة "يديعوت أحرنوت" العبرية سنة 1997 تصريحات لرئيس لجنة العلوم البرلمانية، تفيد بإقرار وزارة الصحة الإسرائيلية منحها تصاريح لشركات الأدوية الخاصة لإجراء تجارب على الأطفال الأسرى الفلسطينيين والشيوخ، وأجريت خلالها 5000 تجربة.[3]

و أكدت داليا إيتسك عضو الكنسيت عن حزب العمال، حيازة مكتبها على ألف تصريح من وزارة الصحة لشركات الأدوية لإجراء تلك التجارب الطبية على الأطفال، وفي شهر جوان من سنة 1997 أكدت "إيمي ليفنات" رئيسة شعبة الأدوية في وزارة الصحة الإسرائيلية ذلك لافتة في ذلك إلى أنه هناك زيادة سنوية قدرها 15% في حجم التصريحات التي منحتها وزارة الصحة لإجراء المزيد من التجارب الخطيرة على الأطفال الفلسطينيين كل عام.[4]

و بحسب الباحث المتخصص بقضايا الأسرى و مدير دائرة الإحصاء بوزارة شؤون الأسرى والمحررين عبد الناصر فروانة ، فإن الكثير من الأطفال الأسرى حقنوا بإبر لم يروها من قبل، أدت لتساقط شعرهم وشعر وجههم للأبد، وهناك أطفال فقدوا أبصارهم وشعرهم للأبد، وآخرون فقدوا عقولهم وحالتهم النفسية في تدهور مستمر.[5]

---

[1]– أ/نبيل أحمد حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص214.

[2]– بوجودة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص59.

[i]srael Again tests chemical weapons on Gaza protesters.www.glolalsearch.ca//ç.h/:

[4]– سلسلة تقرير معلومات عن قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة للدراسات ، المجلس التشريعي الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة 2010 ، سلسلة تقارير رقم (14)، 2010.

[5]– فاطمة عيتاني، عاطف دغلس، معاناة المريض الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى ، 2011، ص33.

و في سنة 2005 قام بعض الأطباء في المراكز الصحية الإسرائيلية إحداث ثقوب في طبلات آذان عدد من الأطفال الفلسطينيين في الضفة الغربية بغرض تجربة عقار عليهم ، على الرغم من أن هذا العقار لم يحصل على أي إجازة لاستخدامه في الأغراض الطبية في أي مكان آخر حول العالم[1]، وقالت جريدة جيروزاليم بوست الإسرائيلية أن بعض المستشفيات لم تتقدم بطلب للحصول على موافقة من الجهات المختصة عند قيامها بمثل هذه التجارب، وأشارت إلى أنه و على الرغم من ضرورة إبلاغ وزارة الصحة بأية حالة وفاة تقع خلال هذه الاختبارات السريرية في غضون فترة لا تتجاوز 48 ساعة، إلا أن الباحثين تأخروا أسبوعا كاملا في إبلاغ الوزارة عن وفاة 21 طفلا من أصل 37 حالة وفاة، بينما تم الإبلاغ بعد شهر كامل عن الحالات الأخرى.[2]

و تعد إسرائيل من الدول الملتزمة بإتباع إعلان هلنسكي الذي اعتمدته الجمعية الطبية العالمية في فيلندا سنة 1964، بشأن إجراء التجارب الطبية الحيوية، ويعد هذا الإعلان بمثابة ميثاق و ينص في مبدئه الثالث على أنه :

لا ينبغي أن تجرى البحوث الطبية الحيوية إلا بواسطة أشخاص مؤهلين علميا وتحت إشراف شخص ذو كفاءة ومتخصصين طبيا وإكلينيكيا، و أن المسؤولية تجاه الحالة البشرية موضوع البحث يجب أن تكون دائما على عاتق شخص مؤهل طبيا و أن لا تكون أبدا على عاتق الشخص موضوع البحث حتى ولو كان هذا الشخص أعطى موافقته على ذلك.[3]

كما ينص المبدأ السادس من هذا الإعلان على أنه يجب دائما احترام حق الشخص موضوع البحث في المحافظة على سلامته، ويتعين اتخاذ كل الحيطة في سبيل احترام حياته الخاصة والتقليل ما أمكن من آثار الدراسة على سلامته البدنية والعقلية وعلى شخصيته.[4]

---

[1]– العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة 2008/12/27–2009/01/18، سلسلة تقرير معلومات (08)، قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، 2008.

[2]– فاطمة عيتاني، عاطف دغلس، معاناة المريض الإسرائيلي تحت الاحتلال الإسرائيلي، مرجع سابق، ص30.

[3]– فاطمة عيتاني، عاطف دغلس، المرجع السابق، ص31.

[4]– صاغت رابطة الأطباء العالمية عام 1964 ميثاق هلنسكي لتنظيم كيفية إجراء التجارب الطبية والدوائية على الإنسان، ويتوجب على من يقوم بالأبحاث والتجارب الطبية والدوائية الالتزام بما جاء فيه، وقد جرى تعديله عام 1975، وأشار الفصل السادس منه على ضرورة احترام حق الخاضعين للتجربة في المحافظة على سلامتهم وخصوصيتهم.
للاطلاع أكثر أنظر: www.Aix-scentifics.com/ar ، تاريخ الاطلاع 2018/10/14، بتوقيت 15:03.

و يضيف المبدأ التاسع من الإعلان على أنه يتعين عند إجراء أي بحث على شخص ما إبلاغه على نحو ملائم بالأهداف ومناهج البحث و الفوائد المتوقعة، و المخاطر المحتملة للدراسة، وعن المشقة التي قد تستلزمها، وينبغي إخطاره أيضا بأن له مطلق الحرية في الامتناع عن الاشتراك في الدراسة وأنه حر في سحب موافقته على الاشتراك في أي وقت شاء[1]، وبالتالي تشكل هذه الممارسات الإسرائيلية خرقا لإعلان هلنسكي ، وبالتالي من هنا تظهر النية الإجرامية للسلطة الإسرائيلية بهدف الإبادة البيولوجية للأطفال لانتمائهم الإثني و العرقي و الديني.

ثانيا: الإبادة بسرقة أعضاء الأطفال الفلسطينيين

لم يقتصر انتهاك سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الطفل الفلسطيني على التعذيب و القتل والإهمال الطبي، بل تجاوزها ذلك إلى سرقة أعضائهم البشرية، ففي الثلاثين من ديسمبر عام 2002 قتل جنود إسرائيليون ثلاثة أطفال، عادت جثمانهم إلى أهليهم بعد أيام دون أعضائهم الحيوية، يومها رفع الرئيس الراحل ياسر عرفات صور الأطفال الثلاثة قائلا: قتلوا أولادنا وسرقوا أعضائهم.[2]

و في 2005 أصدرت منظمات حقوقية إسرائيلية تقريرا يشمل 2050 حالة عن سرقة أعضاء للأطفال الفلسطينيين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، كما أثبت ذلك مجموعة من الجنود الإسرائيليين خلال تكوينهم الطبي على أن طبيبا كان يستعمل أحد أجساد يعود لطفل فلسطيني لتكون مثلا يعطي من خلالها دروسا في التشريح، مشيرين إلى أن الجسد كان خاليا من الأعضاء الحيوية ومليئا بشقوق الرصاص.[3]

وكانت جريدة أفتون بلاديت السويدية قد نشرت تحقيقا شاملا في 2009/08/17، أثبت فيه قيام الجيش الإسرائيلي بسرقة أعضاء من أجساد أطفال فلسطينيين ، ويتم ذلك إما عن طريق اختطاف هؤلاء الأطفال أو يلقون حتفهم برصاص الجيش الإسرائيلي، و أشار التحقيق إلى أن سلاح الطب الإسرائيلي وبالتعاون مع معهد الطب العدلي في منطقة أبو كبير، قام بسرقة أعضاء من أجساد الأطفال الفلسطينيين، حيث تم زرعها في أجساد جنود إسرائيليين أصيبوا في مواجهات مع الفلسطينيين، وأشار

---

[1]– المبدأ التاسع من إعلان هلنكسي لعام 1964، مرجع سابق.

[2]– مها عمر، إمبراطورية تجارة الأعضاء في إسرائيل، من وراء كل هذا، 2016، مقال منشور على الموقع التالي: https://www.ultrapl.ultrasawt.com

[3]– مها عمر، إمبراطورية تجارة الأعضاء في إسرائيل، المرجع السابق.

التحقيق أيضا إلى أن الجيش الإسرائيلي حرص على انتزاع جلد الأطفال القتلى لكي يتم زرعه على أجساد الجنود الإسرائيليين الذين أصيبوا بحروق.[1]

كما كشف الصحفي السويدي دونالد بوستروم عن قيام قوات الاحتلال الصهيوني بالاتجار بالأعضاء الرئيسية في جثث الأطفال الفلسطينيين، وأكد التلفزيون الإسرائيلي صحة ما نشره حول سرقة الأعضاء من الأطفال، وأن أعضاء كالقرنيات والعظام إضافة إلى جلد الظهر كانت تنتزع منهم دون موافقة عائلاتهم ليعالج بها المرضى اليهود، وكانت شبكة سي.إن.إن الأمريكية (CNN) كشفت سنة 2005 أن إسرائيل هي مركز عالمي للتجارة غير القانونية للأعضاء البشرية.[2]

المطلب الثالث : الإبادة المعنوية للأطفال الفلسطينيين

و ردت أول إشارة لمفهوم الإبادة المعنوية في مشروع اتفاقية قمع جريمة إبادة الجنس البشري المقدم من الأمين العام في الدورة الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947، الذي كان ينص في مادته الثانية على تعريف الإبادة المعنوية بأنها "**إنكار لحق البقاء لمجموعة بشرية بأكملها نظرا لما تنطوي عليها من مجافاة للضمير العام ومن إصابة للإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي تساهم بها هذه المجموعة**"، ثم أوردها المشروع المقدم من طرف اللجنة المعنية بجريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948، الذي تضمن أحكاما تشتمل على محاولات لتعريف الإبادة المعنوية كما يلي: " نقل أطفال جبرا إلى جماعة غير جماعتهم، الإبعاد الجبري للعناصر التي تشمل ثقافة المجتمع، منع استعمال اللغة الوطنية حتى في العلاقات الخاصة، إتلاف المطبوعات باللغة الوطنية أو المؤلفات الدينية أو منع إصدار مطبوعات جديدة، تدمير النصب التاريخية و أماكن العبادة، إتلاف الوثائق التاريخية و الفنية و الدينية و الأشياء المخصصة للعبادة"، إلا أن الانقسام بشأن تلك الصياغة و نتيجة للمعارضة الشديدة لبعض وفود الدول فإنها لم تحظ بالتأييد، و اقتصرت الاتفاقية على الإبادة الجماعية المادية فقط .[3]

---

[1]– فاطمة عيتاني، عاطف دغلس ، معاناة المريض الإسرائيلي تحت الاحتلال الإسرائيلي، مرجع سابق، ص31.

[2]– شبكة الإعلام العربية (محيط) 2010/10/14 أنظر الموقع التالي: https ://www.moheet.com /show news.Aspx ?nid=345703. ، تاريخ الاطلاع 2018/12/14، بتوقيت 12:02.

[3]– محمد تامر السعدون، الإبادة المعنوية ضد الأقليات، أفريل 2016، للاطلاع اكثر انظر الموقع التالي : www.elsada.net ، تاريخ الاطلاع :2019/02/14 ، بتوقيت 15:09 .

إلا أن إسرائيل مارست و لا زالت تمارس هذا المظهر من الإبادة المعنوية ضد الأطفال الفلسطينيين وفقا لأعمال عمدية و مخططة ، تهدف إلى القضاء على هؤلاء الأطفال وعلى معيارهم اللغوي و الديني و الاجتماعي ، و عليه سنتناول في هذا المطلب دراسة الإبادة المعنوية بنقل الأطفال الفلسطينيين باعتبارها إحدى صور جريمة الإبادة الجماعية ، و نتطرق في الفرع الثاني إلى دراسة الإبادة المعنوية عن طريق طمس هوية الأطفال الفلسطينيين.

الفرع الأول: الإبادة المعنوية بنقل الأطفال الفلسطينيين

كما سبق و تعرضنا إليه في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لم تتضمن تجريما للإبادة الثقافية، واقتصرت نطاقها على الإبادة المادية فقط ، لكنها وفرت حماية للهوية الثقافية للجماعات المشمولة بها في الحالة التي يتم فيها إنكار حق أي من هذه الجماعات في الوجود مستقبلا من خلال النقل القسري لأطفالها إلى جماعة أخرى، فهذه الحالة تتضمن في ثناياها القضاء على الهوية الثقافية للأطفال المنتمين لجماعة ما.[1]

و لقد حدد قرار جمعية الدول الخاص بأركان الجرائم ، أركان جريمة النقل قسرا بما يأتي[2]:

أ. أن ينقل مرتكب الجريمة قسرا شخصا أو أكثر[3]، وهذه الصورة تتمثل في أن يقوم الجاني بنقل أطفال هذه الجماعة سواء كلهم أو بعضهم إلى جماعة أخرى تختلف عن هذه الجماعة التي ينتمي إليها أصلا هؤلاء الأطفال، وذلك بفصلهم عن تاريخهم ودينهم ولغتهم، وإكسابهم لغة وثقافة الجماعة الجديدة التي ينتقلون إليها، وبالتالي يندمجون في هذه الجماعة الجديدة ويصبحون جزءا منها وليسوا جزءا من جماعتهم الأصلية التي ينتمون إليها و بالتدريج فإن هذه الجماعة التي نقلوا منها أصلا تنتهي وتزول، ويمكن اعتبار هذه الصورة من صور الإبادة الثقافية[4]، ومن الممكن أن يكون نقل الأطفال باستخدام القوة الجبرية، أو باستخدام التهديد بالقوة ويستوي الأمر كلتا

---

[1]– عبد العزيز العشاوي، جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة لعام 1967، مرجع سابق، ص66.

[2]– المذكرة التفسيرية لأركان جرائم الإبادة الجماعية ، و الجرائم ضد الإنسانية ، و جرائم الحرب ، الهيكل المقابل لأحكام المواد ،06 ، 07 ، 08 ، من نظام روما الأساسي ، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الدورة الأولى ، نيويورك من 03 إلى 10 سبتمبر 2002 ، على موقع المحكمة الجنائية الدولية : www.icc.org

[3]– المادة (06) هـ/01/ من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم.

[4]– محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، 2007، ص610.

الحالتين، ولكن يجب أن يكون هذا النقل في سياق هجوم منهجي و سياسة واضحة المعالم بقصد إهلاك هذه الجماعة جزئيا أو كليا.[1]

ب. أن يكون الشخص أو الأشخاص المنتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.[2]

ت. أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية هلاكا كليا أو جزئيا بصفتها تلك.[3]

ث. أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.[4]

ج. أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشر.[5]

ح. أن يعلم مرتكب الجريمة، أو يفترض فيه أن يعلم، أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن 18 سنة.[6]

خ. أن يصدر هذا السلوك في سياق سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك[7]إلى تردي الأوضاع المعيشية للطفل والغذائية والترفيهية كذلك.[8]

و حذر مختصون فلسطينيون مع نهاية 2012 تدهور صحة الأطفال في غزة و انتشار أمراض سوء التغذية بسبب الحصار الإسرائيلي و النقص في المواد الأساسية و الغذائية منها، مشيرا إلى أن 64% من

1- أ/د سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص207.

2- المادة (06) ه/02 من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم.

3- المادة (06) ه/03 من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم.

4- المادة (06) ه/04 من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم.

5- المادة (06) ه/05 من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم.

6- المادة (06) ه/06 من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم.

7- المادة (06) ه/07 من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم.

8- واقع الطفل الفلسطيني في ظل اتفاقية حقوق الطفل، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفاء: www.info.wafa.ps/ar ، تاريخ الاطلاع 2019/02/12 ، بتوقيت 20:03.

أطفال القطاع يعانون من فقر الدم و أن هناك نقصا في عدة مواد أساسية عندهم مثل الفيتامين "A" واليود.[1]

كما أظهرت نتائج مسح الصحة و الأسرة الفلسطينية لسنة 2006، أن 10,2% من الأطفال الفلسطينيين الذين خضعوا لقياس الطول يعانون من قصر القامة، و 2,9% يعانون من نقص الوزن، و 1,4% يعانون من الهزال المزمن، ويعاني قطاع غزة من نسبة أكبر من قصر القامات (13,2% مقابل 7,9% في الضفة الغربية)[2]، وهو ما أكدته منظمة اليونيسيف في تقريرها الصادر في ديسمبر 2013، حيث أشارت إلى أن سوء التغذية المزمن وما ينتج عنه من قصر القامة بين الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة ازداد ليصل إلى قرابة 20% ، ففي الضفة الغربية وقطاع غزة هناك حوالي480 ألف طفل يعانون من قصر القامة، حيث يلقي سوء التغذية بأعبائه على الأطفال الأصغر سنا بشكل خاص.[3]

و يشكل النقص في الاحتياجات الدوائية و المستهلكات الطبية أحد العوامل التي تنتهجها "إسرائيل" عمدا قصد إهلاك الأطفال الفلسطينيين، حيث بلغت نسبة النقص في الأدوية حوالي 40% في كل من قطاع غزة والضفة الغربية وكان تأثيره كالآتي:

- إلغاء العديد من العمليات الجراحية.
- زيادة فترة الإنتظارات للعيادات (وأحيانا أكثر من سنة).
- زيادة إحالات المرضى للخارج قصد العلاج.
- العبء الاقتصادي الإضافي على المرضى وأسرهم.[4]

و يضاف إلى ذلك الانقطاع الدائم للتيار الكهربائي حيث بلغت نسبة انقطاع التيار الكهربائي في فلسطين خلال العام 2014 بين 12-18 ساعة يوميا، مما أثر سلبا على توفير الخدمات الحيوية، مثل

---

[1]- أحمد الحيلة، مريم العيتاني، معاناة الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال، مرجع سابق، ص50.

[2]- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ، للاطلاع أكثر انظر الموقع التالي : www.pcbs.gow.ps

[3]- برنامج العمل الإنساني لمنظمة اليونيسيف في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2013، www.unicef.org

[4]- تقرير وزارة الصحة الفلسطينية حول الأوضاع الصحية للسكان في فلسطين المحتلة، مقدم إلى جمعية الصحة العالمية 68، منظمة الصحة العالمية، أفريل 2015.

الصحة والمياه والصرف الصحي و إغلاق العديد من المستشفيات نظرا لعدم تواجد الوقود اللازم لتشغيل المولدات.[1]

الفرع الثاني: الإبادة المعنوية بطمس هوية الأطفال الفلسطينيين

يتحقق هذا المظهر من الإبادة المعنوية عن طريق عدة مظاهر جزئية تؤثر على تفكيك خلايا الطفل ومحو آثار التواصل مع المحيط الذي ينتمي إليه، سواء كان ذلك بصفة مباشرة كنقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى كما اشرنا إليه سابقا ، أو يتم هذا الفعل بصورة غير مباشرة كنفي هؤلاء الأطفال إلى مناطق جغرافية قصد القضاء على هويتهم و لغتهم الوطنية، أو عن طريق تغيير في المناهج العلمية و التربية للطفل و هم ما نستعرضه كالآتي.

أولا: تغيير مناهج التعليم

منذ أن احتلت إسرائيل الأراضي العربية الفلسطينية وهي تعد لتغيير مناهج التعليم، وقد تفطن المسؤولين الفلسطينيون عن مؤسسات التعليم فأصدروا بيانا احتجاجيا[2] على المخطط الإسرائيلي الرامي إلى تغيير مناهج التعليم بما يتلاءم والأغراض الاستعمارية له في السيطرة الأبدية على الأراضي الفلسطينية، وإضافة إلى ذلك أجمع الآباء والأمهات على عدم إرسال أبنائهم إلى المدارس من أي مستوى كان وفي أي وضع لا تتهيأ فيه الظروف التي تكفل تحقيق أهداف التربية العربية وتحافظ على التراث العربي، غير أن الرد الإسرائيلي جاء متمثلا في الآتي:

أ-إعلان سلطات الاحتلال عزمها على تطبيق المناهج الإسرائيلية للمدارس العربية في إسرائيل وفي مدارس محافظة القدس.

ب- إغلاق مكتب التربية والتعليم في محافظة القدس على أثر رفض مدير التربية والتعليم الانضمام إلى جهاز المعارف في إسرائيل.

ج- مطالبة سلطات الاحتلال لموظفي التربية والهيئات التعليمية في الضفة الغربية ملء استمارة تشمل إقرارا خطيا بأن جنسيتهم الحالية هي الجنسية الإسرائيلية.

---

[1]- ISRAEL and Palestine, events of 2018, world Report, human rights watch.2018. www.ham.org.

[2] بيان مؤسسة التعليم في الضفة الغربية حول تغيير مناهج التعليم، والذي صدر في الأراضي المحتلة بتاريخ 1967/08/13، وثائق مقاومة الضفة الغربية للأردن للاحتلال الإسرائيلي 1967، سلسلة الوثائق الأساسية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1967، ص63، ص64.

و في مناسبة حالة الغضب من جانب المسؤولين الفلسطينيين عن العملية التعليمية وغيرها، قامت هيئات التدريس في الضفة الغربية بتقديم البيانات الاحتجاجية إلى الحاكم العسكري الإسرائيلي في 1967/02/02 بسبب تغيير مناهج التعليم في المدارس العربية في الأراضي الفلسطينية[1]، و لم تبدي السلطات الإسرائيلية أدنى اهتمام بتلك الاحتجاجات ومضت عازمة في تنفيذ سياستها الرامية إلى تغيير مناهج التعليم في الأراضي الفلسطينية، حيث أصدرت قرارات تضمنت الآتي:[2]

1- إلغاء تدريس كتاب القضية الفلسطينية وكتاب آسيا العربية.

2- حذف الباب الأخير من كتاب الوطن العربي وهو الباب الخاص بالوحدة الجغرافية في الوطن العربي وأسس تلك الوحدة جغرافيا واقتصاديا.

3- حذف جميع الفصول التي تتحدث عن الاستعمار و أثر الاستعمار على الوطن العربي وكفاح الشعوب ضد الاستعمار وذلك في كتاب التاريخ المقدس.

4- إجراء تعديلات في كتب الدين وكتب الأدب والنقد وحذف القصائد الشعرية التي تتحدث عن حياة الشعوب و كفاحها ضد الاستعمار دون أن تكون هذه القصائد موجهة باسم إسرائيل بالذات.

5- استبدال كلمة فلسطين بكلمة إسرائيل في كل الكتب والخرائط.

6- حذف كل ما يتعلق بالشعب الفلسطيني واللاجئين الفلسطينيين من جميع الكتب.

7- فرض تدريس البرامج الإسرائيلية التي تهدف إلى تعليم الأجيال الجديدة كل شيء اسمه إسرائيل ونسيان كل شيء اسمه فلسطين أو الأراضي العربية.

و قد كان هدف إسرائيل من هذه السياسة الرامية إلى تغيير مناهج التعليم في الأراضي المحتلة هو خلق واقع فكري جديد للأطفال الفلسطينيين مكمل للواقع المادي المتمثل في الإبادة المادية الأمر الذي يؤدي إلى تثبيت فكرة الإبادة الجماعية للأطفال و تحقق جميع أركانها.

---

[1] محمد احمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص382.

[2] نشرة دائرة شؤون الوطن المحتل العدد الثامن والعشرون الصادرة في 1970/06/01، ص10 وما بعدها، وأيضا محي الدين علي عشماوي، مرجع سابق، ص883.

ثانيا: إغلاق المدارس

تستند سلطات الاحتلال الإسرائيلية في إغلاقها للمدارس للأوامر التي يحاول من خلالها أن تعطي طابعا شرعيا وقانونيا لسياستها التعسفية تجاه الفلسطينيين في تناقض مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و التي تحظر سلطات الاحتلال من سن تشريعات في الأراضي المحتلة إلا بالقدر الذي يستلزم أمن قواتها، إلا أن السلطات الإسرائيلية تتمادى يوما بعد يوم في إصدار الأوامر العسكرية بحيث شملت هذه الأوامر العسكرية مجمل حياة الأطفال، بحيث لم يبق هناك مجال من مجلات حياة الأطفال الفلسطينيين إلا وضبط بأمر عسكري، ومن ضمن هذه المجلات الحق في التعليم فقد أعطى الحاكم العسكري الإسرائيلي صلاحية إغلاق المدارس الفلسطينية، واستمرت السلطات الإسرائيلية في ممارسة سياسة إغلاق المدارس منذ احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة بشكل مستمر، وخلال انتفاضة الأقصى تم تفعيل الأوامر العسكرية وبموجبها أغلقت سلطات الاحتلال الإسرائيلي عدة مدارس وتم حظر دخول هذه المدارس أو استخدامها بأي شكل من الأشكال، وقد تراوحت مدة الغلق ما بين شهر و شهرين بالنسبة للمدارس، أما الجامعات فقد تطول لتصل إلى عدة أشهر، و هو ما يثبت النية الإجرامية لسلطات الجيش الإسرائيلي بارتكاب إبادة معنوية، هدفها القضاء على المستوى الفكري و التعليمي للأطفال .[1]

[1] أنظر نشرة خاصة حول الإغلاق الإسرائيلي الشامل على قطاع غزة، غزة: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في: 2000/12/02، مرجع سابق.

المبحث الثاني: صور الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد الأطفال الفلسطينيين

الجرائم ضد الإنسانية هي واحدة من تلك الجرائم ذات البعد العالمي و الماسة بالجانب الإنساني للأشخاص نظرا لما تنطوي عليه من أثار ممتدة على السلامة النفسية و الجسدية للإنسان سواء في وقت السلم أم الحرب .

و يتعرض الشعب الفلسطيني لأبشع أنواع الجرائم الدولية من تقتيل و تعذيب و تهجير و استهداف للسلامة العقلية و الجسدية من طرف القوات الإسرائيلية و حكوماتها المتعاقبة على مدى سنوات عدة دون مراعاة المصلحة الاعتبارية للإنسانية، و التي يمكن أن تشكل وصف جرائم ضد الإنسانية طبقا للأعراف الدولية و السابق القضائية ، و لقاعد القانون الدولي و الشرعية الدولية ، و انطلاقا من هذا المبدأ الذي يجرم هذه الجريمة و يحظرها، أردنا تخصيص هذه الدراسة للبحث في الجرائم ضد الإنسانية بإسقاطها على سبيل المثال على الجرائم الإسرائيلية الموجهة ضد الطفل الفلسطيني .

و عليه سنتناول في هذا المبحث دراسة مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي في المطلب الأول ، و نتطرق في المطلب الثاني إلى الصور التقليدية للجرائم ضد الإنسانية والمرتكبة على الأطفال الفلسطينيين ، و نستعرض أخيرا في المطلب الثالث الصور المستحدثة للجرائم ضد الإنسانية و الواقعة على الأطفال الفلسطينيين.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي.

تعد الجرائم ضد الإنسانية واحدة من الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد المجتمع الدولي، وأن مفهوم هذه الجرائم نشأ بعد الحرب العالمية الثانية ومرّ بالعديد من المراحل إلى أن تبلورت الفكرة الرئيسية لهذه الجرائم، وقد كان للحروب و الويلات التي لحقت بالعالم دور كبير في ترسيخ و تعميق فكرة تجريم الأفعال التي تنتهك القيم الإنسانية، وخاصة تلك الأفعال التي يقف وراءها أشخاص على درجة كبيرة من الخطورة الإجرامية، ولقد مرت الجرائم ضد الإنسانية بمراحل عديدة إلى أن وصل بها الحال إلى ما هي عليه و خاصة بعد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998، وطبقا لما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، سنتناول في فرعه الأول الجرائم ضد الإنسانية بين الطابع العرفي ومحاولات التقنين ، و نتطرق في الفرع الثاني إلى مساهمة المحاكم العسكرية الدولية والمؤقتة في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، و سندرس أخيرا الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية بين الطابع العرفي ومحاولات التقنين

تحتل الجرائم ضد الإنسانية مكانة هامة في إطار التجريم، ولهذا نجد المجتمع الدولي قد أعارها أهمية خاصة وذلك من خلال العديد من الاتفاقيات و المواثيق الدولية، وإنشاء العديد من المحاكم التي تعاقب على ارتكاب هذه الجريمة، ومما سبق سنتطرق في هذا الفرع إلى إبراز الطابع العرفي للجرائم ضد الإنسانية وذلك من خلال التطرق إلى التطور التاريخي لها عبر العصور.

أولا: الطابع العرفي للجرائم ضد الإنسانية في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية

يقتضي الإحاطة بمفهوم الجرائم ضد الإنسانية الرجوع إلى العصور العرفية الأولى لهذه الفكرة، التي هي بالأساس مستمدة من القوانين الجنائية الوطنية، في وقت لم يكن للقانون الدولي أي مظهر جنائي يعبر عنه كما هو الحال اليوم، دون تجاهل دور القواعد العرفية في إظهار هذه الجريمة.[1]

و تبين أن فكرة الجرائم ضد الإنسانية ليست حديثة في الفقه وفي الممارسات الدولية، إذ نجد قبل الحرب العالمية الأولى إشارات إلى عبارات القوانين الأساسية التي يمكن اعتبارها الأساس القانوني الأول لفكرة الجرائم ضد الإنسانية.[2]

و بدأ الحديث عن تجريم الأفعال التي تعد جرائم في حق الإنسانية منذ عهد الفقيه "جروسيوس" "Grotius" الذي طالب في العديد من كتاباته ومؤلفاته بتوقيع عقوبات جنائية ضد من يرتكب جرائم حرب، أو جرائم ضد السلام أو جرائم ضد الإنسانية.[3]

كما أيد الفقيه "فاتيل" Vattel" ذلك بقوله بإمكانية التدخل العسكري في أية دولة لاعتبارات و أسباب إنسانية، أي في الحالات التي تشكل جرائم ضد الإنسانية هذا ما حدث عندما تدخلت الدول الأوروبية عسكريا سنة 1860 ضد الدولة العثمانية أين قام "الدروز" بقتل حوالي 60 آلاف مسيحي وكذلك التدخل الذي حدث من طرف الولايات المتحدة في رومانيا سنة 1906 لصالح اليهود.[4]

أما على صعيد الممارسات الدولية، فقد ذكرت قوانين الإنسانية في مؤتمر الدول الأمريكية لتأكيد مبادئ القانون الدولي العام المنعقد في سنة 1902، أن الاستخدام الأهم لمضمون فكرة الجرائم ضد الإنسانية كان في سياق قوانين الحرب، أين بدأت العديد من المواثيق و الاتفاقيات الدولية في تبنيها، إذ

---

[1]– بن سيدهم حورية، حصر الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، التخصص القانون الدولي الجنائي، جامعة باتنة 01 ، 2017، الجزائر، ص12.

[2]– سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ، ص45.

[3]– تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص96.

[4]– عبد الوهاب محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص192.

أعربت لجنة المسؤوليات المنشأة في أعقاب الحرب العالمية عن إمكانية الاستناد إلى شرط مارتينز MARTINS الذي جاء في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 للمعاقبة على جميع الأفعال التي تشكل مخالفة لقوانين وأعراف الحرب والقوانين الإنسانية.[1]

و لقد تضمنت اتفاقيات لاهاي التي أبرمت عامي 1899 و 1907 القوانين والأعراف التي يجب إتباعها أثناء النزاعات المسلحة، وقد أشارت اتفاقية مؤتمر لاهاي للسلام لعام 1899 إلى القوانين الإنسانية[2] إيقاظ الرأي العام العالمي لمكافحة الجرائم التي تحدث أثناء الحروب، أما مؤتمر لاهاي الثاني (1907) فقد توصل إلى أثنى عشر اتفاقية نذكر منها على الخصوص الاتفاقية الرابعة واللائحة المرفقة بها حول قوانين وأعراف الحرب البرية.[3]

---

[1]– نصار وليم نجيب جورج، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008، ص727.

[2]– من الفقهاء من يؤكد على أن هذا النوع من الجرائم لم يهمل، بل نص عليه في وثائق عديدة حتى قبل إنشاء لجنة المسؤوليات مثل مؤتمر "ريودي جانيرو" لعام 1907 الذي ضم العديد من الدول الأمريكية حيث تضمنها في مقرراته مرورا باتفاقية لاهاي الموقعة في 18 تشرين الأول 1907 ولعل أهم ما جاءت به هذه الاتفاقية كان مصطلحي "قوانين الإنسانية" و "شرط مارتينز" المنسوب للمثل الروسي في المؤتمر، للمزيد من التفصيل أنظر: بن سيدهم حورية، حصر الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما، مرجع سابق، ص13، ص14.

[3]– لم تتطرق اتفاقية لاهاي إلى الجرائم ضد الإنسانية بشكل مباشر بمسماها الحالي، ولكنها أشارت إلى أفعال تدخل في نطاقها، ولذلك فإن الكثير من فقهاء القانون الجنائي الدولي يؤكدون أن أول تبلور لمفهوم هذه الجريمة كان في اتفاقية لاهاي لعام 1907 بوضع حجر الأساس لتجريم الأفعال التي تشكل الآن جرائم ضد الإنسانية، و ينص شرط مارتينز على أنه إلى يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين العرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنه في الحالات غير المشمولة التي اعتمدتها يظل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الشعوب كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام، للاطلاع أكثر أنظر: حورية سيدهم، المرجع السابق، ص14.

و لم تعرف اتفاقية لاهاي القوانين الإنسانية في متنها أو ملاحقها، كما لم تشر إلى مخالفات أو انتهاكات معينة على أنها جرائم ضد الإنسانية، كما أنها لم تنص على أي عقوبات لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، ورغم ذلك فإن شرط "مارتينز" الوارد في الاتفاقية يعتبر سابقة استرشدت بها الاتفاقيات اللاحقة عند النص على حماية السكان المعنيين.[1]

ثانيا: ظهور اصطلاح الجرائم ضد الإنسانية

يعد ظهور اصطلاح الجرائم ضد الإنسانية إلى التصريح الذي صدر عن حكومات كل من فرنسا و روسيا و بريطانيا العظمى في 28 جوان 1917، و الذي نددت فيه الدول الثلاث بالمذابح التي تعرضت لها الأقلية الأرمينية على يد الحكومة التركية التي تسلمت السلطة عام 1907 والتي كانت قد دخلت الحرب لتوها إلى جانب ألمانيا وطالب هذه الدول بمحاكمة جميع الأتراك المسئولين عن إركاب هذه الجرائم، وفي هذا الإطار تقدمت روسيا بمشروع لتسمية هذه الجرائم بالجرائم ضد المسيحية والحضارة، لتضفي عليها طابع ديني خالص، ولكن عارضت كل من فرنسا وبريطانيا لأن كلاهما كان يضم عددا كبيرا من المسلمين من سكانها باعتبارهما إمبراطوريتين، الأمر الذي أدى إلى إطلاق اصطلاح الجرائم ضد الإنسانية على هذه المذابح.[2]

و أنشأ الحلفاء بعد انتهاء الحرب العالمية وعلى وجه التحديد عام 1919، لجنة للتحقيق في مسؤولية الإمبراطورية الألمانية و حلفائها من دول المحور عن الويلات التي حدثت خلال الحرب، وقد

---

[1]– تعتبر اتفاقية لاهاي لعام 1907 سابقة دولية في تحديد مفهوم الإنسانية نظر لما ورد في نص الاتفاقية من مصطلحين "قوانين الإنسانية" و"شرط مارتينز" الذي يعود للمثل الروسي الذي حظر المؤتمر، وتعد هذه الاتفاقية الانطلاقة أو الاسترشاد الذي تضمنته الاتفاقيات الدولية التي لحقتها، حيث نجد في الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف على أنه يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق "البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان القانون الدولي، كما استقر عليه العرف ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام، وأشارت كذلك الفقرة الأخيرة من ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف لعام 1977 على أنه "في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الإنسان في حمى المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، وأضافت كذلك المادة 03 المشتركة من اتفاقية جنيف الأربعة على أنه وفي حالة قيام اشتباك مسلح ليس له صبغة دولية في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، يتعين على كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: "الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أن يكون للعنصر أو اللون أو الدين أو الجنس أو النسب أو الثروة أما شابه ذلك، أي تأثير مسيء على هذه المعاملة.

[2]– محمد سعيد حمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصها للجريمة ضد الإنسانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص18.

اتهم إمبراطور ألمانيا السابق "غيوم الثاني" بارتكاب أعمال أخلت بالخلاق الدولية وقدسية المعاهدات ولكنه لم يعاقب بسبب لجوئه إلى هولندا التي رفضت تسليمه بحجة عدم وجود تقنين دولي جنائي يرمي المسؤولية الفردية استنادا إلى مبدأ (لا جريمة إلا بنص قانون).[1]

و لم تتطرق معاهدة (فرساي) إلى الجرائم ضد الإنسانية بسبب معارضة بعض الدول بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية إدراج انتهاك قوانين الإنسانية وقوانين الحرب ضمن هذه المعاهدة ،ولم توافق الولايات المتحدة على استخدام مصطلح ضد الإنسانية إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، كما لم يستخدم اصطلاح الجرائم ضد الإنسانية في الفترة ما بين الحربين العالميتين بشكل مباشر، إلا أن الجهود التي بذلها الفقه كان لها أثر كبير في وضع ميثاق لندن الذي أنشأ كلا من محكمتي "نورمبورغ" و 'طوكيو" في أعقاب الحرب العالمية الثانية.[2]

الفرع الثاني: مساهمة المحاكم العسكرية الدولية والمؤقتة في تعريف الجرائم ضد الإنسانية

كان القرن العشرين حافل بالكثير من الأحداث الهامة التي ساهمت في ميلاد قضاء جنائي دولي و العمل على وضع مجموعة من النظم والآليات المستحدثة بغرض الحد من النزاعات المسلحة بنوعيها وبناء مجتمع دولي قانوني كامل التنظيم.[3]

أولا: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المحكمتين العسكريتين

تناولت المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبورغ و طوكيو الجرائم ضد الإنسانية كالأتي :

أ / المحكمة العسكرية لنورمبورغ

لم يكن من السهل على المجتمع الدولي وبالأخص دول الحلفاء تقبل المجازر التي ارتكبها النازيون خلال الحرب العالمية الثانية[4]، فعقدت اتفاقية لندن في 18 أوت ،1945 و التي تم بموجبها إنشاء محكمة عسكرية لنورمبورغ بعد تبني التقرير الأمريكي الذي تقدم به "روبرت جاكسن" الذي كان موضوع مناقشته جرائم الحرب وجرائم السلام و الجرائم ضد الإنسانية.[5]

---

[1]– حورية بن سيدهم، حصر الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما، مرجع سابق، ص17.

[2]– حورية بن سيدهم، المرجع السابق، ص17.

[3]– محمد سعيد محمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصها للجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص37.

[4] –Zoller Elizabeth, la définition des crimes contre l'humanité, journal de droit international, N° 03,1993.p551.

[5] Yves terrnon, L'etat criminel et les génocides des siècles, édition du sireil, paris, janvier 1995, p28.

حيث جاء في المادة السادسة فقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ مصطلح الجرائم ضد الإنسانية على أنه: القتل العمدي، الإبادة ، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللا إنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب وأثنائها ، أو الإضطهادات لأسباب سياسية، عرقية أو دينية تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة، أو ارتباطا بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك.[1]

من خلال هذه المادة نلاحظ أن ميثاق نورمبورغ ميز بين طائفتين من الجرائم ضد الإنسانية، فالمجموعة الأولى تشمل فئة غير منحصرة من الجرائم تسمى بالجرائم من نموذج القتل لتمييزها عن نماذج الإضطهادات ، و الفئة الثانية قد تشمل الإضطهادات لأسباب عرقية، سياسية، دينية .

و استنادا لما سبق تعتبر محكمة نورمبورغ قد طبقت فكرة المسؤولية الدولية عن طريق معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية[2]، وتطبيقا لما نصت عليه محكمة نورمبورغ ، فقد أصدرت المحكمة عدة أحكام تدين الجرائم ضد الإنسانية التي ربطتها بجرائم ضد السلام أو جرائم ضد الحرب، وهذا الربط هو الذي أضفى طابع من الغموض على هذه الجرائم وتداخلها مع بعضها، في حين نجد أن قانون مجلس المراقبة رقم 10 اعتمد تعريفا يلغي الصلة بين هذين الصنفين من الجرائم[3]، حيث عرفت المادة (02) منه الجرائم ضد الإنسانية كما يلي: الفضائع والجرائم بما فيها و إن لم يكن بشكل مانع القتل أ والإبادة أو الاسترقاق أو الترحيل أو السجن أو التعذيب أو الاغتصاب أو غير ذلك من الأفعال اللا إنسانية ترتكب ضد السكان

---

[1]– حومد عبد الوهاب، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1976، ص212، ص213.

[2]– حددت المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ اختصاصها، حيث أشارت إلى أن المحكمة تختص بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور جرائم تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام وجرائم الحرب.

– وأشارت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه : يجب أن تكون المحاكمة عادلة وعاجلة وللمحكمة سلطة استجواب المتهمين أو الشهود بعد أداء اليمين.

– وقد بدأت المحاكمات في 1945/11/20 وانتهت في 1946/10/01 أي أنها استمرت قرابة السنة وتم خلالها محاكمة (22) من كبار زعماء النازية الذين اتهموا بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، فحكم على (03) منهم بالبراءة، رغم اعتراض السوفييت، كما حكم بالإعدام على(12) منهم ونقذ الحكم بحق (11) بعد انتحار "Herman goling" في زنزانته، وحكم على (03) بالسجن مدى الحياة، وحكم على (04) الباقين بأحكام مختلفة من السجن وكان تنفيذ هذه الأحكام بإشراف مجلس الرقابة على ألمانيا، وتم إيداع المحكومين سجن "باندا" ببرلين في القطاع الخاضع للسيطرة البريطانية، للمزيد أنظر حورية بن سيدهم، حصر جرائم ضد الإنسانية في نظام روما ، مرجع سابق، ص22، ص23 .

[3]– حورية بن سيدهم، المرجع السابق، ص22.

المدنيين أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية سواء كانت تشكل أو لا تشكل انتهاكا للقوانين الداخلية للبلد الذي ارتكبت فيه.[1]

ب/ المحكمة العسكرية لطوكيو

عرفت لائحة طوكيو[2]الجرائم ضد الإنسانية في المادة 05 فقرة "ج" على أنها كل من أفعال القتل العمد، الإبادة ، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثناءها، أو الإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية ، تنفيذا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو بالارتباط بهذه الجريمة.[3]

وما يلاحظ من تعريف الجرائم ضد الإنسانية من خلال لائحة طوكيو أنها لم تتضمن الإضطهادات لأسباب دينية، ولم ترد عليها كذلك عبارة "ارتكاب الأفعال الإجرامية ضد السكان المدنيين" على عكس لائحة نورمبورغ، وقد وضح البعض هذا بالرغبة في توسيع دائرة المشمولين بالحماية، بما يسمح بالعقاب على عمليات القتل واسعة النطاق ضد القوات المسلحة للحلفاء والتي ارتكبت فيها حرب مشروعة.[4]

ثانيا: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا.

رغم المجهودات التي بذلتها المجموعة الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة من أجل تفادي وقوع جرائم دولية تزعزع مشاعر البشرية من جديد، إلا أن ذلك لم يشفع من وقوع هذه الجرائم، فتميزت مرحلة نهاية الحرب الباردة وتفكك الإتحاد السوفيتي وجمهوريات يوغسلافيا إلى عودة الشعور بالانتماء القومي و

---

[1]– د/ الشاذلي فرح عبد الله، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الخامس، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص351.

[2]– يرجع أساس إنشاء محكمة طوكيو إلى تاريخ 1943/12/01 أين أكد الحلفاء الثلاث "الصين، بريطانيا، أمريكا" في تصريح مشترك عرف باتفاقية القاهرة أن الهدف من الحرب هو وضع حد للعدوان الياباني والعقاب عليه، وتم الإعلان في اتفاق "يوت ام" المنعقد في 1945/07/26 بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية الصين ورئيس بريطانيا، وانضم إليهم الإتحاد السوفيتي وبعد ذلك وقعت اليابان وثيقة تسليم تتضمن إخضاع سلطة الإمبراطور والحكومة اليابانية تحت قيادة الحلفاء وفي الوقت ذاته اعتمدت لجنة من قبل هيئة الأمم المتحدة من أجل إنشاء محكمة عسكرية دولية من أجل متابعة الجرائم والتجاوزات التي ارتكبها اليابانيون، وبعد ذلك تبنت الإدارة الأمريكية جهاز من أجل توقيف وعقاب مجرمي الحرب في منطقة الشرق الأوسط.

[3]– أنظر نص المادة 05/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العسكرية الدولية للشرق الأقصى المعتمد بتاريخ 19 جانفي 1946 بطوكيو.

[4]– هشام محمد فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص131.

الإثني مما أدى إلى ظهور الرغبة في الاستقلال والانفصال، وهو ما أثار عدم الاستقرار و أدى ذلك إلى اندلاع حروب فتاكة بين جمهوريات يوغسلافيا سابقا[1]، فقام الصرب بارتكاب جرائم بشعة خاصة في البوسنة والهرسك مما دفع المجموعة الدولية إلى التحرك في إطار مجلس الأمن وإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة يوغوسلافيا سابقا سنة 1993، وتزامن وقوع الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة في يوغسلافيا باندلاع نزاع في قارة إفريقيا وبالضبط في منطقة البحيرات الكبرى برواندا أين تمت إبادة الآلاف التوتسيين، فقرر مجلس الأمن إنشاء محكمة دولية خاصة برواندا سنة 1994.[2]

أ / تعريف الجرائم ضد الإنسانية في محكمة يوغسلافيا سابقا

أنشأت المحكمة الدولية السابقة ليوغسلافيا بموجب القرار 1993/827 الصادر عن مجلس الأمن

لمعاقبة الأشخاص لارتكابهم انتهاكات جسيمة مخالفة للقانون الدولي الإنساني فوق إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ 1991[3]، و وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي للمحكمة، فقد نصت المادة 05 منه على تعريف الجرائم ضد الإنسانية كالتالي: للمحكمة الدولية محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء كان ذو طابع دولي أو داخلي وكانت موجهة ضد أي تجمع مدني: القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب الاغتصاب، الإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو بدنية، و سائر الأفعال غير الإنسانية.[4]

من خلال ما سبق نلاحظ أن اختصاص المحكمة في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقتضي أن يكون مرتكبوا الجرائم قد ارتكبوا جريمة أو أكثر من الجرائم الوارد تعدادها في أحكام المادة الخامسة، مع معرفتهم أن أفعالهم تشكل جزءا من هجوم واسع النطاق أو منظم على سكان مدنيين، ولا يمنح هذا النظام

---

[1]– عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، 2005، ص173.

[2]– بلول جمال، التنظيم القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تزي وزو، الجزائر، 2002، ص132.

[3]– اتخذ القرار رقم 1993/827 في جلسة مجلس الأمن رقم 3217 المعقود في 25 أيار 1993 وقد ورد في متن هذا القرار أن هذه الحالة لا تزال تشكل تدميرا للسلم والأمن للدولتين، وعقد العزم على وضع حد لهذه الجرائم واتخاذ تدابير فعالة لتقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها.

[4]– أشارت الصيغة العربية للمادة 05 إلى الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية عوض الجرائم ضد الإنسانية، كما عرف النظام الأساسي للمحكمة عدة تعديلات منذ اعتماده في 1993 إلى غاية 2008 لأخذ كل التطورات بعين الاعتبار، لمزيد من التفاصيل أنظر: بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015– 2016، ص49، ص50.

الأساسي الاختصاص إلا في تلك الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب في سياق نزاع مسلح، سواء كان دوالي أو داخلي، مما يشكل خروجا عن القانون الدولي العرفي (فوجود نزاع مسلح يعتبر شرطا مسبقا لتحريك اختصاص المحكمة)، وبالمقارنة مع التعريف الوارد في المادة 06 فقرة "ج" من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، نلاحظ أن الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية قد توسعت في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة يوغوسلافيا لتشمل كل من الحبس، التعذيب والاغتصاب وهذا راجع إلى الانتهاكات الواسعة التي وقعت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وهو ما يجعل من التعريف الوارد في المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا أكثر تطورا وشمولية.

ب / الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الدولية لرواندا

تعد هذه المحكمة الخاصة هي الثانية التي أنشأت بعد محكمة يوغوسلافيا السابقة لمعاقبة الجرائم الدولية، ولقد أخذت بنفس نموذج المحكمة السابقة من حيث الاختصاص المادي لها الذي يشمل الجرائم ضد الإنسانية.[1]

و حسب نص المادة (03) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فقد عرفت الجرائم ضد الإنسانية على أنها "للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ما ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أي مدنيين، لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية: القتل- الإبادة- الاسترقاق- الاستبعاد- السجن- التعذيب- الاغتصاب- الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سائر الأفعال اللا إنسانية الأخرى.[2]

ولعل الشيء المميز في هذه المحكمة أنها أظهرت عناصر جديدة في التعريف الوارد في المادة (03) باعتمادها على صيغة الهجوم الواسع والمنهجي والتي برزت كأول مرة منذ ظهور الجرائم ضد

---

[1]- ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الرواندية الوطنية على إثر عدم السماح بمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وبصفة خاصة قبيلة التوتسي، حيث كان الحكم في قبيلة الهوتو الأمر الذي تسبب في إشعال فتيل الحرب الأهلية، وحدوث العديد من الأفعال التي تعد انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، لذلك تدخلت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن لمعالجة الوضع عن طريق قراريه الداعيين تشكيل لجنة خبراء وإنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة المسؤولين عن هذه الأفعال، ورغم اختلاف آراء بعض الدول الفاعلة حول كيفية تأسيس المحكمة إلا أن مجلس الأمن أصدر قراره رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08 المتضمن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تكون مدينة أروشا التنزانية عاصمة لها، للمزيد من التفاصيل أنظر: كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لروندا، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، 234.

[2]- محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية، مجلد الرابع ، الطبعة الثانية ، دار الشروق، القاهرة، مصر ، 2003، ص1016 .

الإنسانية، ويلاحظ كذلك أن ركن التمييز في التعريف الذي أشارت له المادة (03) باستعمال عبارة استهداف السكان المدنيين بسبب إنتمائتهم القومية، السياسية، الإثنية، العرقية أو الدينية والذي يعد تأثرا بالمادة (6) فقرة "ج" من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ التي جعلت من هذا العنصر أساس تعريف الجرائم، كما تركت الفقرة الأخيرة من التعريف الباب مفتوحا لقضاة المحكمة في تقرير أي صورة جديدة من الصور التي قد تستنجد بها و إدخالها ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثالث: الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تختلف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[1]، اختلاف جذريا من حيث أساسها القانوني عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو الاستثنائية التي سبقتها، فهي لم تنشأ بموجب اتفاق دولي خاص ومحدودة الغرض ومعقودة بين منتصرين كمحكمتي "نورمبورغ وطوكيو" أو بموجب قرار صادر عن هيئة دولية لمحكمتي "يوغوسلافيا و رواندا"، كما أنها ليست محكمة محدودة الغرض تنتهي ولايتها بانتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله، وإنما هي هيئة قضائية دولية أنشأت بموجب معاهدة عامة متعددة الأطراف لكي تعمل كإطار مؤسسي لقضاء جنائي دولي دائم يمنحها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الجرائم الخطيرة والتي أصبحت موضع الاهتمام الدولي.[2]

أولا: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

عرفت المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية على أنها "أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم[3]:

أ. القتل العمد.

---

[1] – طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989 من لجنة القانون الدولي بحث مسألة إنشاء محكمة جنائية، دولية دائمة، فوضعت هذه الأخيرة عام 1994 مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي عام 1995 قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات حول هذا المشروع حتى سنة 1998 أين انتهت اللجنة من أعمالها وتم إقرار المشروع، حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها(52) عقد مؤتمر دبلوماسي بمدينة روما الإيطالية للبحث في إنشاء تلك المحكمة، وبعد مناقشات حامية تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموافقة (120 دولة) ومعارضة (07) دول، وامتناع (21) دولة عن التصويت، وظهرت المحكمة للوجود في 01 جويلية 2002 بعد اكتمال النصاب القانوني للمعاهدة تصديق (60) دولية ولا يمكنها النظر في الجرائم التي ارتكبت من قبل، للاطلاع أكثر : www.iccr.org

[2] – العنكبي نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص552.

[3] – انظر المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب. الإبادة.

ج. الاسترقاق.

د. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و. التعذيب.

ز. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح. اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف من الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيها يتصل بأي فعل مشار إليه هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط. الاختفاء القسري للأشخاص.

ي. جريمة الفصل العنصري.

ك. الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

ثانيا: المعايير القانونية لتكثيف الجرائم ضد الإنسانية أمام المحكمة الجنائية الدولية

من خلال التعريف السابق يتضح لنا أن هناك ثلاث شروط عامة لتكييف الأفعال السابقة بأنها جرائم ضد الإنسانية.

أ / ارتكابها في إطار هجوم منهجي واسع النطاق

لم يشترط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح أو ارتكابها في زمن الحرب كما كان الحال في مواثيق محاكم نورمبورغ وطوكيو وفي النظام الأساسي

لمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، ولكن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية على نطاق واسع أو بشكل منهجي يعد متطلبا أو شرطا أساسيا لاعتبارها جرائم ضد الإنسانية وتدخل ضمن الاختصاص الموضوعي أو المادي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

و يعني ارتكاب الجريمة بشكل منهجي، أي ارتكابه بموجب خطة أو سياسة عامة معتمدة وليس بصورة عرضية أو بشكل عشوائي، أما ارتكاب الفعل على نطاق واسع فيقصد به أن يوجه هذا الفعل ضد مجموعة من الأشخاص وهو ما كان يتطلبه القانون الدولي العرفي في الجرائم ضد الإنسانية حتى تعتبر ملائمة للولاية القضائية الدولية.[2]

ب / توجيه الهجوم ضد مجموعة من السكان

فالحوادث العارضة، أو الجرائم العامة التي لا صلة فيما بينها، وكذلك الأفعال اللا إنسانية المنعزلة المرتكبة من قبل أشخاص ما من تلقاء نفسهم والموجهة ضد ضحية واحدة غير مشمولة بهذه الفئة من الجرائم، ولكن شخص مدني واحد يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكب ضد هجوم مدني منظم، كما أن الهجوم واسع النطاق وإن كان نظامي في غالب الأحيان، إلا أن هذا الهجوم في بعض الأحيان يمكن أن يكون نظاميا، وأن يكون بالضرورة واسع النطاق.[3]

و قد ينطوي هذا الشرط على مشكلة من المنظور القانوني من خلال إيحاءه بأن الجرائم ضد الإنسانية لا ترتكب إلا في إطار عمل عسكري وبالتالي لا تقع إلا ضد المدنيين من جنسية العدو، وكان من الأفضل النص على إمكانية أن يكون ضحايا هذه الأفعال من العسكريين والمدنيين على حد سواء.[4]

ج / وقوع العلم بالهجوم

يتخذ الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية صورة القصد الجنائي الذي يقوم على العلم والإرادة فينبغي أن يعلم الجاني بأن فعله ينطوي على التمثيل بطريقة غير إنسانية بالمجني عليهم أو على

---

[1]– محمد سعد حمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص70.

[2]– عبد الرزاق هاني سمير، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص147.

[3]– سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص571.

[4]– محمد سعد حمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص71.

اضطهاد الأفراد أو مجموعة معينة من السكان في إطار هجوم منهجي واسع النطاق، إلى جانبه اتجاه إرادته إلى فعل ذلك.[1]

المطلب الثاني: الصور التقليدية للجرائم ضد الإنسانية و المرتكبة على الطفل الفلسطيني

يقصد بالصور التقليدية للجرائم ضد الإنسانية تلك الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للإنسان و التي تستهدف مظهره البدني بصفة مباشرة ة كجرائم القتل و التعذيب و التشويه و غيرها من الأفعال و المعاملات اللاانسانية الأخرى التي تصيب المظهر البدني للإنسان.

و بعد استعراضنا سابقا إلى مفهوم الجرائم ضد الإنسانية و بيان خصائصها و أركانها القانونية نحاول في هذه الدراسة إسقاط بعض نماذج و صور للجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها إسرائيل ضد الأطفال الفلسطينيين ، و عليه سنتطرق في الفرع الأول إلى الجرائم الماسة بالحق في الحياة للطفل الفلسطيني باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية ، و نتناول في الفرع الثاني الجرائم الإسرائيلية الماسة بالحرية البدنية للطفل الفلسطيني.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالحق في الحياة للطفل الفلسطيني

تشكل الجرائم الماسة بالحق في الحياة للطفل الفلسطيني انتهاكا جسيما للحقوق الطبيعية للإنسان والتي يتمتع بها منذ وجوده، كما أنها تعد من أشد أنواع الانتهاكات انتشارا نظرا لخصوصية الطفل وتعمد تكرار الجرائم الماسة بحقه من طرف السلطات الإسرائيلية وتتعلق هذه الجرائم بكل من جريمة القتل وجريمة الإبادة والتي تشكل في وصفها جرائم ضد الإنسانية.

أولا: جريمة القتل العمد للطفل الفلسطيني كجريمة ضد الإنسانية

يقصد بجريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية أي شكل من أشكال إزهاق روح الغير، وهو أول فعل ورد ذكره في التعداد الذي جاءت به المادة (07) فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولقد حظي هذا الفعل بقبول واسع عند تحرير هذه الاتفاقية ويجد مصدره في جريمة القانون العام المتمثلة في إزهاق روح الإنسان عمدا، كما يندرج ضمن الأفعال التي تمس بالحياة الطبيعية للإنسان.[2]

و إذا حاولنا التدقيق في التفرقة بين القتل العمد الذي اعتمدته المادة 07 من نظام روما الأساسي وبين الاغتيال الذي ورد في الأنظمة الأساسية السابقة (طوكيو، رواندا، يوغوسلافيا) لوجدنا أن الاغتيال

---

[1]– محمد سعد حمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية، ص72.

[2]– بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، مرجع سابق، ص72.

يقوم على سبق الإصرار Préméditation و يكون من السهل إثبات سبق الإصرار هذا في هجوم مخطط له، غير أن الصعوبة قد تثور بالنسبة لإثبات سبق الإصرار ضد كل متهم على حدة.[1]

و من هنا يجب أن يقع فعل القتل على إنسان حي، ولا أهمية لشخصية المجني عليه أن تكون معروفة أو مجهولة، لأن الخطأ في شخص المجني عليه أو الخطأ في شخصيته لا يؤثر على توافر النية الجرمية لدى الفاعل.[2]

و يختلف القتل العمد الموجه ضد الإنسانية عن القتل العمد الذي يكون في جريمة الإبادة الجماعية و الذي يتطلب هنا أن النية تستهدف جماعة معينة تنتمي على دين أو عرق أو مذهب بينما القتل الموجه ضد الإنسانية يعني فيه مجموعة من الأشخاص والهدف الرئيسي من هذا القتل هو الاعتداء على حقهم في الحياة دون أن تكون هناك سمات أو صفات تجمعهم مع بعضهم البعض.[3]

و لقد تضمنت المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أركان جريمة القتل العمد والتي تشكل جريمة ضد الإنسانية كالآتي[4]:

1. أن يقوم المتهم بقتل شخص أو أكثر.
2. أن يكون هذا الفعل من ضمن هجوم واسع النطاق موجه ضد مجموعة من الأشخاص المدنيين.
3. أن يعلم مرتكب الجريمة أن هذا السلوك هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

---

[1]– بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، مرجع سابق، ص73.

[2]– د/ أحمد عبد الرحمن توفيق، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص99.

[3]– د/ الكسار سلوان علي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، دار آمنة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص122.

[4]– د/ بسيوني محمد الشريف، المحكمة الجنائية الدولية، تاريخها، نشأتها، نظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم السابقة، مطابع روز لليونيسيف، 2002، ص212.

ومن هنا يتبين أن جريمة القتل العمد المشكلة لجرائم ضد الإنسانية تتطلب هجوم واسع النطاق وأن يكون هذا الهجوم له منهجية ضد السكان المدنيين، ولا يشترط علم الفاعل بجميع العناصر المشكلة لهذا الهجوم وليس بالضرورة أن تكون هذه الأفعال عبارة عن أعمال عسكرية أو عن طريق النزاع المسلح.[1]

و حسب توثيق الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، فقد قتلت قوات الاحتلال الإسرائيلي 544 فلسطينيا خلال الفترة من 2000/09/29 إلى غاية 2001/07/31، (32,4% هم من الأطفال تقل أعمارهم عن 16 سنة.[2]

و أكدت الحركة العالمية للدفاع عن حقوق الطفل فرع فلسطيني أن قوات الاحتلال الإسرائيلي قد ارتكبت جرائم قتل عمدية ضد الأطفال الفلسطينيين، حيث قتل منذ سنة 2000 إلى غاية 2018 ما يزيد عن 5870 طفلا بالضفة الغربية المحتلة وقطاع غزة تتراوح أعمارهم ما بين 05 سنوات و 16 سنة.[3]

و ما تزال جرائم القتل العمدية الجماعية للأطفال متوالية ومتتالية للجيش الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية خاصة على قطاع غزة لسنوات 2008، 2009، 2012، 2014، ونخص بالذكر الاعتداءات الأخيرة لقطاع غزة ماي 2021 ، حيث ارتفعت حصيلة الشهداء الفلسطينيين في الفترة الممتدة ما بين 10 ماي إلى 16 ماي 2021 إلى 209 قتل وأكثر من 560 جريح، فيما بلغ العدد الإجمالي لوفيات الأطفال 107 طفلا تقل أعمارهم عن 17 سنة.[4]

كما مارست قوات الاحتلال الإسرائيلي جرائم القتل العمد الفردي بحق الأطفال الفلسطينيين كما حدث في حادثة قتل الطفل محمد الدرة وجرح والده وقتل سائق الإسعاف الذي حاول إنقاذهما، وقضية الطفل

---

[1]– د/ خليل عبد الفتاح الوريكات، جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الاولى، 2019، ص43.

[2]– أنظر التقرير السنوي السادس للهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن لسنة 2000، للاطلاع أكثر انظر الموقع التالي : WWW.PCBS.GOV.PS/AR/Reports/ ، تاريخ الاطلاع 2021/02/15 ، بتوقيت 10:02.

[3]– للمزيد من التفاصيل انظر التقرير الموقع التالي:WWW.N.N.NAJAH.EDU/NEWS/REPORTS، آخر زيارة الموقع 2018/09/13 ، تاريخ الاطلاع 2021/02/15، بتوقيت 12:02.

[4]– للمزيد من التفاصيل أنظر: تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2021، آخر زيارة للموقع 2021/05/17، بتوقيت 15:20.
WWW.PCBS.GOV.PS/AR/Reports/ed/21/

أحمد علي درويش القواسمي الذي يبلغ عمره 14 سنة تم إطلاق النار على رأسه بطريقة مباشرة من أحد الجنود الإسرائيليين بعد أن أمسكه وداس على رقبته.[1]

و بالتالي تعتبر جرائم القتل العمدية التي ترتكبها إسرائيل ضد المدنيين أو الأطفال سواء كان ذلك بصفة فردية أو قتل جماعي فإنه يشكل جرائم ضد الإنسانية باعتبار أن هذا الفعل قد يشكل هجوم واسع النطاق وموجه ضد مجموعة من المدنيين مع العلم بأن هذا الفعل أو السلوك الإجرامي قد يسفر عن خسائر تابعية وهو الدافع للقيام بذلك الهجوم.

ثانيا: جريمة القتل العمد للطفل الفلسطيني عن طريق الإبادة كصورة للجرائم ضد الإنسانية

قد تختلط الإبادة باعتبارها أعمال قتل جماعي بجريمة الإبادة الجماعية التي تقوم بدورها على عنصر العدد، غير أنهما تظلان متميزتان عن بعضهما البعض، إذ أن الإبادة الجماعية تكون موجهة ضد جماعة تحمل مواصفات معينة قصد إهلاكها كليا أو جزئيا، في حين أنه في الإبادة تكون الجماعة المستهدفة عشوائية ولا تحمل المواصفات التي توجد في الإبادة الجماعية، غير أن هذا لا يمنع من أن يكون جزءا من الجماعة كما هي محددة في الإبادة الجماعية ضحية لفعل الإبادة كأحد الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية.[2]

و تكون أفعال هذه الجريمة عن طريق القيام بقتل شخص أو أكثر أو أن يقوم الجاني بفرض ظروف معينة بعيش بها هؤلاء السكان المدنيين القصد منها تؤدي إلى هلاكهم وهذا ما نصت عليه المادة (1/7/ب)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

و مهما كانت الطريقة أو الوسيلة التي يستخدمها الفاعل لعملية القتل فقد تكون باستخدام الأسلحة النارية أو من خلال قطع إمدادات المياه والغذاء أو بتسميمها أو عن طريق فرض الحصار على السكان المدنيين (الأطفال) لمنع وصول موارد الحياة لهم من غذاء ودواء وماء، وبالتالي يؤدي إلى هلاك هؤلاء السكان المدنيين أو الجزء الأكبر منهم.[4]

---

[1]– داود درعاوي، جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، مسؤولية إسرائيل عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، سلسلة التقارير القانونية(24)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2001، ص73.

[2]– بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، مرجع سابق، ص75.

[3]– د/ خليل عبد الفاتح الوريكات، جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص43.

[4]– د/ خليل عبد الفتاح الوريكات، المرجع السابق، ص43، ص44.

وتشكل جريمة القتل عن طريق الإبادة جريمة ضد الإنسانية إذا توفرت الأركان التالية[1]:

أ. أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر أو أن يقوم بإجبار الضحايا على العيش في ظروف مؤدية إلى الهلاك الحتمي لهؤلاء المدنيين أو جزء منهم.

ب. أن يتم الفعل في عملية قتل جماعي لمجموعة من السكان المدنيين أو جزء من هذا الهجوم.

ج. أن يكون هذا الفعل من خلال هجوم منهجي ضد هؤلاء المدنيين.

د. معرفة الفاعل وعلمه بأن هذا العمل ما هو إلا جزء من الهجوم الموجه ضد السكان المدنيين.

و لذلك فإن الممارسات الإسرائيلية التي تمثل انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني، تعتبر جريمة إبادة وفقا لما جاءت به المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ أن غاراتها الجوية وقصفها المدفعي البري وقصفها الصاروخي البحري على المواطنين الأبرياء وعلى أماكن سكانهم في غزة وباقي الأراضي الفلسطينية كان الهدف منه قتل أكبر عدد من النساء والأطفال مما يعني إبادة أكبر عدد من الفلسطينيين.[2]

و أشار التقرير الصادر عن منسقة الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة لين هاستينغز أن إسرائيل قد شنت أشرس هجماتها الجوية على غزة بتاريخ 17 ماي 2021 وتعد الأسوأ منذ عام 2014، وأفاد التقرير بمقتل 126 فلسطينيا من بينهم 31 طفلا في غزة.[3]

و رغم المناشدات الدولية لإسرائيل لوقف اعتدائها على قطاع غزة إلا أنها استمرت في عدوانها على مناطق القطاع المحاصر، حيث أن هذا الحصار الذي تفرضه إسرائيل على هذا القطاع وتمنع وصول الأغذية والأدوية الضرورية يشكل إبادة في حد ذاته.[4]

---

[1]– بسيوني محمد شريف، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص213.

[2]– حليلاني أمينة، مسؤولية إسرائيل عن الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثالث ، العدد الأول ، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، ص07.

[3]– مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية– الأراضي الفلسطينية المحتلة: www.achaopt.org .

[4]– حليلالي أمينة، مسؤولية إسرائيل عن الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين ، مرجع سابق، ص08.

الفرع الثاني: الجرائم الإسرائيلية الماسة بالحرية البدنية للطفل الفلسطيني

يقصد بها مجموعة من الأفعال والممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الطفل الفلسطيني في الحركة والاستقرار، وتتعلق بكل من جريمة الاسترقاق، الإبعاد و النقل القسري ، و جريمة السجن والحرمان الشديد باعتبارها أفعالا مشكلة للجرائم ضد الإنسانية.

أولا: جريمة الاسترقاق.

على الرغم من اعتماد الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 والتي شكلت أول خطوة لحظر هذا الفعل، إلا أن الأفراد لا يزالون يعانون من هذه الظاهرة سواء في وقت السلم أو النزاعات المسلحة.

و يعتبر الاسترقاق جريمة ضد الإنسانية في مختلف المواثيق الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ابتداء من محكمة نورمبورغ في المادة (06) والتي أوّلت اهتماما بهذه الجريمة، إذ عدت الجريمة الثالثة بعد كل من القتل العمد والإبادة من حيث الترتيب في ميثاق المحكمة، وفي المادة (02) فقرة(ج) في قانون مجلس الرقابة رقم (10)، إضافة إلى المبدأ السادس من مبادئ نورمبورغ، كما تم نص على هذه الجريمة في كل من المادة (05) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة والمادة (03) من النظام الأساسي لمحكمة "رواندا"، غير أن الملاحظ على هذه الأنظمة لم تعطي تعريفا لجريمة الاسترقاق في حين تكفلت الأحكام القضائية الصادرة عن محكمتي يوغوسلافيا السابقة و رواندا بهذا الأمر.[1]

كما نصت المادة 09/07/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الاسترقاق كجريمة ضد الإنسانية، حيث تم تعريف الاسترقاق على أنه: "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال.[2]

و يذكر أن المادة (07)، (01) (ج)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أركان خاصة لوقوع جريمة الاسترقاق تتمثل في[3]:

---

[1]– سليم سولاف، الركن المادي لجريمتي الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2018/2017، ص359.

[2]– أنظر المادة 02/07/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر المادة 01/07/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ. أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص، كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يقاضيهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية.

ب. أن يرتكب الفعل كجزء من هجوم منهجي واسع النطاق موجه ضد مجموعة من المدنيين (سكان تلك الدولة).

ج. أن يكون الفاعل على علم بأن تصرفه هذا يعد جزءا من ذلك الهجوم.

و حول الاسترقاق بالطفل الفلسطيني، كشف التقرير الصادر عن مركز رام الله لحقوق الإنسان أن جريمة الاتجار بالطفل الفلسطيني في تزايد مستمر رغم غياب الإحصائيات الدقيقة بشأنها، وأن مظاهرها تتمثل في سرقة الاحتلال الإسرائيلي لأعضاء الأطفال الفلسطينيين أو التجارة بهم لأغراض جنسية.[1]

و حسب تقرير لهيئة الإذاعة البريطانية (BBC) فإن إسرائيل هي الدولة الأكثر استهلاكا لتجارة الأعضاء البشرية، وقد اتضح تورطها بسرقة أعضاء أطفال فلسطينيين في أفريل من عام 2017، حيث اضطرت الإعلان عن فقدان 121 جثة لأطفال كانت تحتجزهم منذ تسعينات القرن الماضي[2]، وأشار الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عن وجود 250 حالة مماثلة لأطفال فلسطين، عادوا إلى ذويهم دون أعضائهم الحيوية، وفي 2005 اعترف جندي إسرائيل على أن طبيبا من الجنود الإسرائيليين كان يستخدم أجساد لأطفال فلسطينيين لتكون مثالا يعطي من خلاله دروس في التشريح، مشيرا أن الجسد كان خالي من الأعضاء الحيوية ومليئا بشقوق الرصاص.[3]

و في نفس السياق، أضاف التقرير الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية الفلسطينية عن ظاهرة استغلال أطفال جنوب الخليل بالعمل داخل الخط الأخضر، وتتمثل هذه الظاهرة بقيام مجموعة من الأطفال تتراوح أعمارهم ما بين 5 سنوات إلى 15 سنة بالدخول إلى إسرائيل بطريقة ينظمها أشخاص بالغين من سكان نفس المنطقة، وهؤلاء السماسرة من المستوطنين الإسرائيليين متواجدون داخل الخط

---

[1]–التقرير السنوي لأوضاع الطفولة في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، فلسطين 2011، www.atofola.net/ps

[2]– ما يؤكد هذا الفعل الشنيع، في 30 من ديسمبر 2002، قتل جنود الاحتلال الإسرائيلي 03 أطفال عادت جثمانهم إلى أهليهم دون أعضائهم الحيوية، يومها رفع الرئيس الراحل ياسر عرفات صور الأطفال الثلاث قائلا "قتلوا أولادنا و استخدموا أعضائهم أيضا"، للمزيد من التفاصيل أنظر: مها، عمر، إمبراطورية تجارة الأعضاء في فلسطين، www.VLTRAPAL.com، آخر زيارة للموقع 2018/05/25 ، على الساعة 18:30سا.

[3]– مها عمر، إمبراطورية تجارة الأعضاء في فلسطين، المرجع السابق.

الأخضر يعملون على استدراج الأطفال للعمل داخل إسرائيل بمبالغ زهيدة، وهناك يتم استغلالهم في ظروف خطرة تهدد سلامتهم ومستقبلهم.[1]

ثانيا: النقل أو الإبعاد القسري للأطفال الفلسطينيين

يعد النقل أو الإبعاد القسري من الجرائم الخطيرة المصاحبة للنزاعات المسلحة، إذ تنطوي على المساس بحرية الشخص في الإقامة داخل حدود بلده أو في أي منطقة داخل حدود هذا البلد.

أ / الأركان الخاصة بجريمة الإبعاد والنقل القسري:

يعني الإبعاد أو النقل القسري للمدنيين، نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يقيمون فيها بصورة مشروعة، وذلك عن طريق الطرد أو عن طريق أي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي[2]، ولقد نصت المادة (07) (1) (د) على الأركان الخاصة بجريمة الإبعاد أو النقل القسري للمدنيين والذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وتتمثل هذه الأركان في:

1. أن يرحل المتهم، أو ينقل قسرا شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي، و تتطلب جريمة الإبعاد أو النقل القسري للسكان إكراه شخص أو أكثر على الانتقال بعيدا عن المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة ولأسباب لا يقرها القانون الدولي[3]، سواء كان هذا الانتقال خارج حدود الدولة الواحدة "الإبعاد" أو داخلها "نقل قسري" وهو ما يميز الإبعاد عن النقل القسري، فيحين حددت الفقرة (2) (د) من المادة (07) أساليب ارتكاب هذه الجريمة والتقيد تكون بالطرد أو أي أفعال قسرية أخرى، على أن مصطلح "قسرا" لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية، وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها، أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة

---

[1]– جريمة الاتجار بالبشر في فلسطين، حقيقة أم اختلاق، مقال منشور على الموقع التالي: www.alwatanvoic.com، آخر زيارة الموقع 2018/06/14، بتوقيت 13:07سا.

[2] - La déportation/ L'expultion : « Le fait de déplacer en force des personnes, en les expulsant ou par d'autres moyens coercitifs, de la région où elle se trouve l'également sans motifs admis en droit international »
- voir : Mélane Nasel, « les crimes contre l'humanité en droit pénal humanitaire, collection latine, série 2, volume4, Bruylant, bruxell , 2006, p132.

[3]– د/ سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص425.

استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية.[1]

2. أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودون بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نقلوا منها على هذا النحو، ومؤدي هذا الركن أن يرد الإبعاد أو النقل القسري على أشخاص مقيمين بصفة مشروعة في المناطق التي رحلوا واستبعدوا منها، أما إذا كان الإبعاد والنقل القسري لأشخاص مقيمين في هذه المناطق بصفة غير مشروعة فلا تقوم هذه الجريمة في حق الأشخاص القائمين بعملية النقل، ونجد من أمثلة ما تقوم به إسرائيل من إبعاد الفلسطينيين خارج فلسطين أو نقلهم قسرا، كترحيل السكان من الضفة الغربية إلى قطاع غزة.[2]

3. أن يرتكب هذا التصرف وأن يعلم المتهم بأن هذا التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.[3]

وبهذه الأركان تنشأ جريمة الإبعاد أو النقل القسري للسكان إضافة إلى ضرورة توافر الأركان العامة للجريمة ضد الإنسانية والتي تناولناها سابقا.

ثالثا: السياسات الإسرائيلية لإبعاد وتهجير الأطفال الفلسطينيين

تواصل إسرائيل إدامة النكبة عبر تنكرها لحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وحرمان الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير وعبر إتباعها سياسات أخرى تتسبب في التهجير القسري للمدنيين بما فيهم الأطفال والتي تشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي.

فخلال صيف 2019 تعرض الفلسطينيون في قطاع غزة(75% منهم) لاجئون لخمسين يوما من القصف الإسرائيلي الجوي والبحري والبري، خلال ذلك الهجوم تم قتل 2215 فلسطيني من بينهم 556 طفلا 293 سيدة وتم تدمير 31,974 منزل سكني بين تدمير كلي وجزئي جسيم، من بينهما 8613 عمارة سكنية متعددة الطبقات وتدمير البنى التحتية المدنية للقطاع المحاصر، الأمر الذي يضاعف حجم

---

[1]– سليم سولاف، الركن المادي لجريمتي الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص365.

[2]– سليم سولاف، المرجع السابق، ص362.

[3]– عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق ، ص83.

الكارثة الإنسانية، وتم خلال ذلك الهجوم تهجير 520 ألفا فلسطيني داخل القطاع من بينهم 8000 طفل دون عائلات أي ما يعادل 34% من مجموع سكان قطاع غزة.[1]

أما في شرق القدس المحتلة، وفيما يسمى بالمنطقة "ج" (والتي تزيد على 60% من مساحة الضفة الغربية المحتلة)، فإن إسرائيل تتبع سياسات لنقل السكان المدنيين بما فيهم الأطفال قسرا، والتي منها مصادرة الأراضي وهدم المنازل والحرمان من حقوق الإقامة وتقييد حق استعمال الأرض والانتفاع بالمصادر، وبناء المستعمرات وتوسيعها، وترتكب إسرائيل انتهاكات جسيمة ومنظمة بحق الفلسطينيين من بينها جرائم التهجير القسري للأطفال على خلفية عنصرية، والاعتداءات المتواصلة وما يتخللها من عنف المستعمرين المستوطنين، ويشكل شارع خطط تهجير تجمعات السكان البدو الفلسطينيين من محيط القدس إلى مناطق أخرى في غور الأردن أحد مظاهر تلك السياسات العنصرية.[2]

و أشار التقرير الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني فإن إسرائيل قد دمرت 531 قرية ومدينة فلسطينية، ارتكبت أكثر من 70 مجزرة ومذبحة، ذهب ضحيتها أكثر من 15000 فلسطيني وهجر قسرا قرابة 800 ألفا مواطن من بينهم 200 ألاف طفل من أصل 1,4 مليون فلسطيني كانوا يقيمون في الأراضي المحتلة عام 1948، وتبعا لنفس التقرير فإن حوالي 5,3 مليون لاجئ من أصل 11,6 مليون نسمة يتوزعون بين الأردن وسوريا ولبنان والضفة الغربية وقطاع غزة وباقي دول العالم، مما يجعل قرابة 66% من سكان فلسطين في العالم يعيشون ويلات التهجير القسري والإبعاد سواء في شتات أو داخل وطنهم.[3]

رابعا: السجن والحرمان الشديد الواقع على الأطفال الفلسطينيين

كثيرا ما يصاحب حالات النزاع المسلح سواء الدولي أو الداخلي انتهاكات تتعلق بالحقوق الجوهرية للإنسان، ومن بينها الحق في الحرية البدنية، حيث يتم اعتقال المدنيين بشكل تعسفي بل ويحتجزون في أماكن وفي ظروف بالغة القسوة.

---

[1]– 67 عام على نكبة فلسطين، تصاعد جرائم التهجير القسري والمتكرر للفلسطينيين والنكبة المستمرة، مؤسسات مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطيني، ماي 2015، منشور على الموقع التالي:
Wwww.alhak.org/AR/Palestinan-human-rights-organisation.html، آخر زيارة للموقع 2020/04/14 على الساعة 17:05سا.

[2]– د/ محمد النويني، التهجير القسري لفلسطيني الشيخ جراح ومخالفته للقانون الدولي الإنساني، المركز الفلسطيني للإعلام، www.palinfo.com،آخر زيارة للموقع 2021/05/23، على الساعة 13:47.

[3]– د/ محمد النويني، التهجير القسري لفلسطيني الشيخ جراح ومخالفته للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق.

أ/ الأركان الخاصة بجريمة السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية

لتقوم هذه الجريمة كإحدى الجرائم ضد الإنسانية، لا بد من توافر جملة من الأركان الخاصة بها والتي نصت عليها المادة (7) (1) (هـ) من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية وتتمثل هذه الأركان في:

1- أن يسجن مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية البدنية بصورة أخرى

ويترتب على هذا الركن أن يكون للجاني سيطرة على المجني عليه تمكنه من اعتقاله واحتجازه كأن يتمثل ذلك في سلطة الاحتلال.[1]

و الملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسع مفهوم جريمة السجن ليشمل إلى جانب السجن أي شكل من أشكال الحرمان الشديد من الحرية البدنية، ولا يشترط في مرتكب الجريمة أن يكون ممن يقومون عادة بعمليات لاحتجاز طبقا للقانون.[2]

و عليه فإن عنصر الفعل في الركن المادي في جريمة السجن أو الحرمان الشديد من الجريمة البدنية يتمثل في الاعتداء على الحرية البدنية، في حين يتمثل عنصر النتيجة في مجرد الحرمان من هذه الجريمة بغض النظر عن ظروف الاحتجاز، أما إذا صاحب السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية ظروف غير إنسانية للاحتجاز فتكون المحكمة الجنائية الدولية أمام جريمتين جريمة السجن وجرائم أخرى ضد الإنسانية على رأسها التعذيب الذي يصاحب بشكل كبير حالات الاحتجاز.[3]

2- أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل إنتهاكا للقواعد الإنسانية للقانون الدولي

حيث اشترط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تقع جريمة السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية حدا من الجسامة يقرر هذا الحد ببلوغها انتهاكات لقواعد القانون الدولي الأساسية، والتي يقصد بها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.[4]

---

[1]- د/ محمد شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص17.

[2]- سليم سولاف، الركن المادي لجريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص369.

[3]- د/ سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص456.

[4]- سليم سولاف، الركن المادي لجريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص370.

3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة السلوك

وهو الركن المعنوي للجريمة، ويقصد به أن يكون الجاني ملما بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة التصرف مما يعد جريمة دولية، والقصد الذي يشترط لتحقيق هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام والذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة، فالعلم ينصرف إلى ظروف ارتكاب الجريمة سواء ما تعلق منها بالمجني عليه أو بالفعل الإجرامي أو الظروف الملابسة له، فضلا عن علمه بعدم مشروعية هذا السلوك، وأما الإرادة فتنصرف إلى إرادة السلوك الإجرامي المكون للجريمة ضد الإنسانية، وعلمه بالنتيجة الإجرامية المترتبة عن ذلك.[1]

ب/ السجن والحرمان الشديد الواقع على الطفل الفلسطيني

تحاكم إسرائيل بين 500 و 700 طفل فلسطيني في المحاكم العسكرية سنويا، وتتهم أغلبهم بإلقاء الحجارة على الجنود أو المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية[2]، ففي 2015 احتجزت إسرائيل أطفالا فلسطينيين بمعدل 220 طفلا شهريا، بارتفاع بلغ 10% مقارنة بالسنوات السابقة، حسب معطيات قدمتها السجون الإسرائيلية مع تصاعد العنف في الضفة الغربية[3]ومع أواخر سنة 2015 كان يوجد ما يقارب 422 طفلا فلسطينيا في منظومة السجون الإسرائيلية، منهم 116 طفلا بين 12 و15 سنة وضعهم الجيش الإسرائيلي رهن الاحتجاز الإداري، الذي يسمح بفتح فترات احتجاز مطولة بدون توجيه تهم أو محاكمة، كانت تلك الفترة الأولى التي يتخذ فيها هذا الإجراء ضد الأطفال الفلسطينيين دون 18 سنة منذ أربع سنوات تقريبا.[4]

و في هذا السياق، تحدث الكثير من الأطفال الفلسطينيين المحتجزين سابقا عن سوء المعاملة مارستها قوات الأمن الإسرائيلي ضدهم منها الضرب والركل والتفتيش بنزع الملابس و الإهانات اللفظية والتهديد بالعنف الجنسي، ففي 2013-2014 حصلت الأمم المتحدة على شهادة أكثر من 200 طفل فلسطيني بشأن سوء معاملة قوات الأمن الإسرائيلي أثناء التوقيف والنقل والاحتجاز من بين 208 شاهدا

---

[1]- سليم سولاف، الركن المادي لجريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، مرجع سابق، ص371.

[2]- إجراءات قصوى حول احتجاز الأطفال بتهمة تهديد الأمن القومي، مجلس حقوق 2016 الإنسان ، منشور على الموقع التالي: www.hrw.org/ar، تاريخ الاطلاع 23 مارس 2017، على الساعة 19:03 .

[3]- ليس هكذا يعامل أطفالنا، تقرير صادر عن الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، فرع فلسطين، أفريل 2016، www.biy.ly،آخر زيارة للموقع 17 جوان 2017، على الساعة 17:00.

[4]- ليس هكذا يعامل أطفالنا، تقرير صادر عن الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، مرجع سابق.

أن 171 منهم تعرضوا لعنف جسدي، و قال 168 إنهم لم يبلغوا في حقهم الاتصال بمحام أو عدم التكلم أثناء الاستجواب.[1]

كما وثقت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين 66 حالة لأطفال فلسطينيين وضعوا في الحبس الانفرادي ، وبلغت أطول فترة حبس إنفرادي 45 يوما ومعدل جميع الحالات 13 يوما، كما صرّح هؤلاء الأطفال أن أعوان الشرطة الإسرائيلية ضربوهم وركلوهم أثناء الاحتجاز وأجبروهم على الوقوف لساعات خارج البرد وفي الصباح الباكر والليل وشدوهم بالأغلال لفترات طويلة.[2]

و يشكل الأمر العسكري رقم "1651" المتعلق باعتقال واحتجاز الأطفال الفلسطينيين والذي تم اعتماده في نوفمبر 2009، أحد الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي، حيث يمنح هذا الأمر للمحاكم العسكرية الإسرائيلية سلطة على جميع الأشخاص فوق 12 سنة، ويسمح للسلطات بسجن واعتقال وسجن الأطفال الفلسطينيين بسبب الجرائم الأمنية من بينها تهمة إلقاء الحجارة التي توجه لأغلب الأطفال الفلسطينيين وقد تنجز عنها عقوبات تصل إلى 20 سنة وغرامات مالية بحسب عامر الطفل.[3]

و لقد أثبتت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل 2013 أن الأطفال الفلسطينيين الذين اعتقلتهم قوات الأمن الإسرائيلي تعرضوا منهجيا لمعاملات مهنية وأحيانا للتعذيب وأن إسرائيل تجاهلت كليا التقيد بالقانون الدولي، ودعت اللجنة إسرائيل إلى تفكيك النظام المؤسسي الذي يجيز احتجاز الأطفال الفلسطينيين وفتح تحقيق فوري ومستقل في جميع الحالات التعذيب وسوء المعاملة في حق الأطفال الفلسطينيين.[4]

---

[1]– الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، مجلس الأمن، رقم الوثيقة: UN.Doc.s/2015/409 05 جوان 2015www.un.org .

[2]– Defense for children international– Palestine, No way to treat to child, Palestinian in the Israeli military, April 2016.

[3]– أنظر: فلسطين، الشرطة الإسرائيلية تنتهك حقوق المحتجزين، بيان صحفي لهيومن رايتس ووتس 2016/04/11.

[4]– لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الملاحظات الختامية بشأن التقارير الدولية المقدمة من إسرائيل التي اعتمدتها اللجنة في دورتها / 63، 27 ماي 14 جوان 2013، CRC/C/isr/co/24، 14 جوان 2013 ، www.un.org

المطلب الثالث: الصور المستحدثة للجرائم ضد الإنسانية والمرتكبة على الطفل الفلسطيني

عرفت قائمة الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية توسعا تدريجيا، ويعود السبب في ذلك إلى خصوصية الانتهاكات التي عرفتها بعض المناطق من العالم، مما أدى إلى بروز أفعال جديدة، كانت انطلاقتها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و عليه سنتطرق في هذا المطلب لدراسة هذه الصور والنماذج المستحدثة للجرائم ضد الإنسانية والتي ترتكب بشكل منهجي موجه ضد الأطفال الفلسطينيين كالجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية للطفل الفلسطينيين في الفرع الأول ، ونتناول في الفرع الثاني دراسة أهم الصور للجرائم القائمة على أساس تمييزي و أفعال لا إنسانية أخرى موجهة ضد الطفل الفلسطيني.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية للطفل الفلسطيني

لا تقل الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية للطفل الفلسطيني عن الجرائم الماسة بالحق في الحياة التي تم تناولها سابقا، إذ الجرائم الماسة بالسلامة الجسد والمعنوية للطفل الفلسطيني قد ينجز عنها انتهاك الحق في الحياة، وحتى إن لم تؤدي هذه الجرائم إلى وفاة الطفل فإنها ستؤثر على حياته بشكل مباشر.

أولا: جريمة التعذيب

تعد جريمة التعذيب من أبشع الجرائم التي يمكن أن ترتكب بحق البشرية، لما لها من واقع مؤلم على النفس والبدن، وقد تترك آلاما وعاهات تلازم الشخص مدى حياته.

أ- التعذيب في القانون الدولي

يعتبر التعذيب على المستوى العالمي من أحد الخروقات لحقوق الإنسان، وتعتبر ممارسته من الجرائم ضد الإنسانية، ويعتبر منع التعذيب من القواعد الآمرة في القانون الدولي، وكان موضوعه من أول المواضيع التي عالجتها الأمم المتحدة عند وضع معايير حقوق الإنسان.[1]

[1]- وليم جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ، 2014، ص132.

وقد تم حظر التعذيب بداية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة(09) منه والتي تنص على أنه:" لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات والمعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة من كرامته".[1]

كما حظر التعذيب في المادتين (7) و (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في حين حظرت المادة (4) اللجوء إلى التعذيب حتى في حالة الطوارئ العامة، كما تم حظر التعذيب في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب في المادة (05) منه، إضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (03) منها، والاتفاقية الأمريكية لمنع وعقاب التعذيب لعام 1985 في المادة (08) وغيرها من الاتفاقيات التي لعبت دورا مهما في حظر هذه الجريمة والعقاب عليها.[2]

كما صدر دوليا مجموعة من الإعلانات الدولية تسعى لحماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة(1984) وخاصة المواد من (1 إلى 17) وهذه الاتفاقية هي الأساسية للأمم المتحدة حول التعذيب ومنها تنبثق لجنة مناهضة التعذيب، ويتبعها البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية لسنة (2004).[3]

و تعتبر اتفاقية جنيف الثالثة و الرابعة من أهم الاتفاقيات الدولية لمنح الحماية الدولية للضحايا في النزاعات المسلحة، لمنع تعذيبهم والحط من كرامتهم وهما جزءان من القانون الدولي الإنساني الذي يتخصص في حقوق الإنسان في حالات الحرب والنزاعات المسلحة، فاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تعطي الحامية للسكان المدنيين أو العسكريين الذين توقفوا عن القتال و وقعوا في قبضة عدوهم وهم عادة في المناطق المحتلة وخاصة المواد (3، 27، 31، 32، 33، 34) و (119، 146، 147)[4] ، ولحق اتفاقية جنيف بروتوكولان لعام 1977 يتعلق الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والثاني بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، ولا يشير البروتوكولان صراحة إلى التعذيب ولكنها يشيران بشكل عام إلى الممنوعات في الممارسات ضد العسكريين والمدنيين على سواء.[5]

و على مستوى المحاكم الجنائية الدولية، نلاحظ أن جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية لم يتم النص عليها صراحة في كل من ميثاق نورمبورغ وطوكيو غير أنه وبتحليل لمادة 06 فقرة ج من ميثاق

---

[1]– أنظر: المادة 09 من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان لعام 1948.

[2]– سليم سولاف، الركن المادي لجريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، مرجع سابق، ص335.

[3]– وليم جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص134.

[4]– أنظر المواد: (3، 27 ، 31، 32، 33، 34، 119، 146، 147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[5]– وليم جورج نصار ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ، مرجع سابق، ص134.

نورمبورغ و المادة (05) من ميثاق طوكيو نجدها تميز بين طائفتين من الجرائم تشمل مجموعة من الأفعال يربطها قاسم مشترك يتعلق باللاإنسانية والتي ترتكب ضد السكان المدنيين أثناء أو قبل الحرب.[1]

و قد جرّم نظامي محكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا التعذيب صراحة حيث ذكراه عن الإشارة إلى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 وانتهاك المادة(03) مشتركة من ذات الاتفاقية[2]، فقد أوردت المادة (05) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا و المادة(03) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا تجريم التعذيب، إلا أنه لم يرد في كلا النظامين تعريف محدد للتعذيب أو غيره من ظروف المعاملة القاسية، وأخير تم التطرق إلى جريمة التعذيب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (7) (1) (هـ) والتي عددت أركانه[3]

ب- تكييف جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية

جاء تعريف المادة (7) (2) (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للتعذيب كالآتي " يعني التعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أ وعقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكون جزءا منها أو نتيجة لها.[4]

ويشترط لقيام جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية أن يحدث ما يلي:

1. أن يسلط الفاعل عمدا آلاما ومعاناة شديدة جسدية كانت أم عقلية بسبب واحد أو أكثر من الدوافع التالي:

أ. الحصول من الصحبة أو من شخص آخر على معلومات أو اعترافا.

ب. لعقاب الضحية أو شخص آخر على فعل ارتكبه شخص آخر.

ج. بغرض تخويف الضحية أو شخص آخر أو إرغام الضحية أو إرغام شخص آخر.

---

[1]- سليم سولاف، الركن المادي لجريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص336.

[2]- حورية بن سيدهم، مرجع سابق، ص211.

[3]-سليم سولاف، الركن المادي لجريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص336، ص237.

[4]- أنظر المادة 2/7/هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2. أن يكون الفاعل ذاته عونا من الوظيف العمومي يتصرف بصفته الرسمية أو يتم ذلك الفعل بتحريض منه أو برضائه الصريح أو الضمني.

3. أن يرتكب التعذيب بوصفه عملا لا إنسانيا كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

4. أن يكون مرتكب التعذيب على علم بأن التصرف هذا جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن هذا التصرف جزء من ذلك الهجوم.[1]

ولا يرتبط مفهوم التعذيب بجسامة الفعل المرتكب، بل يرتبط بما يحدثه هذا الفعل من آثار في الشخص الخاضع للتعذيب والتي تتضمن الشعور بالألم والمعاناة الجسدية أو النفسية وعلى هذا لا يشترط في فعل الاعتداء نوعا من أنواع العنف، فكما يمكن أن تكون وسيلة التعذيب وسيلة كالضرب أ والحرق أو الإغراق يمكن أن تكون عن طريق إعطاء مواد ضارة أو التهديد الشديد، إذ بلغ مقدار ما يحدثه هذا التهديد من ألم ومعاناة حادة مع ما يتفق ما اشترطته تعريف التعذيب في النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية.[2]

ج- المنهجية الإسرائيلية في تعذيب الطفل الفلسطيني

منهجية التعذيب الذي تمارسه إسرائيل ضد الأطفال الفلسطينيين معروفة وموثقة في الكثير من التقارير الدولية، والتعذيب في إسرائيل لا يقتصر على التعذيب أثناء التحقيق فقط من أجل انتزاع المعلومات، بل تعداه في الكثير من الأوقات والأماكن ليصل إلى تعذيب منهجي بقصد الانتقام أو بقصد كسر معنويات الفلسطيني.[3]

و يتعرض الأطفال الفلسطينيون للعديد من الاعتداءات والانتهاكات، حيث تمارس إسرائيل عليهم كافة فنون و أشكال التعذيب والعنف وهذا ما ذكره تقرير المحامية السويدية "بيرجيت الفستروم" والمدعم بالوثائق والشهادات بأن حكومة الاحتلال الإسرائيلي تتصرف كعصابة إجرام في التعامل مع الأطفال

---

[1]- بن حفاف إسماعيل، صدارة محمد، التكييف المزدوج لجرائم القانون الدولي الإنساني جرائم الترحيل القسري، التعذيب والاغتصاب، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مقال منشور في مجلة الحقوق العلوم الإنسانية، العدد الثاني،جانفي 2009، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، ص165.

[2]- د/ سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص347.

[3]- وليم جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص153.

الفلسطينيين[1]، وأثبتت تورط الجهاز القضائي الإسرائيلي في عملية التعذيب التي تمارسها أجهزة الأمن بحق الأطفال، ومن أهم الأساليب المستعملة لتعذيب الأطفال الفلسطينيين:

1- منع الاتصال بالعائلة، 2- منع الاتصال بالمحامي، 3- انتهاك الحق الإنساني بالنظافة وتغيير الملابس الداخلية، 4- الحرق بأعقاب السجائر، 5- التهديد بإبعاد العائلة ونسف المنزل في تقييد الأيادي وعصب الأعين، 7- التهديد باعتقال الأهل وخاصة الأخوات، 8- التجريد من الملابس والضرب بالأسلاك المعدنية والكهربائية في مناطق حساسة من الجسم بقصد الإخلال وإلحاق الأدنى بالطفل، 9- سكب الماء البارد أو الساخن على الطفل أثناء التحقيق معه، 10- الضرب على مستوى الجسم والرأس، 11- ربط الأرجل والأيدي وإجبار الطفل الوقوف لساعات طويلة، 12- الحرمان من النوم والطعام وقضاء الحاجة، 13- الإذلال و الإهانة وشتم الأطفال بكلمات نابية وبذيئة وتهديدهم بالمساس بأهاليهم وبيوتهم، 14- إجراء التجارب الطبية وسرقة الأعضاء البشرية منهم، 15- ترويع الأطفال بإطلاق كلاب متوحشة عليهم.[2]

و تتراوح أساليب التعذيب المستعملة حديثا من الإرهاق النفسي والجسدي إلى الضرب والتعذيب الجسدي المباشر، وفي تقرير اللجنة العامة ضد "التعذيب في إسرائيل" حول تعرض بعض الأطفال للتعذيب سنة 2007، فقد تعرض حوالي 486 طفلا لعمليات تنكيل شاركت فيها العناصر الطبية وقضاة عسكريون وأفراد الشرطة وكبار المسؤولين في الحكومة الإسرائيلية[3]، وحسبما وثقته كذلك منظمة العفو الدولية حيث أشارت إلى أن الأساليب المستعملة في هذا التعذيب المنهجي والمنظم يتم بمعزل عن العالم الخارجي وكشفت أن هناك أساليب جديدة لتعذيب الطفل تتمثل في إدخال أشياء في مؤخرته، وهي من الأساليب الشائعة في فلسطين ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ وقت مبكر قصد الحصول على معلومات أو بهدف القضاء على هؤلاء الأطفال.[4]

و مما لا شك فيه أن مثل هذه الممارسات الإرهابية في أطفال فلسطين تترك أثارا وخيمة عليهم من ناحية نفسية واجتماعية وقد أشارت نتائج مسح الصحة النفسية والاجتماعية للأطفال الفلسطينيين من عمر (7-15) عاما أن هذه الفئة العمرية تعاني آثارا نفسية تتراوح ما بين 1,5% إلى 11,5% ،وأشار

---

[1]- د/ نادية محمد السيد الدمياطي، الانتهاكات المعاصرة لحقوق الطفل الفلسطيني الأسير، ص372.

[2]- د/ نادية محمد السيد الدمياطي، المرجع السابق، ص154.

[3]- تقرير اللجنة العامة ضد التعذيب، القضاء الإسرائيلي أتاح تعذيب كل معتقل فلسطيني، عرب48 ، للاطلاع أكثر انظر الموقع التالي :www.arabs48.com ، تاريخ الاطلاع 2019/05/12 ، بتوقيت 14:36.

[4]- وليم جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ، مرجع سابق، ص157.

التقرير السنوي الذي أصدره مركز الإحصاء الفلسطيني أن أغلب نسبة من هذه الآثار ناجمة عن العصبية الزائدة والصراخ المستمر وبلغت 11,5% فيما تساوت المعاناة لكل من الخوف من الوحدة بشكل دائم والخوف من الظلام بشكل دائم بلغت 10,8% لكل منهما، وأوضحت أن المعاناة النفسية لدى هؤلاء الأطفال أفرزت آثارا سلبية على سلوك هذه الفئة تمثلت في إشعال الحرائق وضرب وشتم الآخرين وتعاطي السجائر.[1]

ثانيا: الجرائم الجنسية الإسرائيلية الواقعة على الطفل الفلسطيني

تشكل الجرائم الجنسية الإسرائيلية على الطفل الفلسطيني انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي باعتبارها من الجرائم التي تمس كرامة الطفل الفلسطيني و شرفه وذلك من أجل الحط من كرامته وإذلاله.

أ/ جريمة الاغتصاب

تعد جريمة الاغتصاب من الجرائم التي تمس بشرف الإنسان وكرامته من جهة، وتمس جسده من جهة أخرى، لذا عرفت هذه الجريمة حظرا واسعا على المستوى الوطني أين تحظر مختلف القوانين الوطنية هذه الجريمة وتقر عقوبات على مرتكبيها، وكذا على المستوى الدولي أين تم حزرها عبر مختلف فروع القانون الدولي العام.[2]

ولقيام هذه الجريمة نصت المادة (07) (1)(ز) من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية جملة من الشروط تتمثل في[3]:

1- أن يعتدي المتهم على جسد شخص، وذلك بأن يأتي سلوك ينشأ عنه إيلاج جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو ينشأ عنه إيلاج أي عضو من أعضاء الجسم في فتحة الجهاز التناسلي للضحية أو في فتحة شرج الضحية ولو كان ذلك الإيلاج بسيطا: ويأخذ هذا الركن إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الإنسان، سواء كان هذا العضو عضوا جنسيا إذا كانت الضحية أنثى، أم كان الشرج أو الفم أو غير ذلك حال كان الضحية ذكرا أم أنثى.

---

[1]- التقري السنوي عن انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني وتهديد أمنه النفسي والاجتماعي من خلال ممارسة الاحتلال، متوفر على الموقع التالي : www.radionissa.ps/article/319 ، تاريخ الاطلاع 2019/02/14، بتوقيت 20:08.

[2]- د ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، الطبعة الأولى، 2003، ص104.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص381.

2- أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو القسر من قبل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير رضاه[1]:

إن قيام جريمة الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية يفترض وجود عنصرين يتعلقان بهذا الركن الذي نصت عليه الفقرة 2 من المادة (7)(1)(ز) من أركان الجرائم الدولية أولهما ، الإكراه المادي وذلك باستعمال القوة عن طريق ضرب الجاني للضحية أو حبسه أو تقييده وممارسة فعل الاغتصاب عليه[2]، بحيث يكون المجني عليه خاضعا لسلطة أو سيطرة الجاني، وقد يكون باستعمال الإكراه المعنوي كما في حالة جعله يشاهد أناس يتعرضون للتعذيب لرفضهم الانصياع لأمر الجاني لاغتصابهم، أو عن طريق تهديد المدني عليه بخطف قريب عزيز عليه كزوجه أو أولاده، أو بتهديد المدني عليه بأنه سوف يتعرض لأعمال العنف أو أنه سوف يتم اعتقاله أو اضطهاده نفسيا أو بأية طريقة بناء على إساءة استعمال السلطة.[3]

3- أن يكون الفاعل قد ارتكب هذا الفعل وهو على علم به كجزء من هجوم منهجي واسع النطاق موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وفي مسح ميداني أجراه المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات سنة 2006 على عينة مكونة من 3000 طفل على مستوى الضفة الغربية وقطاع غزة حول العنف الجنسي ضد الأطفال، وفيما يتعلق بالاعتداء الجنسي تبين أنه ما نسبته 6% من الأطفال تعرضوا للكشف عن أعضائهم التناسلية من قبل جنود الاحتلال الإسرائيلي (3,8% منهم تعرضوا مرة واحدة) ، و 6,5% من الأطفال تعرضوا للمس أعضائهم التناسلية و 6% منهم كذلك تعرض أو أجبروا على مشاهدة صور الاغتصاب أمامهم و 4,7% منهم تعرضوا للتقبل المباشر.[4]

أما في سجون الاحتلال بشكل خاص فتعدى العنف الجنسي الممارس ضد الأطفال الفلسطينيين ما بين إهانات لفظية والتحرش بالطفلات الفلسطينيات والتهديد بالاغتصاب والاغتصاب فعلا، وقد وثقت مؤسسة الضمير سنة 2010 (15) حالة الأطفال قالوا إن جنود الاحتلال اعتدوا عليهم جنسيا وقاموا

---

[1]- سليم سولاف، الركن المادي لجريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، مرجع سابق، ص344.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص589.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص590.

[4]- المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، تقرير حول الأطفال و الاعتداءات الجنسية في فلسطين2013 ،للاطلاع أكثر : http://www.alwatanvoice.com/AR/article ، تاريخ الاطلاع 2019/05/12 ، بتوقيت10:05.

بإدخال أشياء في أعضائهم التناسلية، وهناك من المحققين الإسرائيليين من بالوا عليهم في وجوههم[1]، وهذا ما خلص إليه تحقيق اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل والذي قام به "دانيل واشيت" العضو بالبعثة، وانتشر التحقيق في 2015 وجاء تحت عنوان التعذيب الجنسي من السلطات الإسرائيلية ضد الرجال الفلسطينيين وتضمن التحقيق شهادات للاعتداءات الجنسية في الفترة ما بين 2010-2015 وتم اعتباره بالتعذيب الجنسي الممنهج.[2]

و في ذات السياق، كشف التقرير الصادر عن مجموعة نادي السجناء الفلسطينيين في نوفمبر 2016 بأن حوالي 600 طفل فلسطيني الذين تم اعتقالهم في القدس هناك 40% منهم تعرضوا لاعتداءات جنسية من قوات الاحتلال وهو ما يعادل 240 طفلا، وكشف الطفل محمد باسل حجازي أنه قد تم تجريده من ملابسه قسريا وتفتيشه وهو عاريا من ملابسه لمدة 3 أيام، وكان في كل يوم يتم التحرش به جنسيا ولمس جميع أعضائه التناسلية بقوة من أجل اعترافه بإلقاء الحجارة على الجنود الإسرائيليين.[3]

ب / الإكراه على البغاء

تعرّف هذه الجريمة "بالدعارة الإجبارية" وهي ظروف يمارس فيها الشخص السيطرة على شخص آخر بإجباره في التورط في نشاطات جنسية ولقيام هذه الجريمة بوصفها صورة للجرائم ضد الإنسانية يجب أن تتوفر الأركان التالية:

1- أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر أو من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.[4]

---

[1]- نضال عليان، الاغتصاب على الحواجز الإسرائيلية...الجريمة المسكوت عنها، تقرير منشور على موقع نبأ برس ، للاطلاع أكثر : www.nabaapress.com/AR/post ، تاريخ الاطلاع 2019/04/14، بتوقيت 11:20.

[2]- إباحة اغتصاب الفلسطينيات، نماذج من اعتداء الصهاينة على النساء والأطفال، تقرير منشور على الموقع التالي: www.motabaat.com ، تاريخ الاطلاع 2019/02/13 ، بتوقيت 10:03.

[3]- إباحة اغتصاب الفلسطينيات، نماذج من اعتداء الصهاينة على النساء والأطفال، المرجع السابق.

[4]- أنظر الفقرة (2) من المادة (7)(1)(ز) المتعلق بالاغتصاب، إذ ينطوي تحقق هذا الركن على دفع الضحية إلى ممارسة أفعال ذات طابع جنسي تحت التهديد بالقوة والتي قد تأخذ طابع الإكراه المادي، كالضرب المادي، أو عن طريق الإكراه المعنوي كتهديد أو بأذية أهله أو باضطهاده نفسيا، لمزيد أكثر أنظر: سليم سولاف، الركن المادي لجريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص349.

2- أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي، ويعد إرغام الضحية على ممارسة الأفعال ذات الطابع الجنسي اتجارا بهؤلاء الضحايا، وذلك بإرغامهم على ممارسة البغاء للحصول على مقابل مادي لا يحصل عليه الضحية إنما الجاني لنفسه أو لغيره.[1]

وفي هذا السياق مارست إسرائيل جريمة البغاء بحق الطفل الفلسطيني وهذا ما كشفت عنه الصحيفة العبرية "هارتس" حيث أشارت إلى أنه خلال المداهمات الليلية يقوم الجنود متبوعين بمستوطنين في غالب الأحيان يقومون باختطاف الأطفال، وأضاف التقرير أنه يتم بيع هؤلاء الأطفال وإبعادهم عن أراضيهم إلى دولة الإمارات وهذا من أجل استعبادهم جنسيا وإكراههم على البغاء، وأضاف التقرير حسب آخر إحصائية له أنه يوجد حوالي 3200 طفل فلسطيني موجود في دولة الإمارات تم تهريبهم من طرف أشخاص نافذين في دولة الاحتلال الإسرائيلي.[2]

وبعبارات أخرى أضاف التقرير أن المشروع الإسرائيلي الإماراتي الذي انطلق في الأيام السابقة هو تقديم زناة من جانب إسرائيل وخدمات زنا من جانب دبي وبصورة مشابهة، الكثير من رجال الأعمال الإسرائيليين يمارسون هذه التجارة تحت ما يعرف بالسياحة الجنسية.[3]

الفرع الثاني: الجرائم التمييزية الإسرائيلية وآثارها على الطفل الفلسطيني

يقصد بالجرائم التمييزية هي تلك الجرائم التي يكون فيها التمييز بمختلف أشكاله عنصرا أساسيا لقيامها، ونقصد بها جريمة الاضطهاد والفصل العنصري الواقعة على الطفل الفلسطيني، بالإضافة إلى الأفعال اللاإنسانية الأخرى والتي يمكنها أن تشكل إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد الطفل الفلسطيني.

أولا: جريمة الاضطهاد

إن الاضطهاد هو جريمة عنصرية ضد الإنسانية، يتعمد فيها الجاني حرمان المجني عليهم من حقوقهم الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية والمعاهدات، ومنها حق الإنسان في التنقل وحريته في

---

[1]- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص597.

[2]- مشاريع اتفاق السلام، تقرير صادر حول تجارة الأعضاء، البغاء، عرض إماراتي وطلب إسرائيلي، للاطلاع أكثر انظر الموقع التالي : wwwarabi21.com/story/2020/ ،آخر زيارة للموقع 2020/12/13 ، بتوقيت 17:02.

[3]- نفس المرجع السابق.

التعبير عن رأيهن وحريته في التقاضي أمام المحاكم، وتكليفه فوق طاقته بأعمال شاقة أو التمايز بين البشر على أساس العرق والطوائف، وهو استخدام القوة أو السلطة لتدعيم مجموعة على حساب تضعيف وتهميش مجموعة أخرى.[1]

و بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإننا نجد تعريفا لهذه الجريمة في المادة (07)(1)(ز) على أن الاضطهاد يعني حرمان جماعة من السكان أو مجموعة من السكان حرمانا متعمدا أو شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموعة[2]، كما حددت المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية الأركان الخاصة بهذه الجريمةفي المادة (7)(1)(ح) ونتطرق لها على النحو الآتي:

أ- أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي[3]:

و يتعلق هذا الركن بماهية أفعال للاضطهاد والتي تتعلق أساسا بحقوق جوهرية يتم الحرمان منها حيث يكون هذا الحرمان شديد، بمعنى آخر أن جريمة الاضطهاد تواجه أي مخالفة من الجناة تتعارض ومبادئ القانون الدولي على أن لا تكون من الجرائم المنصوص عليها والتي سبق بيانها كالقتل والتعذيب والإبادة والسجن والاغتصاب والعنف الجنسي، حيث أن عبارة الاضطهاد تواجه أي انتهاك للحقوق الأساسية للأشخاص، سواء كانت هذه الانتهاكات كانت موجهة لهؤلاء السكان من جماعة معينة، أو كانت كوجهة لهؤلاء السكان في مجموعهم وذلك بسبب هويتهم.[4]

ب- أن يكون سبب استهداف المتهم لذلك الشخص أو الأشخاص بسبب انتمائهم، أو لأسباب عرقية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس[5]:

و المقصود بهذا الركن تحديد بواعث الاضطهاد وهو ما ورد في البندين (1) و(2) من المادة (7)(1)(ح) من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، حيث يستهدف الجناة بسبب انتمائهم لجماعة أو فئة

---

[1]- حليلالي أمينة، مسؤولية إسرائيل عن الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين، مرجع سابق ، ص17.

[2]- أنظر المادة (07)(1)(ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] د/ باسل يوسف، د/ ضاري خليل، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص223.

[4]- سليم سولاف، الركن المادي لجريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص385.

[5]- د/ باسل يوسف، د/ ضاري خليل، المرجع السابق، ص223.

محددة، و هو ما يجعل في اعتقادنا أن جريمة الاضطهاد مشابهة لجريمة الإبادة الجماعية[1]، غير تختلف عنها في كون أن جريمة الإبادة الجماعية تتميز بدافع خاص وهو القضاء الكلي أو الجزئي لجماعة معينة، بينما يكون الدافع في جريمة الاضطهاد هو انتهاك الحقوق الأساسية لجماعة أو فئة معينة دون تدميرها (الحقوق السياسية، الاجتماعية الثقافية، الاقتصادية، المالية)

ج- أن يكون الفاعل قد ارتكب هذا الفعل وهو على علم به كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

و قد مارست إسرائيل اضطهادا ممنهجا في الأراضي الفلسطينية خاصة لما ينطوي عليه من آثار سلبية تجاه الأطفال، حيث كانت تعامل السلطات الإسرائيلية الفلسطينيين بشكل منفصل وغير متساو مع المستوطنين اليهود الإسرائيليين، ففي الضفة الغربية المحتلة تخص إسرائيل الفلسطينيين الأطفال إلى قانون عسكري قاس وهو يحاكم الأطفال من سن 12 عن جرائم الرشق بالحجارة والتي تصل عقوباتها إلى 10 سنوات، وتطبيق عليهم الفصل، كما تحظر السلطات الإسرائيلية دخول المدنيين إلى المستوطنات، وفي قطاع غزة المحاصر، تفرض إسرائيل إغلاقا شاملا ما يقيد بشدة حركة الأشخاص والبضائع، وفي القدس الشرقية التي ضمتها إسرائيل والتي تعتبرها جزءا من أراضيها السيادية، لكنها تبقى بموجب القانون الدولي منطقة محتلة، تمنح إسرائيل للغالبية العظمة من مئات الآلاف الفلسطينيين الذين يعيشون هناك وضعا قانونيا يضعف حقوقهم في الإقامة من خلال ربط هذه الحقوق بعلاقة الفرد بالمدينة ويرقى هذا النوع إلى الاضطهاد النفسي.[2]

ثانيا: جريمة الفصل العنصري

الفصل العنصري هو حالة متفاقمة من التمييز العنصري، وهو يشكل وفقا للمادة (02) من الاتفاقية الدولية لسنة 1973 لقمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري ،من قبل الأعمال اللا إنسانية المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة من جانب جماعة عرقية على أي جماعة عرقية أخرى واضطهادها لهم بشكل مباشر ومنظم[3]، ويشمل مصطلح التمييز العنصري كل تفرقة أو استعباد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الدين أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني الذي يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة

---

[1]– سليم سولاف، الركن المادي لجريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص386.

[2]– السلطات الإسرائيلية وجريمتي الفصل العنصر والاضطهاد، تقرير صادر عن منظمة حقوق الإنسان، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة : www.hrw.org/Report/2021/04/27 .

[3]- Jhon Dugard, convention of the suppression and punishment of the crime of Apartheid, united nation, audiovisual library of international law, 2008.

الاعتراف أو التمتع أو ممارسة حقوق الإنسان على قدم المساواة، كما الحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.[1]

ولقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى جريمة الفصل العنصري باعتبارها جريمة ضد الإنسانية في المادة (07)(01)(ح) " أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (01) ، وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء آية جماعة أ وجماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.[2]

و يشترط لقيام جريمة الفصل العنصري كجريمة ضد الإنسانية الأركان الخاصة بها والتي أوردتها المادة (07)(1)(ي) من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية كما يلي:

أ- أن يرتكب مرتكب الجريمة فعلا لا إنسانيا ضد شخص أو أكثر

يشترط لقيام جريمة الفصل العنصري فعل ينطوي على اضطهاد أو سوء معاملة أو أي فعل غير إنساني آخر لفرد أو مجموعة من الأفراد على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيرها وذلك بهدف الاضطهاد أو الهيمنة على هذا الفرد في هذه المجموعة.

ب- أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (07) من النظام الأساسي أو ما يماثل في طابعه أيا من تلك الأفعال

تقوم جريمة الفصل العنصري على فعل ينطوي على إساءة معاملة فئة أو طائفة معينة بالذات، إذ تعتبر هذه الأفعال غير إنسانية وتخالف القيم والمبادئ الإنسانية وبصفة خاصة وقوع جميع أفراد البشر على قدم المساواة في التمتع وممارسة الحقوق والحريات الأساسية حيث يتوفر الركن المادي من مجرد التفرقة في معاملة فرد أو أفراد معينون ينتمون غلى جنس أو لون أو عقيدة معينة وحرمانهم من بعض الحقوق، كالحق في العمل أو التوظيف والحق في التعليم والحق في تشكيل نقابات أو جمعيات أو الحق في الاجتماع أو منع الزواج منهم أو عزلهم في أحياء فقيرة وحظر دخولهم إلى الأحياء الراقية ونزع ومصادرة أملاكهم العقارية.[3]

---

[1]- أ.د/ إيان سكوبي، الممارسات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة في ضوء حظر الفصل العنصري، مركز الزيتونة للدراسات، بيروت، لبنان، 2011، ص296..

[2]- أنظر المادة (1)(01)(ح) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- سليم سولاف، الركن المادي لجريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص397.

ج- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل

وهو ما أشارت إليه الفقرة (1)،(ح) من المادة (07) " على أن ترتكب في سياق نظام مؤسس قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب الإبقاء على ذلك النظام".

وبذلك تكون إسرائيل قد خالفت الأحكام الرئيسية للمادة الثانية من الاتفاقية الدولية للقضاء جميع أشكال التمييز العنصري والمادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي انعكست آثارها على الطفل الفلسطيني ونوردها كالآتي:

1- حرمان عضو أو أعضاء في جماعة عرقية في حقه من الحياة والحرية الشخصية بما فيهم الأطفال، ولقد تم انتهاك هذا الحق من قبل السلطات الإسرائيلية على سبيل المثال من خلال استهداف الأطفال بالقتل والاعتقالات الواسعة النطاق على كافة الأراضي الفلسطينية وهذا ما أشارت إليه المادة (2)(أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.[1]

2- وضع تدابير دقيقة من أجل المنع المشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ومنع التنمية الكاملة للمجموعة عن طريق الحرمان من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تشمل هنا الممارسات الإسرائيلية في إنكار حقوق الإنسان بما فيهم الأطفال، ويشمل هذا الانتهاك الحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية إبداء الرأي والتعبير، والحرية في تكوين الجمعيات والانضمام إليها والتجمع السلمي (م)،(2)،(ج)[2]

3- الفصل بين السكان وهو أمر أساسي في الفصل العنصري نصت عليه المادة (02)(د) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ويتضمن تقسيم الأراضي وذلك من خلال منحها لمجموعة واحدة أو أخرى، وهو ما يبين نية الإبقاء على الهيمنة الإسرائيلية ، حيث تم اتخاذ خطوات لفصل الضفة الغربية وقطاع غزة التي حالت دون تنقل الأشخاص والبضائع داخل الأراضي الفلسطينية، وتهويد المناطق التي يسكنها أكبر عدد من الفلسطينيين بما في ذلك القدس و الجليل و النقب في إسرائيل

---

[1]- أ.د/ إيان سكوبي، الممارسات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة في ضوء حظر الفصل العنصري ، مرجع سابق، ص298.

[2]- المادة (02) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ، اعتمدت وعرضت للتصديق والتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة /3068 ، في دورتها 28 ، المؤرخ في 30 نوفمبر 1973، و دخل حيز النفاذ في 18جويلية 1974 ،طبقا لنص المادة 15 منه.

هذه السياسات جعلت أغلبية الفلسطينيين الذين يعيشون خارج المدن الرئيسية الإسرائيلية ذات الأغلبية اليهودية متمركزين في مدن محاصرة ذات كثافة عالية وخدمات رديئة، كما أنها قيدت حصولهم على الأراضي والمساكن بينما راعت نمو التجمعات اليهودية القريبة.[1]

[1]– السلطات الإسرائيلية وجريمتي الفصل العنصري والاضطهاد، تقرير مجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق.

المبحث الثالث: صور جرائم الحرب الإسرائيلية الواقعة على الطفل الفلسطيني

تستند جرائم الحرب في تجريمها إلى كتلة كبيرة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تصدت للحد من الحروب والتخفيف من مآسيها بداية باتفاقية جنيف لسنة 1864 ، حتى اتفاقية جنيف الأربع لسنة 1949، وإذا كانت جرائم وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة هي من الأمور التي تضرب بجذورها في التاريخ والتي أدت إلى ارتفاع الأصوات المطالبة بالعقاب عليها منذ وقت قصير، وليست محاكمات نورمبورغ وطوكيو لمجرمي الحرب ببعيدة عن الأذهان، فإن السجل الإسرائيلي في جرائم الحرب قد فاق كل ما عداه، فمنذ احتلال الأراضي الفلسطينية والإعلان عن قيام دولة إسرائيل في 1948/05/15، انتهكت جل مبادئ القانون الدولي الإنساني، واتسمت ممارسات جيوشها بالخرق الواضح لأبسط قواعد وقوانين الحرب، من القتل العشوائي للمدنيين والأطفال وتعمد استخدام الأسلحة المحرمة دوليا[1].

خصصنا هذا المبحث لدراسة واستعراض أهم ما ارتكب من جرائم حرب من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي أثناء قيامها بالعمليات العسكرية المستهدفة للأطفال الفلسطينيين بصورة مباشرة، لذلك سنحاول قدر الإمكان إبراز أو تبيان ما تقتضيه هذه الدراسة ، وهو تحديد الوضع القانوني الدولي للأراضي الفلسطينية وذلك من خلال تناولنا هذه الدراسة في المطلب الأول و ذلك بتحديد الوضع القانوني الدولي للأراضي الفلسطينية، و نتطرق في المطلب الثاني إلى دراسة جرائم الحرب الإسرائيلية الماسة بالحقوق الشخصية للطفل الفلسطيني ، و أخيرا نتطرق في المطلب الثالث إلى استعراض جرائم الحرب الإسرائيلية المتعلقة بتعريض حياة الطفل الفلسطيني للخطر.

[1] صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى ، مصر، 2003، ص442.

المطلب الأول: الوضع القانوني الدولي للأراضي الفلسطينية

تعتبر الأراضي الفلسطينية أراضي واقعة تحت الاحتلال، وذلك بموجب المادة 42 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 1907، وقد نصت هذه المادة على ما يلي: "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"[1]، وينطبق ما جاء في نص المادة المذكور على واقع الأراضي الفلسطينية باعتبارها خاضعة لحالة احتلال حربي، يترتب عليها انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب، إلا أن إسرائيل لا تسلم بهذا الموقف وتتنكر لانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة تهربا من المسؤولية الدولية لخروقاتها المستمرة لأحكام هذه الاتفاقية[2].

وكانت إسرائيل عشية دخولها الأراضي الفلسطينية عام 1947 قد أصدرت ثلاثة بلاغات عسكرية، أعلنت في الأول منها دخول الجيش الإسرائيلي المنطقة، وأعلنت في الثاني تولي قائد المنطقة "حاييم هيرتسوغ" السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية فيها، وأعلنت في الثالث إنشاء المحاكم العسكرية وتشكيلها، وقد جاء في هذه البلاغات وهو الاسم الذي أطلق على الأوامر العسكرية الثلاثة الأولى، أن إسرائيل تعتزم تطبيق مواد معاهدات جنيف التي وقعت عليها سابقا، فالمادة 35 من البلاغ العسكري الثالث ينص على أنه "ينبغي للمحكمة العسكرية ورجالها تطبيق أحكام معاهدة جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، بخصوص حماية المدنيين أثناء الحرب بصدد كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية، وإذا وجد تناقض بين هذا الأمر وبين المعاهدة المذكورة فتكون الأفضلية لأحكام المعاهدة"[3].

و لكن لم تلبث القيادة العسكرية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي أن أوقفت سريان ونفاذ المادة 35 سالفة الذكر، وذلك بموجب أمر العسكري رقم 107 الصادر بتاريخ 1967/10/11 في قطاع غزة وشمال سيناء، والأمر العسكري رقم 144 الصادر بتاريخ 1967/11/23 في الضفة الغربية، وعللت السلطات الإسرائيلية قرارها بالقبول أن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لا تتمتع بالسمو والأفضلية على القانون

---

[1] المادة 42 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

[2] نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، 2003، ص46.

[3] رجاء شحادة، قانون المحتل، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، 2004، ص05.

الإسرائيلي وتعليمات القيادة العسكرية، وأن ما تضمنته المادة 35 من البلاغ رقم 03 من إشارته إلى اتفاقية جنيف الرابعة قد أورد عن طريق الخطأ[1].

وانطلاقا مما سبق سنتطرق إلى موقف الفقه والقضاء الإسرائيلي من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وهذا خلال الفرع الأول، ونتناول في الفرع الثاني أهم قرارات الأمم المتحدة بشأن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية، وندرس في الفرع الثالث الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية بعد اتفاقية السلام.

الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء الإسرائيلي من اتفاقية جنيف الرابعة

تنكرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي لتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولتبرير هذا التنكر اختلق الفقه الإسرائيلي عدة أسباب أهمها:

أولا: فراغ السيادة

ويعني أن اتفاقية جنيف الرابعة لا تطبق إلا إذا حل المحتل محل الحاكم الشرعي، ومن جهة نظر الفقيه الإسرائيلي "يهودا بلوم" فإن المملكة الأردنية الهاشمية التي حكمت الضفة الغربية منذ عام 1949 إلى يونيو 1967 لم يكن لديها سيادة شرعية عليها وكذلك بالنسبة لمصر حول قطاع غزة، وبالتالي فإن وجودهما في تلك الأراضي قبل 1967 كان وجودا غير مشروع، إضافة إلى أن الاتفاقية نفسها ووفقا للمادة التالية لا تقبل التطبيق على هذه الأراضي ولا تنطبق إلا على حالات إقليم سامي متعاقد، وحيث أن الضفة الغربية وقطاع غزة لم يكونا تابعين لأي دولة أخرى قبل السيطرة عليهما من قبل إسرائيل، فلا يمكن القول بإمكانية تطبيق الاتفاقية عليهما، ومن هنا اعتبرت إسرائيل نفسها السلطة القائمة في هذه المناطق وهي تتولى إدارتها بناءا على حجة الفراغ السيادي[2].

---

[1] مناشير و أوامر وإعلانات صادرة عن جيش الدفاع الإسرائيلي، في غزة، شمال سيناء، والضفة الغربية، 1967، العدد 02، ص307.

[2] للإطلاع على موقف الفقه والقضاء الإسرائيلي وسلطات الاحتلال من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، أنظر عبد الرحمن أبو نصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الطبعة الأولى ، 2000، ص263 وما بعدها.

ثانيا: الغزو الدفاعي

يعني الغزو الدفاعي أن حرب 1967 كانت حربا دفاعية من قبل إسرائيل، إذ أنها دخلت الضفة الغربية وقطاع غزة دفاعا عن نفسها في حرب بدأتها الدول العربية، وبالتالي فأن حق إسرائيل أقوى من حقوق الأردن ومصر على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة لذلك فإن إسرائيل غير ملزمة من الناحية القانونية بتطبيق اتفاقية جنيف على تلك الأراضي، وإن كان من الممكن أن تطبقها من الناحية الواقعية[1].

وقد سايرت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة مواقف فقهائها، وحاولت بشتى الطرق تكريس وتثبيت هذه التحليلات في أعمالها الرسمية لإضفاء المشروعية على واقع تواجدها على الأراضي الفلسطينية المحتلة وإعفاء ذاتها من المساءلة عن أي تصرف قد يتعارض وأحكام الاتفاقية الرابعة[2]، وعلى هذا الأساس برز المدعي العام للحكومة الإسرائيلية "غابريال باخ" رفض حكومته تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية بقوله "إن ضم الأردن للضفة الغربية عام 1959 لم تعترف به سوى بريطانيا وباكستان، وإن السيادة على هذه المناطق لم تحسم، ولذلك فإن إسرائيل تعبر نفسها السلطة القائمة في هذه المناطق والمنوط بها إدارتها، إلى حين تقرير وضعها عن طريق المفاوضات، ونتيجة لهذا الوضع ترى إسرائيل بأن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة باحتلال أراضي دولة معادية لا تنطبق على الضفة الغربية وإن الدور الذي تقوم به إسرائيل هو دور المدير وليس المحتل"[3].

وعلى صعيد القضاء الإسرائيلي، فإن موقف الحكومة الإسرائيلية في هذا الشأن، اعتبر أن الاتفاقيات الدولية التي تعقدها إسرائيل غير ملزمة لها إلا إذا تم إدراجها في التشريعات القانونية الداخلية وأصبحت جزءا من القانون الإسرائيلي وذلك بإصدار الكنيست الإسرائيلي تشريعا خاصا بها، وبالتالي فإن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لا تتمتع بالسمو والأفضلية على القانون الإسرائيلي[4].

وللرد على إدعاءات الحكومة الإسرائيلية سالفة الذكر يكفي أن نذكر نص المادتين الأولى والثانية من اتفاقية جنيف الرابعة التي قامت إسرائيل بانتهاك منظم لأحكامها عبر ممارستها اللاإنسانية في

---

[1] داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، سلسلة التقارير القانونية 24، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، 2001، ص101.

[2] ناصر الريس، المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الحق، رام الله، فلسطين 1999، ص31.

[3] داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص102.

[4] عبد الله أبو عبيد، إسرائيل واتفاقية جنيف الرابعة، مقال منشور في مجلة الصامد الاقتصادي، العدد 78، 1992، ص172. متوفر على الموقع الآتي: www.pac.ps

الأراضي الفلسطينية، فنصت المادة الأولى من الاتفاقية على تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال، ونصت المادة الثانية من نفس الاتفاقية على أن الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشأ بين الطرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى و لو لم يعترف إحداها بحالة الحرب، وتنطبق هذه الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة[1].

ولعل موقف الحكومة الإسرائيلية اللاحق الذي أعلنته بأنها تقوم بتطبيق الجوانب الإنسانية من اتفاقية جنيف على الرغم من أنها غير ملزمة لما لها من الناحية القانونية، يعثر به عدم الصواب والمغالطة الواضحة والاستخفاف بأحكام القانون الدولي، فهو من ناحية لا يجد له تطبيق على أرض الواقع، فتصرفات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية لا إنسانية، ومن ناحية أخرى فالهدف الأساسي من الاتفاقية هو توفير الحماية للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية وبالتالي فإن الاتفاقية بمجملها إنسانية ولا يوجد في أحكامها ما هو غير إنساني.

الفرع الثاني: قرارات الأمم المتحدة بشأن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية

تعبر إسرائيل الدولة الوحيدة في العالم التي أنشأت بموجب قرار دولي، وهو قرار أمم المتحدة الصادر عام 1947 بتقسيم فلسطين إلى دولتين واحدة إسرائيلية وأخرى فلسطينية، وبذلك يكون القرار الوحيد الذي طبقته إسرائيل عن أمم المتحدة هو القرار الصادر بتقسيم فلسطين وقيام الدولة الإسرائيلية، ثم بعد ذلك تنكرت تماما لقرارات هذه المنظمة الدولية وضربت بها عرض الحائط، دون أن توقع ضدها يوما ما أية عقوبات[2].

وتعتبر توصية التقسيم رقم 181 لعام 1947 عملا ماديا وليس تصرفا أو قرارا قانونيا، أي أنها لا تنتج أي أثر قانوني في القضية الفلسطينية وكل ما يترتب عليها بطلانا مطلقا استنادا إلى الآتي[3]:

---

[1] هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الحرب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص103.

[2] منتصر السعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2008، ص434.

[3] مقالة منشورة على الموقع التالي : www.achr.nu/ART361.HTML .

1- مخالفة توصية التقسيم للمادة الأولى فقرة 02 والمادة 55 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة المتضمنتين مبدأ حق تقرير المصير للشعوب وهو مبادئ العامة في القانون الدولي التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها طبقا للمادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة لعام 1969.

2- مخالفتها للمادة 10 من الميثاق التي تخولها من التقدم بتوصيات دون اتخاذ القرارات، كما أن الأمم المتحدة بكافة أجهزتها لا تملك أي حق في التصرف في الأراضي الفلسطينية ولم يقبل منها الشعب الفلسطيني ذلك.

3- إضافة إلى هذا، فإن هذه التوصية مشوبة بالبطلان لأنها لم تكتسب الدرجة القطعية لتصبح قرارا نهائيا طبقا للقواعد الإجرائية للأمم المتحدة، حيث قام مجلس الأمن والجمعية العامة بإلغائها ووقف تنفيذها وذلك بموجب القرار الذي أصدره مجلس الأمن رقم 27 المؤرخ في 1948/03/19 حيث قرر المجلس فيه بأنه ليس لديه الاستعداد لتنفيذ توصية التقسيم رقم 181 لعام 1947 ويوصي بإعادة القضية الفلسطينية للجمعية العامة وفرض وصاية مؤقتة على فلسطين.

4- إضافة إلى ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/05/14 قرارها الثاني المتضمن إعفاء لجنة فلسطين من أية مسؤوليات التي نصت عليها المادة02 من توصية التقسيم والعمل على إجراء تسوية سلمية لمستقبل الوضع في فلسطين.

5- مخالفة قرار التقسيم مبدأ احترام الحقوق المتساوية للشعوب، ومبدأ حق المساواة في السيادة بين الدول الوارد في المادة 02 فقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليه في المادة 02 فقرة 04 من الميثاق[1].

إضافة إلى ما سبق ذكره، فقد أصدرت أيضا الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قرارات عديدة[2]، أكدت فيها بأن اتفاقية جنيف الرابعة شرعي على الأراضي الفلسطينية المحتلة وأدانت في هذه القرارات لانتهاكات الإسرائيلية والخروقات الجسيمة لهذه الاتفاقية، ولعل أهم هذه القرارات قرار الجمعية

---

[1] حنيدر منال، المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014، ص67.

[2] منها قرار الجمعية العامة رقم 2443 (د-23) بتاريخ 19 ديسمبر 1968، والقرار رقم 2546 (د-24) بتاريخ 11 ديسمبر 1969، والقرار 2727 (د-25) بتاريخ 15 ديسمبر1967 بشأن تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

العامة رقم 48/44 بتاريخ 08 جانفي 1989 اللذان اعتبرا حالات الخرق الخطيرة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة خلال الانتفاضة الفلسطينية الأولى (1987– 1993) جرائم حرب و إهانة للإنسانية[1].

وفي هذا الصدد أيضا أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات والتي أكدت فيها ضرورة قيام إسرائيل بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة وأدانت هذه القرارات إسرائيل لقيامها بانتهاك أحكام الاتفاقية المذكورة.

وردا على قيام إسرائيل بالاستيلاء على جبل أبو غانم في القدس ومباشرتها بناء مستوطنات عليه كخطوة جديدة في اتجاه تكثيف الاستيطان في الأراضي الفلسطينية وخاصة في مدينة القدس لهدف مصادرة الأراضي وتهويد المدينة المقدسة، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات خمسة وهي القرار (a/res/es– 10/2) والقرار (es– 10/3) و(es– 10/4) والقرار (es– 10/5) والقرار (es– 10/6) بتاريخ 09 فيفري 1999[2].

كما اتخذت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في جلستها الخاصة الخامسة المنعقدة بتاريخ 19 أكتوبر 2000 قرارا يدين إسرائيل ويؤكد وجوب التزاماتها كقوة محتلة باتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977، واعتبرت اللجنة أن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي المحتلة هي من قبيل جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وأكد القرار على ضرورة تشكيل لجنة تحقيق دولية في هذه الجرائم[3].

وفي نفس السياق طالب مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة إسرائيل الانسحاب من الأراضي التي قانت باحتلالها، فقد أصدر مجلي الأمن قراراه رقم 242 بتاريخ 22 نوفمبر 1967 دعا فيه إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث أكد القرار أن تطبيق مبادئ الميثاق

---

[1] نص القرار 58/43 بتاريخ 06 ديسمبر 1988 على أن الجمعية العامة تدين استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، خاصة الانتهاكات التي تصنفها الاتفاقية بأنها حالات خطيرة لأحكامها، وتعلن مرة أخرى أن ما ترتكبه إسرائيل من حالات حرق خطيرة لأحكامها هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية.

[2] ما جاء في القرار رقم (a/res/es– 10/2) إدانة إسرائيل بصفتها دولة احتلال قامت بإنشاء مستوطنة أبو غانم وغير ذلك من الأعمال غير القانونية وتأكيد بطلان وعدم شرعية التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذت وتتخذ من قبل إسرائيل فيما يتعلق بتغيير المركز القانوني لمدينة القدس، كذلك أكد هذا القرار على مطالبة إسرائيل بأن تقبل قانون انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وأن تمثل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

[3] قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/10/19 رقم القرار E/CN.4/S–5/L.2.REV.1

يتطلب إقامة السلام العادل ودائم في الشرق الأوسط، ويستوجب ذلك انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير، وتم تأكيد هذا القرار بقرار آخر عام 1973 رقم 338 دعا إسرائيل إلى تطبيق القرار 242[1]، ونتيجة لاعتبار الأراضي الفلسطينية هي أراضي محتلة فقد دعا مجلس الأمن إسرائيل في القرار 237 عام 1967 إلى تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة دون استثناء أو شروط أو قيود على ذلك، وجاء في القرار الصادر من مجلس الأمن رقم 271 بتاريخ 15 سبتمبر 1969 وتحديدا في الفقرة الرابعة حول تقييد إسرائيل بدقة بنصوص اتفاقية جنيف وبالقانون الدولي الذي ينظم الاحتلال العسكري، وحيث أن القرار الصدر ردا على الاعتداء الإسرائيلي بحرق المسجد الأقصى، فقد اعترف مجلس الأمن في القرار بأن أي تدمير أو تدنيس للأماكن المقدسة في القدس يمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين، كما طالب أيضا مجلس الأمن بقراره رقم 1322 الصادر بتاريخ 2000/01/07 إسرائيل بالالتزام المطلق وبشكل نهائي والتطبيق الفعلي لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب[2].

الفرع الثالث: الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة بعد اتفاقيات السلام

بموجب اتفاقية إعلان المبادئ الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في واشنطن بتاريخ 1993/09/13 وما أعقبها أو تفرغ عنها من اتفاقيات، بدأت قوات الاحتلال بإعادة الانتشار في بعض المناطق الفلسطينية ضمن مرحلة انتقالية كان من المفروض أن لا تتعدى خمس سنوات من تاريخ توقيع اتفاق غزة– أريحا في القاهرة بتاريخ 04 مارس 1994.

أولا: ظروف إبرام الاتفاقية

تم التوقيع الرسمي على اتفاقية أسلوا بواشنطن في 13 سبتمبر 1993 ووقعه على الجانب الفلسطيني "محمد عباس" أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وعضو اللجنة المركزية لحركة فتح آنذاك الذي تولى متابعة هذه المفاوضات السرية بنفسه ووقعه على الجانب الإسرائيلي "شمون بيريز" وزير الخارجية آنذاك، كما وقعه وزير الخارجية أمريكا وروسيا كشاهدين[3].

---

[1] عبد الرحمن أبو نصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقاتها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، المرجع السابق، ص287–288.

[2] هاني عادل أبو عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، المرجع السابق، ص104.

[3] الجاد عماد، عملية السلام في عهد حكومة رابين، السياسات الدولية، العدد 111، جانفي 1993، ص87.

يعتبر هذا الاتفاق منعطفا تاريخيا في مسار القضية الفلسطينية فهو أول اتفاق يوقعه الفلسطينيون والإسرائيليون، ويتم بموجبه تنفيذ تسوية سلمية، وهو يعكس مدى التنازلات الهائلة التي اضطرت منظمة التحرير الفلسطينية لتقديمها حتى تحصل على اتفاق شبيه في جوهره باتفاق "كامب ديفيد 1978" والتي وصفها موقعها "السادات" يوم ذاك بالخيانة والاستسلام ودعت شعب مصر لإسقاطه، وهو يعكس بالتأكيد مدى الانتهاكات والتراجعات والضربات التي عانى منها مشروع تحرير دولة فلسطين خلال فترة 1978-1993.[1]

حيث كرس هذا الاتفاق الانفصال التام بين مسار المفاوضات الفلسطينية والإسرائيلية ومسارات المفاوضات العربية ما أفقدها القدرة على تنسيق المواقف والعمل المشترك وتسارعت بعد ذلك وتيرة المفاوضات الأردنية الإسرائيلية التي أدت في نهايتها إلى عقد تسوية سلمية بين الجانبين في 26 أكتوبر 1994 والتي عرفت بمعاهدة "واد عربة" أما المسار السوري واللبناني فبقيا متعثرين حتى الآن[2].

ثانيا: المبادئ والأحكام التي تضمنتها الاتفاقية

قد عرف اتفاق أسلوا باتفاق إعلان المبادئ الفلسطينية الإسرائيلية أو باتفاق (غزة- أريحا)، ووقعت كافة الاتفاقات الأخرى بين منظمة التحرير الفلسطينية وبين إسرائيل بناءا على هذا الاتفاق أما أبرز النقاط في اتفاق أوسلو فهي[3]:

أ- إقامة سلطة حكم ذاتي محدود للفلسطينيين في الضفة والقطاع في فترة خمس سنوات.

ب- تبدأ قبل بداية العام الثالث من الحكم الذاتي، المفاوضات على الوضع النهائي في الضفة والقطاع، ويفترض أن تؤدي إلى تسوية دائمة تقوم على أساس قراراي مجلس الأمن رقم 242، 338.

ت- خلال شهرين من دخول الاتفاق حيز التنفيذ، يتوصل الطرفان لاتفاقية حول انسحاب إسرائيل من غزة وأريحا وتشمل نقلا محدودا للصلاحيات للفلسطينيين وتغطي التعليم والثقافة والصحة والشؤون الاجتماعية والضرائب المباشرة والسياحة.

---

[1] عاشور موسى، الاستيطان في ضوء القانون الدولي، الكتاب الحديث، الجزائر، 2014، ص146.

[2] عاشور موسى، المرجع السابق، ص147.

[3] نص اتفاق أسلوا متوفر على موقع التالي: http://www.mahmoudiraim.jeraim.com/book-HTM

ث- بعد تسعة أشهر من الحكم الذاتي تجري الانتخابات مباشرة في الضفة والقطاع لانتخاب مجلس فلسطيني للحكم الذاتي، وتقوم القوات الإسرائيلية قبل الانتخابات بالانسحاب من المناطق المأهولة بالسكان بإعادة الانتشار في الضفة.

ج- يتم تشكيل سلطة فلسطينية انتقالية ذاتية، تشمل الضفة والقطاع على أن صلاحياتها لا تشمل الأمن الخارجي والمستوطنات الإسرائيلية ولا العلاقات الخارجية ولا القدس ولا الإسرائيليين في تلك الأراضي.

ح- لإسرائيل حق النقض "الفيتو" ضد أي تشريعات تصدرها السلطة الفلسطينية خلال المرحلة الانتقالية.

خ- ما لا يتم تسويته بالتفاوض، يمكن أن يتفق الطرفان على تسويته من خلال آلية توفيق يتم الاتفاق عليها بين الطرفان.

د- يمتد الحكم تجريديا من غزة وأريحا، إلى مناطق الضفة الغربية وفق مفاوضات تفصيلية لاحقة.

ذ- قد أكد الاتفاق على نبذ منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية للإرهاب والحفاظ على الأمن ووضع العمل المسلح ضد إسرائيل[1].

وبموجب إعادة الانتشار الإسرائيلي من الفترة الممتدة من 1994- 1999، أصبحت ما نسبته 18% من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 تحت السيطرة الفلسطينية الكاملة ضمن المنطقة المسماة "أ" وبقيت المنطقة "ب"تشكل ما نسبته 21% من الأراضي المحتلة عام 1967، وتتمتع السلطة الوطنية الفلسطينية بصلاحيات مدنية فقط، وبقي الجزء الأكبر من الأراضي المحتلة بما يعرف بالمناطق المصنفة "ج" تحت السيطرة الإسرائيلية الكاملة، وبالتالي لا تملك السلطة الفلسطينية أية صلاحيات في المناطق المصنفة "ج" أو في القدس الشرقية المحتلة سوى صلاحيات محدودة متعلقة بالسكان الفلسطينيين في تلك المناطق، ولكن بغض النظر عن هذه التصنيفات المختلفة وما يقترن بها من صلاحيات متفاوتة فإن المناطق الفلسطينية برمتها ما زالت حسب القانون الدولي خاضعة للاحتلال الإسرائيلي وما يرتكبه من جرائم وانتهاكات ضد المدنيين والأطفال يدخل في نطاق جرائم الحرب وهو ما سنتطرق إليه في الدراسة اللاحقة.

[1] عاشور موسى، الاستيطان في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص149.

المطلب الثاني: جرائم الحرب الإسرائيلية الماسة بالحقوق الشخصية للأطفال الفلسطينيين

تمارس القوات الإسرائيلية على السكان المدنيين بما فيهم الأطفال على الأراضي الفلسطينية العديد من الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي لا يختلف أي متخصص أو باحث بوصفها جرائم حرب.

ورغم أن إسرائيل لا تكف عن وصف نفسها واحة الديمقراطية في الشرق الأوسط ولا تكف عن تأكيد في كل مناسبة على هذه المزاعم إلا أن جرائم الحرب التي يعاني منها الشعب الفلسطيني تفي تماما إمكانية تلاقي الديمقراطية بقيمها المعروفة مثل هذه السياسات العنصرية المجافية لأبسط حقوق الإنسان ولكل المواثيق الدولية، وسنعرض فيما يلي بعض جرائم الحرب الإسرائيلية الواقعة على الطفل الفلسطيني على سبيل المثال لا الحصر التي ارتكبتها ولا تزال ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين ونظرا لتعدد هذه الجرائم، فإننا لن نستطيع دراستها بمفرداتها كاملة أي (جريمة– جريمة) وقد آثرنا أن نأخذ ونستدل بالأبرز منها، حيث سنتناول في الفرع الأول جرائم الحرب الإسرائيلية الماسة بالحياة وبالسلامة الجسدية والصحية للطفل الفلسطيني، ونستعرض في الفرع الثاني جرائم الحرب الإسرائيلية الماسة بالحرية البدنية للطفل الفلسطيني.

الفرع الأول: جرائم الحرب الإسرائيلية الماسة بالحياة وبالسلامة الجسدية والصحية للأطفال الفلسطينيين

حظرت المادة 03 من الاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 جميع الأفعال التي تشكل اعتداءا على حياة المدنيين وسلامتهم الجسدية والصحية، وجاء في نص البند الأول من الفقرة الأولى على أنه "تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المدنيين وقت الحرب وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن، و الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب"[1].

وتعتبر جرائم الحرب الواردة في المادة 08 فقرة 02 أ/(1) (2) (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نموذجا للجرائم التي تشكل اعتداءا و مساسا بالحياة وبالسلامة الجسدية والصحية للفئات التي تحميها اتفاقيات جنيف[2]، ولقد ارتكبت إسرائيل تلك الجرائم جميعا على الأطفال الفلسطينيين وفقا لما

---

[1] المادة 03 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2] المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

خلصت إليه مختلف التقارير والتحقيقات الدولية التي تابعت وفحصت هذه العمليات العسكرية والتي نوضحها كالآتي:

أولا: جرائم الحرب الإسرائيلية الماسة بحياة الأطفال الفلسطينيين

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الحياة، كما أكده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باعتباره ملازما لكل إنسان وعد الحرمان منه تعسفا، ويعد القتل العمد الصورة المثالية للاعتداء على الحق في الحياة عندما يطال أحد الفئات المشمولة بالحماية[1].

وقد ورد النص على جريمة القتل العمد في مقدمة جرائم الحرب التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادتها الثامنة[2]، باعتبارها من أخطر الجرائم التي تمس الفئات المحمية بموجب اتفاقية جنيف، خاصة ما إذا ارتكبت في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق، لأنها تمس وجود الإنسان ذاته الذي هو جوهر الحماية القانونية سواء في القوانين أو التشريعات الوطنية التي نصت دساتيرها على الحق في الحياة وحظر سلبه، أو في القانون الدولي الذي عنى بالفرد وحظر الاعتداء عليه وسلب حقه في الحياة[3].

---

[1] حسن حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، دارا النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص234.

[2] المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] يوسف أبكير محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتاب القانونية، مصر، 2011، ص237.

كما نصت اتفاقية حنيف الرابعة على حظر القتل العمد إذا كان على الفئات المشمولة بالحماية في اتفاقيات جنيف، معتبرة إياه من قبيل المخالفات الجسيمة[1]، كما حظره البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف معتبرا إياه كذلك من قبيل جرائم الحرب[2].

ولقد شكلت عمليات استهداف الأطفال الفلسطينيين وقتلهم سياسة ثابتة اتبعتها القيادة السياسية والعسكرية الإسرائيلية، واعتمدت على أعلى المستويات ما يفسر ارتفاع عدد الشهداء الأطفال، حيث وثقت المؤسسات الحقوقية للدفاع على يد الجيش الإسرائيلي منذ عام 2000 أي مع بدء انتفاضة الأقصى وحتى 2020، منهم 546 طفلا فلسطيني خلال عام 2014، معظمهم ارتقوا خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة بما في ذلك جريمة إحراق وقتل الطفل المقدسي الشهيد محمد أبو خضير بعد أن اختطفه المستوطنون ونكلوا بجثته أمام مرأى العالم[3].

ويمكن استعراض ما وثقته الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين لأعداد الشهداء من الأطفال الفلسطينيين في الجدول التالي:

---

[1] المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

= "تعتبر المخالفات الجسيمة التي تشير إليها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تضمنها أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية القتل العمد، التعذيب والمعاملات الإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية الخاصة بعلم الحياة وتعد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بسلامة البدنية أو الصحية والنفي الغير المشروع أو النقل والحجز غير المشروع...".

[2] المادة 85 فقرة 03/ أ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3] واقع حقوق الطفل الفلسطيني، للإطلاع أكثر انظر الموقع :www.pcbs.gov.ps/books/PDF/hTML ، تاريخ الاطلاع 2023/01/14 ، بتوقيت 20:20.

أعداد الأطفال الشهداء الفلسطينيين طبقا للشهر من سنة 2000 إلى غاية 2022.

السنة	ديسمبر	نوفمبر	أكتوبر	سبتمبر	أوت	جويلية	جوان	ماي	أفريل	مارس	فيفري	جانفي	المجموع
2000	0	0	0	0	0	0	0	0	03	35	45	11	94
2001	3	3	8	12	9	5	8	8	12	6	9	15	98
2002	3	9	35	36	15	10	13	10	12	19	16	14	192
2003	11	11	18	14	17	8	1	6	7	15	9	12	130
2004	6	3	15	14	36	8	13	9	25	21	6	6	162
2005	20	4	2	3	2	1	6	6	3	4	1	0	52
2006	3	3	5	6	2	9	40	14	10	5	24	3	124
2007	4	1	5	2	9	10	2	8	4	2	3	0	50
2008	6	10	22	21	4	4	2	1	2	0	0	40	112
2009	301	4	1	1	0	2	1	1	2	1	1	0	315
2010	1	0	2	0	1	0	0	0	2	0	0	2	08
2011	2	0	4	2	1	0	0	4	1	0	0	1	15
2012	0	0	4	0	0	3	0	0	0	0	35	1	43
2013	2	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	2	05
2014	1	0	1	0	2	2	368	164	3	2	1	2	546
2015	0	0	0	1	0	0	4	0	0	14	8	4	31
2016	6	8	8	1	0	2	1	0	5	1	1	2	35
2017	1	0	3	2	0	0	0	0	0	0	0	0	06
2018	4	7	3	8	0	0	7	13	10	1	1	1	55
2019	10	4	3	0	2	1	10	11	2	4	3	3	53
2020	7	4	10	28	4	0	1	3	1	1	5	7	71
2021	10	11	0	7	8	15	23	17	9	7	23	8	138
2022	7	4	0	0	1	1	3	4	7	10	1	1	39

المصدر: الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين ديسمبر 2022.

و تباينت الإحصاءات المتعلقة بقتل الأطفال الفلسطينيين الذين فقدوا أرواحهم أثناء العمليات العسكرية، واستنادا إلى البحوث الميدانية، حددت منظمات غير الحكومية الرقم الإجمالي للقتلى من الأطفال ما بين 1750 إلى 2400 شهيدا، أما حكومة الاحتلال فقدمت رقما قدره 650 قتيل، وقدمت حكومة غزة وحدها رقما قدره 1611 شهيد من الأطفال في الفترة الأخيرة لعشرون سنة فقط[1].

كما قامت منظمة 'هيومن رايس ووتش' بتوثيق ما حملته من حالات قتل للمدنيين الفلسطينيين، وفي تقرير لها بعنوان "قتلى الأعلام البيضاء" وثقت سبع وقائع قام فيها الجنود إسرائيليون بإطلاق النار من أسلحة خفيفة على المدنيين أثناء العمليات العسكرية الموسعة في قطاع غزة في ديسمبر 2008 وجانفي 2009، وأسفرت هذه الهجمات عن مقتل 11 مدنيا منهم 05 نساء و04 أطفال، مع إصابة 08 آخرين على الأقل، وتشير جميع الأدلة المتوفرة في كل الواقعة إلى أن الضحايا كانوا واقفين أو ماشين،أو على متن سيارة بطيئة الحركة برفقة مدنيين عزل آخرين، وكانوا يحاولون أن يوضحوا أنهم غير مقاتلين عبر التلويح بالأعلام البيضاء، وأن القوات الإسرائيلية المتواجدة كانت تسيطر على المناطق المعنية، وأنه لم يكن ثمة قتال دائر وقت وقوع هذه الحوادث، وأن المقاتلين الفلسطينيين لم يكونوا مختبئين بين المدنيين الذين تم إطلاق النار عليهم وقتلوا[2].

ثانيا: جرائم الحرب الإسرائيلية الماسة بالسلامة الجسدية والصحية للأطفال الفلسطينيين

نصت المادة الثامنة (08) فقرة 02 أ/ 2، 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه الجرائم، حيث تضمن البند الثاني منها على جرائم التعذيب والمعاملات اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، بينما نص البند الثالث منها على تعمد إحداث تجارب أو معانات شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة[3].

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، تقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الموجز التنفيذي وثيقة رقم A/HRC/12/48، (تقرير غولدستون) الفقرة 30، ص06.

[2] تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، قتلى الأعلام البيضاء، استهداف بعض المدنيين الفلسطينيين بالقتل أثناء عملية الرصاص المصوب، مارس 2009، ص02، ص07،ص www.hrw.org.09

[3] المادة 08 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ-جرائم التعذيب أو المعاملات اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية على الأطفال الفلسطينيين

يقصد بالتعذيب باعتباره إحدى جرائم حرب، إخضاع شخص للآلام جسدية أو نفسية شديدة بغرض الحصول على معلومات، بينما يقصد بالمعاملة اللاإنسانية أية أعمال أخرى لا تصل حد التعذيب لكن بلغت درجة من الشدة والقسوة إلى حد وصفها باللاإنسانية[1].

و لقد أكدت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حظر جريمة التعذيب باعتبارها من قبيل جرائم الحرب للتأكيد على خطورتها، كما نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في المواد المشركة الخاصة بالمخالفات الجسيمة على حظر التعذيب أو معاملات اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية الخاصة بعلم الحياة باعتبارها من المخالفات الجسيمة التي تقع ضمن جرائم الحرب بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والذي رتب ضمانات أساسية لمعاملة الأشخاص الخاضعين لسلطان طرف النزاع معاملة إنسانية دون تمييز، وحظر كافة أعمال العنف الذي يستهدف الحياة أو الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية وبوجه خاص التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا[2].

وكذلك حظر التعذيب في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية لعام 1984، والمادة (02) من الإعلان عن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3452- د30) المؤرخ في 1975/12/09 والذي اعتبر التعذيب إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[3].

و رغم توقيع إسرائيل على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 22 أكتوبر 1991، لا يزال الأشخاص المحتجزين لأسباب سياسية يتعرضون بصورة روتينية لمختلف ضروب التعذيب والمعاملات اللاإنسانية والمهينة على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي أو دوائر الأمن العام (GSS) أو الشرطة خلال الاستجواب، وتختلف أساليب إيذاء

---

[1] محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، 2005، ص264.

[2] المادة (75/أ) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1977.

[3] المادة 02، 04 من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم متحدة. www.ohchr.org

الأطفال الفلسطينيين بتغطيتهم لفترات طويلة بأفرشة قذرة ومبللة، مما ينشأ عند الطفل فقدان القدرة على تحديد الوقت والمكان وعجزه عن التنفس، أو ربطه في أوضاع الأليمة وتجريده من ثيابه وسط الكلاب أو حرمانه من النوم والضرب المتكرر المبرح بما في ذلك الضرب على الرأس أو بضرب الرأس بقوة على الحائط، أو الامتناع عن تقديم العناية الطبية اللازمة والحبس في زنزانة صغيرة وباردة[1].

ولقد أكد تقرير صادر عن منظمة اليونيسيف أن سوء معاملة الأطفال الفلسطينيين لا تزال سياسة ممنهجة و واسعة النطاق، وأظهر أنه خلال عام 2013 إلى 2014 تم جمع 208 إفادة لأطفال معتقلين داخل السجون الإسرائيلية حول سوء معاملتهم من قبل السجان بتعذيبهم بشتى الأساليب.

كما أظهرت الأدلة التي جمعتها الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين خلال عام 2018 أن أكثر من ثلاثة أرباع الأطفال الفلسطينيين المعتقلين لدى السلطات الإسرائيلية تعرضوا لشكل من أشكال العنف الجسدي بين فترة اعتقالهم واستجوابهم، وأن نصفهم تعرض للتفتيش العاري وبنسبة 93% من الحالات حرم الأطفال من المشورة القانونية[2].

وخلال النصف الأول من عام 2019 شهد ارتفاع في مستوى العنف الجسدي الممارس ضد الأطفال الفلسطينيين المعتقلين داخل السجون الإسرائيلية حيث أظهرت الأدلة التي جمعتها الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في فلسطين أن 86% من الأطفال المعتقلين تعرضوا لنوع أو أكثر من العنف الجسدي خلال عملية التحقيق أو الاعتقال في زيادة بنسبة 10% مقارنة بعام 2018، والتعذيب والممارسات اللاإنسانية بحق الأطفال المعتقلين خلال عام 2019 ارتفعت بنسبة 20% حسب هيئة شؤون الأسري والمحررين فيها[3].

ويرى الباحث في هذا الشأن أن إسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم التي تمارس التعذيب على نطاق واسع كسياسة حكومية رسمية وفي إطار القانون العسكري الإسرائيلي الذي أجاز التعذيب على مدار سنوات طويلة دون أي اعتبار للقيم الإنسانية والقانون الدولي.

---

[1] أنظر تقرير المقرر الخاص: السيد نايجرس رودلي، المقدم بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 2002/32 على موقع التالي: www.un.ohchr.org

[2] تقرير صادر عن المنظمة العالمية للدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين 2018، مرجع سابق.

[3] تقرير صادر عن المنظمة العالمية للدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين 2019، مرجع سابق.

ب- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بصحة الأطفال الفلسطينيين

إذا كانت جريمة التعذيب ترتكب بحق الشخص من أجل الحصول منه على معلومات معينة، فإن جريمة إحداث معاناة شديدة للشخص قد تكون بهدف معين، كما أن جريمة إحداث معاناة شديدة غير جريمة إلحاق الأذى بالجسم، والفرق بينهما أن الأولى لا تحتاج لتحقيقها ممارسة أفعال مادية على جسم الضحية أو صحتها، بل يكفي إحداث المعاناة الشديدة بأي طريقة كانت كالتهديد والتخويف وترويج الإشاعة، بينما الثانية يشترط لتحقيقها التصرف على جسم الضحية أو على صحته[1].

واعتبرت اتفاقيات جنيف الأربع تعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية والصحية من قبيل المخالفة الجسيمة للاتفاقيات واعتبرها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من قبيل جرائم الحرب التي تثير المسؤولية الدولية لمرتكبيها، وتستوجب محاكمتهم كمجرمي حرب أمام محاكم الدول الأطراف وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي، كما حظرته المادة 08/أ/03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتبرته من المخلفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والتي تعتبر كما أشرنا إليه سابقا من قبيل جرائم الحرب وفقا للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[2].

واستخدمت إسرائيل الأسلحة المحرمة دوليا خلال تصديها لانتفاضة الأقصى منها الرصاص المتفجر "دم دم" الذي ينتشر في الجسم ويلحق ضرار خطيرة بالصحة الجسدية للأطفال، وأشار تقرير صادر عن الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين في سنة 2014 أن جنود الاحتلال خلال تفريقهم للمظاهرات سلمية استهدفت المتظاهرين بالرصاص المتفجر "دم دم" في أماكن قاتلة من أجسامهم تركزت على الناطق العلوية من الأجسام كالرأس والصدر مما أوقع عددا كبيرا من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين، وأدى هذا الاستخدام المفرط للقوة من قبل الاحتلال إلى إصابة ما لا يقل عن 1500 من الجرحى الفلسطينيين بإعاقات دائمة منهم 437 من الأطفال حسب تقديرات وزارة الصحة الفلسطينية[3].

وما يكشف أيضا النية العمدية لقوات الاحتلال الإسرائيلي بإلحاق معاناة شديدة أو بإلحاق الأذى بالأطفال الفلسطينيين هو ما نشره التقرير الصادر عن مؤسسة الجريح الفلسطيني إلى أن عدد جرحى الانتفاضة في صفوف الفلسطينيين خلال فترة (1987- 1993) يزيد عن 70 ألف جريح معظمهم من

---

[1] سهيل حسن فتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص42.

[2] سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط1، بيروت، لبنان، 2009، ص97.

[3] داود الدرعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص87.

الأطفال، يعاني حوالي 40% منهم من إعاقات دائمة، 45% يعانون من شلل دماغي أو نصفي أو علوي أو شلل في أحد الأطراف بما في ذلك بتر أو قطع الأطراف هامة[1]، فيما بلغ عدد جرحى انتفاضة الأقصى (2000- 2007) حسب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 31873 جريح تشكل نسبة 65% منهم من الأطفال[2].

الفرع الثاني: جرائم الحرب الإسرائيلية الماسة بالحرية البدنية للأطفال الفلسطينيين

يعد حق الحرية البدنية من أحد حقوق الإنسان الجوهرية التي سعى المجتمع الدولي لحمايتها[3]، وتعد قضايا أوضاع الأسرى وكيفية معاملتهم والاعتقال التعسفي والإبعاد أو النقل غير المشروعين وأخذ الرهائن في زمن الحرب من الموضوعات الأساسية التي حرصت على تناولها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة، لأنها قضايا تتعلق بواحد من أهم الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان وهي حريته، ولا يمكن المساس بهذا الحق إلا في إطار ما تسمح به تلك الاتفاقيات والمعاهدات.

ومن أبرز الاتفاقيات ذات الصلة بما سبق، اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة الأسرى، واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب لعام 1949، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعض الاتفاقيات لتنظيم هذه الموضوعات كما أكدته المادة 08 (2/أ) في البنود (5-8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتبرته من قبيل جرائم الحرب[4].

ومن الممارسات الإسرائيلية الماسة بالحرية البدنية للطفل الفلسطيني:

أولا: الجرائم الإسرائيلية المتعلقة باعتقال الأطفال الفلسطينيين

تمثل الطريقة التي تم بموجبها اعتقال قوات الاحتلال الإسرائيلي للأطفال الفلسطينيين بصورة جماعية وتجميعهم في معسكرات اعتقال غير مؤهلة لاحتجاز الأشخاص المعتقلين وأعمال التعذيب

---

[1] لتفاصيل أكثر أنظر: التقرير الصادر عن مؤسسة الجريح الفلسطيني لعام 2008 على الموقع الرسمي التالي: www.Aljarha.net آخر زيارة للموقع 2020/03/13، بتوقيت 17:02.

[2] تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حول عدد الجرحى الفلسطينيين في الفترة الممتدة من (2000- 2007) www.pcbs.gov.ps

[3] سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص397.

[4] فضيل هيصام، جرائم الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة يحي فارس ، المدية، الجزائر، 2014، ص85.

والمعاملات القاسية والمهينة و اللاإنسانية التي مورست بحق هؤلاء الأطفال وحرمانهم من الالتقاء بمحاميهم لفترة تتجاوز 40 يوما ، انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني وتأتي هذه الإجراءات بصورة منافية لأحكام المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (08) التي تكفل المدنيين لاحتفاظ بكامل أهليتهم المدنية وممارسة حقوقهم أثناء الاعتقال[1].

وبالرغم من مصادقة دولة الاحتلال الإسرائيلي على اتفاقية حقوق الطفل عام 1991، إلا أنها لم تطبق فعليا مضمون الاتفاقية فقد أصدرت العديد من القوانين والأوامر العسكرية التي تنتهك حقوق الطفل الفلسطيني وإن أخطر الأوامر العسكرية هو الأمر العسكري رقم (132) الصادر في 24 سبتمبر 1967 والذي يعرف الطفل بأنه كل شخص من دون سن السادسة عشر، وذلك في تعارض مع اتفاقية حقوق الطفل التي تعرف الطفل بأنه كل إنسان لم يبلغ (18)، وبهذا يسمح هذا الأمر لسلطات الاحتلال باعتقال الأطفال في سن (12) بموجب الاعتقال الإداري لمدة (06) أشهر من دون تهم محددة[2].

وكذلك الأمر العسكري رقم (1644) والذي أنشأت بموجبه محكمة أحداث عسكرية في 01 أكتوبر 2009، وفي تفاصيل لأوامر عسكرية عدة، فإن الأطفال المعتقلون من الضفة الغربية يعاملون وفق الأوامر العسكرية الصادرة عن القائد العسكري للمنطقة وفي مقدمتها الأمر العسكري رقم (1615) الذي يتضمن الأحكام الأمنية التي تتبعها قوات الاحتلال في معاملة المعتقلين الفلسطينيين، فحث البند 212/(2) من الأمر (1615) عقوبة رمي الحجارة على الأشخاص أو الأملاك (وهي التهمة الموجهة للغالبية العظمى من الأطفال الفلسطينيين المعتقلين لدى دولة الاحتلال) بالحبس لمدة 10 سنوات[3].

بينما ذهب البند 212/(3) لعقوبة تصل إلى الحبس (20) سنة إذا استهدف رامي الحجارة عربة تتحرك بنية التسبب لأذى لمن فيها، وتختص بعض الأوامر العسكرية أو ما تتضمنها من مواد بمعاملة الأحداث في محاكم دولة الاحتلال العسكرية، مثل الأمر رقم (1711) لسنة 2013، والذي بموجبه يمكن أن يحتجز الطفل لمدة (24) ساعة قبل أن يتم تحويله للمحاكمة إذا كان عمره بين (12– 13) سنة،

---

[1] نزار أيوب، الانتفاضة الإسرائيلية والمحكمة العليا الإسرائيلية، مؤسسة الحق، ناديا للنشر والطباعة والتوزيع، 2003، ص87.

[2] الأطفال الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي، للإطلاع أكثر: http://arneus.ps/aram-news/1716.html

[3] محمد أحمد عطا الله، اعتقال الأطفال الفلسطينيين، انتهاك قانوني وإنساني صارخ، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، جامعة بيزرت، رام الله، فلسطين، 2016، ص01،ص04.

وتصل مدة ل (48) ساعة لمن يتراوح أعمارهم من (14- 15) سنة، ويمكن تمديد مدة التوقيف لهذه الحالة حتى (96) ساعة من قبل شرطة الاحتلال في حالة وجود أسباب طارئة للتحقيق[1].

وحسب تقرير صادر عن منظمة اليونيسيف أن سوء معاملة الأطفال الفلسطينيين المعتقلين داخل السجون الإسرائيلية لا تزال سياسة ممنهجة ،و أفاد التقرير الذي نشرته كذلك هيئة شؤون الأسرى والمحررين والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني منذ عام 2010 وحتى 2014 صعدت إسرائيل من عمليات اعتقال الأطفال الفلسطينيين، حيث اعتقلت 3755 طفلا، أي بمعدل 900 طفل في العام الواحد، فيما شهد العام 2014 تصعيدا خطيرا حيث سجل اعتقال 1266 طفلا تقل أعمارهم عن 18 عاما، وفي 2015 تصاعدت عمليات الاعتقال للأطفال وحسب هيئة شؤون الأسرى والمحررين اعتقلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي 2179 طفلا تقل أعمارهم عن 18 عاما، شكلوا ما نسبته 31.9% من مجموع الاعتقالات خلال عام 2015[2].

[1] أوضاع الأسرى في السجون الإسرائيلية، ديسمبر 2014 للإطلاع أكثر: www.ANAHARI.ps./pr0413

[2] أوضاع الأسرى في السجون الإسرائيلية ، 2015 للإطلاع أكثر: www.pcbs.gov.ps.2015.html

و يمكن استعراض عدد من الأسرى من الأطفال في سجون الاحتلال حسب ما رصدته الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين من 2008 إلى غاية 2021، على النحو التالي:

السنة	ديسمبر	نوفمبر	أكتوبر	سبتمبر	أوت	جويلية	جوان	ماي	أفريل	مارس	فيفري	جانفي
2008	327	307	325	327	337	323	324	293	304	297	327	324
2009	389	423	380	391	346	355	342	339	326	325	306	305
2010	318	420	304	355	305	291	284	286	269	256	228	213
2011	222	221	360	220	211	209	202	180	164	150	161	135
2012	170	308	288	225	234	221	211	195	189	164	178	195
2013	223	504	201	238	223	193	195	179	179	159	173	154
2014	183	187	187	196	214	202	192	182	182	163	156	152
2015	163	236	188	164	163	160	153	171	171	307	412	422
2016	406	230	202	414	188	130	180	187	101	304	302	353
2017	303	180	182	310	160	178	160	250	96	288	288	303
2018	290	440	170	380	240	302	230	310	133	175	306	280
2019	244	320	194	306	280	356	142	177	174	201	403	177
2020	301	430	240	282	400	340	187	182	198	157	400	113
2021	316	401	298	191	380	480	248	101	250	302	456	320

المصدر : الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين 2021.

وفي سنة 2022 تشير البيانات المنشورة عن نادي الأسير الفلسطيني أن عدد الأطفال الذين تم اعتقالهم في معتقل "عوفر" إلى 608 طفلا من بينهم 314 جرى اعتقالهم في شهر سبتمبر فقط.

و وفقا لمتابعة الأسير "لؤي المنسي" وهو ممثل الأسرى الأطفال في معتقل "عوفر" فإن (40) طفلا تم اعتقالهم من بيوتهم، و(80) طفلا تم اعتقالهم من الطرقات، و(70) طفلا من الحواجز العسكرية فيما أعتقل بقية الأطفال عملية استدعائهم لمقابلة، كما أن أكثر من (170) طفلا تعرضوا للضرب المعنف خلال عملية اعتقالهم، كما وتم محاكمة (147) منهم في المحاكم العسكرية للاحتلال[1].

ثانيا: الجرائم الإسرائيلية المتعلقة بالأبعاد أو النقل غير المشروعين للأطفال الفلسطينيين

تندرج سياسة النقل القسري أو الإبعاد التي تمارسها إسرائيل تجاه سكان الأراضي المحتلة ضمن الأفعال المحظورة، والتي تدخل في عداد الانتهاكات الجسيمة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني وتحديدا اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحبوسين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، مهما كانت دواعيه، ويجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة إذا اقتضى أمن السكان ذلك أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحبسين إلا في حدود الأراضي المحتلة، ويجب إعادة السكان المنقولين إلى موطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع[2].

ورغم تأكيد المادة (49) من الاتفاقية الرابعة[3] على حظر كافة أشكال النفي والنقل القسري والإبعاد الفردي أو الجماعي بحق سكان الأراضي المحتلة إلا إذا استدعى أمن السكان القيام بذلك، أو لأسباب عسكرية قهرية، ويخلص الرأي السائد بين القضاة المحكمة العليا لأن أحكام هذه المادة لا تنطبق على سياسة النفي والنقل القسري التي ينتهجها القادة العسكريون بحق الفلسطينيين لأنها تأتي بدواعي الحفاظ

---

[1] واقع حقوق الطفل الفلسطيني، الأسرى الأطفال، نادي الأسير الفلسطيني، للإطلاع أكثر أنظر الموقع التالي: https://www.ppsm.ps آخر زيارة للموقع 2023/01/13 ، بتوقيت 13:07.

[2] نزار أيوب، الانتفاضة الإسرائيلية والمحكمة العليا الإسرائيلية، مرجع سابق، ص69.

[3] المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

=و وفقا لأحكام هذه المادة يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه.
ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلال كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معنية إذا أو اقتضى أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز أن يترتب عن عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار الحدود المحتلة.

على الأمن العام، كما لا ينبغي على المحاكم المحلية تطبيق المادة (49) لسبب دخولها ضمن القانون الدولي التعاقدي[1].

واعتبرت المواد المشتركة من اتفاقيات جنيف الخاصة بالمخالفات الجسيمة الإبعاد والنقل غير المشروعين ضمن جرائم الحرب، كما وصفها البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الأربع لعام 1977 قيام دولة الاحتلال بنقل بعض من السكان المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو تنقيل و ترحيل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها من قبيل الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول والتي تصنف ضمن جرائم الحرب، وهو كذلك ما استندت عليه المادة 08/ب/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي صنفت الإبعاد والنقل غير المشروعين من قبيل جرائم الحرب الذي يرتب المسؤولية الجناية الدولية على مرتكبيه[2].

وتعددت الدوافع التي أجبرت السكان بما فيهم الأطفال الفلسطينيين على هجر منازلهم ضمن خطة واسعة وممنهجة يرتكبها القادة العسكريين الإسرائيليين عن طريق إصدار الأوامر عبر مكبرات الصوت، أو عن طريق استهداف المدنيين داخل منازلهم أو في محيطها لإجبارها على المغادرة وترك المنازل، أو بسبب حرمانهم من وسائل العيش نتيجة الحصار الذي كان يفرضه جيش الاحتلال على المناطق السكنية التي كانت تتوغل فيها، مما دفع السكان إلى مغادرة منازلهم، كما ساهمت أجواء الترويع والخوف التي عايشها سكان هذه المناطق الذين عزلوا عن العالم الخارجي في إجبارهم على هجر منازلهم، وتكررت الحوادث التي قتل فيها لاجئون في منازل أقاربهم أو في مراكز الإيواء التابعة لوكالات الغوث الدولية بسبب استهدافها من قبل قوات الاحتلال[3].

وقدر مركز الميزان لحقوق الإنسان في آخر إحصائية له في ديسمبر 2022، أن عدد المهجرين قسريا داخل قطاع غزة بلغ أكثر من 600.000 مهجر من بينهم 3800 عائلة بأطفالهم، وأقرت وكالات الغوث ببقاء أكثر من 70000 مهجر داخل إيوائها من بينهم 3400 طفل فلسطيني يعيش بلا أهل أو أيتام[4].

---

[1] نزار أيوب، الانتفاضة الإسرائيلية والمحكمة العليا الإسرائيلية، مرجع سابق، ص704.

[2] سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص113.

[3] فيصل هيصام، جرائم الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، مرجع سابق، ص91.

[4] تقرير صادر عن مركز الميزان لحقوق الإنسان تحت عنوان: فلسطينيون أيتام إلى أين؟ منشور على موقع التالي: www.Mezan.org./ps/402/TM آخر زيارة للموقع 2023/02/13 ، بتوقيت 02:38.

ثالثا: الجرائم الإسرائيلية المتعلقة بحرمان الأطفال الفلسطينيين من العلاج

رغم أنه من حقوق الطفل الحق في الرعاية الصحية المناسبة، بل يحق له الحصول على معالجة مقررة لفئات مماثلة له من مواطني الدولة المعنية، إلا أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تحرم الأطفال من هذا الحق، فهي لا توفر له من المصحات و المشافي و المراكز الصحية بما يضمن هذا الحق، كما أنها تمنع عمدا في كثير من الأحيان وصول المرضى إلى هذه المراكز الصحية نتيجة الحواجز العسكرية أو بوابات، بحيث يؤدي الإغلاق المتواصل والانتظار الطويل على البوابات والحواجز إلى موت الكثير من الأطفال أو تأخر وصولهم بما يزيد من آلامهم وانتشار الأمراض المستعصية فيهم، بل أن 20% من وافيات هي نتيجة لمنع القوات الإسرائيلية مرورهم للمستشفيات بسبب الحواجز العسكرية والجدار العازل وأن 40% من الأطفال الذين ولدوا على الحواجز توفوا، كما أن 70% من ذوي الاحتياجات الخاصة حرموا من العلاج[1].

وفي قطاع غزة يزداد الوضع سوء نتيجة الحصار المضروب عليها منذ عام 2007، فالمواد الطبية منعدمة وغير متوفرة والوسائل الطبية منعدمة أو قديمة، فضلا عن منع من السفر للعلاج ولو كانت حالات الأطفال خطيرة، وهو ما يجعل الموت يحاصرهم من كل جانب ولاسيما الرضع منهم، بالإضافة إلى الأمراض التي تصيبهم نتيجة نقص التغذية كفقر الدم، ونحالة الجسم وقصره، ويمكن القول أن أكثر (900.000) طفل في القطاع يحرمون من هذا الحق نتيجة الظروف الصعبة التي يعيشون فيها[2].

وبالرغم من تأسيس المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب نقل الأطفال من الأماكن المحاصرة والمطرقة من أثار الأعمال العدائية[3]، وأكدت المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 بإجلاء الأطفال إذا كان لأسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي فضلا عما قررته المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة من مد يد العون للأطفال من خلال السماح بحرية مرور

---

[1] أحمد الحيلة، مريم عيتاني، معاناة الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، مرجع سابق ، ص61.

[2] حسب بيان الصحفي الذي نشره الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بمناسبة يوم الطفل الفلسطيني 2018/04/05 فقد بلغ عدد الأطفال في قطاع غزة 900.023 طفلا أي بنسبة 48% من سكان القطاع منهم 460576 ذكور و439047 إناث يحرمون من حق العلاج، لتفاصيل أكثر أنظر: أحمد بلقاسم، واقع حقوق الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 13، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، ديسمبر 2019، ص54.

[3] المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

الإغاثة لهم ، كما أن المادة (50) من نفس الاتفاقية ألزمت الاحتلال بأن لا يعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب، تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال[1].

بينما نصت المادة (24) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على حق الطفل بالتمتع على مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مرافق العلاج وإعادة التأهيل الصحي وأن لا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية[2].

المطلب الثالث: جرائم الحرب الإسرائيلية المتعلقة بتعريض حياة الأطفال الفلسطينيين للخطر

يحظر القانون الدولي الإنساني استعمال الأسلحة و الأساليب الحربية التي من شأنها تعريض حياة المدنيين والأطفال للخطر، وإحداث خسائر لا جدوى منها أو آلام زائدة لأي كان، ولا تقتصر هذه القاعدة على استبعاد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية للخطر بل تتعلق أيضا بتجنيب المقاتلين الآلام الزائدة أيضا والتي تتجاوز ما هو ضروري لإخراج الخصم من القتال.

وقد أرسى البروتوكول الإضافي الأول مبدأ مهم يقضي بوجوب أن تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية وتجنيبهم آثار الحرب إلى أقصى حد ممكن.

و عليه ، سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نخص الفرع الأول لجرائم الحرب الإسرائيلية المتعلقة باستخدام الأسلحة المحرمة دوليا ضد الأطفال الفلسطينيين ، وندرس في الفرع الثاني جرائم الحرب الإسرائيلية المتعلقة باستخدام الأطفال الفلسطينيين كدروع بشرية، ونتناول أخيرا جرائم الحرب الإسرائيلية المتعلقة بتجويع الأطفال الفلسطينيين وعرقلة الإمدادات الإغاثية.

---

[1] أحمد بلقاسم، واقع حقوق الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، مرجع سابق، ص55.

[2] المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

الفرع الأول: جرائم الحرب الإسرائيلية المتعلقة باستخدام أسلحة محظورة دوليا ضد الأطفال الفلسطينيين

على الرغم من أن كل طرف متحارب يسعى إلى استخدام القوة المتاحة لديه لتحقيق النصر على خصمه، إلا أن ذلك لا يعني أن كل طرف يستعمل من الأسلحة ما يراها محققة لأهدافه، فقد وضع القانون الدولي الإنساني قواعد معينة لحظر استخدام العديد من الأسلحة، وينصرف لفظ الحظر إلى عدم جواز استخدام الأسلحة في جميع الحالات والظروف.

ويقصد بالأسلحة المحظورة دوليا، الأسلحة التي تم الاتفاق على تحريم استخدامها بمعاهدة أو اتفاقية دولية نافذة، وتشمل قائمة واسعة، تندرج ضمنها الأسلحة البيولوجية والكيميائية وبعض الأسلحة التقليدية، وقد اعتبرت المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استخدام تلك الأسلحة من قبيل جرائم الحرب،[1] ونورد فيما يلي وباختصار تلك الجرائم تبعا لترتيبها في البنود (17- 18- 19- 20) من المادة 02/08/ب:

أولا: جريمة الحرب الإسرائيلية باستخدام السموم أو الأسلحة المسممة ضد الأطفال الفلسطينيين

يقصد بالأسلحة المسممة الأسلحة البيولوجية التي تتعامل مع الكائنات الحية كافة من إنسان ونبات وحيوان من النواحي التشريحية والوراثية والبيئية والتطورية[2].

وقد جاء في تعريف السلاح البيولوجي لمعهد سيري (SIRRI) معهد ستوكهولم لأبحاث السلام أن الأسلحة البيولوجية أو العوامل الحربية هي كائنات حية مهما كان نوعها وطبيعتها أو مواد مشتقة منها تنقل العدوى، ويقصد بها كلها التسبب في المرض والموت للإنسان والحيوان والنبات وتنقسم إلى ثلاثة أنواع[3]:

---

[1] فيصل هيصام، جرائم الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، مرجع سابق، ص139.

[2] منير علي الجذزوري، نحن والعلوم البيولوجية، الجزء الأول، دار المعارف، مصر، 2000، ص11.

[3] محمد علي الأحمد، الإرهاب البيولوجي – خطر داهم يهدد بشرية- نهضة، مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001، ص10.

أ- الفيروسات

وهي كائنات حية صغيرة لا تنمو خارج الجسم إلا على أنسجة حية، وتشمل مجموعة من الجينات تغطيها طبقات من البروتين، وتعتمد في غذائها على مضيف مناسب أي عائل متى دخلت هذه الفيروسات البيئية العائلة يصبح من الصعب القضاء عليها، ويمكن تغيير هذا الفيروس عن طريق الهندسة الوراثية والتسبب في أمراض كثيرة منها الجدري، الإيدز، الجمرة الخبيثة، حمى الببغاء...، وينتقل هذا الفيروس إلى الجسم عن طريق استنشاق الهواء أو تناول الطعام أو من لدغ الحشرات[1].

ب- البكتيريا

عبارة عن خلايا لا ترى إلا بواسطة المجهر، وتتكاثر بطريقة انقسام الخلية، وطريقة عملها تعتمد على حدوث تفاعلات كيميائية بداخلها معقدة تنتج عنها مواد كيميائية، تسبب المرض داخل جسم الإنسان وهي أكبر من الفيروس ويتم تغيرها بالهندسة الوراثية وتسبب أمراض الطاعون، السل، والكوليرا ومنها بكتيريا الإنتراكس.

ج- الفطريات السامة

وهي الأمراض التي تسبب التهابات جلدية وعظمية داخلية تؤدي إلى الوفاة، وتنقل السموم بواسطة الهواء الذي يسبب التهابا رئويا حادا وآلام في المفاصل، وإن أعدادا من أصناف الفطريات يستخدم في الحروب البيولوجية[2].

و لقد تم حظر هذه الأسلحة مبكرا بموجب المادة 23 فقرة 01 من معاهدة لاهاي للحرب البرية لعام 1907 ، و لاحقا في بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استخدام الغازات السامة والخانقة واستخدام أساليب الحرب البكتريولوجية ، ثم بعدها اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972 والتي كانت ثمرة جهود مطولة للمجتمع الدولي لصنع أداة جديدة دولية ملزمة لحظر استخدام وإنتاج وتخزين وتطوير الأسلحة البيولوجية لتكون إضافة لبروتوكول جنيف لعام 1925[3].

---

[1] أحمد عبد الحميد عون، موقف القانون الدولي من استخدام أسلحة محظورة في النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2016، ص196.

[2] أحمد عبد الحميد عون، موقف القانون الدولي من استخدام أسلحة محظورة، المرجع السابق، ص206.

[3] روبارت جي ماثيو، تأثير المبادئ الإنسانية في التفاوض لإبرام معاهدات للحد من الأسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2007، www.icrc.org

وقد أوضحت لائحة أركان الجرائم المرفقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أركان جريمة الحرب المتمثلة في استخدام السموم أو الأسلحة المسممة على النحو التالي: أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو سلاحا يؤدي ويشكل خطرا على الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية للأشخاص، وأن تكون هذه المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا بالصحة في الأحوال العادية جراء خصائصها المسممة وأن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[1].

وقد أثبتت التقارير الطبية الصادرة عن الهيئات الطبية وتقارير المنظمات الحقوقية ولجان تقصي الحقائق والتقارير الصحفية استعمال قوات الاحتلال الإسرائيلي لنسخ تجريبية لأسلحة حديثة استخدمت لأول مرة في قطاع غزة سنة 2014، مما أدى ذلك إلى حدوث تشوهات وحروق بليغة لأشخاص الذين تعرضوا لها، وأشار البيان الصحفي الصادر عن وكيل وزارة الصحة المصرية أثناء زيارته لقطاع غزة السيد يوسف 'أب الريش' أن هناك مصابين بحروق درجتها 80% معظمهم من الأطفال، ما يدل على لجوء الاحتلال إلى استخدام وسائل قتال حربية جديدة، وأضاف وكيل الوزارة إلى أن أغلب الإصابات تراوحت ما بين كسور وشظايا وكسور في الجمجمة وبتر الأطراف لأعمار تتراوح بين (15- 16) سنة، وأطفال بعمر (08- 09) سنوات تعفنت جلودهم بسبب الحروق الجلدية[2].

ثانيا: جريمة الحرب الإسرائيلية باستخدام الغازات الخانقة أو السامة ضد الأطفال الفلسطينيين

اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة الصلبة من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وفقا للمادة 18/ب/2/08 وتعد من قبيل جرائم الحرب[3].

ويعتبر في حكم السموم من حيث التحريم الوسائل الجرثومية وهو ما نصت عليه اتفاقية حظر وإنتاج وتخزين الأسلحة البكترولوجية السامة وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972، التي حظرت استخدام الجراثيم في النزاعات المسلحة[4].

---

[1] المادة 08 (2) (أ)، 2، 3، من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم، مرجع سابق.

[2] للإطلاع أكثر على التقرير الذي أجرته قناة العربية مع وزير الصحة المصري السيد يوسف أبو الريش خلال زيارته لقطاع غزة: www.ALARABIYA.net آخر زيارة للموقع 2018/10/13، بتوقيت 17:05.

[3] المادة 18/ب/2/08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] فضيل هيصام، جرائم الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، مرجع سابق، ص140.

وحددت لائحة أركان الجرائم هذه الجريمة على النحو التالي:

أن يستخدم مرتكب الجريمة غازا أو مادة أخرى مماثلة أو جهازا آخر مماثلا، وأن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية جراء خصائصه الخانقة أو السامة، دون أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[1].

ومن الأسلحة التي رصدها المراقبون ومندوبي الوكالات الدولية والأطباء والمنظمات الحقوقية في الأراضي الفلسطينية استعمال إسرائيل للأسلحة الكهرومغناطيسية وأسلحة المايكروويف، فالتشوهات والإصابات التي رصدها الأطباء في مستشفيات غزة أظهرت أنها عوارض لهذا السلاح المحرم تظهر في صورة تشويهات غير طبيعية للجثث وحرقها وإذابة الجلد مخترقة العظام، ولقد كان عدوان 2014 الأكثر استخداما لهذا السلاح حيث أشارت التقارير إلى أن 80% من المصابين هم من الأطفال تتراوح أعمارهم من 08 سنوات إلى 14 سنة ويتم استخدام هذه الأسلحة أمام محيط المدارس، أو المستشفيات بنية القضاء على هؤلاء الأطفال[2].

ثالثا: جرائم الإسرائيلية باستخدام الأسلحة التقليدية الحارقة ضد الأطفال الفلسطينيين

تعرف الأسلحة التقليدية بأنها "أي سلاح أو ذخيرة مصممة في المقام الأول بغرض إشعال النار في الأشياء وإصابة الأفراد بالحروق من خلال تأثير اللهب أو الحرارة أو خليط منها نتيجة لتفاعل كيميائي لمادة يتم نشرها على الهدف المراد تدميره، وتنقسم إلى عدة أقسام منها المواد الحارقة الصلبة والمواد الحارقة السائلة وأخيرا المواد الحارقة المختلطة".

ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد استخدام الأسلحة التقليدية الحارقة التي يتعمد بها استهداف المدنيين من أجل إحداث معاناة لهم وعدم احترام مبدأ الضرورة العسكرية والتناسب من قبيل جرائم الحرب التي حظرتها المادة 08 منها[3].

وفي العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة سنة 2008 تم استخدام قنابل الفسفور الأبيض ضد الفلسطينيين ما أدى إلى إحداث ويلات حقيقية ترتقي إلى جريمة حرب متكاملة الأركان، وقد اتهمت

---

[1] فيصل هيصام، جرائم الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة ، مرجع سابق، ص140.

[2] محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص44.

[3] أحمد عبد الحميد عون، موقف القانون الدولي من استخدام أسلحة محظورة دوليا، مرجع سابق، ص171، ص172.

منظمة 'هيومن رايتس ووتش' في حينها إسرائيل باستخدام الأسلحة الفسفورية والتي تصيب بحروق مؤلمة وقاتلة ومن الصعب الابتعاد عنها، وبحسب تحقيقات أجرتها هيومن رايتس ووتش تسببت هجمات الفسفور الأبيض بإصابة عشرات المدنيين بحروق خطيرة أغلبها على الأطفال لا تتجاوز أعمارهم سن (14)[1].

وكذلك كان الحال في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام 2014 فقد تم استخدام قنابل الفسفور الأبيض وأسلحة "الدايم" المحرم دوليا وقذائف المسمارية كما تم في حينها استخدام متفجرات المعادن الخامة الكثيفة على شكل قنابل تقذفها طائرات مسيرة، مكونة من ألياف كربونية وشظايا صغيرة، أو مسحوق معدني ثقيل، مما يحدث دمارا كبيرا.

كما واستخدم الجيش الإسرائيلي في عدوانه على غزة عام 2014 القنابل الإختراقية والتي تسببت بإحداث تفجيرات كبيرة وأوقعت عددا كبيرا من الأطفال الأبرياء في كل من جباليا وفي الشجاعية في غزة[2].

كل هذه الأسلحة المحرمة دوليا يستخدمها جيش الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية و يتفنن في استعمالها، ضاربا عرض الحائط جميع المواثيق والقرارات الدولية بذلك.

رابعا: جرائم الحرب الإسرائيلية باستخدام الرصاص المحظور على الأطفال الفلسطينيين

وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يعد استخدام الرصاصات التي تمتد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحزز من قبيل جرائم الحرب.

وبينت لائحة أركان الجرائم الدولية أركان هذه الجريمة على النحو التالي: أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاص معبئا، وأن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للنزاعات المسلحة، لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذا الرصاص يجعل استخدامه يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه بدون جدوى، وأن يصدر هذا السلوك في سابق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك[3].

---

[1] الأسلحة المحرمة دوليا واستخدامها من قبل إسرائيل، مركز المعلومات الفلسطيني 2019، للإطلاع أكثر: www.WAFA.ps آخر زيارة للموقع: 2019/10/19.

[2] الأسلحة المحرمة دوليا واستخدامها من قبل إسرائيل، مرجع سابق.

[3] المادة 8/2/ب/19 من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم ، مرجع سابق.

حيث لاحظ أطباء المستشفيات بالضفة الغربية وقطاع غزة أن عددا من الإصابات التي كانت تصل إلى المستشفيات من المواجهات خلال انتفاضة الأقصى كان ذا مخرجين، وأن الجهة التي يخرج منها الطلق الناري تكون أكبر من الجهة التي يدخل منها، كما أنها كانت تحدث تهتكا في الأنسجة وكانت تسبب الإعاقات رغم أنها لم تكن في مناطق حساسة.

وبعد أن تكررت هذه الحادثة أكثر من مرة، بدأت مراكز حقوق الإنسان في إصدار تقارير تثبت أن قوات الاحتلال الإسرائيلي تستخدم الرصاص المتفجر "الدم دم" في المواجهات ضد المتظاهرين الفلسطينيين، وذكر تقرير الصادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن الطفل "محمد الدرة" قد استشهد برصاص قوات الاحتلال حيث أصيب في صدره برصاصة من النوع المتفجر.

ويعتبر الرصاص المتفجر "الدم دم" من الأسلحة المحرمة دوليا حيث يتفجر في الجسم لحظة الإصابة به، وتنتشر أجزائه على هيئة شظايا لتلحق الضرر بمناطق واسعة من الجسم مما يؤدي لتفاقم الإصابة وجعل العلاج منها شبه مستحيل وخاصة إذا أصابت العظام حيث تؤدي لتهشمها بشكل حاد[1].

الفرع الثاني: جرائم الحرب الإسرائيلية المتعلقة باستخدام الأطفال الفلسطينيين كدروع بشرية

يحظر القانون الدولي الإنساني أساليب الحرب التي من شأنها إقحام المدنيين في النزاع وإهدار الحماية المقررة لهم وإن كان يبدو أن تلك الأسباب قد تؤدي إلى ثني الطرف الآخر عن الاستمرار في القتال، وقلل من خسائر الطرف الذي ينتهجها، بما يؤدي إلى إحرازه للنصر، ومن صور تلك الأساليب المجرمة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي في عماليتها القتالية مع المقاومة الأطفال الفلسطينيين كدروع بشرية.

أولا: حظر استخدام المدنيين والأطفال كدروع بشرية في ضوء القانون الدولي الإنساني

تنص أحكام القانون الدولي الإنساني على حظر استخدام المدنيين دروعا بشرية وأخذهم كرهائن، حيث تلزم أحكام هذا القانون أطراف النزاع باحترام الأشخاص المحميين ومعاملتهم بصورة إنسانية في

[1] محمد محمود المصري، استخدام الأسلحة المحرمة دوليا –الخلفية والآثار–، مقال منشور في مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، المجلد الخامس، العدد الخاص، ديسمبر 2015، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2015، ص316.

جميع الأحوال، وتحظر ممارسة أي نوع من الإكراه البدني أو المعنوي تجاههم، ولا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يتم إرغامه على التواجد أو البقاء في المنطقة التي تدور فيها العمليات العسكرية[1].

وتحظر الاتفاقية الرابعة على الأطراف المتعاقدة اتخاذ التدابير التي من شأنها التسبب بمعاناة بدنية أو إبادة للأشخاص الموجودين تحت سلطاتها، وأخذ الرهائن، كما أنه لا يجوز لدولة الاحتلال إرغام الأشخاص المحميين على الخدمة في قوتها المسلحة أو المعاونة، ويحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم[2].

كما أكد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على مبدأ حماية الأشخاص المدنيين بحيث لا يتم وضعهم في أماكن ليصبحوا بذلك عرضة لأي هجوم عسكري، وحظر البروتوكول كافة هجمات الردع ضد السكان المدنيين، كما نص على عدم جواز استخدام المدنيين لحماية نقاط أو مناطق معينة لتفادي الهجوم على الأهداف العسكرية أو إعاقة العمليات العسكرية، ولا يجوز لأطراف النزاع تحديد تحركات المدنيين والتحكم لتفادي الهجمات على الأهداف العسكرية، أو لتغطية العمليات العسكرية[3].

وبدورها تضمنت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 نصوصا تقضي بإرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية، وبوجوب احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص، وبعدم جواز إصدار أي عقوبات جماعية، مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن للسكان المدنيين تحمل المسؤولية عنها بصورة جماعية[4].

كما تنص المادة 08/2/ب/23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نطاق أو مناطق أو قوات عسكرية معينة من قبيل جرائم الحرب.

ثانيا: المنهجية الإسرائيلية لاستخدام الأطفال الفلسطينيين كدروع بشرية

تعددت أوجه استخدام الأطفال الفلسطينيين كدروع بشرية من طرف قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال فترات الحرب، ما بين إجبارهم على السير أمام جنود الاحتلال وأمرهم بفتح المنازل أو المناداة على

---

[1] المواد 27، 28، 29، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2] المادة 51 من اتفاقي جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] المواد 51 فقرة (06)، المادة 57، المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4] المواد 45، 46، 50 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

أصحابها للخروج، وسط اشتباكات، أو احتجازهم وسط تلك القوات خلال الاشتباكات المسلحة الدائرة مع رجال المقاومة[1].

وفي الفصل الرابع عشر من تقريرها أكدت بعثة تقصي الحقائق الأممية أنها حققت في أربع حوادث أجبرت فيها القوات المسلحة الإسرائيلية أطفالا مدنيين فلسطينيين تحت تأثير السلاح بالاشتراك في عمليات بحث لمنازل أثناء العمليات العسكرية، وخلصت إلى أن هذه الممارسات تعد بمثابة استخدام المدنيين كدروع بشرية، وهي ممارسات محرمة بموجب القانون الدولي الإنساني تعرض حق المدنيين في الحياة للخطر بطريقة تعسفية وغير مشروعة، كما أنها تشكل معاملة قاسية وغير إنسانية، ما يجعل منها جريمة حرب[2].

[1] فضيل هيصام، جرائم الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، مرجع سابق، ص137.

[2] الموجز التنفيذي لتقرير جولدستون ، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مجلس حقوق الإنسان، للإطلاع أكثر: www.ohchr.org

كما يمكن عرض ما رصدته الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين لعمليات استخدام جيش الاحتلال لأطفال فلسطين كدروع بشرية في الجدول التالي:

الرقم	حروف الأولى للاسم	تاريخ الواقعة	السن عند الواقعة	طبيعة الواقعة
01	م. ب	2004/04/15	13 سنة	ربط بمقدمة عربة عسكرية ساعات خلال المواجهة.
02	س. ث	2006/05/02	16 سنة	أجبر على السير أمام الجنود ودخول منزل للبحث عن مقاتلين.
03	ع. ع	2007/02/26	15 سنة	أجبر نحت تهديد السلاح أمام الجنود خلال مواجهات عسكرية.
04	ج. د	2007/02/28	11 سنة	أجبر تحت تهديد السلاح الدخول إلى منزل مهجور للبحث عن المقاتلين.
05	إ. م	2007/04/11	14 سنة	أجبر على الجلوس لمدة15 دقيقة على مقدمة "جيب عسكري" خلال مواجهة.
06	ع. ع	2008/07/11	15 سنة	أجبر على الجلوس أمام الدبابة إسرائيلية خلال المواجهة.
07	ز. ن	2008/04/11	14 سنة	جرح خلال إجباره على إخلاء المنزل.
08	أ. س	2009/01/04	14 سنة	احتجز 15 يوما وأجبر على تفتيش المنازل خلال حرب غزة.
09	ع. ك	2009/01/05	15 سنة	احتجز لمدة 05 أيام أمام ثكنة عسكرية.
10	ن.ع	2009/01/05	14 سنة	احتجز قرب عمليات عسكرية لمدة أربع أيام.
11	خ. ع	2009/01/06	15 سنة	احتجز قرب عمليات عسكرية لمدة أربع أيام.
12	ش. ف	2009/01/09	16 سنة	أجبر على تفتيش منازل وسط نزاع قائم بين المقاومة والاحتلال.
13	ص. ع	2009/01/14	14 سنة	ربط بمقدمة عربة عسكرية إسرائيلية أثناء المواجهة العسكرية.
14	م. ر	2010/02/18	15 سنة	أجبر على تفتيش حقائب اشتبه أنها تحمل متفجرات.
15	ن. ص	2012/04/16	13 سنة	أجبرت تحت التهديد البحث عن أسلحة في الأماكن الخالية.
16	ع. ف	2014/02/21	14 سنة	استخدم كدرع لحماية الجنود من الرشق بالحجارة.
17	ت.ص	2018/10/24	14 سنة	أجبر على المشي مع الجنود خلال المواجهة.
18	ص. ص	2018/12/11	15 سنة	ربط أمام مقدمة دبابة إسرائيلية لمدة يومين.

المصدر: الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين 2019.

الفرع الثالث: جرائم الحرب الإسرائيلية المتمثلة في تجويع الأطفال الفلسطينيين

إن مبدأ حماية المدنيين وعدم اعتبارهم محلا لأي هجوم خلال العمليات العسكرية يعد أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وهذا يتضمن حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة[1].

فالمادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 واضحة في نصها على أن السكان المدنيون والأشخاص المحميون يتمتعون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن عمليات العسكرية، وأقرت المادة على ضرورة إعطاء فعالية لهذه الحماية مع مراعاة القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق[2].

أيضا، كما حظرت المادة 54/ 1 و2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب وتدمير أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها للبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية والناطق الزراعية ومرافق مياه الشرب[3].

ومن جهة أخرى أوجبت المادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال تزويد السكان الواقعين تحت احتلالها بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية[4]، وهذا

---

[1] عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة، دراسة قانونية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2011، ص52.

[2] المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3] المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

=حيث نصت المادة على أنه:

1- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

2- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق المياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحقق القصد في منعها عن السكان المدنيين مهما كان الباعث بقصد التجويع، أو لدفعهم على النزوح ولأي سبب كان.

[4] المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

=و تنص المادة على أنه من واجب الاحتلال أن يعمل بأقصى ما تسمح به الرسائل على تزويد السكان المدنيين بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية.

ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الأخرى وللدولة الحامية أن تحقق دون أي عائق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية.

الواجب الملقى على عاتق دولة الاحتلال قد تم توسيعه ليشمل موارد أخرى أساسية للعيش كما هو منصوص عليه في المادة (69) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[1].

والتجويع في مفهومه لا يقتصر على معناه الضيق أي حرمان السكان من الغذاء، وإنما يشمل أيضا المعنى الواسع الذي يتضمن حرمان السكان وعدم تزويدهم بالحاجات الضرورية للعيش[2].

إن المادة 08/2/ب/25 والتي نصت على جريمة التجويع أضافت أيضا تجريم حرمان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك عرقلة الإمدادات الإغاثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف، مما يدل على تجريم التجويع بمعناه الواسع الذي ذكرناه سابقا[3].

إن المعنى الواسع لتجريم تجويع السكان المدنيين يشكل الحرمان من الطعام والماء النظيف، ويشمل أيضا تدمير المناطق الزراعية المخصصة بإنتاج الطعام، وتدمير المحاصيل الزراعية، وتدمير المنشآت الخاصة بمياه الشرب، وتدمير المنشآت الخاصة بمياه الري، وتدمير مل ما يساعد على الحصاد الزراعي أو حفظ المواد الغذائية، وتدمير المستلزمات الطبية[4].

وهذا ما أكدته المادة (54) فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، عندما حظرت مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، وهذا يعني أنه إذا كانت هذه الأعيان تستخدم فقط لفائدة السكان المدنيين فمهاجمتها محرم قطعا[5].

أما إذا كانت تستخدم لفائدة السكان المدنيين والعسكريين فمهاجمتها محرم أيضا، إلا إذا كانت هناك ضرورة عسكرية ملحة، وفي الوقت نفسه يجب أن يكون تناسب ما بين الفائدة العسكرية المتوخاة

---

[1] المادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

=وتنص المادة أنه يجب على سلطة الاحتلال، فضلا عن الالتزامات التي حددتها المادة 55 من الاتفاقية الرابعة بشأن المدد الغذائية والطبية أن تؤمن بعناية ما تملك من إمكانيات بتوفير السكن والفراش ووسائل الإيواء وغيرها من المدد الجوهرية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.

[2] عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة، مرجع سابق، ص55.

[3] المادة 08/2/ب/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] Claud pilloud and jean de preux, protection of objects indispensable to the survival of the red cross (ICRC), commentary on the additional protocols of 8 June 1977 to the Geneva conventions of 12 August 1949, article 54, margin ° 201[2].

[5] المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

من ذلك وحرمان المدنيين من الاستفادة من هذه الأعيان وهذا ما نصت عليه المادة 54 فقرة 03 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[1].

وأقرت كذلك الفقرة الثانية من المادة 8/2/ب/25 من أركان الجرائم بأن يعتمد مرتكب الجريمة تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، ومن جهة ثانية فإنه حسب المادة 8/2/ب/25 من نظام روما، فإن مرتكب هذه الجريمة يجب أن يتعهد على عدم عرقلة الإمدادات الإغاثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقية جنيف، وهذا يشمل الطعام والماء ومياه الشرب والبطانيات والملابس ومواد أخرى لازمة للوقاية من برد الشتاء[2]، وأيضا فإن المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على واجب دولة الاحتلال أن تكفل حرية المرور لجميع شاحنات الأدوية والمعدات الطبية المرسلة للسكان المدنيين، وكذلك الترخيص بحرية مرور شاحنات الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون (15) سنة والنساء الحوامل والنفاس[3].

ويعد الإغلاق الإسرائيلي لقطاع غزة نوعا من العقاب الجماعي المرفوض في القانون الدولي، بغض النظر عن تبريره من قبل الحكومة الإسرائيلية ، وهو يعد انتهاكا صارخا لأحكام المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب والتي تنص أنه لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا، وتحظر للعقوبات الجماعية وبالمثل جميع التدابير أو التهديد أو الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم[4].

وعلاوة على ذلك، اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب أن سياسة الحصار وهدم المنازل التي تفرضها قوات الاحتلال تشكل انتهاكا للمادة (16) من اتفاقية منع التعذيب والمعاملات القاسية و الحاطة بالكرامة الإنسانية، وأشار كذلك التقرير الصادر عن مركز الميزان لحقوق الإنسان أن من نتائج نقص الدواء والغذاء الذي تعمد الاحتلال الإسرائيلي من وصولهم إلى قطاع غزة في 2009/10/20 هلاك 360 شخص من بينهم 117 طفلا نتيجة نقص المناعة والغذاء حسب تصريحات وزارة الصحة الفلسطينية آنذاك[5].

---

[1] عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة، مرجع سابق، ص56.

[2] المادة 8/2/ب/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[4] المادة (33) من اتفاقية الرابعة لعام 1949.

[5] للمزيد من التفاصيل حول هذا التقرير، أنظر: مركز الميزان لحقوق الإنسان، تقرير توثيقي حول ممارسة التعذيب في غزة، مرجع سابق، ص23 وما بعدها.

وقد أكد تقرير بعثة تقصي الحقائق في الفصل الثالث عشر أنها قامت بالتحقيق في عدة حوادث تنطوي على تدمير بنية أساسية صناعية ووحدات لإنتاج الأغذية ومنشآت مياه ووحدة لمعالجة الصرف الصحي ومساكن، ففي بداية العمليات أثناء العدوان على قطاع غزة سنة 2009 كان مطحن البدر هو مطحن الدقيق الوحيد الذي كان ومزال يعمل في غزة، وقد ضرب سلسلة من الغارات الجوية في 09 جانفي 2009، وخلصت البعثة إلى أن تدميره لم يكن له مبرر عسكري، وأنه يعد انتهاكا خطيرا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، وهو بمثابة جريمة حرب، وأن تدميره قد نفذ لحرمان السكان المدنيين من قوتهم، مما يشكل انتهاكا للقانون الدولي العرفي ويشكل جريمة حرب وانتهاكا للحق في الحصول على ما يكفي من الغذاء وأسباب العيش[1].

[1] الموجز التنفيذي لتقرير جولدستون، مرجع سابق، ص11.

خلاصة الباب الأول:

في نهاية هذا الباب يمكن أن نخلص بأن قواعد القانون الدولي الإنساني تهدف إلى تنظيم سير العمليات الحربية من خلال إيجاد نوع من التوازنات بين مقتضيات مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية وذلك للحد من معاناة الإنسان أثناء المعارك وما ينجر عنها من آلام لا مبرر لها، ولأجل ذلك قيدت حقوق للمتحاربين في اختيار أساليب ووسائل القتال ، وألزمتهم باحترام العديد من المبادئ في فترة النزاعات المسلحة، ويعد تجاوز تلك القواعد إذا كان على درجة كبيرة من الجسامة بمثابة جرائم حرب، و جرائم ضد الإنسانية تعرض مرتكبيها للمساءلة بمقتضى قواعد القانون الدولي.

ولقد ارتكبت القوات الإسرائيلية جيشا و حكومات متعاقبة بما فيهم المستوطنين انتهاكا صارخا لأحكام وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأطفال الفلسطينيين ، مشكلة بذلك ثلاث جرائم دولية ثابتة بتوافر جميع أركانها وعناصرها جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، وجريمة الحرب، باستخدامها لجميع وسائل التعذيب والأسلحة المحظورة دوليا وعدم مراعاتها لأي مبدأ سواء عسكري أو إنساني، و بتعريضها حياة الأطفال للخطر أو المساس بحرياتهم وكرامتهم وسلامتهم البدنية والعقلية وغيرها من الأفعال التي تدخل في سياق الجرائم الدولية رغم صدور العديد من القرارات والتقارير الدولية التي تحمل إسرائيل مسؤولية ما يقع في الأراضي الفلسطينية ، و هو ما سنحاول إدراجه في الباب المقبل حول النتائج القانونية المترتبة عن هذه الانتهاكات .

الباب الثاني

النتائج القانونية المترتبة عن انتهاك إسرائيل لحقوق الطفل الفلسطيني

تتحرك الدولة كشخص معنوي بواسطة ممثلين ووكلاء تسند إليهم كافة المهام والمسؤوليات بموجب القانون الدولي، ولا يمكن مساءلة الدولة إلا عن تبعات الأضرار الناجمة عن انتهاك أحكام القانون الدولي على الصعيدين الوطني والدولي، ويتحمل ممثلون الدولة وحدهم المسؤولية الجنائية بصفتهم الشخصية عن كافة الأعمال التي تصدر عنهم أو عن مرؤوسيهم إذا شكلت جريمة بمقتضي القانون.

و تقوم المسؤولية الدولية لإسرائيل عن انتهاكاتها لحقوق الطفل الفلسطيني استنادا إلى القانون الدولي ونصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيها يتعلق بشقها الجزائي عن تبعات الأضرار الناجمة عن تلك الجرائم التي يرتكبها ممثلو الدولة أو وكلائهم بمختلف مستوياتهم من قادة عسكريين و مسئولين حكوميين وأفراد القوات المسلحة وكذلك المستوطنين أو أفراد عاديين ، بالإضافة إلى أشخاص القانون العام التي تسأل الدولة عن كافة تبعات الأفعال غير المشروعة الصادرة عنهم، بما فيها ممثلو السلطة التشريعية والتي يجب أن تضمن الدولة عدم تعارض ما تصدره من قوانين والتزامات من المواثيق الدولية ويسأل كذلك ممثلو السلطة التنفيذية عن مدى انسجام قراراتهم مع أحكام القانون الدولي، وتسأل السلطة القضائية عن ما يصدره ممثلوها من أحكام وقرارات قضائية .

و بناء على ما سبق ، سنخصص هذا الباب لدراسة قواعد المسؤولية الدولية بشقيها المادي و الجزائي، حيث سنتناول في الفصل الأول المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن انتهاكاتها لحقوق الطفل الفلسطيني، ونتطرق في الفصل الثاني إلى المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد للاسرائليين .

الفصل الأول

المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني

تعتبر المسؤولية الدولية من المواضيع الحديثة في الدراسات القانونية فرضتها التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الدولي، والتي لا زالت تثير نقاشا واسعا في الفقه والعمل الدوليين، وهي مشكلة من أصعب المشاكل التي يواجهها القانون الدولي بصفة عامة.

وتكمن أهمية المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام باعتبارها جزءا أساسيا من كل نظام قانوني، فهي القادرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية.

و النظام القانوني شأنه في ذلك الأنظمة القانونية الأخرى، يفرض على أشخاصه التزامات واجبة التنفيذ، فإذا ما تخلف شخص من أشخاص القانون الدولي عن قيامه بالتزامه، أو قام بارتكاب عمل غير مشروع، فإنه يترتب على ذلك تحمله تبعة هذا التخلف أو هذا العمل غير المشروع، ويتحمل العقاب المقرر، وإلا فلا معنى لوجود تلك الالتزامات، أو لوجود النظام القانوني الدولي ذاته.

ويندرج في إطار هذا النظام القانوني ما يعرف بالمسؤولية المدنية الدولية، التي بمقتضاها تلتزم الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل، وعليه تترتب المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل بمقتضى قواعد القانون الدولي عن تبعات الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني، وبثبوتها بموجب قواعد هذه المسؤولية، يترتب عليها الالتزام بوقف الاستمرار في ارتكابها، وجبر الأضرار الناتجة عنها بمختلف التعويضات.

ولدراسة مسؤولية الدولة المدنية لإسرائيل عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني، وجب علينا أولا تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية المدنية في المبحث الأول ، و نتطرق في المبحث الثاني إلى نتائج و آثار تحريك المسؤولية الدولية لإسرائيل عن انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني ، و أخيرا سنتناول في المبحث الثالث مدى صلاحية الجزاءات الدولية لإقرار المسؤولية الجنائية لإسرائيل عن انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية

لقد كان لمفهوم مسؤولية الدولة عن انتهاك أحكام القانون الدولي محل جدل فقهي كبير بين مؤيد ومعارض، وقد بذلنا في هذا الإطار مجهودنا الكبير من أجل إقرار هذا المفهوم من مختلف الهيئات العلمية والمؤتمرات الدولية ونخص بالذكر لجنة القانون الدولي التي عبرت عنها بوضوح في مسودة المادة 15 من مشروع مسؤولية الدول التي وضعتها سنة 1975 ، واعتمدتها في قراءتها الأولى سنة 1996 إلى أن تم إلغاءها في مشروعها في سنة 2001 بظهور أفكار ومفاهيم جديدة سنتطرق إليها في دراستنا لهذا المبحث ، حيث سنتناول في المطلب الأول مفهوم المسؤولية الدولية و تطورها التاريخي ، و نتطرق في المطلب الثاني إلى دراسة الأسس القانونية للمسؤولية الدولية.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية وتطورها التاريخي

تمثل دراسة المسؤولية أهمية خاصة في كل نظام قانوني لما توفره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها النظام القانوني على أشخاصه، وما يترتب من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها، ووفقا لهذا المفهوم، فإن لنظام مسؤولية على الصعيد الدولي أهمية كبيرة حيث يقع على عاتقه مهمة إعادة الحق إلى نصابه وإنصاف المعتدي عليهم.[1]

و عليه ، سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث سنتناول في الفرع الأول التطور التاريخي للمسؤولية الدولية ، وسندرس في الفرع الثاني مختلف التعاريف الواردة على المسؤولية الدولية ، ونتطرق في الفرع الثالث إلى تحديد صور المسؤولية الدولية.

[1] الموسوعة العربية : المجلد الثامن عشر، العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المسؤولية الدولية، ص617، منشور على موقع التالي: http://www.ARAB-ency.com/imdxePHP?modale=EN ، تاريخ الاطلاع 2020/08/22، بتوقيت 21:23.

الفرع الأول: نشأة و تطور فكرة المسؤولية الدولية

لاشك أن فكرة المسؤولية الدولية قد تأثرت بعوامل التطور التدريجي للقانون الدولي تبعا للظروف السياسية والاقتصادية الأمر الذي جعل مضمونها عرضة للتبديل والتغيير حتى تستجيب لرغبات المجتمع واحتياجاته في تلك الفترة.[1]

أولا: ارتباط المسؤولية الدولية بأعمال الثأر والانتقام

تعد فكرة المسؤولية الدولية من أقدم المبادئ القانونية التي أحكمت العلاقات بين الجماعات في العصور القديمة، فقد ساد في هذه المجتمعات نظام الأخذ بالثأر الذي استقر قرون عديدة وما يزال إلى يومنا هذا وبصور أخرى ومختلفة عن سابقتها.[2]

و ارتبطت فكرة المسؤولية الدولية عند ظهورها "بنظام الثأر"[3] وقد وضح ذلك في كتابات الكثير من الفقهاء، فقد ذكر "بول روتير" إن إعادة الأخذ بالثأر وخاصة في البحر تبدو مرتبطة بنشأة المسؤولية الدولية.

وقد ذكر "كليد ابجلتون" أن القانون الذي كان سائدا قديما هو "العين بالعين والسن بالسن" وكان مطبقا بين الدول كما كان مطبقا بين الأفراد و رأى أن ما يلتزم به فرد في جماعة يعتبر ملزما لكل فرد من أفراد الجماعة، وبمقتضى ذلك أن الجماعة تعتبر مسؤولة عن الجرائم التي يرتكبها أحد أعضائها والتي لم تستطيع منعه من ارتكابها وكان هذا النظام المتبع في القرون الوسطى.[4]

---

[1] د/بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر منشورات دحلب، الطبعة الأولى، 1995، الجزائر، ص17.

[2] د/ رشاد السيد عارف يوسف، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الأولى، 2001، ص173.

[3] "نظام الثأر" أو "خطابات الثأر" نظام تضمنته بعض المعاهدات المبرمة بين بعض المدن الأوروبية، وتقوم الفكرة الرئيسية على أنه إذا رفض الأجنبي المنتمي إلى أحد المدن المتعاهدة معها الوفاء بالتزاماته المالية، حق للدائن الوطني أن يطلبه أمام قاضي الدولة المدين فإذا لم يتمكن من استيفاء مستحقاته، عاد إلى دولته هو طالبا منحه خطابات الثأر التي بموجبها يلقى القبض على رعايا الدولة التي يتبع لها المدين حين مرورهم أو إقامتهم بدولة الدائن ويودعون السجن وتوضع أموالهم تحت تعهد الدائن لحين وفاء المدين بدينه فإن تم ذلك أجاز للدائن أن يستطيع مستحقاته من أموال الرعايا المقبوض عليهم ، للمزيد أكثر أنظر: د/ سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص376

[4] نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2017، ص16.

فكان للمضرور أن يثأر لحق المعتدى عليه بذاته ووفقا لما تمليه عليه غريزته ودون أي حدود وكان هذا يتسق مع مبدأ الذي كان سائدا في تلك الحقبة من "أن القوة تنشأ الحق وتمحيه" ولقد ظل هذا الفكر حتى أواخر القرن السابع عشر ومع ازدهار التجارة والعلاقات مع العلم الإسلامي تم العدول عن هذا النظام تدريجيا فاسحا المجال لقاعدة المسؤولية الشخصية والتي يمكن القول بأنها ذات منبع دين إسلامي.[1]

ثانيا: القانون الروماني وأثره على فكرة المسؤولية الدولية

منذ بداية القرن الخامس عشر والسادس عشر أن قواعد القانون الدولي تتأثر بقواعد القانون الروماني[2]، وذلك بفعل "قانون الكنسي" وحلول رجال الدين محل رجال القانون، وبحسب أحكام القانون الكنسي فإن المسؤولية ليست مجرد نظرية قانونية مجردة، وإنما هي ذات بعد ديني لا تبين حكم العلاقات بين الدائن والمدين، بل وتضع على المحك مصير الإنسان مع الله حين يقوم بالخطأ، وبموجب هذا المفهوم فإن اتهام شخص ما بتصرف معين يرتب على عاتقه جزءا من المسؤولية، وظهر مفهوم الخطأ هنا لأول مرة كمعيار أساسي للمسؤولية تقرر بموجبه أن هذا الشخص يجب أن يتحمل نتائج خطئه.[3]

و الظاهر من إجماع الفقه أن فقهاء القرن 15 قد تلقوا فكرة المسؤولية على أساس الخطأ من "النظام الكنسي" وأسسوا عليها نظرياتهم وفي هذا السياق يعتبر الفقيه الهولندي غروسيوس **GROTIUS** أول فقيه يعزى إليه وضع نظرية المسؤولية الدولية على أساس الخطأ حين ضمنتها كتابه قانون الحرب والسلام الذي وضع فيه أساسها وأحكامها بما يتناسب مع التطورات والأوضاع السياسية والاقتصادية آنذاك، دون إغفال كتابات نظرائه من الفقهاء الذين عاصروه وأضافوا إلى نظريته أشياء كثيرة أمثال "جنتليس" و "تربيل" الذي كان أول من انتقد نظرية الخطأ لكنه لم يتمكن من استبعادها، فجاء الفقيه أنزيلوتي "ANZILOTTI" الذي رفض النظرية بأكملها مستبدلا إياها بنظرية المسؤولية الموضوعية" **Responsabilité objective**" وبحسب نظرية أنزيلوتي، فإن المسؤولية الدولية تتأسس على معيار موضوعي وهو مخالفة قواعد القانون الدولي ووقوع الضرر من دون إيلاء مراعاة لتوافر القصد من عدمه.

---

[1] نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، مرجع سابق، ص17.

[2] د/ سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، 1976، ص37.

[3] د/ غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، الطبعة الأولى، 1990، ص03، ص04.

ثالثا: المسؤولية في الإسلام وتأثيرها على المسؤولية الدولية

اتسمت المسؤولية في ضوء الشريعة الإسلامية بالتفريد[1] الذي حول نظام المسؤولية من مسؤولية الجماعية التضامنية بين أفراد المجتمع إلى مسؤولية فردية، التي أصبحت تنحصر في الشخص الجاني وأمواله فقط وهذا ما أخذنت به بعض القوانين الوضعية القديمة كقانون حامورابي ومجمل الشرائع السماوية السابقة حتى جاء الإسلام وحدد خطوات المسؤولية بدقة ورسم معالمها أكثر من غيره من الشرائع والقوانين.[2]

كثيرة هي الآيات التي يزخر بها الذكر الحكيم، أنزلها الله تعالى لتكون حدودا للتعامل في شتى مجالات المسؤولية على الصعيدين الداخلي والدولي في علاقات المسلمين بغيرهم من الشعوب الأخرى، ومن جهة ثانية فقد رفضت الشريعة الإسلامية فكرة المسؤولية الجماعية واستبعدتها ولم يعرف الفكر الإسلامي إلا المسؤولية الفردية، كما وحظر الإسلام أن يأخذ الفرد بأعمال لم يرتكبها، فهو في نظر الشريعة الإسلامية بريء تطبيقا لقوله تعالى" **ولا تزر وزارة وزر أخرى" (سورة الأنعام، الآية 164).** فبهذه الأفكار المستنيرة أثر الإسلام على غيره من الشعوب والمدنيات الأخرى وكان له دور بارز في بلورة وتطوير فكرة المسؤولية في قواعدها العامة على المستويين الداخلي والخارجي.[3]

رابعا: تطور المسؤولية الدولية

إن تعبير المسؤولية الدولية تعبير حديث ظهر في أوائل القرن (18) وقد حلت المسؤولية الدولية محل أسلوب الأعمال الثأرية، وبالتالي تطور هذا المفهوم وتكامل خلال القرن (19) في سبيل دعم القانون الدولي، لذا فإن منبع المسؤولية الدولية هو الضرر الذي تحدثه الدولة ضد الفرد أو دولة أخرى.[4]

ففي البداية كانت الدولة وحدها محلا للمسؤولية الدولية، ثم ظهرت المنظمات الدولية كفاعل قوي في العلاقات الدولية منذ أواخر القرن (19) وبداية القرن (20)، كما أنه على اثر حدوث جرائم بشعة في الإنسانية من قبل بعض الأفراد (القادة السياسيين والعسكريين للدولة) تم الاعتراف بوجود مسؤولية جنائية للفرد على المستوى الدولي.[5]

---

[1] د/ عامر التونسي، أسس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص19.

[2] زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2011، ص10، ص11.

[3] زازة لخضر، المرجع السابق، ص11.

[4] نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي ، مرجع سابق، ص17.

[5] نصر الدين قليل، المرجع السابق ، ص17.

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الدولية

بادر الفقه الدولي التقليدي إلى تعريف المسؤولية الدولية فقدم جملة من التعاريف التي لم تكن تسلم من أوجه النقد والقصور على أية حال وهذا لقيامها على المفهوم التقليدي للقانون الدولي، ثم جاء المحدثون من الفقهاء فقدموا بدورهم تعاريف مختلفة هذا فضلا عن جملة أخرى من التعاريف التي وجدت في عدد من الاتفاقيات الدولية وفي أعمال تقنين وتطوير القانون الدولي كذلك.

أولا: تعريف الفقه الغربي للمسؤولية الدولية

يمكن تقديم تعريف الفقيه ديفيشر (DE VSCHER) بأنها فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة عن عمل غير مشروع منسوب إليها، وعرفها الفقيه أنزيلوتي (ANZILOTTI) بأنها علاقة قانونية تنشأ نتيجة انتهاك الدولة للالتزام الدولي يترتب عليه إلحاق ضرر بدولة أخرى تلتزم الأولى بتعويض الأخيرة كل ما لحقها من أضرر.[1]

كما عرفها الفقيه ايجلتون (EAGLETON) بأنها ذلك المبدأ الذي ينشأ الالتزام بالتعويض عن خرق للقانون الدولي ترتكبه الدولة ويسبب الضرر، وعرفها كذلك الفقيه بادوفان (BASDEVANT) نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يحظر القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها.

وهذا التعريف يطابقه نفس التعريف الذي قدمه الفقيه روسو (CH. ROUSSEAU) حيث قال بأن النظام القانوني للمسؤولية الدولية يترتب بموجب أن الدولة التي صدر منها سلوك محظور التعويض عن الضرر الذي لحق بالأخرى كما عرفها الفقيه (RJ. DUPUIS) بأنها أي دولة تتجاهل أحكام الاتفاقيات أو الأعراف الدولية تصبح موضع مساءلة وملزمة بإصلاح الأضرار الناجمة عن تصرفها.[2]

---

[1] عميمر نعيمة، النظرية العامة للمسؤولية الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص14.

[2] د/ نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى ، 1994، ص123.

ثانيا: تعريف المسؤولية الدولية في الفقه العربي

عرف الفقه العربي المسؤولية الدولية، حيث أشار الفقيه محمد العناني بأنها "تنشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام دولي قانوني يرتكبه أحد أشخاص القانون الدولي ويسبب ضرر لشخص دولي آخر ، و غايته التعويض على هذا العمل وما يترتب عليه من ضرر"[1].

ومن تعاريف الفقه العربي كذلك عرفها الدكتور محمد سعيد الدقاق بأنها نظام يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي.[2]

و في سياق أشمل يعرفها الدكتور صلاح الدين عامر بأنها مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد الأشخاص القانون الدولي وينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، ويترتب عن ذلك التزام الأول بالتعويض للطرف المتضرر.[3]

و في نفس الاتجاه أشار الأستاذ أحمد أسكندري بأنها مجموعة من القواعد القانونية الدولية يلتزم بمقتضاها أشخاص القانون الدولي المنسوب إليهم القيام بعمل أو نشاط بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير.[4]

و من تعاريف الفقه العربي للمسؤولية الدولية أيضا، ذلك الذي وضعه الفقيه د/ محمد سامي عبد الحميد حينما ذكر بأنها تقوم "عند وقوع فعل يصلح في نظر القانون الدولي أساسا للمسؤولية بشرط أن يصح نسب هذا الفعل إلى الدولة ما أو منظمة دولية وأن يترتب عليه أضرار بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي.[5]

---

[1] محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1993، ص439.

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص309.

[3] علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2007، ص165.

[4] أحمد أسكندري، أحكام حماية البيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الهام، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 1995، ص360.

[5] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، الطبعة الثالثة ، بيروت، لبنان، 1977، ص 484.

ثالثا: تعريف لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية

تباين موقف لجنة القانون الدولي في تعريف المسؤولية الدولية في مشروعها الخاص بمسؤولية الدول من خلال موقفها التقليدي أو من خلال موقفها الحديث، وهذا ما سنتطرق له في النقطتين التاليتين

أ- التعريف من خلال الموقف التقليدي:

أخذت لجنة القانون الدولي في موقفها التقليدي في مشروعها الخاص لمسؤولية الدول في قراءتها الأولى بمسؤولية الجنائية القائمة على انتهاك التزام مادي اتفاقي إزاء المجتمع الدولي بكامله (الجرائم الدولية) وذلك إلى جانب أخذها بالمسؤولية التقليدية الناجمة عن الالتزام بالحقوق الشخصية للدولة التي ارتكبت الفعل غير مشروع.[1]

فنجد المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول[2] والتي عرفت المسؤولية الدولية ب: " يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاكا لالتزام دولي فعلا غير مشروع دوليا أيا كان موضوع الالتزام المنتهك، ويشكل الفعل غير مشروع دوليا جريمة دولية.

ب-التعريف من خلال الموقف الحديث:

بالرجوع إلى مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لسنة 2001، عرفت المسؤولية الدولية من خلال الاعتماد على نظرية الفعل غير المشروع في المادة 01 منه بأنها كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة ويستتبع مسؤوليتها الدولية.[3]

رابعا: التعريف القضائي للمسؤولية الدولية

أما عن القضاء الدولي فقد تعرض للمسؤولية الدولية كذلك بالتعريف، فقد جاء في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي الصادر في 25 ماي 1926 بخصوص النزاع (الألماني- البولوني) المتعلق بالمصنع CHORZOW بأنه من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام الدولي يتتبع الالتزام بالتعويض

---

[1] نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مرجع سابق، ص135.

[2] هو مشروع تناولته اللجنة ابتداء من عام 1978 حينما أدرجته في دورتها 30، وقد تم النظر فيه بصورة مستقلة إلى جانب مشروع مسؤولية الدول وقدمته بصورة نهائية في دورتها 53 بتاريخ 2001/08/09 إلى الجمعية العامة للمزيد من التفاصيل أنظر: مشروع لجنة القانون الدولي، الدورة 53- الملحق 10- رقم 10 (A/56/10) . www.un.org

[3] المادة الأولى من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولية لسنة 2001 حيث أضافت المادة 02 من ذات المشروع: ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف متمثل في عمل أو افتعال: ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي و يشكل خرقا للالتزام على الدولة.

عن ذلك بطريقة كافية وأن الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق أي اتفاقية دولية ولا ضرورة للإشارة إليه في كل اتفاقية على حدة.[1]

كما ورد ضمن آراء لجنة التحكيم في قضية NEER بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك عام 1927، أن الدول تتحمل المسؤولية الدولية إذا فشل أحد أعضائها في تنفيذ الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدولة وسبب ضررا للأشخاص وأموال الأجانب في إقليمها، والمسؤولية للدول تعني الواجب في أداء التعويض الذي ينتج عن الفشل في الإذعان للالتزامات الدولية، كما تسأل الدولة عندما يقع على عاتقها واجب التعويض لصالح دولة أخرى عن ضرر تحملته الأخيرة نتيجة لضر أصاب أحد رعاياها.[2]

خامسا: التعريف الاتفاقي للمسؤولية الدولية

سوف نحاول التطرق إلى أهم تعريفات المسؤولية الدولية المفروضة في الاتفاقيات الدولية.

1- في اتفاقية لاهاي الخاصة بقواعد الحرب البرية لسنة 1907:

كمثال عن ذلك، فقد تعرضت اتفاقية لاهاي الخاصة بقواعد الحربة البرية لعام 1907 إلى تعريف المسؤولية الدولية في مادتها الثالثة على أن الطرف المحارب الذي يخل بأحكام الاتفاقية يلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل، ويكون مسؤولا عن كل الأفعال التي تقع من أفراد قواته المسلحة.[3]

2- في المؤتمر الثالث للجنة القانون الدولي بلاهاي في سنة 1930:

تم تعريف المسؤولية الدولية في المؤتمر الثالث للقانون الدولي الذي انعقد في مدينة لاهاي في سنة 1930 بأنها: كل دولة لاعتبارها شخص دولي تلتزم بالوفاء بواجباتها القانونية الدولية ويتضمن التزامها بتقديم تعويض كامل عن الأضرار والخسائر المترتبة على مخالفة القانون الدولي العام.[4]

---

[1] وتتمثل وقائع مصنع شورزو (SHORZOW) في أن ألمانيا طلبت من محكمة العدل الدائمة أن تعلق أن القانون البولندي الصادر في 1920/07/14 والذي صادر عدة ممتلكات ألمانية في سيليزا العليا بما في ذلك المصنع محل النزاع بعدة تصرفات تخالف المادة السادسة وما عليها من معاهدة جنيف التي أبرمتها في 1922/05/15 بين بولونيا وألمانيا، وقد ردت بولونيا من ضمن دفوعاتها أنه كان يتعين على الألمان أن يستخدموا الوسائل القضائية الداخلية في بولونيا، للمزيد من التفاصيل أنظر د/ غسان الجندي، مرجع سابق، ص53.

[2] شكيرين ديلمي، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2018، ص25.

[3] د/ لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص24.

[4] د/ نبيل بشار، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مرجع سابق، ص134.

3-في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع:

تم تعريف المسؤولية الدولية في بروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في المادة 91 منه على أن تتحمل الدول المسؤولية عن كافة الأعمال التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة، بالإضافة إلى ذلك خلال قيام دولة بانتهاك القانون الدولي الإنساني تتحمل المسؤولية وعليها دفع التعويضات.[1]

4-في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982:

نصت المادة 235 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام 1982 على أن الدولة مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي.[2]

فالاتفاقيات بموجب هذه المادة تفرض على الدولة مسؤولية بموجب القانون الدولي الوفاء بالالتزامات الدولية بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهذه الالتزامات تشمل الواجبات المفروضة على الدول بموجب هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، وقواعد العرف الدولي التي تنص على حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهذا بمنع وقوع الضرر البحري، أو **قليله** إلى حد أدنى أو الالتزام بإصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة البحرية.[3]

الفرع الثالث: صور المسؤولية الدولية

تختلف صور المسؤولية الدولية باختلاف نوع الفعل الذي أتاه الشخص وهذا باختلاف نوع المؤاخذة التي يقررها المجتمع الدولي، فإذا كان الفعل مخالفا لقواعد المجالات السائدة في المجتمع لا تنشأ مسؤولية بالمعنى الدقيق وذلك لأن قواعد المجالات السائدة غير ملزمة، وإنها تعتبر عمل غير ودي،[4] وعليه سوف ندرس أهم صور المسؤولية الدولية على النحو التالي:

أولا: المسؤولية الأدبية

تتميز المسؤولية الأدبية طبقا للمتفق عليه في الفقه والقضاء الدوليين بأنه التزام بدفع تعويض أو ما شابه ذلك، فإن كان ما أتته الدولة أو شخص القانون الدولي يعتبر مخالفا للواجبات التي تفرضها قواعد

---

[1] نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، مرجع سابق، ص14.

[2] شكيرين ديلمي، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس، مرجع سابق ، ص25

[3] صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة البحرية، دار النشر، القاهرة، مصر، 1991، ص75.

[4] د/ محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص13.

الأخلاق الدولية أو لمبادئ العدالة والإنسانية، فإن المسؤولية عن مثل هذا الفعل تكون مسؤولية أدبية، ويتعرض المخالف لها لجزاء أدبي وهو عبارة عن استنكار الرأي العام العالمي واحتقاره، مثلا عن ذلك نذكر استعمال الكذب والخداع في ميدان العلاقات الدولية والامتناع عن التعاون لمكافحة الإجرام الدولي.[1]

ثانيا: المسؤولية القانونية

يفهم من المسؤولية القانونية الدولية النتائج الحقوقية المترتبة على عاتق شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة لانتهاكه أو خرقه التزاما قانونيا دوليا.[2]

حيث أن المسؤولية القانونية الدولية تنشأ في حالة قيا دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو الامتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي، وفي هذه الحالة تتحمل الدولة أو شخص القانون الدولي تبعة تصرفاته المخالفة لالتزاماته الدولية الواجبة للاحترام.[3]

فالمسؤولية القانونية الدولية مرتبطة بقيام التزام دولي وبحدوث مخالفة غير مشروعة لهذا الالتزام وتنقسم بدورها إلى قسمين:

أ- المسؤولية المدنية

منذ أن بدأت قواعد المسؤولية الدولية وأحكامها تتضح في المجال الدولي، فإن هذه المسؤولية كانت وما تزال إلى حد كبير تتميز بأنها مسؤولية مدنية، وما استقر عليه القانون الدولي العالي هو أن المسؤولية الدولية للدولة تتجسد في إصلاح الضرر الواقع والتعويض وفق أحكام المسؤولية المدنية: ويعد ترتيب المسؤولية المدنية على دولة ما لإلزامها بالتعويض عن الضرر الذي سببه موظفيها مسألة مقبولة في الممارسات الدولية.[4]

---

[1] نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، مرجع سابق، ص18.

[2] بن عامر تونسي، أسس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق، ص06.

[3] نصر الدين قليل، المرجع السابق، ص18.

[4] نصر الدين قليل، المرجع نفسه، ص19.

ب-المسؤولية الجنائية

لقي موضوع المسؤولية الدولية الجنائية للدولة اهتماما بارزا خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية، وقد كانت مختلف الآراء تدور حول ما إذا كانت هي تسأل جنائيا عما ترتكب من جرائم دولية باسمها أو الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم بصفتهم أعضاء دولة (أفراد عاديين) أو الاثنين معا.[1]

وتشير مسؤولية الدولة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إشكالية قانونية حول تمديد طبيعة هذه المسؤولية فهل هي مسؤولية مدنية فقط؟ أم أن الدولة المرتكبة لهذه الجرائم أيضا مسؤولة عن الجرائم التي ارتكبتها فالدولة المرتكبة لهذه الجرائم الدولية الخطيرة باتت عرضة لإمكانية فرض بعض الجزاءات الدولية عليها بسبب عملها غير المشروع الذي ارتكبته، ولكي يتسنى القول بإمكانية قيام مسؤولية جنائية في حق الدولة لابد أن تكون هناك جزاءات توقع عليها وأن تتسم هذه الجزاءات بصفة العقوبة.[2]

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية

يعتبر أساس المسؤولية الدولية من أشد المواضيع إثارة للخلاف بين الفقهاء وهذا بالنظر إلى مختلف النظريات التي حاولت كل طائفة من الفقه تأسيس المسؤولية الدولية عليها بتقديم تبريرات وحجج مختلفة، حيث ذهب جانبا من الفقه إلى وجوب توافر "خطأ" يمكن أن ينسب إلى شخص قانوني دولي حتى يمكن توافر أساس المسؤولية الدولية، وبالرغم من استناد هذه الوجهة من النظر إلى العديد من السوابق القضائية فإن الرأي الغالب لا يأخذ هذا الرأي ويذهب إلى تفضيل استخدام تعبيرات أكثر موضوعية وانضباط مثل: (العمل، الواقعة، السلوك، التصرف) غير المشروع.[3]

وهذا المنحى هو الذي أخذت به لجنة القانون الدولي في مشروعها شأن مسؤولية الدول، حيث جاء بالمادة الأولى " أن أي فعل (واقعة) غير مشروع دوليا تقوم به دولة ما يرتب مسؤوليتها الدولية، وبديهي أن هذا المبدأ العام لا يؤثر في حقيقة ما أسفرت عنه التطورات الدولية من إمكانية نشوء مسؤولية الدولة

---

[1] نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، مرجع سابق، ص20.

[2] نصر الدين قليل، المرجع السابق، ص20.

[3] زيرق عبد العزيز، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2013، ص61.

عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ولا تعد غير مشروعة في ذاتها. بل على الرغم من مشروعيتها يمكن أن تترتب عليها مسؤولية على أساس المخاطر.[1]

وفيما يلي، سنحاول تسليط الضوء على مختلف الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية حيث سنتطرق إلى نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية في الفرع الأول، وندرس في الفرع الثاني نظرية العمل غير المشروع دوليا كأساس للمسؤولية الدولية ، و أخيرا سنتناول في الفرع الثالث نظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الدولية.

الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية

تعد نظرية الخطأ أول أساس ارتكزت عليه المسؤولية المدنية سواء في القوانين الداخلية أو على مستوى القانون الدولي، وقد تناولها الفقه بدراسة معمقة كما أخذ بها القضاء في العديد من أحكامه وقراراته وهي مسؤولية تقوم على الاعتبار الشخصي الموضوعي، وعليه فلا تقوم المسؤولية إلا بتوافر عنصر الخطأ، وأن يترتب عن ذلك الخطأ ضرر للغير يلزم للمسؤول عن ارتكابه بالتعويض.[2]

أولا: مفهوم نظرية الخطأ في الفقه الدولي

تقوم نظرية الخطأ على أساس أن الدولة لا يمكن أن تكون مسؤولية ما لم تخطئ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمد أو غير متعمد[3]، وقد تناول الفقيه الهولندي "جروسيوس" في نهاية القرن (18) بنقل نظرية الخطأ من القانون الداخلي إلى مجال القانون الدولي وأوضح "جروسيوس" النظرية في كتابه قانون الحرب والسلم، حيث تبنى مسؤولية الدولة على أساس توافر الخطأ من جانب الأمير وقد حدد الحالات التي يمكن أن يتحقق فيها الخطأ وهي[4]:

1- أن الأمير لم يتخذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع هذه الأعمال، وبذلك أصبح شريكا فيها.

---

[1] زيرق عبد العزيز، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص61.

[2] حميدة جميلة، الحماية القانونية للضرر البيئي وآليات تعويضية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص105.

[3] د/ محسن أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، دار النهضة العربية 1999، ص15.

[4] معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، فرع قانون دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2014، ص15.

2- أن الأمير بعد وقوع الأعمال لم يتخذ الإجراءات الكفيلة بمعاقبة من قاموا بالتصرف وبذلك يكون قد أجاز تصرفهم وقد لحق "جروسيوس" بنظرية فكرة الحرب الغير العادلة، حيث اعتبرها خطأ[1]، وإن من واجب الدول الأخرى مساندة الدول المتضررة وحقهم في الحياة إذا لم تكن حالة الاهتمام (الخطأ) واضحة، ذلك هي مقومات نظرية الخطأ حسبما شرحها "جروسيوس" في كتابه المذكور سالفا[2].

ومن الفقهاء الذين تناولوا نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية الفقيه "روسو" "Rousseau" الذي اعتبر هذه النظرية أنها الطريقة التقليدية لتقرير المسؤولية حتى مع وجود مخالفة لالتزام دولي، فإنه يشترط أن ينطوي هذا الفعل على خطأ منسوب للدولة سواء تمثل هذا الخطأ في التقصير أو الغش أو الإهمال[3].

و ساير الفقيه "جورج سال" هذا الطرح ويعتبر أن مخالفة قادة من قراء القانون الدولي معناه اغتصابا أو تجاوز في السلطة أو تعسف السلطة أو عدم القيام باختصاص معين بكل بساطة أو وجود خطأ لأحد الأعوان في أداء وظيفته[4].

كما يرى الفقيه "أرنجيو رويز" أن للخطأ دور كبير في مجال المسؤولية الدولية، فعلى ضوئه يمكن تصويب العواقب القانونية للفعل غير المشروع، ويضيف أيضا في تحليله لمشروع قانون مسؤولية الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي، لاحظ أن صياغة المادة (31) من هذا المشروع والتعليق عليها تبرز اتجاه اللجنة نحو اشتراط الخطأ للتقرير بعدم المشروعية، وبالتالي إلى قيام المسؤولية الدولية[3].

وفي نفس الاتجاه ذهب "جابرال سالفيد" "GABRIEL SALVIDE" في المحاضرات التي ألقاها بلاهاي عام 1933 بأنه أخذ مصطلح المسؤولية لمفهومه الواسع بمعنى الالتزام الناتج عن العمل غير

---

[1] د/ محمد سالم، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي، دار الجامعة، مصر، 1988، ص61.

[2] معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، مرجع سابق، ص16.

[3] (CH) Rousseau, procès de droit international public, Dollaz, paris, France, 1983, P83.

[4] إسماعيل حماد زكريا حسين، النظام القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا للقانون، جامعة النيلين، السودان، 2019، ص28.

[3] Arango ruiz, second report on state Responsability, ILC, 1989, un.Doc A/CN.u/425/ADD1, para 163-164, P3.

المشروع فإنه من المتناقض أن نتحدث عن المسؤولية بدون خطأ، ذلك أن وجود عمل غير مشروع معناه وجود خطأ وأن هذا الأخير لا ينشأ إلا عن انتهاك قواعد قانونية[4].

أما "لويس لوفير" "LOUIS LE FUR" فقد رأى أن من تسبب في ضرر للغير يوجب صاحبه إصلاح الخطأ المرتكب، ومن أجل ذلك يجب توافر شرطين أساسيين:

1- حصول الضرر بمعنى المساس بحق دولة أخرى.

2- عمل غير مشروع منسوب للدولة التي يفترض وجود خطأ في مواجهتها وقد حدد خطأ الدولة في الحالات الآتية:

أ- إذ ما قصرت الدولة في اختيار الموظف.

ب-إذا نتج خطأ عن امتناع كإحجام الدولة على القيام بعمل يتطلبه القانون الدولي مثل عدم تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية[1].

و في هذا الشأن هو ما عبرت عنه الحكومة المكسيكية عام 1880 في قضية 'يومنس' ، ويستدل منها أنه رغم وجود أو توافر الخطأ الشخصي من جانب حكومة المكسيك إلا أنها طلت مسؤولية دوليا نظرا لعدم ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الحادث[2].

وفي نفس السياق، فصلت هيئات تحكيم أخرى على أساس نظرية الخطأ برفضها تقرير المسؤولية الدولية لانتقاء الخطأ أو التقصير الذي يمكن ينسبه إلى الدولة مثلما حدث في قضية "NOYES" عام

---

[4] معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، مرجع سابق، ص16.

[1] Le fur Louis, procis de droit international public, 3°eme ed, 1937, N°= 664-665, P393.

[2] يومنس هو مواطن أمريكي يقيم في المكسيك، تم اعتقاله عندما كان رفقة زميله في المنزل هذا الأخير، وقد هاجم عليه أحد العاملين المكسيكيين في داره لاقتضاء دين له فقام الأمريكي بإطلاق النار في الهواء لتخويف المكسيكي حتى ينصرف، فإذا به يستنجد بزملائه وهجموا على منزل الأمريكي وإذا برجال الأمن يذهبون إلى عين المكان ويطلقون النار على الأمريكي وعند فرار الأمريكيين الآخرين على إثر اشتعال النار في سقف منزلهم ومن هنا تدخلت الحكومة الأمريكية لطلب التعويض لصالح يومنس هنري، وهي ما حكمت به اللجنة المختلطة الأمريكية المكسيكية وكان للأساس في ذلك للخطأ حيث أهملت حكومة المكسيك وقصرت في حماية الرعايا الأمريكيين لعدم ملاحقة ومعاقبة المجرمين.
د/ محسن أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مرجع سابق، ص19، ص20.

1933 التي أقامتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد بنما للمطالبة بالتعويض عما أصاب المواطن الأمريكي "نويس" من ضرار.

ثانيا: تطبيقات القضاء الدولي لنظرية الخطأ

كمثال ، يبدو أن القضاء الدولي قد سلم في مرحلة من مراحله بنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية وتجلى ذلك في العديد من أحكام محاكم التحكيم والقضاء الدولي، ومن الأحكام الشهيرة في هذا الصدى الحكم الذي أصدرته هيئة التحكيم المختلفة بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1920 للفصل في القضية المعروفة باسم "Home missionary society case".

وتتلخص وقائعها في أن جمعية تبشيرية أمريكية كانتا تباشر نشاطها التبشيري في إحدى المحميات البريطانية بإفريقيا وهي "Sierra Leone" سيراليون وقد تعرفت أثناء ذلك لاعتمادات وقعت عليها مظاهرات بتلك المحمية فطالبت الولايات المتحدة بريطانيا بتعويضها عن الأضرار التي أصابت رعاياها، وقد أسست هيئة التحكيم حكمها على نظرية الخطأ فرفضت طلب الولايات المتحدة على أساس انعدام الدليل على تقصير الحكومة البريطانية في تقديم الحماية الكافية في المحمية[1].

ثالثا: تقييم نظرية الخطأ.

بالرغم من التأييد السابق الذي تناولناه في المفهوم الفقهي لنظرية الخطأ كأساس قيام المسؤولية الدولية، إلا أن هذه النظرية وجدت من يعارضها من الفقهاء واستندوا في طرحهم هذا على افتراضين:

الأول: أن التصرف الضار يتفق مع القانون الداخلي، في حين أنه يتعارض مع القانون الدولي العام، فأين الخطأ ومن هو مرتكبه؟ فهل يعتبر الموظف الذي صدر عنه التصرف مخطئا، وبالتالي فإنهم يجيبون على ذلك السؤال بالنفي ويقررون أن الموظف الذي تصرف في حدود القانون الوطني، فهل يعتبر الجهاز التشريعي في الدولة مسؤولا؟ من الصعب افتراض ذلك حتى بالنسبة للدولة الأكثر تقدما إداريا[2].

الثاني: إن التصرف الضار المتعارض مع كل من القانون الداخلي والقانون الدولي ومن خلال السؤال المطروح، هل يعتبر الموظف مخطأ، وحسب وجهة نظرهم في الإجابة عن ذلك السؤال أن الموظف مخطأ، وهل تتحمل الدولة مسؤولية ذلك الخطأ، يقولون بأنه يفترض أن تتحمل الدولة مسؤولية إذا ما

[1] جاء في حكم المحكمة "أن من مبادئ المستقرة في القانون الدولي أن الحكومات لا تسأل عن أفعال المتظاهرين ما لم يثبت قلبها أي إخلال بواجباتها أو التقصير في قمع التمرد أنظر: د/ حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، مصر، 1987، ص319.

[2] د/ حامد سلطان، القانون الدولي وقف السلم، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1962، ص210.

حدث تقصير في اختيار الموظفين والإشراف عليهم، ولكن ما العمل بالنسبة للحالات التي تقوم فيها الدولة باختيار الموظفين، وإنما يجري انتخابهم مباشرة من طرف الشعب، فهل يعني هذا أن هناك خطأ جماعي من طرف المنتخبين[1].

وتبنى هذه الفكرة الفقيه "أنزيلوتي" "ANZELOTTI" وأقام رأيه على أن نظرية الخطأ لا تصدر إلا من إرادة إنسانية متحركة بعوامل نفسية، ولما كانت الدولة في مفهومها العام مجرد فكرة قانونية مجردة فإنه يصعب نسبة الخطأ إليها لأن إرادتها ليست إرادة إنسانية، وأضاف "أنزيلوتي" أن ما يصلح كأساس لمسؤولية الدولة المفروضة عليها بوصفها فردا في المجتمع الدولي[2].

كما انتقد الفقيه "DUGUIT" نظرية الخطأ من حيث أن مفهوم الخطأ لا يمكن أن يشكل أساسا للمسؤولية الدولية، ولكن يجب النظر إلى تلك المسؤولية من خلال المبدأ العام الذي ينظم كافة العلاقات القانونية الدولية وهو مبدأ مساواة كل المواطنين اتجاه الأعباء العامة، فكل مخالفة لهذا المبدأ تحدث ضررا يترتب على فاعلها الالتزام بالتعويض[3].

وإذا نظرنا إلى الفقه العربي، إذ يعتبر الدكتور محمد إسماعيل علي ، أن الخطأ هو فعل غير مشروع أي الفعل المخالف للقواعد والالتزامات الدولية وهو بذلك يعتبر تأسيس للمسؤولية الدولية، أما القول بأن الخطأ فعل نفسي لا يمكن نسبته إلى الدولة تفكير يقودنا إذا سلمنا به إلى إنكار قيام الدولة بالعديد من الأفعال ذات الطبيعة النفسية والتي لا يتصور إنكارها على الدولة مثل المفاوضة لإبرام المعاهدة وما قد يكتفها لتحقيق أكبر قدر ممكن من الفائدة للدولة، فالصحيح أن الخطأ لا يصدر عن الدولة كفكرة قانونية وإنما يصدر عن ممثل الدولة وهم أشخاص طبيعيون تنسب تصرفاتهم إلى الدولة بما انطوت عليه من عوامل نفسية تسهم في إحداث هذا الخطأ[4].

وكان من أهم الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الخطأ أنها تقوم على عناصر نفسية تصعب تحليلها وقيامها قبل الدولة مصدرها القانون الخاص الذي تختلط فيه عادة فكرة الخطأ مع فكرة مخالفة للقانون

---

[1] معلم يوسف، المسؤولية بدون ضرر، مرجع سابق، ص17.

[2] د/ محمد إسماعيل علي، القانون الدولي العام، "القاعدة الدولية والالتزام الدولي" دراسات فقهية، دار النهضة العربية، مصر، 1983، ص296.

[3] إسماعيل حماد، زكريا حسين، النظام القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص31.

[4] د/ محمد إسماعيل علي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص296.

والتي لا يمكن نقلها بحالتها إلى مستوى العلاقات الدولية كما أنها تؤدي إلى تعقيدات لا مبرر لها على مستوى العلاقات الدولية[1].

وأيا كانت الاتفاقات الفقهية الموجهة لنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية ففي اعتقادنا هذه النظرية لا تزال صالحة أحيانا لتأسيس المسؤولية عليها ولكنها لم تعد الأساس الوحيد لها كما كانت سابقا.

وخير دليل على ذلك أن هذه النظرية يأخذ بها في بعض الحالات كمسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية العابرة للحدود حينما يثبت تقصير الدولة في بذل العناية الواجبة للحيلولة دون عبور تلوث إقليم دولة إلى دولة أخرى.

الفرع الثاني: نظرية العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية

أمام الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الخطأ التي ذكرنها آنفا، ذهب أنصار المدرسة الوضعية إلى تبني أساس آخر للمسؤولية الدولية يتفق وطبيعة القانون الدولي، وترفض هذه المدرسة فكرة الخطأ كلية لما تنطوي عليه من اعتبارات نفسية وشخصية يصعب تقديرها، وتقرر أن العبرة في الصفة غير المشروعة للتصرف المخالف للقانون الدولي.

أولا: نظرية العمل غير المشروع في الفقه الدولي

لقيت هذه النظرية ترحيبا من الفقه الدولي، وليس أدل على ذلك من اخذ مشروع مسؤولية الدول المقدم من لجنة القانون الدولي بها، فقد أعد تحت مسمى "مسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة".

ونص في مادته الأولى أنه " كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة سيتتبع مسؤوليتها الدولية"، وأضافت المادة الثانية بأن " ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في أعمال أو إغفال:

أ- ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي.

ب- يشكل خرقا للالتزام دولي على الدولة[2].

---

[1] د/ إسلام الدسوقي وعبد النبي الدسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ "المسؤولية الدولية الموضوعية"، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2016، 76.

[2] أنظر مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول، الجلسة رقم 1731، ص270.

ومن أبرز أنصار هذه النظرية الفقيه "أنزيلوتي" "ANZELOTTI" استبعد نظرية الخطأ باعتبارها لا تصلح كمبرر للمسؤولية الدولية وأضاف أن ما يصلح كأساس لمسؤولية الدولة هو الفعل غير المشروع والذي يعد مخالفا لالتزامات الدولة[1].

كما استبعد الفقيه "باديفان" 'BASDEVANT" فكرة الخطأ تماما من نطاق المسؤولية الدولية واستبدلها بمفهوم العمل غير المشروع الذي يمثل عنده الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية للدولة، والعمل غير المشروع عند "باديفان" هو الإخلال بقاعدة في القانون الدولي ومجرد هذا الإخلال أو تلك المخالفة يكفي لتطبيق المسؤولية الدولية قبل الشخص القانوني المسؤول، وهي بذلك مسؤولة ذات طابع موضوعي[2].

ويذهب الفقيه "روسو" إلى أن المسؤولية تقوم على أساس فعل وهذا الأخير يتحدد وفق صورتين: الأولى، وهي أن يكون هذا الفعل منسوبا إلى الدولة سواء كان فعلا إيجابيا أو امتناع ومهما كان موقع الجهاز الذي يكون قد صدر منه الفعل في الدولة، والثانية أن يكون هذا الفعل غير مشروع من جهة نظر القانون الدولي ولا يتأثر بعد ذلك أن يكون الفعل مشروعا وفقا للقانون الداخلي[3].

هذا ويتجه أغلب الفقه الدولي المعاصر إلى اعتبار نظرية الفعل غير مشروع أساسا للمسؤولية الدولية، فنجد الفقيه الفرنسي "روثر" "REUTER" يؤكد أن العمل غير المشروع أساس المسؤولية الدولية بل والشرط الأهم لقيامها[4] أيضا، واتجه المقرر الخاص "AGO" في مشروع مسؤولية الدول أن العمل غير المشروع هو مخالفة الدولة لأحد التزاماتها الدولية لأنه تعريف أشمل وأمنع للجدل[5].

ويرى الأستاذ محمد حافظ غانم بأن " مخالفة الدول لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي نتيجة لقيامها بعمل أو امتناع عن عمل لا يجيزه القانون الدولي أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين، ويعتبر العمل الدولي غير مشروع إذا كان يتضمن مخالفة

---

[1] Anzilotti, cours de droit international (traduction française par :Didel), vol1, 3eme ed, librairie du recueil, sirey, paris,france 1929, P498.

[2] د/ بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية ،العمل الدولي غير مشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، مرجع سابق، ص13.

[3] CH, Rousseau, Droit international public, op.cit, P108.

[4] د/ إسلام الدسوقي وعبد النبي الدسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ، مرجع سابق، ص76.

[5] التقرير الثاني لمقرر الخاص "AGO" حول مسؤولية الدول، حولية لجنة القانون الدولي، الدورة 22، 1970، المجلد الثاني، الجزء الأول، الوثيقة رقم : (A/CN.4 /233).

لأحكام القانون الدولي أيا كان مصدر هذا الالتزام[1]، ويذهب الأستاذ "محمد العناني" إلى أن العمل غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية هو السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية، وبمعنى آخر هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي، وعلى هذا فإن مفاد العمل غير المشروع كعنصر في مسؤولية الدولية هو مخالفة قاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها، اتفاق أو عرف أو مبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.[2]

ثانيا: تطبيقات القضاء الدولي لنظرية الفعل غير المشروع

إذا نظرنا إلى أحكام القضاء الدولي نجدها أجمعت إلى الأخذ بنظرية "العمل غير المشروع" والذي يترتب على حدوثه ضرورة توقيع الجزاء، وإذا بدأنا بالمحكمة الدائمة للعدل الدولي فإننا نستطيع أن نشير إلى قضية مصنع "شورزو" "CHPRZOW" التي أشارنا إليها سابقا في النزاع الثائر بين ألمانيا و بولونيا سنة 1928 وتوصلت المحكمة إلى وجود عمل دولي غير مشروع كأساس لمسؤولية بولونيا وذلك من خلال إخلالها بتعهد دولي وهو مستمد من اتفاقية جنيف العام 1922 بشأن سيليزيا العليا.

وفي منازعات التحكيم فإن اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة والمكسيك التي نشأت بمقتضى اتفاق عام 1933، في قضية "DICKSON CAR WEEL COMPANY" فصلت الهيئة على أساس الفعل الدولي غير المشروع، وذلك في النزاع الخاص ب" ARMSTRONG COMPANY COAK" الذي نظرته اللجنة المشتركة بين الولايات المتحدة وإيطاليا في أعقاب 22أكتوبر 1953[3].

كما استندت محكمة العدل الدولية على أساس الفعل الدولي غير المشروع في رأيها الاستشاري الذي أصدرته عام 1949 بشأن تعويض موظفي الأمم المتحدة أثناء تأديتهم لوظائفهم في أعقاب حادث مقتل "الكونت برناردوت" وسيط الأمم المتحدة في فلسطين[4]، واستندت عليه أيضا في حكمها الصادر في 05 فيفري 1970 في قضية برشلونة تراكشن حينما ذكرت المحكمة أنه كان من حق الحكومة البلجيكية أن تتقدم بشكوى لو أنها استطاعت أن تثبت أن أحد حقوقها قد جرى المساس به وأن هناك انتهاك لالتزام

[1] لخضر زازة، أحكام المسؤولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص84.

[2] د/ بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية العمل الدولي غير مشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، مرجع سابق، ص22.

[3] علي بن علي مرح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2007، ص207، ص208.

[4] د/ إسلام الدسوقي وعبد النبي الدسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ، مرجع سابق، ص79.

دولي ناشئ عن معاهدة أو قاعدة قانونية دولية[1]، كما طبقت محكمة العدل الدولية هذه النظرية في "مضيق كورفو" في النزاع القائم بين ألبانيا وبريطانيا حيث قررت في حكمها الصادر في 15ديسمبر 1949 أن إخفاق ألبانيا في الوفاء بالالتزام دولي كان يفرض عليها إخطار الدول التي تستخدم منفذها مضيق كورفو، وبالتالي فإن مسؤولية ألبانيا قائمة وفقا لنظرية العمل الغير مشروع دوليا غير المشروع دوليا (الإهمال) بامتناعها عن إعلام الدول الأخرى بالأخطار الموجودة في المضيق[2].

ثالثا: تقييم نظرية العمل الدولي غير المشروع

تعتبر نظرية العمل الدولي غير المشروع من الأسس المنطقية والقانونية للمسؤولية الدولية والتي أخذ بها الفقه والقضاء الدولي على النحو الذي أشرنا إليه سابقا، فالضرر حسب أنصار هذه النظرية هو وليد الفعل غير المشروع، وبالتالي كان من الطبيعي والعادي أن تتحمل الدولة المسببة في الضرر التعويض والترضية المناسبة لجبر الضرر.

ومن نقاط القوة بالنسبة لنظرية الفعل الدولي غير المشروع حول أنها استطاعت الوصول إلى قناعة إصلاح الضرر لا الترضية فقط ، واستطاعت أكثر من هذا تحديد الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة المتسببة في الضرر وتتمثل في الالتزام بالتعويض والترضية للدولة المضرورة، سواء الضرر المادي الذي ينجم عن المساس المباشر بممتلكاتها أو الضرر المعنوي والذي ينجم عنه المساس بسيادة الدولة كاختراق المجال الإقليمي أو لإساءة إلى رموزها أو رعاياها[3].

وأخيرا وضعت النظرية التزامات تقع على عاتق المجتمع الدولي وتتمثل في الوقوف إلى جانب الدولة المتضررة ومساعدتها في جبر الضرر وتقديم المساعدات الفنية والطبية إلخ ...، كذلك التضامن مع الدولة المتضررة عند مطالبتها بالتعويض وقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المتسببة في الضرر وعزلها دوليا، حتى تعثر بالعمل غير المشروع وتقوم بتقديم التعويضات إلى الدولة المتضررة[4].

---

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ص809.

[2] د/ بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية العمل الدولي غير مشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، مرجع سابق، ص16.

[3] معلم يوسف، المسؤولية بدون ضرر حالة الضرر البيئي، مرجع سابق، ص22.

[4] صلاح محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص21، ص27.

ورغم كل هذه الإيجابيات التي جاءت بها نظرية العمل غير المشروع دوليا، إلا أن ذلك لم يشفع لها من التعرض للنقد، فهذه النظرية لم تتمكن من مسايرة التطورات العلمية والتقنية التي شهدها العالم في مجالات عديدة، ومنها استخدام الفضاء والطاقة الذرية التي أدت إلى ظهور أخطاء استثنائية تلحق أضرارا معتبرة بالدول الأخرى، وأثبتت عجزها عن إقامة المسؤولية الدولية في حالة ممارسة الدولة لحقها أو بسبب ما تقوم به من أنشطة مشروعة، ومنه لا يصبح الاعتداد بعدم المشروعية كأساس وحيد لإقامة المسؤولية الدولية[1].

الفرع الثالث: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية

عرفت الأنظمة القانونية الداخلية ومنذ وقت مبكر، اتجاها لتأسيس المسؤولية المدنية على مجرد الضرر الذي يلحق بالمضرور دونها حاجة لإثبات خطأ ينسب إلى الشخص الذي يجب أن يتحمل المسؤولية وبالنظر إلى التقدم العلمي والتكنولوجي واتساع نطاق النشاطات العلمية الخطرة، اكتسبت هذه النظرية أهمية خاصة على النطاق الداخلي وأخذت بها معظم الأنظمة القانونية كما وطبقها القضاء الداخلي في مختلف دول العالم.

و أمام الثورة العلمية الهائلة التي ازدهر فيها استخدام الوسائل التقنية الحديثة في العديد من الأنشطة المشروعة مما أدى إلى حدوث أضرار جسيمة نتيجة لهذا الاستخدام، فضلا عن تجاوز نطاق الضرر الذي لم يعد ينحصر على رقعة إقليم الدول، بل تعدى ذلك إلى غيرها من الدول أفقد تسللت نظرية المسؤولية على أساس المخاطر إلى الفقه الدولي و بدأ الحديث عنها كبديل عن نظرية الخطأ أو الفعل غير المشروع دوليا بما ويتناسب طبيعة هذه النشاطات الخطرة والأضرار الناتجة عنها[2].

أولا: نظرية المخاطر في الفقه الدولي

يرى الفقيه "هاردي" "HARDY" أن نظرية المخاطر هي المخرج الوحيد الذي يمكن المضرور من الحصول على التعويض المناسب عن الأضرار التي لحقته من الأنشطة المشروعة الخطرة خاصة الأنشطة للنووية، حيث أن إسناد الضرر للدولة هو الوحيد لقيام المسؤولية[3].

---

[1] معلم يوسف، المسؤولية بدون ضرر حالة الضرر البيئي، مرجع سابق، ص23.

[2] لخضر زازة، أحكام المسؤولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص60.

[3] Hardy, Nuclear liability, the genéral principales of law and further proposals the British year book of international law, Oxfordd university press, 1960, P223.

ويعتبر الفقيه "فوشيل" "FAUCHILLE" من أوائل المنادين للأخذ بنظرية المخاطر وذلك عام 1900 حيث اعتبرها أساسا لحصول الأجنبي على ما أصابه من أضرار نتيجة للحروب الأهلية والاضطرابات التي تقع بالدول التي يقيم بها، وذلك على أن أساس إقامة الأجنبي في الدولة تحقق لها نفعا وفائدة تلزمها بتحمل تبعات ما لحقه مخاطر على أراضيها[1].

ونجد الفقيه "روسو" "ROUSSEAU" قد أقر بتطبيق النظرية في مجال العلاقات الدولية استنادا إلى فكرة الضمان بعيدا عن المفهوم الشخصي للخطأ حيث اعتبرها ذات موضوعية ولها الأفضلية عن نظرية الخطأ في مجال العلاقات الدولية[2].

وذهب إلى تأييد هذه الاتجاه كل من الفقيه "جينكز" "JANKS" الذي صرح قائلا " أن سيطرت الوسائل التكنولوجية والعلمية الجديدة تدعوا إلى تطوير المفاهيم التقليدية لنظرية المسؤولية الدولية[3].

وكذلك اتجه "أونريلوتي" "ANZELOTTI" إلى عدم الأخذ بالمسؤولية على أساس الخطأ وأتجه إلى تأسيسها على نظرية للمخاطر أو المسؤولية المطلقة ، حيث قرر أنه يكفي أن تكون الدولة السبب في وقوع الضرر من الناحية الموضوعية لكي تنشأ مسؤوليتها[4].

وعلق الفقيه "جورج سال" "GEORGE SCELLE" على فكرة المسؤولية المطلقة بأنها تبدأ بضرر وتنتهي بتعويض ولا توجد رابطة ضرورية بين نقطة البداية والنهاية[5].

كما أكد المقرر الخاص "باكستر" "BAXTER" أن المسؤولية عن المخاطر مسؤولية مطلقة قوامها علاقة سببية بين الضرر وأحد أشخاص القانون الدولي وهو بصدد ممارسة نشاط مشروع ينطوي على خطورة، وأدى هذا النشاط إلى إحداث ضرر بالغير، حيث أن الأصل هناك التزام بعدم الإضرار بالغير وعدم إحداث أضرار عابرة للحدود ناتجة عن نشاط مشروع، ومن هنا تكون الدولة التي سببت ضررا بالغير ملتزمة بالتعويض حتى لو كان هذا الضرر لم يكن نتيجة لخطأ أو إهمال[6].

---

[1] (P) Fauchille, faite de droit international public, tome1, paris, 1922, P522.
[2] (CH) Rousseau, droit international public, op, CIT, P22
[3] (W) jenks, liability for ultra- hazardous activities in international law R.C.D.I 1966, P99.
[4] Anzilotti, la responsabilité international, op, CIT, P270.
[5] د/ محسن أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مرجع سابق، ص115.
[6] كوينش باكستر، التقرير الرابع حول المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، الدورة الـ35، المجلد الثاني، الجزء الأول، 1983، ص265.

ويرى الأستاذ محمد حافظ غانم أن المسؤولية المطلقة عن نشاط الخطر والأشياء الخطرة أصبحت من المبادئ المعترف بها في النظم القانونية ومن ثم يكون من الضروري تطبيقها في مجال العلاقات الدولية بصفة عامة حيث أن التطور العلمي وضع تحت يد الدولة إمكانيات هائلة تستخدمها في مجال الصناعة وفي النقل، وهذا يدعوا إلى ضرورة تطوير قواعد القانون الدولي في نفس الطريق الذي سارت به قواعد القانون الداخلي، والأخذ بنظرية المسؤولية المطلقة في الوقت الذي تقوم فيه الدولة بنشاط ذو طابع شديد الخطورة أو السماح بممارسته[1].

ثانيا: تطبيقات القضاء الدولي لنظرية المخاطر

إذا بحثنا عن السوابق القضائية التي تقرر المسؤولية على أساس نظرية المخاطر سنجد النزاع الخاص بنهر "ميموز" بين بلجيكا وهولندا والذي فصلت فيه محكمة العدل الدائمة عام 1937 والذي أرست فيه المحكمة مبدأ أن ممارسة الدولة المشاطئة لحقها على نهر دولي مقيد بعدم الإضرار بالطرف الآخر، ومن المبدأ نجد أنه تم تطبيق نظرية المخاطر بحيث أن الدولة ملتزمة أثناء ممارستها لحقها على النهر الذي يمر في أراضيها أن تراعي مصالح الدول الأخرى التي تطل على هذا النهر[2].

كما تم تطبيق نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية في قضية "مصهر تريل" " FONDERIE DE TRAIL" في النزاع القائم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1896، حيث تم اتفاق الطرفين على تشكيل محكمة حكمها بتاريخ 11 مارس 1941، في ضوء أحكام المسؤولية الموضوعية التي ألقتها المحكمة على عاتق كندا عن النشاط للخطر الصادر عن أفراد عاديين باعتبارها الدولة المرخصة[3].

---

[1] د/ محمد حافظ غانم، محاضرات في المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية العالمية، (جامعة الدول العربية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1962، ص16.

[2] د/ إسلام الدسوقي وعبد النبي الدسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ، مرجع سابق، ص91.

[3] تتلخص وقائع هذه القضية في أنه أنشأ في عام 1896، مسبك ورصاص في إقليم كندا على بعد عشر كيلومترات عن الحدود الأمريكية، وقد تضرر المزارعون الأمريكيون في أمريكا من جراء تصاعد وانتشار الأدخنة والغازات المنبعثة من المصنع نظرا لاحتوائها على نسبة أكبر من الكبريت بلغت حوالي 10 ألاف طن في الشهر وأمام احتجاج الحكومة الأمريكية ثم تشكيل محكمة تحكيم للنظر في النزاع، وقد أصدرت المحكمة حكمها في 11 مارس1941 وجاء في متطرق الحكم: إنه بموجب مبادئ القانون الدولي العام والقانون الأمريكي، لا تملك دولة الحق في استخدام أراضيها أو السماح استخدامها بشكل يلحق الضرر بواسطة الدخان بالدول المجاورة ويظهر من هذا الحكم أن المحكمة أسندت على عنصر الضرر في تأسيس المسؤولية الموضوعية، أنظر: = د/ غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص22.

ومن القضايا أيضا التي طبق فيها القضاء الدولي نظرية المخاطر قضية السفينة الفرنسية والتي تتلخص وقائعها في نوفمبر 1874 عندما صادرت السلطات النيكاراغوية صناديق أسلحة كانت تحملها سفينة فرنسية أثناء رسوها في ميناء نيكارغوا ، فاحتج مالك السفينة على هذا الإجراء باعتباره مخالفا للقانون الدولي، وطالب تدخل حكومته التي تقدمت بشكوى طالبت فيها التحكيم وتم الاتفاق على ذلك في 15 أكتوبر 1879 يقضي بعرض النزاع أمام محكمة النقض الفرنسية، التي أصدرت بدورها حكما في 29 جويلية 1880 بمسؤولية نيكاراغوا عن تعويض الأضرار التي لحقت بمالك السفينة، رغم تسليم المحكمة بمشروعية الإجراء الذي اتخذته نيكاراغوا كنوع من أنواع الدفاع الشرعي[1].

وتعتبر قضية التفجيرات الذرية في المحيط الهادي عام 1974 بين أستراليا ونيوزيلندا من جهة وفرنسا من جهة أخرى، أهم قضية دولية ظهرت فيها نظرية المخاطر واعتمد فيها على قضية "مساكب تريل" التي اشرنا إليها سابقا، ذلك أنه عندما عمدت فرنسا إلى إجراء تجاربها الذرية مع مطلع السبعينات في المحيط الهادي، تقدمت كل من نيوزيلندا وأستراليا بشكوى إلى محكمة العدل الدولية من فرنسا استنادا إلى حكم المحكمة في قضية "مساكب تريل"، وقد أوضحت الدولتان بأن فرنسا لا تملك الحق في مواصلة التجارب التي تلحق الضرر بالغير، أما عن فرنسا فقد أنكرت بدورها هذه المزاعم، ومع ذلك فإن المحكمة لم تتمكن من الفصل في القضية نتيجة شطبها من جداول أعمالها استجابة لقرار فرنسي رفيع المستوى يوقف التجارب الذرية فورا وتعهد فرنسا بعدم مواصلتها، وهكذا لم تتح المحكمة فرصة النظر في القضية كاملة، ومع ذلك فقد أبدى قاضيان في تشكيلتها رأيهما الشخصي بإدانة لفرنسا "أن تمارس حق سيادتها في إجراء تجارب الأسلحة الذرية على إقليمها في نطاق دفاعها الوطني ولأن القانون الدولي لا يتضمن ما يفيد عدم مشروعية هذه التجارب وأضاف القاضيان مع ذلك إشارة إلى تحميل فرنسا مسؤولية ما نجم عن تلك التجارب من أضرار فذكرا بأن الغبار الذري المشاع والمتساقط على إقليم أستراليا ونيوزلندا يعد انتهاكا لسيادتها[2]، وهكذا فإن أراء بعض قضاة المحكمة بإدانتها لفرنسا إنما لم يكن بناءا على تجاربها الذرية باعتبارها عملا غير مشروع، وإنما بناءا على الضرر الذي سببته تلك التجارب وأصاب تلك الدولتين".[3]

---

[1] د/ سعيد محمد فاضل، الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة في ضوء إعلان ستوكهولم، مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 04، 1978، ص330.

[2] د/ محمد سعيد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقات النووية وقت السلم، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، 1976، ص279. وأنظر أيضا:

= د/ إسلام الدسوقي وعبد النبي الدسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ، مرجع سابق، ص91.

[3] لخضر زازة، أحكام المسؤولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص74.

ثالثا: تقييم نظرية المخاطر

بالرغم من التأييد الكبير لإكمال نظرية المخاطر في مجال العلاقات الدولية كأساس للمسؤولية الدولية، غير أن بعض فقهاء القانون الدولي يرفضون إدخال فكرة المسؤولية الموضوعية في ميدان العلاقات الدولية، ومن الفقهاء المعارضين لتطبيق هذه النظرية نجد الفقيه "ديبوي DUPPUY" حيث قال أنه "خارج اتفاقية الأمم المتحدة للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إطلاق الأجسام الفضائية المبرمة عام 1971 والتي تبنت المسؤولية الموضوعية عن الأضرار التي يسببها جسم فضائي على الأرض في الدول الأخرى، فخارج هذه الاتفاقية لا يوجد في القانون الدولي العرفي أي مبدأ للمسؤولية الموضوعية للدولة، سواء بالنسبة للضرر الذي يحدث للبيئة أو غيره من الأضرار.[1]

وسار الفقيه "روتر" على هذا الاتجاه حيث نادى بعدم قبول فكرة المسؤولية الدولية القائمة على المخاطر، وتأكد هذا الأمر عند القاضيان الدوليان "كريلوف وعبد الحميد بدوي"، حيث رفضا في رأيهما المخالف في قضية مضيق "كورفو" إقحام هذه النظرية في محيط القانون الداخلي للدول، ويرى الأستاذ عبد الحميد بدوي أن المسؤولية الدولية لا تقوم دون وجود خطأ دولي صادر عن أحد أشخاص القانون الدولي.[2]

كما عارض الدكتور "بن عامر التونسي" هذه النظرية وقال بأنه "إذا كانت بعض الأنظمة القانونية الداخلية قد نصت على بعض القواعد المشابهة فهذا لا يعني بالضرورة نقلها إلى القانون الدولي، ذلك أن تحويلها إلى المجال الدولي يتوقف على الممارسة الدولية ومدى قبول الأطراف لها، وهو ما لم يأت بالنسبة لنظرية المسؤولية المطلقة، بل بالرغم من أن بعض الدول كانت تقدم تعويضات عن الأضرار التي تسببها الأنشطة الضارة إلا أنها كانت ترفض الاعتراف بالمسؤولية الدولية وفقا لذلك، والتعويضات التي كانت تمنحها ما هي إلا مجرد اعتبارات إنسانية لا غير.[3]

في حين عالجت لجنة القانون الدولي نظرية المخاطر من خلال مراجعة المداولات التي جرت خلال اللجنة بخصوص إعداد مشروع مواد تتعلق بالمسؤولية على أساس المخاطر بشأن الأنشطة غير المحظورة دوليا، نجد أن بعض الأعضاء قد شكك في وجود أساس للموضوع في القانون الدولي بالإعراب عن قلقهم

---

[1] د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار الكتاب، الطبعة الأولى ، القاهرة، مصر، 2008، ص362.

[2] د/ عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، 1986، ص64.

[3] بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1989، ص101.

حول مسألة مفهوم المسؤولية عن الأفعال غير المحظورة على أساس المخاطر، مستندين في ذلك إلى عدم وجود معايير دولية راسخة، لذا فإن اللجنة قد ابتعدت صياغة مشاريع هذه المواد عن الصفة المتشددة التي تقسم بها في الغالب مسؤولية المخاطر خشية امتناع الدول عن قبولها بشكل واسع، على أساس أن فرضية هذه المسؤولية بصورة آلية وتلقائية دون وجود اتفاق دولي سابقا يعد تعرضا لا مبرر له لسيادة الدول وحريتها في التصرف.[1]

ومن جانب آخر يرى بعض أعضاء لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة أن مفهوم المسؤولية الدولية عن المخاطر لا وجود لها في الأعراف الدولية لأنه لا يمكن إقراره خارج أنظمة المعاهدات الدولية المتخصصة في مواضيع معينة، وإنه من الصعب وضع مشروع لنظام عام للمسؤولية المطلقة في ظل عدم وجود أساس متين له في القانون الدولي العام[2]، وقد ذهب اتجاه آخر في اللجنة إلى اعتبار هذا الموضوع زائف تماما في الوقت الحالي فليس هناك قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي تفرض على أية دولة أن تعوض مواطنيها أو دولة أخرى أو شخص آخر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي أصابتهم بسبب الأنشطة التي تصطلح بها وغير المحظورة في القانون الدولي، في حين يرى اتجاه آخر أن المسؤولية عن الأفعال غير المحظورة سيكون بمثابة تقرير للمسؤولية عن كل ضرر عابر للحدود، وإن ذلك لن يكون مقبولا من جانب الدول، وتوجه آخرون وجهة واقعية بقبولهم أنه من غير المعقول للجنة أن تنتظر المزيد من الكوارث والأحداث التي تتسبب في وقوع مآسي ومعاناة إنسانية وأضرار مادية حتى يتسنى وضع معايير عرفية يمكن تدوينها بعد ذلك بسنين عديدة، و إن من أهم أهداف اللجنة هو النظر في المستقبل والأخذ بعين الاعتبار متطلبات المجتمع الدولي والنزاعات المستقبلية المحتمل وقوعها والعمل على وضع قواعد من شأنها أن تحد من حدوث الأضرار والنزاعات الناتجة عنها التقليل من آثارها على أشخاص القانون الدولي[3].

وبالتالي نخلص إلى أن نظرية المخاطر تصلح أساسا بتطبيقها في مجالات محدودة تتعلق بالاستخدام بعض الأنشطة شديدة الخطورة التي تسبب أضرارا جسمية دون إمكانية إثبات الخطأ أو إثبات الإخلال بالتزام دولي من جانب الدولة المستخدمة لتك الأنشطة، ومع ذلك فإن هذه النظرية لم سلم بها

---

[1] د/ عبد المالك محمد يونس، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص122.

[2] د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، مرجع سابق، ص365.

[3] نبهان سالم مرزوق أبو جاموس، المسؤولية الدولية المترتبة على الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون، الأكاديمية العربية بالدانمرك، 2014، ص66.

كمبدأ عام على غرار نظريتي الخطأ والفعل غير المشروع دوليا، ثم إن القضاء الدولي لم يفصل على ضوئها إلا في عدد ضئيل من القضايا فضلا عن عدم مقدوريته على اتخاذ موقف واضح بشأنها.

المبحث الثاني: نتائج تحريك المسؤولية الدولية لإسرائيل عن انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني

تنشأ قواعد المسؤولية الدولية التزاما قانونيا على الدولة التي ارتكبت عملا غير مشروع موجبا للمسؤولية يتمثل في إصلاح ما تسببت فيه من أضرار للآخرين ، ويعتبر هذا الالتزام مبدأ عاما مسلما به بموجب أحكام القانون الدولي و أكده القضاء الدولي في العديد من المناسبات ، و لان أعمال إسرائيل الإجرامية ضد حقوق الطفل الفلسطيني فاقت كل التصورات و أصبحت تشكل انتهاكا صارخا للالتزامات القانونية الدولية التي ترتب المسؤولية الدولية عن هذه التصرفات غير المشروعة.

و عليه ، سنتطرق في هذا المبحث الذي قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مطالب بدراستنا في المطلب الأول لشروط قيام المسؤولية الدولية لإسرائيل عن انتهاكاتها لحقوق الطفل الفلسطيني ، و نتناول في المطلب الثاني آثار المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن انتهاكاتها لحقوق الطفل الفلسطيني ، وأخيرا نستعرض في المطلب الثالث آليات تطبيق المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني.

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الدولية لإسرائيل عن انتهاكاتها لحقوق الطفل الفلسطيني.

إن قواعد المسؤولية الدولية العرفية والاتفاقية ومبادئ القانون الدولي قد استقرت على أنه إذا ارتكب أحد أشخاص القانون الدولي عملا غير مشروع مخالفا لأحكام القانون الدولي ونجم عن ذلك إلحاق ضرر بأفراد أو أموال شخص من أشخاص القانون الدولي، فإنه يترتب على من ارتكب هذا الفعل أو العمل أن يتحمل المسؤولية الدولية، وحتى تثار المسؤولية الدولية لإسرائيل عن انتهاكاتها لحقوق الطفل الفلسطيني يجب أن تتوافر ثلاث شروط أساسية تندرج ضمن ارتكاب إسرائيل لعمل غير مشروع و الذي نتطرق إليه في الفرع الأول، ونتناول في الفرع الثاني إسناد العمل غير المشروع لإسرائيل بصفتها شخص من أشخاص القانون الدولي ، وسندرس في الفرع الثالث شرط الضرر الذي ينتج عن هذا العمل غير المشروع لإسرائيل.

الفرع الأول: ارتكاب إسرائيل لعمل غير مشروع دوليا

لتحريك المسؤولية الدولية يشترط ارتكاب فعل يحظره القانون الدولي، حيث يذهب غالبية فقهاء القانون الدولي على إطلاق مصطلح سلوك غير مشروع نتيجة ارتكاب أو إخلال أحد أشخاص القانون الدولي بالتزام ملقى على عاتقه بموجب أحكام القانون الدولي ومبادئه الأساسية ولكي تثار المسؤولية

الدولية لإسرائيل عن انتهاكات لحقوق الطفل الفلسطيني يجب أن يصدر منها عمل غير مشروع أو إخلال بالتزام دولي وهو ما سنتناوله في هذا الفرع كالأتي.

أولا: طبيعة العمل غير المشروع دوليا

تتم مساءلة الدولة قانونا عند خرقها لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء أكانت هذه القاعدة ذات منشأ عرفي أو اتفاقي أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي، أو بمعنى آخر فإن المسؤولية الدولة تقوم بمجرد انتهاكها لالتزام الدولي بغض النظر عن المصدر الالتزام وهذا ما أكدته المادة 17 فقرة 01 من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية " إن فعل الدولة يشكل انتهاكا لالتزام هو فعل غير مشروع دوليا بصرف النظر عن كون هذا المنشأ التزاما عرفيا أو تعاقديا أو غير ذلك.[1]

فجوهر العمل الدولي غير المشروع هو المخالفة لالتزام دولي مستمد من قاعدة قانونية، يجب احترامها وعدم مخالفتها لأن انتهاكها يعد عملا غير مشروع[2]، فجميع مصادر القانون الدولي الأصلية متساوية من حيث القيمة القانونية، فلا يوجد بينها تدرج بسبب غياب السلطة المركزية الدولية، مما يترتب عليها الالتزام المفروض بموجب قاعدة عرفية مع الالتزام المفروض بقاعدة اتفاقية، فأي انتهاك لها أيا كان مبرره فإنه يترتب عليها المسؤولية الدولية.[3]

وتنص المادة 12 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا على أنه " تخرق الدولة التزاما دوليا متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام[4]، كما نصت المادة الثالثة (03) من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 2001 حول مسؤولية الدول على أنه وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا أمر يحكمه القانون الدولي ولا يتأثر ذلك بكون الفعل ذاته موصوف بأنه مشروع في القانون الدولي.[5]

فالدولة لا يمكنها التعلل من مسؤوليتها الناجمة عن خرق التزامات دولية استنادا لشرعية تصرفاتها وفق قوانينها الداخلية وقد أيد هذا الاتجاه القضاء الدولي فقد قررت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري

---

[1] د/ بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، (العمل الدولي غير المشروع كأساس المسؤولية الدولية)، مرجع سابق ، ص119.

[2] د/ حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1963، ص311.

[3] د/ حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، مرجع سابق، ص315.

[4] أنظر المادة (12) من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا .

[5] راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A /RES/56/83، بتاريخ 2002/01/28.

في قضية تعويض الأضرار الناتجة عن الأضرار التي تلحق بموظفيها أثناء تأدية مهامهم في منظمة الأمم المتحدة عام 1949 أن المنظمة لم تنسب لأحد أعضائها المسؤولية على أساس مخالفتها التزاما دوليا، فإن هذا العضو لا يمكنه بأن هذا الالتزام ينظمه قانونه الوطني، وإذا تعارض دستور دولة ما مع قواعد القانون الدولي فإن ذلك يعد في حد ذاته عملا غير مشروع أو يجب على الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل دستورها بما يتوافق مع أحكام القانون الدولي.[1]

ويشترط لوجود العمل غير المشروع توافر عنصرين: [2]

- **عنصر شخصي: Elément subjectif** وهو إمكانية نسبة الفعل أو امتناع الذي تقوم به الدولة إليها بصفتها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام.
- **عنصر الموضوعي: Elément objectif** وهو أن يكون الفعل أو الامتناع الذي ينسب للدولة منافيا لالتزاماتها الدولية.
- ولقد وضح الأستاذ "**Ago**" في تقريره الثالث أن العمل الدولي غير المشروع يتطلب وجود:
- تصرفا سواء كان فعلا أو امتناع منسوبا للدولة طبقا لقواعد القانون الدولي العام.
- أن يخالف هذا التصرف أحد الالتزامات الدولية[3]، وقد ثبتت لجنة القانون الدولي هذين العنصرين في المادة الثالثة من المشروع الحالي حيث نصت هذه المادة على ما يلي: " ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا حين:
- يمكن أن تحمل الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرفا يتمثل في عمل أو إغفال (امتناع).
- ويكون هذا التصرف مشكلا انتهاكا لالتزام دولي على الدولة.

---

[1] تتلخص وقائع هذه القضية في أن لكونت " فولك برنادوت" وسيط الأمم المتحدة بين الدول العربية وإسرائيل قتل عام 1948 في إسرائيل على يد جنود الإسرائيليين أثناء تأدية مهامه المكلف به من طرف الأمم المتحدة، وقد ثار على إثر هذه الحادثة التساؤل والبحث عن إمكانية مطالبة المنظمة لأممية بالتعويض في مواجهة إسرائيل، فطلبت من محكمة العدل الدولية رأي استشاري في هذا الموضوع، وأصدرت المحكمة رأيها في 1949/04/11 لمزيد من التفاصيل أنظر: د/ رشاد عارف يوسف سيد، مرجع سابق، ص26.

[2] د/ بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، (العمل الدولي غير المشروع كأساس المسؤولية الدولية)، مرجع سابق، ص24.

[3] Ago : le fait international illicite source de la responsabilité international .R.C.D.I, 1971, T2, P334.

وبالتالي فيكون هذا العمل غير المشروع في ثلاث صور:

1- عدم وفاء بالالتزامات الدولية

دون شك تعد المعاهدات المصدر الأساسي للقانون الدولي لأنها تمثل تلاقي إرادات الدول بقصد تنظيم العلاقات الدولية عن طريق إنشاء أو تعديل القواعد التي تحكم هذه العلاقات، وقد عرفت المادة 02 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في فقرتها الأولى المعاهدة بأنها اتفاق دولي مكتوب يعقد بين دولتين أو أكثر أ, شخصين من القانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه.[1]

وتلتزم المعاهدة جميع أطراف تطبيقا لقاعدة أن المتعاقد عن تعاقده وعلى أطرافها أ، يتخذوا الإجراءات الكفيلة بتطبيقها وتنفيذها بحسن النية، فإن قصروا في القيام بهذا الالتزام يترتب عنه مسؤولية دولية[2]، وقد نصت المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على أن كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية.[3]

ولذلك يعتبر الوفاء بالالتزامات الدولية الدعامة الأساسية في تطوير العلاقات الدولية وبعث روح الثقة المتبادلة بين الأطراف، وقد اعتبر ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوفاء بالإخلاص بالالتزامات الدولية من ضمن مبادئ الأساسية التي أوردتها في ديباجته، ولذلك فإن قيام دولة بانتهاك التزاماتها المقررة في المعاهدة أو عدم الوفاء بها فإنها تكون قد ارتكبت عملا غير مشروع دوليا وتكون مسؤولة دوليا ويتوجب عليها تعويض الأضرار التي تصيب الأخرى المتعاقدة.[4]

2- عدم الوفاء بالالتزامات الدولية المقررة في العرف الدولي

يتمثل العرف الدولي في تكرار العمل عدة مرات للتواتر على ذلك دون انقطاع، ويكون إما بالقيام أو الامتناع عن هذا العمل من طرف أشخاص القانون الدولي، حيث ستقر بذهن هؤلاء الأشخاص أن السلوك أصبح ملزما وأن مخالفته تشكل انتهاكا ويرتب مسؤولية دولية، واعتبر بعض الفقهاء أن العرف ذو

---

[1] د/ بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، (العمل الدولي غير المشروع كأساس المسؤولية الدولية)، مرجع سابق، ص122.

[2] شكرين ديلمي، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس، مرجع سابق، ص29.

[3] المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 21/66 المؤرخ في 1966/12/05 وعرضت للتوقيع والتصديق لانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 22/87 المؤرخ في 23 ماي1969، ودخلت حيز التنفيذ في 27 جانفي1980

[4] د/ بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص129.

قيمة دولية أسمى من المعاهدة فالأخيرة ملزمة لعاقديها، أما العرف الدولي فهو ذو طابع عالمي، ويتكون العرف الدولي من عنصرين الأول مادي ويتمثل في تكرار السلوك من طرف أشخاص القانون الدولي والثاني معنوي يعتبر أن الشعور والاعتقاد الذي ترسخ لدى أشخاص القانون الدولي من جراء إتباع سلوك معين بصورة متكررة أصبح ملزما.[1]

3- عدم مراعاة المبادئ العامة للقانون المعترف بها

يرى بعض الفقهاء أن المبادئ العامة للقانون المعترف بها هي تلك المبادئ التي تطبق بطريقة ثابتة داخل الدول المختلفة شريطة أن تكون متلائمة وروح القانون الدولي[2]، ومن أهم هذه المبادئ مبدأ قوة الشيء المقضي فيه، ومبدأ التعسف في استعمال الحق، ومبدأ الالتزام بالتعويض عن انتهاك لالتزام دولي، ومبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية.[3]

ثانيا: إخلال إسرائيل بالتزاماتها الدولية تجاه الأطفال الفلسطينيين

وقعت إسرائيل على اتفاقية جنيف في 06 يوليو 1951 والبرتوكول الإضافي الثالث المتعلق (باعتماد شارة إضافية لسنة 2005) في 02 نوفمبر 2007، وعلاوة على ذلك أصبحت إسرائيل من الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل في 03 أكتوبر 1991، ووقعت أيضا على البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في 18 يوليو 2005، كما وقعت إسرائيل على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية في 22 أكتوبر 1986 وصدقت عليها في 03 أكتوبر 1991، كما وقعت أيضا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 07 مارس 1966 وصدقت عليها في 03 جانفي 1979.[4]

وفي هذا السياق لا تزال إسرائيل تواصل انتهاكاتها لحقوق الطفل الفلسطيني بالرغم من التزاماتها التعاقدية الناشئة على المواثيق الدولية سالفة الذكر (اتفاقية جنيف، اتفاقية حقوق الطفل) مما يترتب انعقاد المسؤولية الدولية لإسرائيل عن ارتكابها لعمل غير مشروع أو إخلالها بالالتزام الدولي.

---

[1] شكرين ديلمي، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس، مرجع سابق، ص30.

[2] عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص68.

[3] شكرين ديلمي، المرجع السابق، ص30.

[4] حقوق الإنسان في إسرائيل، مقال منشور على الموقع التالي: www.fqnqk.com/israel/ar-arab/israel-hrw ، آخر زيارة للموقع 14 أكتوبر، 2021 بتوقيت: 20:03.

ووفقا لذلك أصدرت لجنة حقوق الطفل قائمة المسائل للمراجعة من قبل إسرائيل على تنفيذها لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل (CRC) خلال الاستعراض الدولي الثاني لإسرائيل، هذا وأثارت اللجنة أكثر من 30 قضية وانتهاك يتعلق باتفاقية حقوق الطفل باعتبار إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة وبالتالي تعد صاحبة الولاية على الأطفال الفلسطينيين في كل من الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة، حتى الآن ومنذ تصديق إسرائيل على اتفاقية حقوق لطفل رفضت هذه الأخيرة طلبات اللجنة للحصول على معلومات تكميلية بشأن حقوق الأطفال الفلسطينيين أو إرسال تقارير عن تنفيذها التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل في التعامل مع الأطفال الفلسطينيين.[1]

كما أثارت اللجنة الانتهاكات الإسرائيلية لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي لا تزال تحدث على نطاق واسع والقيود الناشئة عن الإغلاق المفروض على قطاع غزة واحتلال الضفة الغربية ومنع الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية والسلع والخدمات الأساسية، بالإضافة إلى تشتيت شمل الأسر، والأهم من ذلك تهديم المنازل وسحب الإقامات لأنها ممارسات تمثل فشلا في احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني ولما بالغ الأثر على حياة ورفاه الأطفال وجملة حقوق الطفل.[2]

الفرع الثاني: إسناد العمل غير المشروع لإسرائيل بصفتها شخص من أشخاص القانون الدولي

يسند العمل غير المشروع دوليا إلى الدولة كلما كان من يقوم بتصرف باسم هذه الدولة وذلك سواء كان القائم بالعمل غير المشروع من الحاكمين أو المحكومين، وسواء تمثل في السلطات المركزية أو اللامركزية، ذلك أن الدولة كما هو معلوم شخص معنوي، فهي تتصرف بواسطة أجهزة مكونة من موظفين والدولة مسؤولة دائما عن الأعمال غير المشروعة دوليا التي تفترضها الأفراد والأجهزة طالما أن هذه الأعمال ليست مجردة من كل علاقة بوظائفهم.[3]

وبتعبير آخر فإن قواعد القانون الدولي تنفي تصرفات هؤلاء وتنسبها إلى الدولة مباشرة لا إلى الأفراد الذين صدرت منهم شريطة أن تكون هذه الأعمال مندرجة في الوظيفة المناطة بهم، وهو ما أكده الدكتور "حافظ غانم" بقوله "يعتبر القانون الدولي العام بصفة عامة أن العمل المنسوب للدولة إذا كان صادرا على

---

[1] انظر تقرير لجنة حقوق الطفل حول انتهاكات حقوق الطفل في فلسطين، مجلس العربي تقرير للطفولة والتنمية، متاح على الموقع التالي: www.arabccd.org/rage/83 آخر زيارة للموقع 2022/02/13 بتوقيت: 20:45.

[2] تقرير لجنة حقوق الطفل حول انتهاكات حقوق الطفل في فلسطين ، مرجع سابق.

[3] د/ بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، (العمل الدولي غير المشروع كأساس المسؤولية الدولية)، مرجع سابق، ص169.

سلطاتها، ويقصد بسلطات الدولة كل فرد أو هيئة يمنحها القانون الداخلي وتنشأ المسؤولية الدولية نتيجة لتصرف يصدر من هؤلاء بوصفهم سلطات الدولة".[1]

وهناك عدة شروط لإسناد العمل غير المشروع دوليا إلى أحد أشخاص القانون الدولي وهي:

- أن تكون الشخصية التي انتهكت الالتزام الدولي محلا للمسؤولية بصورة مباشرة أو تابعة لشخصية أخرى.
- أن يكون الفعل المسند لشخص القانون الدولي انتهاكا لالتزام دولي وفقا للقانون الدولي.
- أن تسأل الشخصية محل المسؤولية الدولية عن العمل الدولي غير المشروع بصفتها الدولية لا بصفتها المحلية.
- أن توجد علاقة سببية باعتبارها أشخاص اعتبارية تمارس نشاطها من خلال الأفراد، فإن قواعد المسؤولية الدولية تقتضي أن تسب الأفعال غير المشروعة التي يأتيها هؤلاء الأفراد للأشخاص الدولية التابعين لها، ويتطلب القانون الدولي لكي ينسب تصرف ما إلى أحد أشخاصه توافر صلة قانونية من مرتكب الفعل غير المشروع وشخص القانون الدولي واستقر الفقه الدولي على ضرورة التفريق والتمييز بين التصرفات الصادرة عن الدولة والتصرفات الصادرة ن الأفراد العاديين.[2]

أولا: مسؤولية إسرائيل عن أعمال سلطاتها الثلاث

يقصد بسلطات الدولة أو أجهزة الدولة تلك الهيئات المنصوص عليها في دستور الدولة أو قوانينها الأساسية كالسلطة التأسيسية، التنفيذية، التشريعية، القضائية.

أ- السياق العام للمسؤولية الدولية عن أعمال السلطة التنفيذية

الأكيد هو أن السلطة التنفيذية أهم جهاز من أجهزة الدولة يمكنه أن يثير مسؤولية الدولة بالنظر إلى استحواذ على جزء الأكبر من السلطة وبالنظر أيضا إلى ما يملكه من وسائل إكراه تجعل الحكم في يدها أكثر من غيرها من السلطات والأجهزة الأخرى المتبقية، ويكون من شأن ذلك أنه أكثر مقدرة على أن يحق الضرر بالأجانب أو بمصالح الدولة الأجنبية، أو في المقابل وعند ترخيها عن اتخاذ الحيطة واحذر،

[1] محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1959، ص101.
[2] شكرين ديلمي، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس، مرجع سابق، ص31.

فإن ذلك من شأنه أيضا أن يتسبب في إلحاق الضرر بالأجانب أو بممتلكاتهم ولأي سبب كان، مادام أن من مهامه الرئيسية الحفاظ على الأمن والنظام والحيلولة دون وقوع الأضرار باعتباره مسؤولا عن ذلك مسؤولية تامة.[1]

وتتحقق مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية إذا ما صدر عن هذه الأخيرة فعل غير مشروع دوليا، ويأخذ هذا الأخير صورتين أساسيتين:[2]

- **الصورة الإيجابية:** تتمثل فيما يمكن أن يقدم عليه الجهاز التنفيذي أو الإداري من أفعال من شأنها أن تلحق الضرر بدولة أجنبية أو بممتلكاتها أو بمصالحها أو رعايتها.
- **الصورة السلبية:** وتتمثل في إهمال هذا الجهاز أو موظفيه في الأداء عمل معين أو تراخيه عن قيام بإجراءات كان من المفروض أن يقوم بها في إطار مهامه، فتسبب ذلك في إلحاق الضرر بالدولة الأجنبية أو برعاياها.

وفي هذا السياق وجب التذكير بأن محكمة العدل الدولية في قضية مضيق **كورفو** لعام 1949، كانت أقرت بالمسؤولية الدولية وفق الصورتين الآنفتين معا، فهي قد أقرت بمسؤولية بريطانيا حينما أكدت على القيام بتطهير القطاع المزروع بالألغام في المياه الإقليمية الألبانية وهذه هي الصورة الإيجابية، كما أنها أقرت كذلك بمسؤولية ألبانيا جراء تقاعسها وتقصيرها في عدم الإعلان عن وجود حقل مزروع بالألغام في مياهها الإقليمية، بما يهدد سبل الملاحة البحرية الدولية وهذه هي الصورة السلبية.[3]

وقد اختلف الفقه الدولي بخصوص تحديد المسؤولية الدولية عن أعمال سلطتها التنفيذية في رأيان:

- **الرأي الأول:** يرى أنصاره أن الموظف الذي قام بفعل مخالف لقواعد القانون الدولي ويترتب عليه إلحاق الضرر بأحد الأجانب، لا يترتب على فعله المسؤولية الدولية لدولته، لأن هذا التصرف يعد تجاوزا لصلاحيات الموظف وهذا الرأي ضعيف ومهجور في القانون الدولي.
- **الرأي الثاني:** وهو الرأي الغالب في الفقه الدولي، ويذهب إلى أنه يكفي لتحقيق المسؤولية الدولية للدولة أن يكون تصرف الموظف في المجال العام لوظيفته بغض النظر عما كان قد تجاوز في

---

[1] د/ لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص273.

[2] د/بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، (العمل الدولي غير المشروع كأساس المسؤولية الدولية)، مرجع سابق، ص174.

[3] د/ لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص275.

تصرفاته الأوامر العليا الصادرة إليه، لأن الدولة المدعية لا شأن لها بذلك، فليست ملزمة بمعرفة ما إذا كان الموظف قد تجاوز ما له من سلطة أم لا.[1]

وقد أخذت بهذا الرأي لجنة القانون الدولي حيث نصت المادة (06) من مشروعها المعتمد حول المسؤولية الدولية على أنه يعتبر تصرف عضو من أعضاء الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء كان هذا العضو ينتمي إلى السلطة التأسيسية أو التشريعية أو التنفيذية أو غيرها من السلطات سواء كانت وظائف ذات طابع دولي أو داخلي، وسواء كان مركزه من جهاز الدولة رئيسا أو مرؤوس وفي نفس السياق أشارت المادة (05) على أنه يعتبر فعلا صادرا عن دولة تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازا من أجهزة الدولة ويخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، شرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف لهذه الصفة في الحالة المعنية.[2]

ب-مسؤولية إسرائيل الدولية عن أفعال قواتها المسلحة

تثور مسؤولية إسرائيل الدولية عن أفعال قواتها المسلحة باعتبارها جهازا من أجهزة الدولة ومن ثم فإن ما ينسب إلى أفراد هذه القوات من ارتكاب أعمال غير مشروعة حين انتهاك قواعد وأحكام القانون الدولي بترتب المسؤولية القانونية للدولة فضلا عن مسؤولياتهم الجنائية الفردية الشخصية، وهذه المسؤولية تبقى قائمة حتى في الأحوال التي تتجاوز فيها أفراد القوات المسلحة الأوامر والتعليمات إذا ثبت تقصير الدولة عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية منها أو منعها أو المساءلة عنها في حال وقوعها وأدت إلى الإخلال بالالتزامات الدولية.[3]

ولا يمكننا بأي حال من الأحوال إعفاء جيش الاحتلال الإسرائيلي من تحمل المسؤولية الدولية عن مساهمته في انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني على اعتبار أن هذا الجيش يعد جهازا إداريا من أجهزة السلطة التنفيذية لإسرائيل، ويتحقق في هذا السياق مسؤولية الدولية عن كافة التصرفات والأعمال والممارسات غير المشروعة خاصة عند إعطاء القادة التعليمات المباشرة والأوامر للجيش بممارسة عمليات

[1] د/ حسيني جابر، القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973، ص250.

[2] شكرين ديلمي، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس، مرجع سابق، ص33.

[3] فضيل هيصام، جرائم الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، مرجع سابق، ص162.

الهدم والتدمير والقتل والضرب والجرح والإبعاد والنقل القسري وغيرها من الأفعال التي تتناقض مع أحكام القانون الدولي.[1]

و في نفس السياق ، أجاز القرار العسكري رقم (1235) الإسرائيلي لعام 1988 من اعتقال الأطفال ما دون (15) وذلك بذريعة الضغط عل أحد أفراد الأسرة المطلوبين أو ممارسة الضغط على أحد المعتقلين ليدلي باعترافات على نفسه أو على غيره، وهذا يشكل ممارسة فعلية لعملية خطف الأطفال المحرم دوليا، وفي حالات أخرى أجاز هذا القرار احتجاز أو اعتقال أحد أولياء الطفل بدلا منه بسبب مخالفة يكون قد اتهم به ابنه.[2]

ج- مسؤولية إسرائيل الدولية عن أعمال الكابينت

تثور مسؤولية إسرائيل الدولية عن أعمال الكابينت[3]، باعتباره أحد أجهزة الدولة متى شارك في التخطيط والإشراف على تنفيذ القوانين والأوامر والتعليمات المتعلقة بانتهاك حقوق الطفل الفلسطيني دون التقيد بقواعد القانون الدولي والشرعية الدولية على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ومن بعض القرارات السياسية للكابينت حيث يرفض منح هويات الإقامة الدائمة للأطفال المقدسيين الذين ولدوا خارج القدس المحتلة والذي يقدر ب16000 على الأقل، وكذا عدم إصدار رقم قومي للأطفال الفلسطينيين فيها، وعدم تغيير تسجيل الحالة الاجتماعية في بطاقة الهوية، كما لا تمنح للطفل الفلسطيني المولود في القدس الوضعية التي ينعم بها الطفل اليهودي، بالإضافة إلى ذلك شدد الكابينت الإسرائيلي منذ سنة 2002 رفضه لمطالب جمع الأسر في القدس والذي يخضعه بدوره إلى العديد من القيود القاسية التي تفرضها الحكومة الإسرائيلية على الأزواج الفلسطينيين إما العيش سويا في القدس الشرقية بالخفاء

---

[1] ضامن جيلالي، مسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن بناء المستوطنات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2019، ص211.

[2] جبريل محمد، أطفال القدس في ظل سياسة التهويد والضم، الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، 2009، ص32.

[3] يشير هذا المصطلح إلى مفهومين الأول: مجلس الوزراء بكامل أعضائه والثاني إلى مجلس الوزاري مصغر لشؤون محددة، وكانت بداية استعمال هذا المصطلح فعليا في إسرائيل عند التوقيع على اتفاقية الائتلاف الحكومي بين حزبي العمل والليكود في 13 أيلول 1984 وتم الاتفاق على تشكيل وزاري مصغر (كابينت) مؤلف من (10) أعضاء 5 عن كل حزب، وورد في الاتفاق أعلاه أن من صلاحيات هذا المجلس معالجة شؤون الأمن في إسرائيل وبإمكان هذا الكابينت مناقشة ومعالجة كل القضايا التي يطرحها رئيس الحكومة أو القائم بأعماله. للمزيد من التفاصيل أنظر: المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية على لموقع التالي: www.madarcenter.org/187 آخر زيارة للموقع 13 ماي 2021، بتوقيت 16:08.

ومن دون حقوق لهم أو لأبنائهم وتحت خوف مستمر من الطرد وإما العيش في فصل قسري بين الزوج والزوجة وبين أحدهما وبين أولاد لسنوات طويلة أو الانتقال للسكن سويا في المناطق المحتلة من الضفة الغربية ومنها قد يفقد المقدسي إقامته.[1]

كما يمنع الكابينت الإسرائيلي تسجيل الأطفال ممن ولدوا خارج الضفة الغربية والذي يكون عمرهم أكبر من أربع سنوات، وبالتالي يحرم هؤلاء الأطفال من الالتحاق بوالديهم ويفرض عليهم اللجوء بعيدا عنهم وهو ما يدخل الأسرة في جو القلق والحرمان النفسي والعاطفي.[3]

[1] د/ أحمد بن بلقاسم، واقع حقوق الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، مرجع سابق، ص56.

[1] د/ أحمد بن بلقاسم ، المرجع السابق، ص56.

ب- مسؤولية إسرائيل عن أعمال سلطتها التشريعية

يمارس السلطة التشريعية في أغلب الدول برلمان له السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها، وتختلف الدول تبعا في تسمية البرلمان وتشكيلته والغالبية منها تتأسس من غرفتين.[1]

وما من شك في أن الدولة – ومن خلال برلمانها – لها أن تسن ما تشاء من قوانين والتشريعات متى صدرت في الحدود التي رسمها دستورها وبالقدر والحرية التي تراهما مناسبين لتلبية مصالحها والنهوض بأعبائها الاجتماعية والاقتصادية والتنموية، إلا أن هذه الحرية مفيدة في نطاق المسؤولية الدولية ومجال القانون الدولي حيث يتوجب على الدولة في معرض تشريعاتها أن تراعي تعهداتها والتزاماتها الدولية الناشئة عما ارتبطت به من معاهدات والتزامات دولية.[2]

وعلى هذا الأساس فإن مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية أمر مؤكد على النطاق الدولي، وقد جرى به العمل الدولي كذلك وحكم في ضوئه القضاء الدولي، أيضا في مناسبات عديدة، وتتأكد مسؤولية إسرائيل عن أعمال هذا الجهاز وفق صورتين:

1- **الصورة الإيجابية:** وتتمثل في إصدار البرلمان تشريعا يتنافى أو يتعارض مع معاهدة دولية نافذة مع دولة أخرى أو ألحق ضررا بممتلكاتها الأجانب أو بمصالحهم أو **قرر** لهم أوضاع جديدة مع وجود معاهدة سابقة تحول دون ذلك أو بمخالفة لقاعدة عرفية دولية ثابتة أو لمبدأ من مبادئ العامة للقانون.[3]

و الواقع أن أعمال السلطة التشريعية فيما يتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة يمارسها البرلمان الإسرائيلي المعروف "بالكينيست"[4] الذي أصدر العديد من القوانين التي تقر بممارسة مختلف الأعمال غير المشروعة بحقوق الطفل الفلسطيني والتي تناقض القواعد الأساسية للقانون الدولي، كقانون الصحة والتعليم

---

[1] سعادي محمد، القانون العام، دراسة تأصيلية حول مفهوم القانون الدولي العام، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2021، ص87.

[2] سعادي محمد، المرجع السابق، ص87.

[3] د/ لخضر زازة، مرجع سابق، ص257.

[4] الكنيست هو برلمان الإسرائيلي، و هو بمثابة السلطة التشريعية في الحكم وعمله يرتكز على إصدار التشريعات ومراقبة عمل الحكومة الإسرائيلية. واسم الكنيست مأخوذ من لفظ" هيكنيست هغدولا" أي المجلس الأكبر، والذي كان بمثابة الهيئة التشريعية لليهود في بداية ما يسمى بزعمهم "الهيكل الثاني" وجاء الكنيست ليحل محل "جمعية المنتخبين"، ويتكون الكنيست الإسرائيلي من مجلس واحد يضم 120 عضوا يتم انتخابهم بالاقتراع السري، وعلى أساس التمثيل النسبي كل أربع سنوات إلا إذا حل الكنيست قبل ذلك وفقا للقانون، ويضطلع الكنيست الإسرائيلي بثلاث وظائف أساسية هي تأليف الحكومة، مراقبة عملها، سن القوانين. لتفاصيل أكثر أنظر: إلياس شوفاني، نظام الحكم في إسرائيل، دليل إسرائيل العام، الطبعة الثالثة ، مؤسسة دراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، 1997، ص96.

والاعتقال ومن أمثلة القوانين التي سنها "الكنيست" الإسرائيلي تلك التي تسعى إلى سيطرت الأغلبية اليهودية وهيمنتها في إسرائيل على حساب مواطنين العرب فيها وذلك من خلال العمل على قوننة التمييز ضدهم، وجعلهم في أوضاع قانونية تسمح بجعل التمييز يتم تحت سقف المشروعية الدستورية اللازمة في كل نظام ديمقراطي.[1]

2- **الصورة السلبية:** تتمثل في إهمال البرلمان أو تغاضيه عن إصدار قانون يكفل التزام سابق واقع على عاتقه الدولة بموجب معاهدة دولية مثلا، أو أن لا يتدارك إلغاء أو تعديل قانون سابق يتعارض مع تلك المعاهدة، وبالتالي: تسأل الدولة عن إغفالها إصدار تشريعات في مجال تعهداتها ولا يجوز لهما أن تستند على دستورها أو على تشريعها الوطني لكي تتحلل من التزامها الدولي،[2] وفي هذا السياق قضت محكمة التحكيم في قضية **(ألاباما) ALABAMA** لعام 1865 بمسؤولية بريطانيا عما وقع في موانئها من أعمال تعد إخلالا بقواعد الحياد ولم تقبل الدفع الذي تقدمت به الحكومة البريطانية المستند لعدم وجود نظام داخلي لديها يكفل تنفيذ التزامات الحياد، واعتبر ترخيصها عن إصدار مثل هذه التشريعات مبررا كافيا لتحمل المسؤولية.[3]

---

[1] في أيار/ مايو 2005، تلقت سلوى وأطفالها السبعة بلاغا من السلطات الإسرائيلية بتجريدهم من حق الإقامة في مدينتهم القدس وحقهم في التأمين الصحي بسبب سكنهم في إحدى الضواحي التي تعدها إسرائيل جزءا من الضفة الغربية وللحفاظ على سكنهم لم يكن بيد سلوى وأطفالها الانتقال من بيتهم الكبير في ضاحية البريد إلى غرفة كانت عبارة عن دكان في أحد أزقة البلدة القديمة للحفاظ على إقامتهم.

وسلوى وأطفالها في مدينتهم مقيمون وليسوا كاليهود مواطنين يحسب للتصنيف الإسرائيلي لسكان القدس الشرقية من العرب بعد احتلالها عام 1967.

ووصفت المحامية الإسرائيلية ليئا تسيميل ما تقوم به إسرائيل بتجريد المقدسيين من إقامتهم بالتطهير العرفي وقالت أن إسرائيل تريد تفريغ المدينة من العرب فهي تضيق عليهم قانون المواطنة، لتفاصيل أكثر أنظر: عباس إسماعيل، عنصرية إسرائيل، فلسطينيو 48 نموذج، الطبعة الأولى ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، ص48.

[2] د/ سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2003، ص397.

[3] أثناء حرب الانفصال الأهلية الأمريكية التي قامت سنة 1865 بين ولايات الشمال والجنوب سمحت بريطانيا لهذه الأخيرة بأن تبني في الموانئ البريطانية السفن التي تستخدمها في الاعتداء على مراكب ولايات الشمال، كانت ALABAMA إحدى هذه السفن وقد أصابت أسطول ولايات الشمال بأضرار بالغة، فلما انتهت الحرب طالبت الولايات المتحدة بريطانيا بتعويضها على الأضرار على اعتبار أن موقفها كان مخالفا لقواعد الحياد، فنازعت بريطانيا في ذلك وانتهت باتفاق الطرفين قبول التحكيم، دفعت بريطانيا بأن تشريعها لم يكن يمنعها بذلك ، ولكن الهيئة لم تأخذ بهذا الدافع وقضت على بريطانيا بدفع مبلغ مالي على سبيل التعويض، للمزيد أكثر أنظر: د/ محمد غانم، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص102.

وإذا تقررت مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية وفقا للأوضاع والشروط المقررة أنفا، فإنه لا يمكنها التنصل من هذه المسؤولية استنادا إلى قوانينها الداخلية انطلاقا من سيادتها، وليس لها أيضا من باب أولى أن تحتج باستقلالية السلطات لديها ومبدئه، فهذه المسألة داخلية بحتة لا ينظرها القانون الدولي، وأمر يتعلق في الواقع بين ما يربط سلطات الدولة المختلفة من علاقات دستورية ولا شأن للدولة المتضررة به، لأنها تنظر إلى الدولة المسؤولة كوحدة واحدة تسأل عما صدر عنها من أعمال غير مشروعة وبصرف النظر عمن صدر ذلك الفعل غير المشروع من أجهزتها الداخلية.[1]

وبالتالي يرى الباحث انه لا يجوز لإسرائيل أن تتذرع بأن العمل غير مشروع الصادر عن السلطة التشريعية قد صدر طبقا للأوضاع القانونية الداخلية، لأن هذا يتنافى مع الإحساس بالمسؤولية الأدبية واحترام قواعد السلوك المتمدنة وفكر الشعوب بالواجب، وليس لها أن تتذرع أيضا بفكرة السيادة، لأن الاحتلال الإسرائيلي كدولة التزام بهذه المعاهدة (اتفاقية حقوق الطفل) بإرادته.

وتعد إسرائيل مسؤولة عن تصرفاتها غير المشروعة دوليا الصادرة عن الجهاز التشريعي سواء كان هذا الفعل الصادر ايجابيا كإصدارها لقوانين تتعارض مع الالتزامات الدولية أو كان هذا التصرف سلبيا كامتناعها أو إغفالها عن إصدار قوانين لازمة وضرورية لتنفيذ التزامات دولية.

ج- مسؤولية إسرائيل عن أعمال سلطتها القضائية

يسلم الفقه والقضاء الدوليين بأن الدولة لا يمكنها أن تدافع مسؤوليتها الدولية بحجة استقلال السلطة القضائية وما يوجهه النظام القانوني الداخلي من عدم التدخل في أعماها، وأنها لا يشفع لها التذرع بحجية الأمر المقضي بوجوب الامتناع عن مناقشة صحة الأحكام بعد أن تصبح نهائية، و لأن استقلال السلطة القضائية وحجية الأمر المقضي أمران يتعلقان بالنظام الداخلي وحدة لا دخل للقانون الدولي بهما.[2]

---

[1] د/ بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية،(العمل الدولي غير المشروع كأساس المسؤولية الدولية)، مرجع سابق، ص174.

[2] غالبا ما تثور فكرة مسؤولية الدولة في أعمال محاكمها بمناسبة ما يعرف بإنكار العدالة ومن ما أصدرته المحاكم الدولية في هذا الخصوص "قضية مارتيني وجورج سالم" وتتمثل وقائع هذه القضية في أن شركة ايطالية كانت قد حصلت على امتياز للعمل في فنزويلا وحصل بعد ذلك أن قامت المحكمة الفيدرالية في فنزويلا بإنهاء الامتياز بحجة عدم قيام الشركة بالوفاء لالتزاماتها المالية في قضية أثيرت مسألة ما إذا كنا بصدد إنكار العدالة أم لا، وبعد دراسة الفرضيات (تأخير الشديد في إصدار للحكم، حكم نهائي غير قابل للاستئناف يتعارض مع الالتزامات الدولية السابقة، حكم صدر للاستجابة سيئة تتمثل في التحيز للأجانب، حكم معيب أو إجراء قضائي معيب) وبعد طرح الفرضيات عادت لدراسة القضية محل البحث وانتهاء إلى القول بمسؤولية فنزويلا سبب إنكار العدالة نظرا لأن الحكم الصادر عن الفدرالية إنما يتعارض مع حكم دولي سابق كان قد صدر في سنة 1904 وأعفى ذلك الحكم الشركة المعنية من الوفاء بالالتزامات التي تذرعت بها المحكمة الفدرالية الفنزويلية. أنظر بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص189.

ويمكن حصر الحالات التي تخالف بها السلطة القضائية للقانون الدولي عندما يخطئ القضاء الداخلي مثلا في تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية داخلية هي متفقة بطبيعتها مع قواعد القانون الدولي أو الالتزامات التي أخذتها الدولة على عاتقها، وكذلك عندما يقدم القضاء الداخلي تطبيق قاعدة قانونية وطنية أو تفسيرها تفسيرا صحيحا وكانت تلك القاعدة متعارضة بطبيعتها مع قاعدة من قواعد القانون الدولي كانت الدولة قد تعرضت لها سابقا، كذلك يعد عملا غير مشروع ما تأتيه السلطة القضائية عندما يقدم القضاء على تطبيق قاعدة دولية على النطاق الداخلي لكنه أخطأ في تفسيرها وتطبيقها.[1]

ويمكن القول أن الحكم الذي يصدره القاضي يعد حكما صحيحا نافذا في الدائرة الداخلية متى توفر فيه الشروط التي يستوجبها النظام القانوني الداخلي، لكن على الصعيد الدولي يعتبر هذا الحكم عملا منسوبا إلى الدولة مباشرة، وتسأل عنه دوليا إن كان الحكم الصادر مخالف للالتزام دولي مع دولة أخرى.[2]

- مخالفة القضاء الداخلي لإسرائيل لقاعدة قانونية تتفق بطبيعتها مع قواعد القانون الدولي الذي أخذته الدولة على عاتقها.

- إذا قام القضاء الإسرائيلي بتفسير أو تطبيق القاعدة القانونية الداخلية بوجه صحيح وهي بطبيعتها مخالفة لقواعد القانون الدولي الذي تعهدت به.[3]

- إذا قام القضاء الإسرائيلي بتطبيق قاعدة قانونية دولية لكنه أخطأ في تفسيرها أو تطبيقها.

- إذا قامت المحاكم الداخلية لإسرائيل بإنكار العدالة بمفهومها الواسع أما إذا كان ذلك بحسن نية فلا مجال لمسؤولية الدولة كقاعدة عامة.[4]

ومما سبق تثار المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أعمال سلطتها القضائية والمنتهكة لقواعد حقوق الطفل الفلسطيني وفقا لصورتين:

---

[1] لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص304.

[2] شيكرين ديلمي، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس ، مرجع سابق، ص34.

[3] د/ محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، مصر، 2008، ص434.

[4] شيكرين ديلمي، المرجع السابق ، ص34.

1) الصورة الأولى:

حرمان الأطفال الفلسطينيين من اللجوء إلى القضاء لطلب التعويض عما أصابهم من أضرار أو امتناع القضاء الإسرائيلي في النظر أو الفصل في الدعاوي التي رفعت أمامهم.[1]

2) الصورة الثانية:

أ/ فساد وعنصرية الجهاز القضائي الإسرائيلي وذلك من خلال التأخير في الفصل في القضايا أو الدعاوي الخاصة بالأطفال الفلسطينيين، إضافة إلى تأثر الأحكام الصادرة عن المحاكم بالاعتبارات السياسية.

ب/ الأضرار بالأطفال بصدور أحكام قضائية غير عادلة نتيجة سوء القصد أو التعقب بدافع الانتقام.[2]

ج / إهمال السلطة القضائية الإسرائيلية ملاحقة المعتدي على الأطفال الفلسطينيين وكفاية وإحالته على محكمة استثنائية.[3]

ثانيا: مسؤولية إسرائيل عن أعمال رعاياها

يقصد بالرعايا أو (الأفراد العاديين) الأشخاص الذين لا يتمتعون بصفة الموظفين الحكوميين وليسوا مكلفين من طرف الحكومة أو أية وحدة دولية بأية أعمال يؤديها لحسابها، وقد حدث وأن يرتكب هؤلاء الأفراد أنشطة أو أعمالا إجرامية أو إرهابية أو أعمال عنف في إقليم الدولة ضد رعايا أو ممتلكات دولة أجنبية، ولأن الأمر هنا لا علاقة له بالدولة أو بسلطتها أو أجهزتها أو تقسيماتها من الأمر شيء، ومن ذلك يثار التساؤل عن مدى إمكانية إسناد هذه الجرائم والأفعال إلى الدولة صاحبة الإقليم.[4]

---

[1] بن عامر تونسي ، المسؤولية الدولية،(العمل الدولي غير المشروع كأساس المسؤولية الدولية)، مرجع سابق، ص192.

[2] ومثل هذا المثال كثير من الحوادث التي عرضت على القضاء الإسرائيلي ونذكر منها نموذجين:
القصة الأولى: حدثت مع طفلين فلسطينيين في بداية عام 2007، حيث تمت محاكمتهما في المحكمة المركزية بئر السبع واللذان يبلغان من العمر 15 سنة وجهت لهما تهمة رشق سيارة بالحجارة أدت إلى تهشيش زجاجها ولم تكن هناك إصابات، وعليه فإن المحكمة برئاسة القاضي يهوشع فلفل حكمت بالسجن لمدة 5 سنوات على الصبيين، **والقصة الثانية:** تتعلق بمستوطن يهودي قام بضرب طفل فلسطيني لم يتجاوز 15 سنة مما أدى إلى إصابته بجروح خطيرة أمام أعين الشرطة، تمت محاكمة المستوطن في تل أبيب وصدر حكم عليه حكم بالعمل لصالح الجمهور فقط. للتفصيل أكثر أنظر: عباس إسماعيل، عنصرية إسرائيل، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2008.

[3] شكرين ديلمي، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس ، مرجع سابق، ص35.

[4] د/ زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص328.

وقد يكون الفعل غير مشروع الذي ارتكبه الأفراد العاديون على إقليم الدولة موجها ضد دولة أجنبية كالاعتداء على رئيسها أو أموالها أو مبعوثها أو علمها هنا يمكن أن تثار المسؤولية الدولية من خلال التزامها العام (بمنع) وقوع الضرر لدولة أخرى وبمحاسبة (قمع) من يرتكب العمل غير المشروع من رعاياها،[1] وعليه فإن مسؤولية إسرائيل الدولية عن أعمال رعاياها ثابتة بخصوص انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني وذلك لعجزها في حفظ الأمن والنظام العام والذي يمكن حصره في صورتين:

أ- واجب المنع:

يقع على إسرائيل واجب الحيلولة دون وقوع ضرر،[2] بالنسبة للأطفال الفلسطينيين نتيجة أعمال غير مشروعة تصدر عن رعاياها ويشمل هذا الواجب اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية بعض الأماكن والأطفال، فإن هي (إسرائيل)أخلت بهذا الواجب عمدا أو إهمالا تحملت مسؤولية هذا الإخلال.

وقد تأكد هذا المبدأ في مشروع تقنين لاهاي لعام 1930 حول المسؤولية الدولية الذي أفرزته عصبة الأمم، إذ نصت المادة (10) منه على أنه "فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بالأجانب من عمل الأفراد لا تكون الدولة مسؤولة إلا إذا كان الضرر اللاحق بالأجنبي ناشئا عن تقصير الدولة في اتخاذ ما تستلزمه الحالة من إجراءات لمنع وقوع العمل الذي يسبب الضرر أو إصلاحه أو توقيع العقاب على فاعله.[3]

ب- واجب القمع:

يترتب على إسرائيل التزامها بملاحقة رعاياها ممن ارتكبوا أعمالا غير مشروعة تمس بحقوق الطفل الفلسطيني، فإذا رفضت أو أهملت المسؤول عنها ومعاقبته حسب ما تقتضيه القواعد القانونية الداخلية، فإنها تتحمل المسؤولية الدولية على أساس اتصال تلك الأعمال الضارة بعملها (السلبي) غير مشروع دوليا وهو إخلالها بواجب القمع لحفاظ الأمن والنظام داخل الأراضي الفلسطينية.[4]

ومن الأعمال التي يمكن أن تثار المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أعمال رعاياها بخصوص انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني نجد أن قوات الاحتلال الإسرائيلي تسمح للمستوطنين الإسرائيليين بحمل السلاح بحرية وبدون ضوابط وتقوم بتأمين الحماية لهم في أغلب الحالات التي يعتدون فيها على الأطفال العزل،

---

[1] د/ مسعود عبد السلام، المسؤولية الدولية (العناصر والآثار) المعهد المصري للدراسات السياسية، 2019، ص09.

[2] Martin Dixon and Robert Mc Corgugdale, case and materials on international low, 2nd ed, black stone press, limited, 1995,P 481.

[3] هميسي رضا، المسؤولية الدولية، دار الثقافة للنشر والطباعة والتوزيع، 1999، ص53.

[4] مسعود عبد السلام، المرجع السابق، ص10.

وقد تصاعدت اعتداءات المستوطنين أثناء انتفاضة الأقصى وأدت إلى استشهاد عدد من الفلسطينيين وجرح عدد آخر شملت معظم القرى الفلسطينية للمستوطنات أو القريبة منها ومثال عن ذلك إطلاق المستوطنين النار بتاريخ 01 أكتوبر 2000 باتجاه سيارة عبد العظيم حسن في محافظة نابلس ما أدى إلى إصابة ابنته بعيار ناري في الرأس ووفاتها،[1] وبتاريخ 09 أكتوبر 2000 اختطف المستوطنون الطفل أحمد عصام جودة من قرية أم صفاء برام الله وعذبوه حتى الموت ومثلوا بجثته بعد استشهاده، وبتاريخ 10 ديسمبر 2000 أطلق مستوطنون النار باتجاه الطفل حمادة عفيف 15 سنة من قرية فوريك وأصابوه بعيارين ناريين أحدهما في الصدر والآخر في الرقبة ووصفت الحالة بالصعبة، وبتاريخ 09 أفريل 2001 أطلق المستوطنون في منطقة المواصي في قطاع غزة عددا من كلاب الحراسة على شاب كفاح خالد زعرب 16 سنة من خان يونس أثناء عودته من المدرسة ما أدى إلى إصابته بجروح بليغة أدت إلى استشهاده في اليوم التالي.[2]

الفرع الثالث: حدوث ضرر لشخص القانون الدولي

يشترط القانون الدولي غالبا من أجل قيام المسؤولية الدولية أن يلحق السلوك غير المشروع ضررا بمن حدث في مواجهته أو يشترط في هذا الضرر أن يكون جديا بمعنى أن يكون هناك إخلال فعلي بحق من حقوق الشخص الدولي الذي يشكو الضرر، بحيث إذا انعدم الضرر انعدمت المسؤولية الدولية.[3]

أولا: تعريف الضرر

قبل تطرق إلى حدوث الضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي والتحقق من ذلك لابد من محاولة تعريف الضرر حيث يعرف هذا الأخير على مستوى التشريعات الداخلية بأنه ذلك الأذى الذي يلحق بالشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحه المشروعة، سواء في جسمه أو في عاطفته أو في شرفه أو عرضه أو ماله أو في حريته أو غيره.[4]

---

[1] داود درعاوي، جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ، مرجع سابق ، ص98.

[2] داود درعاوي، المرجع السابق، ص99.

[3] د/ غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص334.

[4] عمر صادوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكون، الجزائر، 1995، ص24.

فحين فقد اختلف فقهاء القانون الدولي حول إعطاء مفهوم واحد للضرر، فمنهم من يرى أنه الخسارة المادية التي تلحق بدولة ما، وقال آخرون أنه المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي، أو الخسارة التي تلحق بدولة أو برعاياها نتيجة عمل غير مشروع منسوب.[1]

ويختلف مفهوم الضرر في القانون الدولي عنه في القانون الداخلي فالقانون الدولي غالبا ما يحمي المصالح السياسية يترتب على الاعتداء عليها الالتزام بالمسؤولية الدولية ولو لم ينتج عن العمل غير المشروع ضرر مادي ومع التطور التكنولوجي الذي شاهده العالم، طالب بعض الفقهاء بالتخلي عن هذا الشرط عندما يصعب إثبات وقوع الضرر كما الحال في قضايا التجارب النووية.[2]

ثانيا: شروط الضرر

لكي يقوم عنصر الضرر لابد من توافر جملة من الشروط، أهمها أن يكون الضرر جديا وأن يكون شخصيا، إضافة إلى توافر علاقة سببية بينه وبين الفعل الضار وهو ما نحاول إيجازه في هذه الدراسة.

[1] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص560.

[2] شكيرين ديلمي، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس ، مرجع سابق، ص40.

أ- تأكد الضرر

ومؤدى ذلك، أن يحصل إخلال فعلي بحقوق الدولة أو شخص القانون الدولي، غير أن الحق المقصود هنا هو ذلك الحق الذي يحميه القانون، وعليه فإذا لم تترتب على خرق قاعدة قانونية إخلال أو انتهاك بهذا الحق، فلا يمكن في هذه الحالة لأي شخص من أشخاص القانون الدولي، أن يستندوا إلى الفعل غير المشروع لإقامة المسؤولية الدولية وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 05 فيفري 1970 في قضية برشلونة تراكشن.[1]

ب- شخصية الضرر

لا تستطيع الدولة أن تطالب إلا بحقوقها الخاصة لا بحقوق الغير في القانون الدولي العام، فلا تترتب مسؤولية الدولية إلا عند انتهاك الحقوق الشخصية لدولة أخرى أو شخص آخر من أشخاص القانون الدولي، وهذا ما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية جنوب غرب إفريقيا عام 1966 حيث حكمت بعدم قبول الشكوى التي قدمت بها ليبيريا والحبشة لإدانة جمهورية جنوب إفريقيا على عدم احترامها للالتزامات الدولية المتعلقة بانتدابها على جنوب إفريقيا (ناميبيا حاليا) وبالتالي رفضت المحكمة إذن الاعتراف بوجود حقوق لكل دولة للدفاع عن حقوق دولة أخرى وأي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي.[2]

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة ففي رأيها الاستشاري الخاص بالتحفظات "Réserves" على الاتفاقية حول الرقابة وقمع جريمة بالإبادة نصت محكمة العدل الدولية على أنه في مثل هذه المعاهدة ليست الدول المتعاقدة مصالح خاصة وإنما لها **جماعيا** ولكل منها مصلحة عامة هي مصلحة حماية

---

[1] Dominique carreau, Droit international, 6 ed, paris, France, 1999, P445.

= تتلخص وقائع برشلونة تراكشن أنه تم إنشاء شركة كهرباء وفقا للقانون الكندي مقرها الرئيسي في اسبانيا وأغلبية المساهمين فيها كانوا بلجيكيين، أصدرت محكمة ابتدائية عام 1948 حكما يقضي بإفلاس الشركة وعزل مجلس الإدارة الذي كان يخضع للمساهمين البلجيكيين، وبعد عدة مفاوضات للتسوية الودية رفعت بلجيكا النزاع أمام محكمة العدل الدولية، طالبت فيها اسبانيا بالإلغاء القرارات القضائية السابقة، وتعويض المساهمين البلجيك عن ما لحقهم من ضرر رأت المحكمة أن وقائع هذه القضية تكمن في التمييز بين كيانين، الشركة والمساهم، فلكل كيان حقوق= =متميزة وأثبتت فعلا بوقوع الضرر وعليه فإن للمساهمين إمكانية طلب التعويض إذا كان هناك مساسا بحقوقهم الخاصة كحق في التصويت والحق في الأرباح.

[2] د/ بن عامر تونسي،المسؤولية الدولية،(العمل الدولي غير المشروع كأساس المسؤولية الدولية)، مرجع سابق ، ص345.

الأهداف العليا التي أبرمت من أجلها هذه الاتفاقية، وينتج عن ذلك حق لكل دولة في الدفاع عن المصلحة العامة للمجتمع الدولي بالاستناد إلى المعاهدة متعددة الأطراف.[1]

ت-وجود علاقة سببية بين الضرر والعمل غير المشروع:

من المتفق عليه فقها وقضاء أنه لكي يكون الضرر محلا للتعويض يجب أن تكون هناك رابطة سببية مؤكدة وليست حتمية بين الضرر والعمل غير المشروع المنسوب للدولة،[2] وهو ما أكدته محكمة العدل الدائمة في حكمها الصادر سنة 1928 في قضية مصنع "شورزو" الذي أشرنا إليه سابقا، حيث أكدت المحكمة في أحكامها أن التعويض هذا يجب أن يمح قدر الإمكان آثار العمل غير المشروع وبالتالي يجب أيضا أن يعطي هذا التعويض جميع الأضرار المترتبة عن هذا العمل سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.[3]

ثالثا: تحديد مضمون الأضرار المترتبة عن انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني

للضرر أنواع تقسم إما تبعا للمصلحة المعتدى عليها أو الجهة التي لحقها الضرر.

أ- من حيث المصلحة المعتدى عليها:

ينقسم هذا النوع من الضرر إلى نوعين هما:

1-الضرر المادي

هو كل مساس بحق من حقوق الشخص القانوني الدولي المادية أو بحقوق رعاياه، يترتب عليه أثر ملموس وظاهر للعيان كتدمير إحدى السفن أو اقتطاع جزء من إقليمه أو تدمير ممتلكاته أو ممتلكات رعاياه وكذلك قتل رعاياه أو إحداث إصابات جسمانية خلفت لهم عاهات مستديمة، ويراد بالضرر المادي في الأراضي الفلسطينية المحتلة تلك الخسائر التي تصيب الذمة المالية للدولة الفلسطينية ورعاياها من الأطفال نتيجة هذا الفعل غير المشروع والمتمثل في القصف والتدمير وقتل الأطفال والتهجير الخ...[4].

---

[1] د/ بن عامر تونسي،المسؤولية الدولية،(العمل الدولي غير المشروع كأساس المسؤولية الدولية)، مرجع سابق ، ص346.

[2] Paul Reuteur, Droit international public, 3Ed, P.U.F , Paris, 1968,P160.

[3] شكيرين ديلمي، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس ، مرجع سابق، ص41.

[4] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص113.

2 الضرر المعنوي

هو كل مساس بشرف أو باعتبار الشخص الدولي أو بأحد رعاياه وبعبارة أخرى كل اعتداء على حق من حقوق الأشخاص الدولية أو رعاياه رتب آثار مؤلمة غير ملموسة.[1]

ومن الأضرار المعنوية التي قد تصيب الطفل الفلسطيني بشكل يومي هي تلك الآلام الكبيرة والأحزان الكثيرة التي تحدث نتيجة لوفاة بعض أهله وأقاربه بسبب الانتهاكات الخطيرة والجرائم المختلفة التي تقترفها قوات الاحتلال الإسرائيلي، أو بسبب ما قد يتعرض له هذا الطفل من احتجاز أو تعذيب أو العيش في ظروف صعبة وقاسية للغاية يوميا، والهدف الأساسي من هذه الأعمال والانتهاكات هو القضاء على الأجيال القادمة أو إحداث لها نوع من الصدمات والاكتئاب.

3 من حيث الجهة التي لحقها الضرر

وينقسم إلى ضرر مباشر وغير مباشر:

أ/ الضرر المباشر

إن الضرر المباشر هو وحده الذي يستوجب وهو الذي وحده بإمكانه إثارة المسؤولية الدولية، وتأكد هذا الطرح في العديد من القضايا التي تناولها القضاء الدولي من بينها قضية "ألاباسا" والذي صدر فيها حكما تحكميا سنة 1872 يقتضي بتعويض بريطانيا الولايات المتحدة عن الضرر المباشر الذي أصابها.[2]

ب/ الضرر غير المباشر

وهو الضرر الذي يصيب الدولة عن طريق أحد مواطنيها بسبب فعل غير مشروع دوليا صاد من جهة معينة، سواء كان هؤلاء المواطنين أشخاص عاديين (أفراد) أو أشخاص معنوية (شركة اقتصادية) والذي يستوجب تدخل الدولة باستعمال آليات الحماية الدبلوماسية على سبيل المثال.[3]

---

[1] Ahmed .A. Achouch and Omar Aboubakar Bakhshab, The Mediator in Public international law: A Comparative Study with interest the position of the Kingdom of Saudi Arabia, Alexandria, Foundation youth league 1990.

[2] د/ غازي حسن صابريني، مرجع سابق، ص336.

[3] لحسن زايدي، الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2008، ص154.

ويرى الباحث أنه لقيام المسؤولية الدولية لإسرائيل عن انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني يجب توافر ركنين أساسيين هما إسناد الفعل لشخص القانون الدولي (إسرائيل) وأن يكون هذا الفعل أو التصرف غير المشروع دوليا مخالفا للالتزامات الدولية، أما بالنسبة لعنصر الضرر فيرى الباحث أنه لا ضرورة له لقيام مسؤولية إسرائيل عن انتهاكاتها لحقوق الطفل الفلسطيني لأن هذا الأخير يعتبر نتيجة حتمية للفعل غير المشروع الصادر من إسرائيل، فبمجرد خرق إسرائيل لالتزاماتها الدولية تقوم المسؤولية الدولية حتى ولو لم يتحقق عنصر الضرر.

المطلب الثاني: آثار المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني

يترتب لقيام المسؤولية الدولية المدنية نشوء علاقة قانونية جديدة على شكل التزام على عاتق الشخص القانوني الدولي المرتكب للعمل غير المشروع، والشخص المتضرر الذي تأثر بالنشاط الذي سبب الضرر فينحصر الأثر الموضوعي للمسؤولية الدولية المدنية في التعويض على إزالة آثار الضرر الناجم عن العمل غير المشروع دوليا، ويعتبر هذا الالتزام من المبادئ المسلم بها بموجب قواعد القانون الدولي، فإذا ما ثبتت المسؤولية الدولية في حق الدولة من الدول أخلت بواجباتها القانونية تجاه الدول الأخرى المحمية بموجب القانون الدولي، فيصير لزاما عليها أن تقوم بجبر الأضرار التي تكون قد نتجت على الفعل غير المشروع المنسوب إليها، الأمر الذي يكفل احتراما لقواعد القانون الدولي عامة عن طريق تقرير المسؤولية الدولية للدول المخلة بواجباتها القانونية الدولية ولكن بطريقة عادلة منصفة بين جميع أطراف المجتمع الدولي.[1]

سنحاول التطرق في هذا المطلب لآثار قيام المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني وذلك من خلال التزامها بموقف عملها غير المشروع في الفرع الأول، ثم ندرس في الفرع الثاني التزامات إسرائيل بإصلاح الأضرار الناشئة عن انتهاكاتها لحقوق الطفل الفلسطيني، وفي الفرع الثالث سنتناول دراسة عنصر الترضية كآلية لجبر الضرر.

الفرع الأول: التزامات إسرائيل بوقف انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني

يعد وقف السلوك أو الفعل غير المشروع إحدى صور الآثار القانونية الهامة التي تترتب على المسؤولية الدولية بفعل انتهاك الدولة لأحد التزاماتها الدولية، وهذا الأثر لا يتصور إلا بصدد الأعمال

[1] ضامن الجلالي، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن بناء المستوطنات في فلسطين، مرجع سابق، ص233.

الدولية غير المشروعة ذات الآثار المستمرة (مثل احتلال الإقليم)، ولكن لا يصح اللجوء إلى وقف الفعل غير المشروع، إلا بعد ارتكابه وطالما ظلت أضراره مستمرة.[1]

ويعتبر وقف الفعل غير المشروع الخطوة الأولى التي تسبق إصلاح الضرر، كما هو متعارف عليه في المسؤولية الدولية، وهذا يعني عدم الخلط بين المطالبة بوقف الفعل الدولي غير المشروع، فالمطالبة بوقف الفعل غير المشروع يهدف إلى الكف عن ارتكاب فعل غير مشروع لا يزال مستمرا ولا يهدف لإلغاء نتائجه القانونية الفعلية المترتبة عليه، والتي أدت إلى الإضرار بالدولة المتضررة وبالتالي فإن آثار الفعل غير المشروع تبقى قائمة في مواجهة الدولة المسؤولة.[2]

ويعتبر استمرار إسرائيل لانتهاكاتها لحقوق الطفل الفلسطيني من أخطر الأعمال غير المشروعة، لذلك فإن أهم التزام يقع على عاتق إسرائيل وقف جميع الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها ممثلوها ووكلاؤها من أفراد السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، يترتب عليها التزام دولي يوقف تلك الأعمال التي تنتهك التزاماتها الدولية والتي رتبها القانون الدولي وتشمل:

أولا: التزام إسرائيل بوقف سلطتها التنفيذية لأفعالها غير المشروعة

ويتمثل ذلك بالتزام إسرائيل بوقف الأفعال غير المشروعة والصادرة عن سلطتها التنفيذية والتي تشمل رئيس الدولة ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء، والموظفين في الوزارات والهيئات العامة، وكذلك أفراد القوات المسلحة والشرطة.[3]

فالمجلس الوزاري المصغر (الكابينت) والذي يضم في عضويته رئيس الحكومة، ووزراء الدفاع والخارجية، وقادة الأجهزة الأمنية، هو المسؤول عن إصدار القرارات اغتيال الأطفال الفلسطينيين واستهدافهم بشكل مباشر، والجيش الإسرائيلي هو أحد أجهزة السلطة التنفيذية الذي يمارس العدوان في تجاهل واضح لقرارات الشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي، وبالتالي فإن إسرائيل ملزمة بموقف الأفعال غير المشروعة والصادرة عن سلطتها التنفيذية بما فيها الجيش والتي تشكل انتهاكا لالتزاماتها الدولية.[4]

---

[1] د/ إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ، مرجع سابق، ص145.

[2] هميسي رضا، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص83.

[3] د/ عبد الواحد محمد الفار، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص335.

[4] سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، الطبعة الأولى ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2009، ص147.

والأضرار الناجمة عن العدوان غير المشروع، وكذلك الأحكام القضائية التي تعكس التواطؤ فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة للجيش الإسرائيلي والمستوطنين بحق الأطفال الفلسطينيين والتي يحكم في معظمها بوقف التنفيذ أو الأحكام الصورية، فكثيرا ما ارتكبت الجرائم ومذابح ضد المدنيين والأطفال ولم تفتح فيها ملفات تحقيق أو كانت هذه الأخيرة دون نتائج فعلية، أو انتهت بإصدار توصيات أو إدانة الضحية أحيانا، كما حدث في لجنة "كاهان" الصورية والتي حملت شارون المسؤولية غير المباشرة، وكما حدث في أعقاب مجزرة مخيم جنين بالإلغاء لجنة التحقيق التي شكلتها الأمم المتحدة.[1]

وعليه يرى الباحث أن إسرائيل ملزمة بموجب القرائن سالفة الذكر وقف كافة الأفعال غير المشروعة والصادرة عن ممثليها أو وكلائها من أفراد السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية وحتى تصرفات المستوطنين باعتبارها أفعالا تشكل خرقا لالتزاماتها الدولية وأحكام القانون الدولي، فثبوت أحكام المسؤولية الدولية بحق إسرائيل يرتب التزاما قانونيا يوقف كافة الأفعال غير المشروعة باعتباره من نتائج تحريك المسؤولية الدولية.

ثانيا: التزام إسرائيل بوقف سلطتها التشريعية لأعمالها غير المشروعة

إن وقف إسرائيل لممارستها غير المشروعة في الأراضي الفلسطينية لا يتحقق إلا بالتزام السلطة التشريعية في إسرائيل بوقف سريان القوانين التي تتناقض مع التزاماتها الدولية،[2] وبالتالي يجب عليها إلغاء كافة القوانين العنصرية الصادرة من "الكنيست" والتي تتنافى مع مبادئ القانون الدولي والشرعية الدولية بخصوص حقوق الطفل.

كذلك على إسرائيل إلغاء جميع القوانين الخاصة بضم القدس وتغيير طابعها الديموغرافي والتي اعتبرتها الأمم المتحدة باطلة وغير شرعية ولا ترتب أثارا قانونية، باعتبارها تشكل انتهاكا لميثاق وقرارات الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، وكذلك إلغاء جميع القوانين الخاصة بمنع التعويضات بحق المتضررين الفلسطينيين بما فيهم الأطفال جراء العدوان الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى باعتبار الجيش الإسرائيلي جيش احتلال، وكل الأعمال وممارسات التي يستخدمها بحق المدنيين الفلسطينيين غير مشروعة، فإسرائيل ملزمة بتعويض تابعات الأضرار الناجمة عن تلك الأفعال.[3]

---

[1] قفية معتز، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني خلال عام2001، التقرير سنوي للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2001، https://www.ichr.ps

[2] ضامن جيلالي، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن بناء المستوطنات في فلسطين، مرجع سابق، ص235.

[3] سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص146.

ثالثا: التزام إسرائيل بوقف سلطتها القضائية لأعمالها غير المشروعة

ويتم ذلك بوقف مختلف أحكام المحاكم و القرارات التي تصدرها الأجهزة القضائية الإسرائيلية و التي تتضمن إنكار العدالة بالنسبة للفلسطينيين بما فيهم الأطفال بالامتناع عن قبول الدعاوي وخاصة تلك المتعلقة بالتعويض عن جرائم الجيش الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية.

الفرع الثاني: التزام إسرائيل بإصلاح الأضرار الناشئة عن انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني

إسرائيل ملزمة أيضا بواجب إصلاح كافة الأضرار الناتجة عن ارتكاب الأفعال غير المشروعة والمتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لقواعد حقوق الطفل الفلسطيني، وينفذ هذا الجبر عن طريق ما اتفق عليه الفقه والقضاء الدوليين بالتعويض، ويعد هذا الأخير هو الأثر المترتب عن تحقيق المسؤولية الدولية والنتيجة الطبيعية لها، فإذا أخلت دولة ما بالتزاماتها الدولية تعين عليها الالتزام بتعويض الأضرار التي لحقت بالدولة المتضررة كما ينص على ذلك صراحة القانون.

والقاعدة التي تنص على وجوب دفع الدولة التي تنتهك القانون الدولي الإنساني تعويضا إذا اقتضت الحالة ذلك، هي قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي ووردت في اتفاقية لاهاي عام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وأعيد النص عليها في البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1977 في مادته (91)،[1] وبالتالي يعتبر إصلاح الضرر من أهم نتائج تحريك المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني ويأخذ الصور الآتية:

أولا: التعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كانت عليه).

يقصد بالتعويض العيني إصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها الدولية ووفقا لقواعد القانون الدولي حتى تمحو بقدر الإمكان كافة الأضرار المترتبة على العمل غير المشروع كما لو لم يرتكب،[2] وترى عدة اتجاهات في الفقه والقضاء الدولي أن هذا المصطلح يعني إعادة الوضع القائم من قبل أو الحالة التي كانت موجودة قبل وقوع الفعل غير المشروع، وذلك حتى يتسنى إعادة علاقة الطرفين إلى حالتها الأولى،[3] ويأخذ التعويض العيني عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني الصورة الآتية:

---

[1] ضامن جيلالي، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن بناء المستوطنات في فلسطين ، مرجع سابق، ص237.

[2] نبيل بشار، المسؤولية الدولية في العالم المتغير، الطبعة الأولى، مطبعة عبير، منصورة، 1994، ص188 وما بعدها.

[3] ضامن جيلالي ، المرجع السابق، ص237.

أ/ الصور المادية للتعويض العيني

يقصد برد الحق المادي التزام الدولة المخالفة برد شخص أو شيء مادي ملموس له وجود حقيقي وكيان ظاهر، وفي هذا الأساس يشير الأستاذ "**GRAFRATH**" إلى أن اعتبار الرد العيني يتمثل في استرداد أشياء تم الحصول عليها بصورة غير قانونية، أو تغيير القوانين التي تجيز مثلا التمييز العنصري وغيره من الممارسات[1]، وعليه فإن إسرائيل ملزمة باسترداد الأموال والمنقولات المنهوبة والمصادرة، والضرائب المحصلة بصورة غير مشروعة والمكاسب التي يتم الحصول عليها باستغلال الموارد الطبيعية ونهب الثروات والتي كان بإمكان الطفل الفلسطيني الاستفادة منها.[2]

وتحتجز إسرائيل وبشكل غير مشروع عائدات الضرائب والرسوم المستحقة للسلطة الفلسطينية منذ اندلاع انتفاضة الأقصى، وذلك من أجل استخدامها كوسيلة ضغط على السلطة في المفاوضات، كما يقتصر التزام إسرائيل بالرد على الأموال والممتلكات ذات قيمة مادية، وإنما يشمل كذلك الأشياء ذات القيمة المعنوية، كالآثار والتراث الوطني والتاريخ الذي يمثل الهوية والقيمة التاريخية والحضارية بالنسبة للطفل الفلسطيني.[3]

وبدورها فقد تكلفت لجنة القانون الدولي بإدراج هذا المبدأ ضمن نطاق مشروعها النهائي بشأن مسؤولية الدول، فقد نصت المادة 35 من هذا المشروع على أن الدولة مسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالرد، أي إعادة الحال كما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون.

---

[1] نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، مرجع سابق، ص343.

[2] سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص149.

[3] في إطار الجرائم الدولية ومنها الجرائم ضد الإنسانية ليس من المنطقي أن تطالب الدولة أو جماعة المرتكبة لهذه الجريمة برد الشيء أو الحالة التي كان عليها لو لم يرتكب الفعل غير المشروع وخاصة إذا ترتب عليها أعمال إبادة مثلا أو تعذيب نتج عنها عاهات دائمة أو مؤقتة أو اغتصاب أو غيرها من الممارسات غير الإنسانية، لذا فإن التعويض العيني في هذه الحالة يقتضي وقف هذه الممارسات والأفعال المخالفة وإزاء كافة الأضرار قدر الإمكان ومن ثم فليس للدولة المطالبة بإزالة الأضرار التي بهم بالحالة التي كانوا عليها قبل ارتكاب الجرائم بحقهم، بل يحق للدولة المطالبة بالإضافة إلى التعويض العيني تعويضا نقديا (سنشير له لاحقا) يأخذ بعين الاعتبار الأضرار التي أصابتها حرمانها بجهود هؤلاء الأشخاص (الأطفال) التي كانوا سيبدلونها لخدمة المجتمع. للاطلاع أكثر أنظر: قفيشة معتز، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني لعام 2001، مرجع سابق، ص42

طاهر عبد السلام، إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 2005، ص266.

1- غير مستحيل ماديا.

2- غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض.[1]

ب/ الصور القانونية للتعويض العيني

يقصد بالرد القانوني اتخاذ الدولة إجراءات قانونية تلغي وتزيل من خلالها الآثار المترتبة عن مخالفة أحكام القانون الدولي بما فيها جميع القرارات الإدارية والأحكام القضائية التي أصدرتها الدولة المسؤولة عن الضرر، بالإضافة إلى إلغاء أي نص في اتفاقية يتعارض تنفيذه مع أي معاهدة أبرمتها هذه الأخيرة[2]، وبموجب الصورة القانونية للتعويض العيني تلتزم إسرائيل بإلغاء جميع القوانين والتشريعات والقرارات وكافة الأحكام القضائية التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي وتتعارض مع حقوق الطفل الفلسطيني كالقانون الخاص بضم القدس وإخضاعه للسيادة الإسرائيلية بشكل يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الشرعية الدولية ،وكذلك القوانين المتعلقة بمصادرة الأراضي وقانون أملاك الغائبين 1950، وقانون العودة وقانون الجنسية والإقامة، إضافة إلى كافة القوانين التي تشرع التعذيب والإبعاد باعتبارها أفعالا تشكل خرقا لقواعد القانون الدولي لحقوق الطفل.[3]

وتلتزم كذلك إسرائيل بإلغاء جميع الأحكام القضائية الصادرة عن محاكمها والتي لا تستند إلى أي أساس قانوني بحق الأطفال الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين وامتدت لتشمل أحكاما تتراوح بالسجن المؤبد وأحيانا 20 سنة، ويتضمن الالتزام بإلغاء تلك الأحكام الإفراج عن كافة الأسرى والمتعلقين باعتبار استمرار احتجازهم هو عمل غير مشروع.[4]

ومن أهم الالتزامات القانونية المترتبة على إسرائيل، الالتزام بإلغاء وجودها العسكري في الأراضي الفلسطينية وإنهاء احتلالها الذي يتناقض مع مبادئ القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية وميثاق أمم المتحدة فاستمرار احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية ينتهك قواعد القانون الدولي، ويترتب عليها التزاما قانونيا بإنهاء الاحتلال والعدوان.

---

[1] جيمس كروفوري، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، مركز اترخت لبحوث القانون الدولي، جامعة كامبردج، بريطانيا، 2017، ص07. www.cilarp.org

[2] نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، مرجع سابق، ص344.

[3] سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص149.

[4] سامح خليل الوادية ، المرجع السابق، ص149.

ثانيا: التعويض المالي

يقصد بالتعويض المالي، قيام الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال إلى الدولة المضرورة لجبر ما أصاب الأخيرة من ضرر ويعد هذا التعويض من أكثر أشكال إصلاح الضرر شيوعا في دعاوى المسؤولية ولاسيما إذا لم يصلح الرد العيني الضرر تماما وبالقدر اللازم لتمام الإصلاح، فالرد العيني قد يكون متعذرا فيتم استبعاده كليا أو جزئيا لعدم توفر الشروط أو الظروف الكافية لإعماله عندئذ يجب اللجوء إلى التعويض المالي لتغطية أبة أضرار أو خسائر ظلت دون تغطية بموجب الرد العيني.[1]

وقد أشارت لجنة القانون الدولي إلى التعويض المالي في مشروع قانون مسؤولية الدول في مادتها (44) والتي نصت على أنه "بحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلا غير مشروع دوليا على تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل إذا لم يصلح الرد العيني الضرر تماما وبالقدر اللازم لإتمام الإصلاح، ويشمل هذا التعويض في مفهوم المادة أي ضرر قابل للتقييم اقتصاديا يلحق الدولة المضرورة ويجوز أن يشمل الفوائد والكسب الفائت عند الاقتضاء".[2]

وأكدت على ذلك لجنة القانون الدولي لعام 2001 بالتقنين، فأدرجت التعويض المالي في مشروعها النهائي حول المسؤولية الدولية حيث ورد في المادة (36) على الدولة المسؤولة على الفعل غير مشروع دوليا الالتزام بالتعويض على الضرر الناتج عن هذا الفعل في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد ويشمل التعويض أي ضرر يكون قابل للتقييم من الناحية المالية بما في ذلك ما فات من الكسب بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا.[3]

أ/ التعويض عن الضرر المباشر

تلتزم الدولة بالتعويض المالي عن كافة الأضرار المباشرة الناجمة عن الفعل غير المشروع والصادر عن أحد ممثليها أو رعاياها والتي لم تكن لتحدث لولا وقوع ذلك الفعل ، وقد حصر الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان الأثر العلمي للمسؤولية الدولية في التعويض عن الضرر المباشر، وأكد البرتوكول الإضافي الأول على المسؤولية الدولة التي تنتهك التفاقية الدولية عن دفع التعويض إذا اقتضى الحال ونكون مسؤولة عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من القوات المسلحة.[4]

---

[1] د/ ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، 1997، ص108.

[2] المادة 44 من حولية لجنة القانون الدولي لعام 1996، المجلد الأول، ص299.

[3] المادة 36 من حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص35، ص127.

[4] سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص151.

وألزمت اتفاقية جنيف الرابعة الدولة التي تخل بالتزاماتها الدولية بالتعويض باعتبارها مسؤولة عن جميع الأعمال التي يرتكبها الأشخاص الذين ينتمون لقواتها المسلحة، ويعد التعويض الصورة الأكثر شيوعا في العمل الدولي بهدف جبر الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع وليس كجزاء بحق الدولة المسؤولة وذلك بدفع مبلغ من المال يوازي حجم الضرر الواقع بحق دولة وأحد رعاياها.[1]

وقد اعتبر مجلس الأمن الدولي بنص القرار (687) المؤرخ في 1991/04/03 العراق مسؤولا طبقا للقانون الدولي عن جميع الخسائر والأضرار ومنها ما لحق بالبيئة والثروات الطبيعية عمدا وكذلك جميع الأضرار التي لحقت بالدول الأخرى الناجمة عن الاجتياح والاحتلال غير الشرعي للكويت والذي سيستند للفصل السابع من ميثاق أمم المتحدة وكذلك إنشاء لجنة للتعويضات مقرها جنيف بنص القرار (692) المؤرخ في: 20 جانفي 1991.[2]

و يترتب على إسرائيل الالتزام بالتعويض المالي على كافة الأضرار المباشرة والناجمة عن عدوانها بحق الطفل الفلسطيني على مدار سنوات الاحتلال وخاصة خلال انتفاضة الأقصى والتي مارست إسرائيل فيها أعمال القتل العمد والإعدام خارج نطاق القانون والاعتقال التعسفي والتعذيب والمعاملات اللاإنسانية والإطاحة من كرامة الإنسان، والإبعاد والاستيطان وتدمير البيوت وتيتيم الأطفال واغتصاب الفتيات منهم والتجويع وفرض العقوبات الجماعية والحصار، حيث تشكل هذه الممارسات التي يرتكبها الجيش الإسرائيلي في الضفة والقطاع على نطاق واسع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تثير مسؤولية إسرائيل الدولية ويترتب عليها التزام دولي بالتعويض المالي لعدم كفاية التعويض العيني.

ب/ التعويض عن الضرر غير المباشر

يقصد به الأضرار التي لا تترتب على الفعل الضار مباشرة وإنما الأحداث اللاحقة عليه، و تسأل الدولة متى كان الضرر نتيجة طبيعية وقريبة للفعل غير المشروع وليس نتيجة أسباب خارجية،[3] ولا يقتصر التعويض المالي عن الأضرار المادية الناجمة عن الأفعال غير المشروعة وإنما يشمل التعويض عن الأضرار المعنوية والأدبية والتي قد تنتج عن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والآلام الشديدة والأضرار

[1] سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص151.

[2] عامر الزمالي، مدخل القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص98.

[3] ضامن جيلالي، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن بناء المستوطنات في فلسطين، مرجع سابق، ص244.

الخطيرة المتعلقة بالسلامة البدنية أو الصحة أو النفي أ, النقل غير المشروع والحجز والتي اعتبرتها اتفاقيات جنيف الأربع ضمن المخالفات الجسيمة.[1]

فتلك الأضرار يستحيل جبرها بالتعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الفعل غير المشروع أي بوقف التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية وإنما تجبر تلك الأضرار بالتعويض المالي.

و بالإضافة للأضرار المادية الجسيمة الناجمة عن العدوان خلال انتفاضة الأقصى ومحرقة غزة سنة 2008 و 2014 و 2017، وما لحقت بالمدنيين بما فيهم الأطفال من أعمال القتل والاغتيالات والخسائر الاقتصادية بتدمير المدارس والممتلكات العامة والخاصة والبيوت السكنية وتدمير الطرق والبنى التحتية والإغلاق الحصار فإلى جانب مسؤولية إسرائيل عن تعويض تلك الأضرار المادية، تلتزم إسرائيل أيضا بتعويض الأضرار المعنوية والتي تعرض لها الطفل الفلسطيني بشكل خاص نتيجة سياسة الإغلاق والحواجز العسكرية التي تقطع أوصال المدن الفلسطينية وتمنع التواصل الجغرافي وتعيق التنقل كما يحدث في الضفة الغربية وخاصة في أعقاب إقامة جدار الفصل العنصري الهادف لضم المستوطنات المقامة في الضفة الغربية للأراضي الإسرائيلية،[2] كما تمنع التواصل الإنساني بين الأسر الفلسطينية في داخل وخارج الأمر الذي ترك أثرا نفسيا لدى الأطفال الفلسطينيين، فإسرائيل ملزمة بتعويض كافة الأضرار المعنوية التي لحقت بالطفل الفلسطيني نتيجة سياستها العدوانية والتي تنهك قواعد القانون الدولي.[3]

ولعله من الأجدر في هذا المجال ضرورة تحمل أعضاء المجتمع الدولي كامل المسؤولية لإلزام إسرائيل بدفع تعويضات مالية للشعب الفلسطيني والتأكد على انتقاء المشروعية عن أي عمل قانوني جاري، أو قد يسن للحيلولة دون حصول الشعب الفلسطيني على حقوقه وتجدر الإشارة إلى أن إسرائيل رفضت سابقا ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية بشأن واجب إسرائيل تعويض الجانب الفلسطيني عن الأضرار المترتبة عن إقامة جدار العازل وسن القوانين لمنع تعويض المتضررين بالممتلكات والأرواح جزاء ممارسات الاحتلال في بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية.[4]

---

[1] التقرير السنوي للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن لعام 2001 ، https:/www.ichr.ps

[2] الانتفاضة في أرقام: عامان على الانتفاضة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2002. https://www.mezan.org

[3] الانتفاضة في أرقام: عامان على الانتفاضة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق.

[4] فضيل هيصام، جرائم الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة ، مرجع سابق ، ص185.

الفرع الثالث: التزام إسرائيل بالترضية

قد يحدث في بعض الأحيان أن يكون الضرر معنويا بحتا لا يكون التعويض العيني أو المالي مناسبا له أو ملائما لجبره وإصلاحه، لأن الأضرار المعنوية لا تمس عادة بالمصالح المادية أو الاقتصادية للدولة المضرورة، وإنما تطعن في سيادتها وكرامتها أمام غيرها من الدول ومن ثم، تعتبر الترضية هي الوسيلة الانتصاف المناسبة التي يتم بموجبها إصلاح الضرر المعنوي الذي يلحق بالدولة ويمس بشرفها وينال من هيبتها وكرامتها.[1]

وتعني الترضية قيام الدولة بالإعلان عن عدم إقرارها للتصرفات الصادرة عنها أو أحد أجهزتها وهذا بالاعتبار عنها أو معاقبة مرتكبيها ، وهي تكون مناسبة لجبر الضرر غير قابل للتقويم ماليا، بل لمواجهة الأضرار المعنوية والأدبية التي تكون في بعض الأحيان أشد وقعا وإيلاما على الدولة الضحية من الأضرار المادية الأخرى.[2]

ولا يمكن أبدا حصر جميع تصرفات غير المشروعة التي تؤدي إلى أضرار أدبية ومعنوية، فالأمثلة عديدة عنها في واقع العلاقات الدولية، ولكن يمكن القول بأن كل ما يمس بسيادة الدولة وكرامتها وهيبتها وكرامة شعبها ومسؤوليتها يؤدي ذلك إلى أضرار أدبية.[3]

ومثلما تتنوع صور الأضرار الأدبية فإن صورة الترضية والاعتذار عنها عديدة ومتنوعة كذلك، فقد تأخذ الترضية شكل اعتذار رسمي من جانب الدولة التي صدر عنها الفعل غير المشروع دوليا إلى الدولة المضرورة مع إبداء الأسف والتعهد بعدم تكرار الفعل مرة أخرى أو تتم بإرسال مذكرات دبلوماسية تعترف فيها الدولة بخطئها أو عند إلى إرسال بعثة دبلوماسية لتقديم الاعتذار، كما تتخذ الترضية شكل عمل تأديبي تتخذه ضد الموظف أو المسؤول الذي صدر عنه الفعل غير المشروع[4]، وقد تكون في صورة مبلغ مالي رمزي تقدمه الدولة التي صدر عنها التصرف غير المشروع إلى الدولة المضرورة أو تتبرع به إلى

---

[1] د/ سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص424، ص425.

[2] هميسي رضا، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص89.

[3] صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص56.

[4] د/ سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، 426.

إحدى جمعياتها الخيرية كعربون عن الأسف والاعتذار والرغبة في بذل سبل التعاون والصداقة بين البلديين.[1]

وفي بعض الحالات، فإن مجرد إعلان القضاء الدولي أو هيئة التحكيم عن مسؤولية دولة ما يعد في حد ذاته ترضية مناسبة للدولة المتضررة، وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى هذه الفكرة في حكمها في قضية مضيق كورفو بقولها "إن الفعل الذي قامت به بريطانيا في المياه الألبانية دون موافقة ألبانيا يعتبر مخالفة وانتهاكا لسيادة ألبانيا" وأضافت المحكمة "إن الإعلان عن عدم المشروعية هذه الأفعال يعد في حد ذاته ترضية ملائمة لحكومة ألبانيا".[2]

وقريب من الحكم السابق الذي أصدرته محكمة التحكيم في قضية " RAINBOW WARRIOR" بين نيوزلندا وفرنسا في 30 أفريل 1990 فلقد تم إغراق السفينة " RAINBOW WARRIOR" في ميناء أوكلاند بنيوزلندا عام 1985 من قبل عملاء تابعين لأجهزة المخابرات الفرنسية كانوا قد استعملوا جوازات سفر سويسرية للدخول إلى نيوزلندا، وقد طالبت هذه الأخيرة بأن تقدم فرنسا اعتذارا رسميا غير مشروط فضلا عن دفع مبلغ 9 ملايين دولار على سبيل التعويض، غير أن فرنسا وبالرغم من إقرارها واعترافها بمسؤوليتها عن الحادث، رفضت دفع التعويض وتدخل الأمين العام للأمم المتحدة بعد أن عرض النزاع عليه في إطار الاتفاق تحكيمي عام 1986، حيث طالب فرنسا للاعتذار الرسمي ودفع مبلغ 7 ملايين دولار لنيوزلندا كشكل من أشكال الترضية، ثم تم عرض النزاع بعد ذلك على هيئة تحكيمية عام 1990، حيث جاء في حكم المحكمة "إن إدانة فرنسا ونشر هذه الإدانة أمام الرأي العام بشكل ترضية مناسبة عن الأضرار القانونية والمعنوية التي أصابت دولة نيوزلندا".[3]

ويتجسد الأساس القانوني للترضية كصورة من صور التعويض في المادة (45) من مشروع مسؤولية الدول لعام 1996 حيث نص على أنه:

- يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلا غير مشروعا دوليا على ترضية عن الضرر، لاسيما الضرر الأدبي الناجم عن ذلك الفعل، إذا كان ذلك ضروريا لتوفير الجبر الكامل وتبدر هذه الضرورة.

---

[1] صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، مرجع سابق، 56.

[2] هميسي رضا، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص90.

[3] هميسي رضا، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص90، وكذا: د/ لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص531، وكذا: صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، مرجع سابق، ص57.

- يجوز أن تتخذ الترضية واحدة أو أكثر من الصور التالية (الاعتذار التعويض الرمزي في حالة الانتهاك الجسيم لحقوق الدولة المضرورة، التعويض المعبر عن جسامة الانتهاك في الحالات التي ينجم فيها الفعل غير المشروع دوليا عن انحراف خطير في سلوك الموظفين أو عن سلوك الإجرامي من قبل الموظفين أو أطراف خاصة أو مسؤولين).

- لا يبرر حق الدولة المضرورة في الحصول على الترضية التقدم بأي طلبات تنال من صرامة الدولة التي أتت بالفعل غير المشروع دوليا.[1]

وقد جمعت لجنة القانون الدولي جميع الاعتبارات السابقة في موضوع الترضية والاعتذار وحددت صورة وشروط استخدامه في المادة (37) من مشروعها النهائي بشأن مسؤولية الدول[2]، فنصت على أنه:

- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض.

- قد تتخذ الترضية شكلا (الإقرار بالخرق) أو تعبير عن الأسف أو الاعتذار رسمي أو أي شكل آخر مناسب.

- ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة ولا يجوز أن تتخذ شكلا مذلا للدولة المسؤولة.[3]

ويرى الباحث بأن الترضية أمر ضروري وحتمي لا مفر منه، لذلك يجب على إسرائيل في هذه الحالة أن تلتزم بها لجبر الأضرار الناجمة عن انتهاكاتها الجسيمة والمتعددة اتجاه الطفل الفلسطيني باعتبار سلوكها هذا فعل غير مشروع دوليا ويشكل خرقا لقواعد القانون الدولي الخاصة بحماية الطفل مما يترتب هذا السلوك مسؤوليتها الدولية.

---

[1] المادة (45) من حولية لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص187، ص188.

[2] المادة (37) من حولية لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص35.

[3] بلخيثر طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص321.

المطلب الثالث: آليات تطبيق المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني

تسلك الدولة عند مطالبتها لإصلاح الضرر المنشئ للمسؤولية الدولية التي لحقت برعاياها الوسائل التي كفلها القانون الدولي لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية لأن المسؤولية لا تنشأ إلا بين أشخاص القانون الدولي، وهذه الوسائل إما أن تكون وسائل سياسية ودبلوماسية، أو وسائل قضائية تحكيمية أو اللجوء على آلية أخرى وهي التسوية عن طريق المنظمات الدولية وهو ما سنجيب عليه في هذه الدراسة حتى نبين مدى إمكانية تطبيق المسؤولية المدنية لإسرائيل عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني بالوسائل الدبلوماسية (السياسية) وذلك من خلال الفرع الأول، ونتطرق في الفرع الثاني إلى آليات القضائية المتاحة لتحميل إسرائيل مسؤوليتها المدنية، وسندرس في الفرع الثالث إمكانية التسوية عن طريق المنظمات الدولية.

الفرع الأول: الآليات الدبلوماسية

أمام الدول وسائل متعددة لتسوية نزاعاتها سلميا وقد يلجأ أطراف النزاع مباشرة إلى هذه التسوية عن طريق المفاوضات، وقد يتدخل الطرف ثالث لإتمامها عن طريق المساعي الحميدة والوساطة وقد تكون عن طريق التحقيق والتوفيق بإنشاء أجهزة فنية، وجميع هذه الوسائل ذات طابع دبلوماسي أوردتها المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة.

أولا: المفاوضات

يتصف التفاوض بوجه عام، تبادل وجهات النظر حول الموضوع محل التفاوض، ومنه فالمفاوضات هي إحدى أدوات العلاقات الدولية أو بالأحرى هي أحد الأدوات التي تباشر بها الدولة علاقتها الدولية مع غيرها من الدول، فحينما ينشأ نزاع بين دولتين أو أكثر فإن المفاوضات المباشرة بين الأطراف تكون هي الأسلوب الأمثل لاحتواء النزاع والتوصل إلى تسويته دون أن يتحول إلى نزاع بالقوة المسلحة أو أن يستمر لفترة من الوقت ويؤدي إلى توتر العلاقات بين الأطراف.[1]

وتاريخيا تعد المفاوضة من أولى الوسائل السياسية أو الدبلوماسية كحل للنزاعات الدولية التي عرفتها البشرية لأنها تضع الأطراف المتنازعة وجها لوجه لتسوية خلافاتهم بصورة مباشرة، ودون تدخل أي طرف

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص949.

آخر، فهي تقرر التسوية التي ترضي الأطراف طبقا لمصالحها الخاصة وأن تحيط مفاوضاتها بالسرية التامة.[1]

كما أن إجراءات التفاوض تتميز باليسر والمرونة خلال عملية تسوية النزاعات الدولية المختلفة سواء السياسية أو المادية أ, القانونية أو الفنية منها فهي تعزز وتساعد على الاستقرار في العلاقات الدولية، كما أنها عادة تبدأ بسقف عالي من المطالب للأطراف المتنازعة وفي حال نجاحها يمكن أن تصل إلى أدنى مستوى من المطالب بشكل مرضي للمتنازعين[2]، وتأخذ المفاوضات صورتين أساسيتين هما:

أ. المفاوضات البسيطة

وهي محددة لموضوع النزاع مسبقا ويجب أن تكون كافة المطالب المطلوبة واضحة فيها لكل المفاوضين، كالمفاوضات التي تدور حول ترسيم الحدود البرية أو البحرية للدول أو حول توزيع مياه نهر بين دولتين.[3]

ب. المفاوضات الإستراتيجية

وهي التي تدور حول مواضيع معقدة والمطالب فيها تكون غير واضحة، كما أن هناك عوامل كثيرة تدخل في هذه المفاوضات للتأثير على الأطراف وتكون أحيانا في شكل مساعدات اقتصادية أو دعم عسكري أو تتخذ شكل التهديد كالحصار أو فرض الضرائب الجمركية وغيرها.[4]

وتطبيق وسيلة المفاوضات بشأن الصراع الفلسطيني– الإسرائيلي لحل الخلاف حول القضية الفلسطينية خصوصا ما تعلق منها بالاحتلال والجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني بما فيهم الأطفال فقد طال أمده بسبب المفاوضات العبثية التي تلجأ إليها إسرائيل لعدم احترامها وانصياعها للقرارات والشرعية الدولية، في حين نجد أن جميع المفاوضات الثنائية بين الطرفين الفلسطيني– الإسرائيلي عبارة عن مناورة ظهرت إسرائيل من ورائها أما الرأي العام الدولي بأنها دولة محبة للسلام وهذا لإضاعة الوقت واستخدام الزمن لتحقيق مكاسب أخرى، ونحن بدورنا نرى أن مسار وقف الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأطفال

---

[1] د/ عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومه، دون سنة نشر ،الجزائر، ص67.

[2] لاوند إحسان علي النقشبندي، المسؤولية الدولية عن عدول الدول عن التسوية السلمية لمنازعاتها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الشرق الأدنى، كلية الحقوق/قسم القانون العام، نيتوسيا، 2021، ص37.

[3] عطاء محمد صالح زهرة، النظرية الدبلوماسية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2004، ص148

[4] لاوند إحسان علي النقشبندي، المرجع السابق، ص37.

الفلسطينيين وجبر الأضرار عنها لا يتم إلا عبر مفاوضات جادة وبرعاية الأمم المتحدة باعتبارها الضامن الرئيسي للشرعية الدولية من أجل فرض تسوية عادلة بموجب قواعد القانون الدولي.

ثانيا: الوساطة

تعرف الوساطة بأنها "تدخل في نزاع أو في عمليات تفاوض يقبل الأطراف أن يقوم طرف ثالث من صفاته أن يكون حيادي ولا يملك السلطة أو القوة لصنع القرار وذلك بهدف مساعدتهم بطريقة تطوعية للوصول إلى اتفاق خاص بهم ومقبول منهم".[1]

والوسيط هو الطرف الثالث، وغالبا ما يكون شخصا له صلة مباشرة بالنزاع أو بقضايا أساسية مطروحة، وهذا العامل يعتبر جوهريا في إدارة النزاعات وحلها لأن مشاركة الطرف ثالث هو في أغلب الأحيان ما يوفر للأطراف المتنازعة منظورات جديدة حول القضايا التي تفرقهم بالإضافة إلى الوسائل الفعالة لبناء العلاقات اللازمة لإنهاء المشكلات.[2]

وعلى ذلك تختلف الوساطة على المساعي الحميدة في كونها تذهب إلى أبعد مما تذهب إليه هذه الأخيرة التي تتقدم بها دولة ما، فالوسيط يشترك اشتراكا فعالا في تسوية النزاع، وهو بذلك يقدم حلولا ومقترحات لأطراف النزاع ويسعى نحو التوفيق بين مطالبها المتضاربة ،وله كذلك إمكانية مقابلة الفرق مجتمعين أو على إنفراد، بخلاف المساعي الحميدة التي ينحصر دورها ومداها في إقناع طرفي النزاع بالرجوع على طاولة المفاوضات من دون أن يكون للقائم بالمساعي أن يتدخل في تلك المفاوضات ولا أن بالفرق اجتماعا مشتركا يسعى معهم إلى إيجاد حل للنزاع القائم[3]، وكنتيجة لذلك فإنه إذا كانت المساعي الحميدة تنتهي بمجرد دخول أطراف النزاع في المفاوضات، فإن دور الوسيط يبقى على استمرار باشتراكه في المفاوضات نفسها وبتقديمه الحلول والمقترحات للأطراف المتنازعة ولا ينتهي دوره إلا في الحالات التي تتم فيها تسوية النزاع أو حالة انتهاج سبيل آخر لتسوية النزاع كاللجوء إلى التحكيم مثلا أو في الحالة التي يقر فيها الأطراف أن الاقتراحات المقدمة من طرف الوسيط غير مقبولة[4]، ومع ذلك ما يتقدم به

---

[1] أوديجا بن سالم، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض النزاعات، دار القلم، الرباط، المغرب، 2009، ص34.

[2] فؤاد سروحي، عملية الوساطة كإستراتيجية عملية لحل النزاعات، الأهلية للنشر والتوزيع، 2007، ص201.

[3] د/ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، دار مكتبة التربية، بيروت، لبنان، 1988، ص185-186.

[4] لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص663.

الوسيط من حلول ومقترحات يبقى غير ملزم لأطراف النزاع ما لم يتفقا على قبولهما لها، وبذلك تختلف الوساطة عن التحكيم الذي يتسم بصفة الإلزام مختلف أحكامه الصادرة عن المحكمين أو هيئات التحكيم.[1]

وتنفرد الوساطة بخصائص تجعلها أكثر فعالية عن غيرها من النظم البديلة لتسوية النزاعات ويمكن إجمالها فيما يلي[2]:

- الحياد وهي صفة من صفات الوساطة يتخذ مضامين متعددة ويتم تعريفه بطريقة متنوعة، فالحياد يستخدم ليعني للوسيط علاقة متساوية البعد بالنسبة للأطراف بمعنى أن أحد الأطراف ليس مفضلا على الطرف الآخر.

- خاصية التقييم تتجلى مهارة الوسيط من خلال التعامل مع الأطراف كل على حدا لإبداء رأيه الخاص بقضيته وبأسلوب مقنع، وفهم القضية من كل طرف وإدراك أسباب قيام النزاع ليجمع بين مفهومي الطرفين ويسعى إلى إيجاد الحلول الودية والعادلة لنزاعاتهم.

- أن الحلول والمقترحات التي يقدمها الوسيط لا تلزم أطراف النزاع إلا إذا كان هناك اتفاق بين الأطراف المعنية على منح مقترحات الوسيط.

- إن عملية تحريك الوساطة أمرا ممكنا عند الضرورة بالإدارة المنفردة للطرف المتضرر.

ومن الأمثلة العملية على استخدام هذه الآلية قيام الولايات المتحدة الأمريكية في مباحثات السلام بين مصر وإسرائيل والتي انتهت بإبرام معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية في 26 مارس 1979 في واشنطن، كما قامت بذات الدور بالنسبة لمعاهدة السلام بين إسرائيل والأردن 25 أكتوبر 1994، وكذلك بالنسبة لإعلان المبادئ الذي تم التوقيع عليه في واشنطن في 13 سبتمبر1993، حيث اقترن بالوساطة الأمريكية وساطة الحكومة النرويجية التي استضافت المفاوضات السرية التي جرت بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي وقامت بدور الوسيط بينهما.[3]

وما أحوج السلطة الفلسطينية والشعب الفلسطيني إلى هذه الآلية اليوم من أجل تسوية طبيعة النزاع والتعويض على الأضرار التي به منذ أمد طويل.

---

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص951.

[2] منير محمود البدوي، الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية المنازعات، مقال منشور مجلة دراسات المستقبلية جامعية، أسيوط، مصر، العدد الثامن، 2003، ص53، ص95.

[3] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص153.

ثالثا: المساعي الحميدة

ظهرت وسيلة المساعي الحميدة في المؤتمر الذي عقدته الدول الكبرى في باريس حيث قررت بأنه في حالة نشوب أي نزاع بين دولتين يتعين على أية دولة تربطها علاقة صداقة بين بالطرفين المتنازعين أن تقوم بالتدخل قبل اللجوء إلى الحرب بين الخصوم لمحاولة التهدئة وحل أسباب النزاع، ويشترط هنا حياد دولة الوسيطة لأن المساعي الحميدة تكون بتدخل مبدئي إلى حين جلوس الفرق على طاولة المفاوضات وهنا ينتهي دور المساعي الحميدة لأنها في الأساس تهدف لتقريب وجهات النظر بين الأطراف وإجلاسهم على طاولة الحوار.[1]

وتأتي هذه الوسيلة بعد فشل المفاوضات أو توقفها وذلك بأن تقوم دولة أو منظمة دولية أو شخصية دولية بارزة بالتدخل بين الطرفين المتنازعين بسبب وصول الخلاف بينها بأي شكل كان، ويطلق أيضا اسم الخدمات الودية على هذه الوسيلة[2]، وأحيانا قد تسبق المساعي الحميدة المفاوضات بأن تقوم دولة صديقة بالتدخل لضبط النفس بين أطراف النزاع تمهيدا لحثه بالمفاوضات، وبذلك يمكن أن تكون المساعي الحميدة وسيلة سابقة للمفاوضات في بعض الحالات وقد تكون لاحقة في حالة أخرى.[3]

ومن أمثلة دور المساعي الحميدة في تسوية ما قام به المصري (السابق) حسني مبارك من مساع لتسوية النزاع الحدودي بين السعودية وقطر، حيث أن جذور هذا النزاع قديم بسبب وجود بعض المناطق الغنية بالنفط بين حدود البلدين، وزادت وتيرة هذا النزاع ثم التوقف إلى أن طفا مرة أخرى في عام 1992 بسبب تثبيت الخط الحدودي على الأرض بين البلدين مما ترتب عليه قيام بعض المناوشات على الحدود بينهما، وأسفرت المساعي المصرية إلى عقد قمة بين السعودية وقطر في المدينة المنورة بتاريخ20 ديسمبر 1992، وبذلك انتهى النزاع وكلل بترسيم الحدود بين البلدين.[4]

---

[1] مؤتمر باريس عقد في 1856 لغرض صنع السلام بين الدول الكبرى (فرنسا، بريطانيا، الدولة العثمانية، سردينيا، روسيا، النمسا، بروسيا) وقد أقر المؤتمر وسائل جديدة لتسوية النزاعات لتفاصيل أكثر أنظر: محمد السعيد الدقاق، مصطفى حسين سلامة، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص310.

[2] علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص637.

[3] لاوند إحسان علي النقشبندي، المسؤولية الدولية عن عدول الدول عن التسوية السلمية لمنازعاتها، مرجع سابق، ص21.

[4] دنيا الأمل إسماعيل، المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية، الخلاف الحدودي السعودي– القطري دراسة حالة، الحوار المتمدن، كردستان، العراق، 2010/07/06، متاح على الموقع التالي: www.m.hewar.org ، آخر زيارة للموقع2021/02/13، بتوقيت: 17:03.

وإذا ما أردنا تطبيق وسيلة المساعي الحميدة كآلية لتسوية النزاع الإسرائيلي الفلسطيني بخصوص انتهاكات حقوق الطفل، فإننا نجدها بلا شك لن تكون بدرجة الوسيلة الدبلوماسية السالفة الذكر (المفاوضات) نظرا لضعفها ولن تساعد في إيجاد حل لمشكلة التعويض عن الأضرار التي لحقت بالأطفال الفلسطينيين نتيجة للفعل غير المشروع لإسرائيل، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن أطراف التي تقوم بدور المساعي الحميدة غالبا ما تكون من الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا والتي تقف دائما إلى جانب إسرائيل وتحميها، وتهدف من وراء مساعيها إلى الضغط على الجانب الفلسطيني للتنازل عن حقوقه أو مساعدة إسرائيل في التنصل من مسؤوليتها الدولية.

رابعا : التحقيق

ظهرت هذه الوسيلة لتسوية المنازعات في مؤتمر لاهاي الثاني بناءا على اقتراح من روسيا، ولقد نصت المادة (09) من الاتفاقية التي جرى التوقيع عليها في المؤتمر أن يتم اللجوء إلى تشكيل لجان تحقيق دولية تتولى دراسة الوقائع المتعلقة بموضوع النزاع بكل حيادية في حالة عدم نجاح وسائل التسوية التي ذكرت سابقا[1]، كما نص ميثاق الأمم المتحدة في فصله السادس حول حل النزاعات بالطرق السلمية بأنه يجوز لمجلس الأمن أن يحقق وينصح أي موضوع نزاع قد يسبب استمراره تهديدا للسلم والأمن الدوليين.[2]

ويمكن تعريف التحقيق بأنه تلك الوسيلة التي تسعى إلى دراسة أسباب النزاع عن قرب في محاولة لإيجاد حل يناسب الأطراف المتنازعة بكل حيادية [3]، وهي لجنة تحقيق دولية تعنى بفهم ملابسات وقائع النزاع بالذهاب إلى موقع النزاع والوصول إلى حل بكل نزاهة وحياد، وقد تأخذ لجان التحقيق طابع اختياري بقبول الأطراف اللجوء إليه أو طابع إجباري بإلزامية التحقيق، ولقد ساد هذان الرأيان خلال مناقشات مؤتمر لاهاي الثاني[4]، ويتمتع التحقيق بعدة سمات:

- إن اللجوء إلى هذه الوسيلة يكون باتفاق المتنازعين خاصة إذا كان هناك اتفاق سياسي مسبق بالخصوص.

---

[1] عبد العزيز الحبشاوي، علي أبوهاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص42.

[2] المادة (34) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[3] محمد نصر مهنا، خلدون ناجي معروف، تسوية المنازعات الدولية، دراسة لبعض مشاكل الشرق الأوسط، مكتبة غيب، القاهرة، مصر، ص42.

[4] لاوند إحسان علي النقشبندي، المسؤولية الدولية عن عدول الدول عن التسوية السلمية لمنازعاتها، مرجع سابق، ص26.

- إن لجنة التحقيق تقوم بزيارة ميدانية إلى مكان النزاع وتعد تقريرا بالخصوص وتصدره دون تحميل المسؤولية لأحد الأطراف.
- تقديم توصيات بالحل من لجنة التحقيق المشكلة.
- أن يكون سريان عمل اللجنة بشكل سري للغاية.
- أن تتألف لجنة التحقيق من خمسة أعضاء أو ثلاثة يمثل كل أطرف النزاع كل منهم بعضو، أما العدد المتبقي فيكون من طرف محايد وهذه تعد ميزة مشارطة للأطراف المتنازعة في التحقيق.[1]

وقد استخدمت آلية التحقيق في القضية الفلسطينية في 1947/05/15 عندما شكلت الأمم المتحدة لجنة تحقيق خاصة بفلسطين **(أنسكوبا- UNSCOP)** لدراسة الوضع وتقديم تقرير عنه، وانتهت اللجنة بتقديم تقريرها في 1947/08/21 متضمنا إنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين وتقسيمها إلى منطقتين عربية- إسرائيلية مع وضع القدس تحت وصاية دولية، وهو ما أقرته الجمعية العامة بتاريخ 1947/11/29 ولم تنفذه إسرائيل، وكثيرا ما كلفت لجان التحقيق من قبل منظمة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق على الأراضي الفلسطينية، لكن تحقيقاتها ظلت في الكثير من الأحيان لم تجد نفعا لحل قضية الانتهاكات الإسرائيلية بحقوق الشعب الفلسطيني.[2]

خامسا: التوفيق أو المصالحة

يتشابه التوفيق والمساعي الحميدة والوساطة من حيث محاولة جمع الأطراف المتنازعة و رد الصدع بينهما وإزالة فتيل التوتر، غير أن هذه الوسيلة غالبا ما تأتي من طرف قوي يساهم في الضغط على طرفي النزاع بغية الوصول إلى تسوية النزاع بينهما، كما قد يتم اللجوء إلى التوفيق بناءا على رغبة الأطراف وباختيارهم وهنا يسمى بالتوفيق الاختياري، أما إذا تم اللجوء إليه بضغط من الطرف آخر أو ذهبت إليه الأطراف بسبب وجود اتفاق مسبق بينهما فإن التوفيق في هذه الحالة يطلق عليه التوفيق الإجباري[3]، ومن هنا يمكن تعريف التوفيق بأنه الجهد الذي تبذله لجنة دولية أو دول تتمتع بثقة أطراف النزاع حيث تقدم لهم حلا تأمل في أن ينال رضاهم وقبولهم[4]، ومن مميزاته:

---

[1] لاوند إحسان علي النقشبندي، المسؤولية الدولية عن عدول الدول عن التسوية السلمية لمنازعاتها، مرجع سابق، ص27.

[2] ضامن جيلالي، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن بناء المستوطنات في فلسطين، مرجع سابق، ص254.

[3] عطا محمد صالح زهرة، النظرية الدبلوماسية، مرجع سابق، ص165.

[4] علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، مطبعة دار نشر للثقافة، الإسكندرية، مصر، 1951، ص737 وما بعدها.

ا / التوفيق كغيره من الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية فهو يتم اللجوء إليه بتراضي الأطراف على ذلك ولا يجبر طرف على قبول عرض النزاع الذي هو طرف فيه على لجنة توفيق وبذلك يكون اختياري.

ب / التوفيق يمتاز بالمرونة أكثر من غيره من الوسائل السلمية الأخرى كالتحقيق والوساطة وذلك لأنه يقدم اقتراحات لحل النزاع وبذلك نجده يختلف عن التحقيق، كما أن التوفيق يتميز بمرونة أكثر من التحقيق حيث أن التوفيق لا يمس بحرية وسيادة الأطراف.

ج / الحياد: يتميز التوفيق بالحيادية التامة وذلك حيث أن كيفية إنشاء وتكوين لجنة التوفيق من خمسة أعضاء ترشح كل دولة عضوا فيها يختار الثلاثة الباقون من الدول الأخرى وتصدر لجنة التوفيق قرارها بأغلبية وتكون ملزمة للطرفين المتنازعين.

د / الديمومة: تمتاز لجان التوفيق في الغالب بالديمومة وذلك حيث تنشأ لجنة التوفيق بصفة دائمة وقبل نشوء النزاع وذلك حيث أنه يمكن أن يتم الاتفاق على تكوين لجنة دائمة يعرض عليها النزاع حال نشأته.

ولقد استخدمت آلية التوفيق في القضية الفلسطينية، عندما أنشأت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لجنة التحقيق الخاصة بفلسطين استنادا لقرارها (194) بتاريخ 1948/12/11، والتي فشلت في تحقيق أهدافها وإلزام إسرائيل بإعادة اللاجئين الفلسطينيين بسبب تنصل الأخيرة من الالتزامات الملقاة على عاتقها وعدم احترامها لقرارات الشرعية الدولية[1]، وهذا ما يفسر لنا عدم نجاعة هذه الآلية الدبلوماسية السياسية المتبعة إذا لحل تسوية الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني ومدى جبر الأضرار عنها نظرا لعدم انصياع إسرائيل لقرارات الشرعية الدولية كافة.

الفرع الثاني: الوسائل القضائية لتسوية حقوق الطفل الفلسطيني

بعدما تم التعرض إلى مختلف الوسائل السياسية أو الدبلوماسية التي تتم بها تسوية حقوق الطفل الفلسطيني نتيجة فعل غير مشروع صادر من إسرائيل، بقي أن أشير في هذا العنصر إلى وسائل أخرى تختلف بطبيعتها عن الوسائل السياسية، فهي تعتبر أساليب قضائية لها دور هام في التسوية والفصل وتشمل على أسلوبين أساسين هما:

[1] ضامن جيلالي، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن بناء المستوطنات في فلسطين، مرجع سابق، ص255.

أولا: التحكيم الدولي وكيفية استفادة الفلسطينيين منه

لقد أوردت الأمم المتحدة الكثير من المواد والبنود التي تدعم تسوية النزاعات بالطرق السلمية وخصصت الفصل السادس من ميثاقها وبالذات في المادة (33) على ذكر التحكيم صراحة في البند الأول، إلا أنه في عام 1947 وبقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة تم تشكيل لجنة القانون الدولي كانت مهمتها تطوير القانون الدولي ووضع قي أولوياتها إجراءات التحكيم بين الدول وتدعيم فعالية اللجوء إليه ووضع آليات لمنع الدول من التهرب من تنفيذ الالتزامات باللجوء إلى التحكيم.

أ/ تعريف التحكيم

إن أول تعريف قانوني للتحكيم هو ما عرفته اتفاقية لاهاي الخاصة بحل النزاعات بالطرق سلمية لسنة 1899 بأنه "الفصل النهائي في المنازعات الدولية بقرار ملزم يصدر المحكمون اختارهم أطراف النزاع للحكم فيه ووفقا للقانون"[1]، كما عرفته اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907 بشأن تسوية السلمية للنزاعات الدولية بأنه " تسوية النزاعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم على أساس احترام القانون الدولي مع التزام الأطراف بتنفيذ حكم التحكيم بحسن نية".[2]

ومن التعريفين السابقين، يتبين أن التحكيم طريقة قضائية لحل النزاعات الدولية وأن اللجوء إليه عملية اختيارية للأطراف المتنازعة ولكنه ملزم لها في القرارات التي تتخذها هيئة التحكيم والتي تكون على أساس قانوني عادل، وعلى الرغم من أن اللجوء إلى التحكيم كان قديما، إلا أن مؤتمر لاهاي للسلام قد وضع الأسس ثابتة لهذه الطريقة وأهم ما جاء به هذان المؤتمران هو إنشاء محكمة دائمة للتحكيم الدولي وتأكيد اللجوء إلى وسيلة التحكيم في تسوية النزاعات كما ورد ذلك في المادة (38) حيث نصت على "في المسائل ذات طابع القانوني ولاسيما في تفسير تطبيق الاتفاقيات الدولية تعترف الدولة المتعاقدة بأن التحكيم أكثر الوسائل فعالية وإنصافا في تسوية النزاعات التي فشلت الدبلوماسية في تسويتها"، وهكذا فإن مؤتمري لاهاي قد اهتم بقضية التحكيم من حيث التنظيم وإيراد الكثير من المواد التي تفصل مسألة اللجوء

[1] المادة 15 من اتفاقية لاهاي لعام 1899.

[2] المادة 37 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

إلى التحكيم مما كان لهذين المؤتمرين الأثر الواضح في اعتماد هذه الطريقة كإحدى الطرق القضائية لحل النزاعات الدولية.[1]

ب/ أنواع التحكيم

يقسم التحكيم إلى نوعين هما التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري.

1- التحكيم الاختياري

الأصل في اللجوء إلى التحكيم هو الاختيار والتراضي فيما بين الأطراف المتنازعة وذلك حيث لا يفرض على أي منهما اللجوء إلى التحكيم ولا إلى أي وسيلة أخرى، والتحكيم الاختياري هو اتفاق الأطراف المتنازعة على وضع وسائل متعددة لتسوية منازعاتها كأن ينص الاتفاق على تسوية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بالوسائل السلمية دون أن تحدد وسيلة محددة، فعند نشوء النزاع بين الطرفين فيحق لها حينها الاتفاق على تسوية بأي وسيلة من هذه الوسائل ومن بينها التحكيم فقبل اتفاقهما على اختيار التحكيم فإنه يعد اختياريا، وبعد اتفاقهما اللجوء إليه يعد إجباريا.[2]

وقد تضع الدول اتفاقية تتضمن أحكام لتنظيم التحكيم الدولي في حالة الاتفاق على إحالة قضية معينة للتحكيم وفي هذه الحالة يكون التحكيم اختياريا، والتحكيم الاختياري قد يكون دوليا كما يمكن أن يكون بين الأشخاص وذلك حيث يمكن للأطراف عقد اتفاق على اللجوء إلى التحكيم.[3]

2- التحكيم الإجباري

هو اتفاق الأطرف المتنازعة على اللجوء إلى التحكيم قبل نشوء النزاع ويجوز شرط التحكيم أن يرد في نص معاهدة أو اتفاقية أو تعاون ثقافي أو فني أو يتخذ صورة معاهدة تحكيمية دائمة خاصة ليس لها موضوع غير التحكيم.[4]

وبالنظر إلى التحكيم الاختياري والإجباري يتضح لنا أن نوع واحد بعد الاتفاق عليه بين الأطراف يكون إجباري ويأخذ صورة الإلزام وقبل الاتفاق عليه فهو اختياري إذ أنه لا يجوز للدولة بالتحكيم قبل أن توافق

---

[1] المجدوب محمد، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، لبنان، 1983، ص268، ص270.

[2] أحمد أبوالوف، التحكيم الاختياري والإجباري، نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1983، ص15.

[3] أحمد أبوالوف، التحكيم الاختياري والإجباري، المرجع السابق، ص15.

[4] د/ إبراهيم محمد الصافي، اللجوء إلى التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973، ص95.

عليه، والتحكيم يكون إجباريا منذ لحظة الاتفاق عليه، والاتفاق على التحكيم يمكن أن يكون قبل نشوء النزاع كما يمكن أن يكون لاحقا لنشوء النزاع.

ج / أشكال التحكيم

يأخذ التحكيم الدولي أشكال مختلفة، فقد يتفق أطراف النزاع على اختيار محكم فرد يعهد إليه بالنظر في النزاع واتخاذ قرار بشأنه، أما الغالب في الممارسات والقضايا الدولية فهو الاحتكام إلى هيئة التحكيم يتم تشكيلها من عدد من المحكمين أو لجنة مشتركة للتحكيم.

1- المحكم الفرد

وهو أسلوب قديم جرى العمل به منذ القرون الوسطى إذ كان أطراف النزاع يعهدون بنزاعهم إلى محكم فرد ليتولى النظر والبث فيه بقرار ملزم، وقد كانت الدول الأوروبية آنذاك، تعهد بنزاعاتها على البابا رئيس الكنيسة الكاثوليكية أو إلى الإمبراطور لما يتمتعان به من نفوذ وسلطة روحية أو زمنية تفوق سلطة المتنازعين ثم تطور هذا الأسلوب عقب نشوء الدول الأوروبية الحديثة وبات اللجوء إلى رؤساء كمحكمين أفراد هو المعمول به وحتى وقت قريب، حتى تعرضت له اتفاقية لاهاي الأولى الصادرة عام 1907 والخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية فنصت على أحكامه المادة 56 منها.[1]

2- لجان التحكيم

بخلاف التحكيم الفردي، فإن هذا المشكل من التحكيم الدولي يعتمد على لجان مختلطة عادة وتتكون من عضوين وفي الحالات الأخرى من أربعة أعضاء ويتم اختيار رئيس لها يكون إما الثالث حسب التشكيلة الأولى، أو الخامس حسب التشكيلة الثانية، تبعا للظروف والأحوال، ويتولى الرئيس رئاسة لجنة التحكيم وله القول الفصل فيما يصدر عنها من قرارات.[2]

---

[1] من أبرز الأمثلة عن المحكم الفرد، قيام ملك اسبانيا مع مطلع القرن التاسع عشر بمهمة التحكيم الفردي بعد أن لجأت إليه بعض دول أمريكا اللاتينية عقب استقلالها وهذا للفصل في مختلف منازعاتها الحدودية، وكذلك قيام ملك بلجيكا "ليوبولد الأول" في 05 جانفي 1863 بالفصل في نزاع الدولي الذي نشب بين بريطانيا والبرازيل في قضية LA FORTA، وكذلك الدور الذي لعبه ملك بريطانيا "ادوارد السابع" كمحكم دولي عندما أسندت إليه مهمة التحكيم في النزاع الحدودي بين التشيلي والأرجنتين عام 1901، لتفاصيل أكثر أنظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص963-964.

[2] د/ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص963.

ومن أبرز الأمثلة عن ذلك لجنة التحكيم المختلطة المنشأة بموجب المادة (304) من معاهدة فرساي للفصل في النزاعات التي طرحتها الحرب العالمية الأولى بين كل من دول الحلفاء من جهة وألمانيا من جهة أخرى، وكذلك لجان التحكيم مختلطة النشأة في كل من عام 1922، 1927 للفصل في النزاعات القائمة بين المكسيك وفرنسا والمكسيك وبريطانيا على التوالي.[1]

3- محاكم التحكيم

ويعود الفضل في تأهيلها إلى اتفاقية واشنطن لـ :

08 ماي 1871 والتي اتفقت فيها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على إنشاء محكمة تحكيم من أجل الفصل في النزاع القائم بينها في قضية "آلاباما" وبالفعل فقد أنشأت المحكمة المذكورة وفصلت في النزاع بتاريخ 14 سبتمبر 1872 بقرار ملزم لصالح الولايات المتحدة الأمريكية، ولعل الملفت للنظر وبصرف النظر عن البعد الذي أرسته هذه المحكمة على صعيد العمل والقضاء الدوليين، هو الاختلاف أمامها في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع إذا لم يكن ثمة نظام سياسي يحدد القواعد التي سوف يتم تطبيقها على النزاع المعروض عليها ومن ثم فقد استقر رأي المحكمة على اختيار القانون الدولي العام.[2]

وأمام نجاح مهمة التحكيم في قضية "آلاباما" بدأ اهتمام المجموعة الدولية بهذا الأسلوب من التحكيم وأنشأت لغرضه هيئات تحكيم عديدة تتألف من عدد من القضاة المستقلين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والخبرة في مجال القانون الدولي والقضاء، وعادة ما تتكون المحكمة من ثلاثة أو خمسة أعضاء يتفق أطراف النزاع على أن يعين كل منها عضوا أو عضوين من جنسيته بحسب تشكيلة المحكمة ويتفق أعضاؤها أو الأطراف أنفسهم على اختيار وتعيين رئيس محايد.

د/ مدى صلاحية آلية التحكيم في قضية تسوية حقوق الطفل الفلسطيني

الثابت والمعلوم أن حل النزاعات الدولية في الوقت المعاصر يعتمد على تطبيق قواعد قانون الدولي المنبثقة من التشريعات الدولية والأعراف والمعاهدات وذلك في إطار قانوني معين كاللجوء إلى التحكيم الدولي، ولكن إسرائيل تدعي دائما بأنها ملتزمة بالمعاهدات والقرارات الدولية غير أن الواقع يتنافى مع هذا الادعاء فهي دائما ترفض تطبيق القرارات الصادرة عن المجتمع الدولي والمتعلقة بحماية الأطفال.

---

[1] د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص964.

[2] د/ لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص692.

وانطلاقا من ذلك فإننا نرى أن التحكيم بالنسبة لموضوع تسوية حقوق الطفل الفلسطيني الناتج عن الفعل غير المشروع دوليا لإسرائيل هو الطريق الأمثل لطرفي النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، وأن الجهة التي يمكن أن تحدده هي هيئة التحكيم الدولية تتفق مع الأطراف المعنية إحداثها وتشكيلها، وتحدد اختصاصاتها وفقا للقانون الذي يحكم سيرها ويتم تعيين قضاتها من ذوي الصفات والأخلاق العالية، الذين لهم مؤهلات علمية في القانون الدولي العام، وتقوم هذه الهيئة بتحديد الأضرار الناجمة عن ارتكاب إسرائيل لجرائم ومجازر بحق الشعب الفلسطيني بما فيهم الأطفال طوال فترة الاحتلال، وتقوم بتقدير التعويضات اللازمة وكيفية سدادها في جو تسوده روح العدالة والإنصاف، بعيد كل البعد عن الأنانية والتحيز، فإن تحقق ذلك فإن طرفي النزاع الفلسطيني– الإسرائيلي يكونان قد أرسيا قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي في مجال التعويض عن الأضرار الناجمة عن انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني، غبر أن إسرائيل تأبى دوما اللجوء إلى التحكيم الدولي إذا ما رفعت دعوى ضدها من قبل السلطات الفلسطينية بصفتها المتضررة وذلك لمعرفتها المسبقة بضعف موقفها القانوني وأنها ظالمة في كل الأحوال للشعب الفلسطيني.

ثانيا: محكمة العدل الدولية كآلية قضائية لتسوية الحقوق المادية للطفل الفلسطيني

محكمة العدل الدولية هي هيئة قضائية رئيسة في الأمم المتحدة تختص طبقا للقانون الدولي بالنظر والفصل في النزاعات التي تحدث بين أشخاص القانون الدولي، وتقديم الماشورة والفتاوى القانونية في المسائل التي تحال إليها من الأمم المتحدة أو إحدى فروعها.

لقد خصص ميثاق الأمم المتحدة الفصل (14) لمحكمة العدل الدولية وأفرده لها بالتعريف بها وبآلية عملها ولتوضيح الاختصاصات المنوطة بها، كما نصت المادة (92) من الميثاق على أن المحكمة هي أداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة تقوم بعملها وفقا لنظامها الأساسي[1]، وأكدت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على ما جاء في المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة باعتبار أن المحكمة أداة قضائية تتبع الأمم المتحدة[2]، ونصت المادة 94 فقرة 01 من الميثاق على أن أعضاء الأمم المتحدة الالتزام بأحكام محكمة العدل الدولية في القضايا التي يكونون أطرافا فيها[3]، ويكون للمحكمة اختصاص استشاري في المسائل القانونية حيث يجوز طلب ذلك منها عن طريق مجلس الأمن أو الجمعية العامة

[1] المادة 92 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[2] المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] المادة 94 فقرة 01 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

للأمم المتحدة، ويكون ذلك لجميع فروع الأمم المتحدة بعد أخذ الإذن من الجمعية العامة، ومن هنا فإن للمحكمة اختصاصين الأول قضائي والثاني استشاري.[1]

وبخصوص تشكيل المحكمة فإن المادة 03 فقرة 01 نصت على أنها تتألف من (15) عضو ولا يحق أن يكون اثنان منهم من رعايا دولة واحدة[2]، ونصت المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة على أن "أعضاء المحكمة ينتخبون من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة الأشخاص الذين رشحتهم المجموعات الوطنية في محكمة التحكيم الدائمة ويجب مراعاة أن يكون المرشحين من ذوي الخبرة القضائية والقانونية في بلدانهم".[3]

ونصت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة أن انتخاب أعضاء المحكمة يكون لمدة تسع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم شريطة أن القضاة المنتخبين في الانتخاب الأول تنتهي فترة خمس قضاة في نهاية ثلاث سنوات وتنتهي فترة خمس قضاة آخرين في نهاية ست سنوات[4]، كما حددت المادة 34 فقرة 01 أطراف الدعاوي التي ترفع أمام المحكمة بأن يكون دول وان المحكمة تختص بالنظر للدعاوي التي يكون أطرافها ممن وقعوا على الميثاق[5]، غير أنه يجوز للمحكمة بموجب نص المادة 35 أن تنظر في القضايا التي يكون أطرافها من الدول التي لم توقع ميثاق إنشائها.[6]

وبخصوص ولاية المحكمة فإنها ليست إلزامية بالشكل المطلق، فالدول بمحض إرادتها توافق على ولاية المحكمة ونظمت المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هذه الولاية كالآتي:

- تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي تعرضها عليها الدول المتقاضية بإرادتها، كما تشمل أيضا جميع المسائل المنصوص عليها بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة وفي معاهدات والاتفاقيات المعمول بها.

---

[1] مصطفى عبد الله خشيم أبو القاسم، القانون الدولي، الآفاق الجديدة، دار الكتب الوطنية، بنغزي، ليبيا، 2004، ص458.

[2] المادة 03 فقرة01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] المادة 04 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4] المادة 13 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[5] المادة 34 فقرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[6] المادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

- تستطيع الدول في النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت تشاءه بقبول ولاية المحكمة الإلزامية، للنظر في جميع النزاعات القانونية التي تنشأ بينها وبين الدول الأخرى التي تقبل كذلك الولاية الإلزامية للمحكمة.[1]

وبما أن المنظمات الدولية لا تستطيع أن تمثل أمام المحكمة، فقد وضع النظام الأساسي آلية في يد المنظمات الدولية نمكنها من اللجوء إلى الآراء الاستشارية حول مسألة قانونية معينة وهذا ما يعرف بالاختصاص الاستشاري للمحكمة، وتستطيع بعض الأجهزة الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية في النزاعات القانونية مقل الرأي الاستشاري الذي صدر بخصوص النتائج القانونية المترتبة على إقامة جدار العازل في الأراضي الفلسطينية[2]، حيث يتم رفع القضية من قبل الدول بمحض إرادتها من أجل طلب المحكمة إما تفسير معاهدة من المعاهدات أو أية مسألة من مساءل القانون الدولي، أو التحقيق في واقعة من الوقائع، إذا ثبتت أنها كانت خرقا للالتزام دولي، وأخيرا تحديد نوع التعويض المترتب على خرق الالتزام الدولي ومدى هذا التعويض.[3]

وبالتالي يمكن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لاستصدار قرار تدين الأعمال الإسرائيلية، وذلك اعتمادا على اتفاقية تحريم جريمة الإبادة الجماعية التي صدرت برعاية الأمم المتحدة عام 1948، وانضمت إليها الدول العربية وإسرائيل والتي تنص على أن في استطاعة كل دولة طرف فيها تقديم شكوى ضد أي طرف آخر ارتكب جريمة إبادة جماعية، وهذا ما فعلته جمهورية البوسنة سنة 1993 عندما تقدمت استنادا للاتفاقية المذكورة بشكوى ضد جمهورية صربيا التي ارتكبت جرائم إبادة فيها، وفي مقدور كل دولة عربية الاستفادة من هذه السابقة واتهام إسرائيل بارتكاب جرائم إبادة منظمة ومتعددة ضد الطفل الفلسطيني وصدور أحكام بالتعويض من محكمة العدل الدولية قد يساعد على ملاحظة الإسرائيليين المذنبين أمام محاكم الجنائية، والمطالبة بإنزال العقوبات الملائمة بهم لارتكابهم جرائم يدينها القانون الدولي والشرعية الدولية.[4]

---

[1] المادة 36 فقرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] د/ محمد مجذوب، كيفية تفعيل القانون الدولي لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب على قطاع غزة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، ص319.

[3] المادة 36 فقرة 02 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4] د/ محمد مجذوب، كيفية تفعيل القانون الدولي لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب على قطاع غزة، مرجع سابق، ص320.

الفرع الثالث: تسوية حقوق الطفل الفلسطيني عن طريق المنظمات الدولية

إن المقصود بالمنظمات الدولية في هذا الفرع نخص تلك المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، تتكون هذه المنظمات بكونها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من دول وجنسيات مختلفة تسعى إلى التأثير في مجال العلاقات الدولية من خلا إظهار الحقائق، وذلك لخلق رأي عالمي تقيم له الحكومات والدول وزنا اتجاه ما يصدر عنها من تصرفات، ومن أهم هذه المنظمات:

أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

شهدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال تاريخها الطويل العديد من التطورات في النطاق عملها وفي الاختصاصات المنوطة بها، ودائما ما ارتبط تطور اللجنة الدولية بمتطلبات عملها الإنساني وما سيحدث من تحديات تواجه هذا العمل.

أ. نشأة وتطور اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

إن تاريخ نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر يعود إلى منتصف القرن التاسع عشر، ففي إحدى حلقات الكفاح من أجل تحرير الأراضي الايطالية المحتلة من النمسا، اشتبكت في 24 جوان 1859 قوات فرنسا وايطاليا مع قوات النمسا في معركة دارت بشمال ايطاليا بالقرب من مدينة سولفورينو وتعد هذه المعركة من أبشع المعارك التي شاهدتها أوروبا، ففي خلال عشر ساعات من القتال العنيف سقط أكثر من 6000 قتيل وما يقارب 42000 جريح.[1]

و ألقت الأقدار برجل أعمال السويسري هنري دونان في المكان الذي وقعت فيه هذه المعركة بينما كان في طريقه إلى رحلة تجارية في ايطاليا وعند عودته إلى سويسرا عكف دونان على تدوين مشاهد البؤس ومعانات آلاف الجرحى الذين لا يجدون رعاية طبية كافية التي شهدتها واقعة سولفيرينو وفي عام1862 عرض هذه المشاهد في كتابه "تذكار سولفيرينو" الذي لقي صدى في جميع أنحاء العالم، وفي نهاية كتابه طرح دونان تساؤلين حول إمكانية إيجاد وسيلة إغاثة خلال فترة السلام والهدوء تهدف إلى إقامة الرعاية للجرحى في زمن الحرب، والثاني هو ألا يستحسن الاستفادة من المؤتمرات لوضع مبدأ دولي ما، اتفاقي ومقدس.[2]

---

[1] شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص15، www.icrc.org/ar

[2] د/ سامي جرجس، مقدمة هنري دونان– تذكار سولفيرينو– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط3، جنيف 1994، ص06.

وسرعان ما أجاب أربعة مواطنين سويسريين للطرح الأول وأسسوا سنة 1863 اللجنة الدولية لإغاثة الجنود الجرحى التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وافتتحت اللجنة أول مؤتمر لها في 26 أكتوبر 1863 بحضور ممثلين عن 14 دولة، وتلاحقت الأحداث وتحققت الاستجابة للسؤال الثاني الذي طرحه دونان: فبمبادرة من اللجنة الدولية انعقد المؤتمر الدبلوماسي لعام 1864 والذي حضرته 16 اعتمدت فيه اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى (الجيوش) في الميدان.[1]

ب. هياكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تتكون هياكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من ثلاث هياكل:

1- الجمعية العامة:

الجمعية العامة للجنة الدولية للصليب الأحمر هي الهيئة الرئاسية العليا للجنة الدولية للصليب الأحمر وهي تشرف على كافة أنشطتها وتقوم بصياغة السياسات وتحديد الأهداف العامة والإستراتيجية المؤسسة والموافقة على ميزانية والحسابات، وقد تفوض مجلس الجمعية في القيام ببعض من مسؤولياتها[2]، وتتكون الجمعية من أعضاء اللجنة الدولية ورئيسها ونائب الرئيس هم في الوقت نفسه رئيس اللجنة ونائب رئيس اللجنة.[3]

وينتخب أعضاء اللجنة الدولية زملائهم الجدد من بين المواطنين السويسريين ولا يجوز أن يقل عدد الأعضاء عن (15) ولا يزيد على خمسة وعشرين، ويعاد انتخاب أعضاء اللجنة كل أربع سنوات بالأغلبية ثلثي أصوات أعضاء اللجنة، وبعد قضاء العضو ثلاث فترات مدة كل منها أربع سنوات لابد أن يحصل على أصوات ثلاثة أرباع مجموع أعضاء اللجنة على الأقل حتى يمكنه الاستمرار لفترات إضافية أخرى.[4]

ويحافظ شرط الجنسية السويسرية لأعضاء الجمعية العامة على حياد اللجنة الدولية عند تقديم المساعدة والحماية لضحايا النزاعات المسلحة، ذلك الحياد معترف به دوليا للاتحاد السويسري، كما تحافظ

---

[1] شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 16.

[2] المادة 09 فقرة 01 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[3] المادة 09 فقرة 02 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[4] المادة 07 فقرة 01 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

طريقة الانتخاب أعضاء الجمعية العامة للجنة الدولية على استقلالها فالجنة تختار أعضائها بنفسها وبالتالي لا تكون مسؤولة أما أي جهة أخرى ولا تخضع لأي تأثير خارجي.[1]

2- مجلس الجمعية العامة

وهو جهاز فرعي للجمعية العامة، تكلفه هذه الأخيرة ببعض من سلطاتها ويقوم هذا المجلس بإعداد أنشطة الجمعية العامة ويتخذ القرارات بشأن الخيارات الإستراتيجية المتعلقة بالسياسة العامة للتمويل والموظفين والاتصال وهو يعمل كحلقة اتصال بين مجلس الإدارة والجمعية التي يقدم إليها تقريرا عن العمل بصورة منتظمة ويتكون من (05) أعضاء منتخبين من قبل الجمعية، ويترأسه رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[2]

3- مجلس الإدارة

وهو الجهاز التنفيذي للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهو مسؤول عن تطبيق وضمان تطبيق الأهداف العامة وإستراتيجية المؤسسة المعتمدة من قبل الجمعية أ, مجلس الجمعية، ومجلس الإدارة مسؤول كذلك عن تسيير إدارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعن كفاءة موظفيها ككل، ويتكون من المدير العام وأربع مديرين تعينهم جميعا الجمعية.[3]

ج. مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر

- إنفاذ القانون الدولي الإنساني وذلك بتقديم الحماية والمساعدة إلى ضحايا النزاعات المسلحة معتمدة في ذلك على مبدأ الحياد وعدم التحيز والاستقلال.
- نشر المبادئ الأساسية للحركة وهي الإنسانية، التطوع والوحدة العالمية.
- إتيان المهام الموكلة إليها بموجب اتفاقية جنيف، والعمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني على وجه الدقة إبان النزاعات المسلحة.
- تلقي بلاغات والشكاوي حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان عبر كافة بؤر النزاعات المسلحة.

---

[1] المادة 07 فقرة 03 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2] المادة 09 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[3] المادة 12 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

- تعمل اللجنة على جعل عملها إنساني وبعيد عن كل المؤثرات السياسية، فهي تهدف إلى حماية المدنيين والعسكريين ضحايا النزاعات المسلحة.

- تقوم اللجنة بالتدخل بغية وقف كل أشكال الانتهاكات وتجنب تكرارها، واتخاذ التدابير الضرورية لردع مرتكبيها، ورغم اتسام عملها بالسرية فإنه يمكن أن تطلق نداءات علنية إذا تكررت الانتهاكات.

- زيارة أسرى الحرب والمدنيين المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة كما تمنحها حق اتخاذ مبادرات عديدة، وزيادة على ذلك يجوز للجنة أن تتصرف كبديل للدولة الحامية في حالة غيابها.

- تقوم اللجنة الدولية كذلك بدور علاجي في حال اعتداء على الأموال والممتلكات والمنازل ذلك النداء الذي وجهته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 20 جويلية 1999 إلى لبنان وإسرائيل والذي عبرت فيه اللجنة عن استيائها لحدوث أضرار وإتلافات كبيرة في المنشئات المدنية في لبنان وذلك بقصف الجسور ومحطات الكهرباء وخزانات المياه.[1]

وبالتالي تبقى اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنظمة الدولية غير الحكومية الأولى عالميا في مجال احترام الشخص الأدبي فبإمكان السلطة الفلسطينية العمل مع اللجنة من أجل توثيق الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني والتقدم بها أمام محكمة العدل الدولية من أجل تسوية حقوق المادية.

ثانيا: منظمة العفو الدولية

تم إنشاء منظمة العفو الدولية عام 1961 من طرف المحامي البريطاني "**بيتر بينسون**" على إثر مقال نشره في جريدة بريطانية والتي تناولت قضية سجن سلطات البرتغالية لطالبين طالبا بالحرية، وبعدها سعى ""**بيتر بينسون**" إلى عقد مؤتمر لمناشدة العفو العام حضرة المندوبون من بلجيكا، بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، ايرلندا، سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، قرر المجتمعون على إثرها تأسيس حركة عالمية تدافع عن حرية الرأي والعقيدة.[2]

[1] نادر مالكي، جبر الضرر في ظل قواعد النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص58، ص59.

[2] نادر مالكي ، المرجع السابق، ص60.

وتقوم منظمة العفو الدولية على ثلاث مبادئ أساسية هي الحياد عدم التحيز، الاستقلالية والعمل التطوعي، كما بنت المنظمة نشاطاتها على مبادئ وأسس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي تسعى بذلك إلى العمل على ترقية حقوق الإنسان من خلال عدة نقاط أبرزها:[1]

1- وقف العنف ضد المرأة.

2- صون واحترام حقوق الإنسان خصوصا الفقراء.

3- إلغاء عقوبة الإعدام والحد من تطبقها.

4- احترام سجناء الرأي والمعارضة السياسية.

5- حضر كل أشكال التعذيب والإكراه.

6- الحد من انتشار الأسلحة الفتاكة.

7- مساعدة الأشخاص أثناء الحروب والنزاعات المسلحة على مطالبة بالتعويضات بكشفها على جميع أشكال الاضطهاد والخروقات.

8- حماية اللاجئين والمهاجرين.

وترتبط منظمة العفو الدولية بعلاقات رسمية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، منظمة اليونسكو، مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، المنظمة الأمريكية، الاتحاد الإفريقي، كان لهذه المنظمة الدور الكبير في إقناع هيئة الأمم المتحدة على تبني مناهضة التعذيب سنة 1927 كما كان لها الفضل في إنشاء المنظمة العالمية لمكافحة التعذيب سنة 1984 التي اتخذت من جنيف مركزا لها.[2]

وبالتالي يمكن الاستفادة من هذه المنظمة التي تسعى إلى حظر التعذيب بشتى أنواعه وذلك من خلال تقديم الأفعال أو الصور غير المشروعة لإسرائيل تجاه الطفل الفلسطيني وتوثيقها وتقديمها أمام القضاء الدولي من أجل المطالبة بالتعويض.

---

[1] نادر مالكي، جبر الضرر في ظل قواعد النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص61.

[2] نادر مالكي، المرجع السابق ، ص61.

المبحث الثالث: مدى صلاحية الجزاءات الدولية لإقرار المسؤولية الجنائية لإسرائيل عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني

الأصل أن الدولة المرتكبة للأفعال غير المشروعة والجرائم الدولية الخطيرة تصبح عرضة لإمكانية فرض الجزاءات الدولية عليها وهذا ما قرره القانون الدولي المعاصر.

ومما لا شك فيه أن الحديث عن فرض الجزاءات على الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع ونسبة للمسؤولية الجنائية إليها هو أمر ليس محل إجماع أو اتفاق وإنما محل خلاف فقهي واسع النطاق ومتعدد الآراء على الساحة الدولية ولم يصل فيه الفقهاء إلى حل بشكل نهائي.[1]

لذا كان لزاما علينا البحث في هذه الاتجاهات الفقهية المختلفة وما جرى عليه التعامل الدولي حول محاولة إقرار المسؤولية الجنائية للدولة وتطبيقه على موضوع دراستنا.

نستعرض في بداية هذا البحث عن مدى إمكانية مساءلة إسرائيل جنائيا عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني وذلك بالتطرق إلى تحديد مفهوم الجزاء في النظام القانوني الدولي في المطلب الأول، ثم نتطرق فيما بعد ذلك في شأن هذه المسؤولية التعرض إلى الجزاءات السياسية والاقتصادية الواجب فرضها على إسرائيل في المطلب الثاني ، و أخيرا سنتناول في المطلب الثالث الجزاءات العسكرية التي يمكن توقيعها على إسرائيل.

المطلب الأول: مفهوم أحكام الجزاء الدولي

نشير بداية إلى أن الفقه الراجح يتبنى في نطاق القانون الدولي استخدام مصطلح الجزاء بدلا من مصطلح العقوبة من حيث أنه المصطلح الأنسب مع القانون الدولي باعتبار لفظ العقوبة يصلح أكثر على ما يتخذ تجاه الشخص الواعي والمدرك، فمعنى العقوبة يعني النيل من الجاني في جسمه أو ماله أو معنوياته وهذا لا ينطبق على أشخاص القانون الدولي كونها أشخاص معنوية، فضلا على أن اللفظ الجزاء يمكن استخدامه في سياق يوضح نوع الجزاء المقصود ومحله لا يدل بالضرورة على الجزاء البدني الذي لا محل له في أشخاص القانون الدولي المعترف بها في الوقت الحالي.[2]

---

[1] ضامن الجيلالي، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن بناء المستوطنات في فلسطين، مرجع سابق، ص75.

[2] هلتالي أحمد، تطور الجزاءات الدولية وتأثيره على فعاليتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016-2017، ص34.

سنتعرض في هذه الدراسة تعريف الجزاء الدولي في الفرع الأول، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى أحكام مشروعية الجزاء في القانون الدولي، وفي الفرع الثالث نتناول إلى أهم الاتجاهات الفقهية المتعلقة بفكرة الجزاء الدولي.

الفرع الأول: تعريف الجزاء الدولي

إن مصطلح الجزاءات الدولية يحمل في مضمونه معنى محددا وهو جمع الإجراءات والتدابير التي تلجأ إليها الدول فرادى أو بعمل جماعي ضد الدولة التي انتهكت أحكام النظام القانوني الدولي، بقصد إرغام هذه الدولة المخالفة على تعديل سلوكها، فالجزاءات الدولية هي تلك التي تقوم الدول بفرضها فرديا أو من خلال المنظمات الدولية ضد الدولة التي انتهكت أحكام القانون الدولي، كما يعتبر الجزاء نتيجة لقيام المسؤولية الدولية عن فعل الجسيم المخالف للقانون الدولي نظير التعويض الذي هو أساس المسؤولية الدولية عن الفعل المخالف للقانون.[1]

و تنشأ المسؤولية الدولية في الحالتين على درجتين، مسؤولية عن الالتزام الدولي ومسؤولية عن الالتزام الفرعي وهو التزام بإصلاح الضرر في حالة الإدانة المدنية عن الضرر البسيط أو التزام بمعاقبة مرتكب الضرر الجسيم وردعه، لذلك يخرج الجزاء عن مجرد كونه وسيلة فردية لعلاج حالة اللامشروعية إلى اعتباره إجراء ردعي لمعالجة الجريمة الدولية فهو العقاب الذي يمكن توقيعه على مرتكب المخالفة الجسيمة ضد قاعدة أو التزام دوليين من قبل جهاز مؤهل لذلك بناء على قرار صادر بثبوت تلك المخالفة قانونا عن جهة دولية مختصة، بشرط أن يتناسب الإجراء أو التدبير مع الفعل المرتكب.[2]

و يختلف مفهوم الجزاء في إطار القانون الدولي عنه في القانون الداخلي، لذلك لابد من تبني تعريفا موسعا ينصرف إلى كل ما يتم اتخاذه من إجراءات أو تدابير ضد من يقوم بارتكاب فعل يعتبر مخالفا لقاعدة أو التزام دولي معترف به من قبل المجتمع الدولي، غير أن المتصفح لميثاق الأمم المتحدة لا يجد استخدام مصطلح الجزاء ولكنه استخدم ألفاظا دالة عليه مثل الإجراءات، وأعمال المنع والقمع والتدابير، ولعل استعمال كلمة الجزاء من طرف بعض الفقهاء يدل على أن هذا المصطلح أشمل من غيره كونه

[1] إياد يونس محمد الصقلي، الحظر الدولي في القانون الدولي العام، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص19.

[2] سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2014-2015، ص21.

ينصرف من الناحية اللغوية إلى معان مختلفة، فقد يكون بمعنى الثواب وقد يكون بمعنى العقاب أو قد يشمل المعنيين معا.[1]

وقد عرف الفقيه "كالسن" أنه رد فعل المحدد للقانون ضد السلوك الإنساني الموصوف بأنه غير شرعي أو مخالف للقانون فهو إذن ذلك السلوك الذي تباشره السلطة المسؤولة،[2] وعرفه الفقيه "كفاريه" بأنه إجراء اجتماعي يستهدف تأمين تطبيق قاعدة قانونية وذلك بمعاقبة مخالف هذه القاعدة،[3] كما عرفه الأستاذ "تونكين" بأنه النتيجة القانونية التي يترتب على الاعتداء والذي يتجلى في تطبيق الدولة لتدابير القسر.[4]

ويعرف الأستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد الجزاء بأنه ذلك الضرر الذي يلحق بالدولة أو المنظمة الدولية متى أخلت بحكم قاعدة انتهت الفئة المسيطرة على المجتمع الدولي إلى مناسبة سنها[5]، ويعرفه ك1لك الأستاذ محمد طلعت الغنيمي بأنه إجراء يتخذ حيال من يرتكب فعلا غير مشروع[6]، أم الأستاذ عبد المعز عبد الغفار نجم فيعرفه بأنه إجراء يمكن أن يحقق احترام القانون الدولي ومنع انتهاكه[7]، ويؤكد الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان على نفس هذا المفهوم ويعرفه بأنه رد الفعل الاجتماعي الذي يعبر عن استياء المجتمع اتجاه أحد أعضائه الذي ارتكب ما يخالف مضمون إحدى القواعد القانونية الاسرية في هذا المجتمع.[8]

أما محكمة العدل الدولية فعرفته في رأيها الاستشاري الصادر في 27 فيفري 1998 حول العقوبات التي فرضها مجلس الأمن على ليبيا مطلع سبتمبر 2003 بأنها تدابير التي يتخذها مجلس الأمن الدولي بموجب المواد 39، 41، 42، من ميثاق الأمم المتحدة[9]، فالجزاء بهذه المفاهيم يضمن للقانون الدولي البقاء والاستمرار ويحث الجماعة الدولية على حمايته، ومن أهم الجزاءات الدولية المعروفة في القانون

---

[1] سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، مرجع سابق، ص21.

[2] إياد يونس محمد الصقلي، الحظر الدولي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص20.

[3] محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، الطبعة الرابعة ، منشأة المعارف الإسكندرية، ص246.

[4] عز الدين فردة، أحمد رضا، القانون الدولي العام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978، ص286.

[5] د/ سامي محمد عبد الحميد، القانون الدولي العام، الجماعة الدولية، الطبعة الخامسة، 1989، ص34.

[6] محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر ، مصر، ص64.

[7] عبد المعز عبد الغفار نجم، الإجراءات المضادة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص32.

[8] د/ عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص50.

[9] عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2007، ص68.

الدولي هي تلك الجزاءات الجماعية التي تنطبق على الدول التي تأتي أعمالا من أعمال العدوان أو تهدد السلم والأمن الدوليين، أو تخل بهما أو تمتنع عن تنفيذ التزاماتها الدولية.[1]

الفرع الثاني: الخلاف حول إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية للدولة

تعد المسؤولية الجنائية للدولة مع تصورها وسيلة فعالة للردع من يسلك سلوكا غبر قانوني عن طريق العقوبة الجنائية التي تترتب عليها فالعقوبة الجنائية تتجاوز في وظيفتها مجرد إصلاح الضرر وانطلاقا من هذه الفكرة فهناك من يدافع عن المسؤولية الجنائية للدولة وينادي بتطبيقها كما وجدت هذه الفكرة من يقف ضدها ويعارضها.[2]

أولا: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الدولة جنائيا

يرى أنصار هذا الاتجاه أن طبيعة الجزاء الذي يمكن فرضه على الدولة لا يمكن أن يتخذ لنفي ومعارضة نسبة المسؤولية الجنائية وذلك لأن وجود هذه المسؤولية لا يرتبط حتما بنوع الجزاءات والعقوبات الجنائية ولا بطبيعتها، فالجزاء لم يكن في يوم من الأيام أساسا لتقرير المسؤولية الجنائية المعروفة والمطبقة على أشخاص الطبيعيين كالعقوبات البدنية السالبة للحرية غير أنه من الممكن أن نستعيض عنها بعقوبات أخرى تتلاءم مع طبيعة الدولة كالعقوبات المالية والمعنوية الأمر الذي لا يمكن الاحتجاج معه بالشخصية المعنوية للدولة لاستبعاد مسؤوليتها الجنائية عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها بحق أعضاء المجتمع الدولي والتي من أخطرها الجرائم ضد الإنسانية.[3]

ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن العقوبات التي يمكن فرضها على الدولة يجب أن تتلاءم مع طبيعتها كشخص معنوي، أي لا يشترط إصباغها بالطابع الشخصي أي لا يقصد من ورائها تحقيق الإيلام الشخصي، كعقوبة الإعدام أو الحبس مثلان بل من الممكن أن تكون عقوبات ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، كرفض الاعتراف بما ارتكبته الدول من أفعال غير المشروعة كالجريمة ضد

---

[1] سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، مرجع سابق، ص22.

[2] السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص266.

[3] د/ عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الجماهيرية، للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 1999، ص85.

الإنسانية ومقاطعتها اقتصاديا، وكذلك استخدام القوة ضدها، فإذا ما تحقق ذلك نكون بصدد عقوبات جنائية وقعت على الدولة.[1]

ويذهب أنصار هذا الاتجاه لتدعيم وجهة نظرهم إلى أن المجتمع الدولي أقر منذ أمد بعيد مسؤولية الدولة المدنية وألزمها بالتعويض متى ارتكبت جريمة دولية، فكيف يمكن الاعتراف لها بالشخصية القانونية والوجود الفعلي الذي يؤهلها لارتكاب الجرائم وتحفل المسؤولية المدنية ودفع التعويض وفي هذا يرى الأستاذ "ديبوي" إلى أنه "إذا كان من الممكن مساءلة الدولة مدنيا وإلزامها بدفع تعويض على الأضرار الناجمة عن إساءة استعمالها لسلطاتها من ناحية المدنية فمن الممكن كذلك مساءلة الدولة جنائيا عما ارتكبته من جرائم بحق الدول الأخرى".[2]

هذا وقد أكد الأستاذ "أوبنهايم" على إقرار المسؤولية الجنائية للدولة حيث أشار إلى أن المسؤولية ليست مقتصرة على المسؤولية المدنية بل إن الدولة والأشخاص الذين يعملون لحسابها يتحملون المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبونها على الصعيد الدولي.[3]

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن المسؤولية الجماعية في القانون الدولي تعد مبدأ طبيعي تقتضيه طبيعة القانون الدولي، كما أن المسؤولية الجماعية هي جزاء يستحقه شعب الدول المرتكبة للجريمة الدولية نتيجة شاهده مع قادته الذين ارتكبوا الأفعال مكونة لها، حيث أن الشعب يعد شريكا لقادته في ارتكابها متى تسامح طويلا في هذه الممارسات التي يرتكبها ممثليه، ووفقا لذلك فإن قرار المسؤولية الجنائية للدولة هو الأثر المترتب على اعتبار الدولة عضو داخل المجتمع الدولي الذي يتكون من مجموعة دول ذات شخصيات معنوية تحكمها قواعد قانونية دولية تلاءم طبيعتها وتحدد حقوقها وواجباتها وتفرض الجزاء بغض النظر عن نوعه ومداه على الإخلال بها وهذا هو المغزى الحقيقي من المسؤولية الدولية.[4]

---

[1] عباس هشام السعدي، جرائم الأفراد في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بغداد، العراق، 1972، ص317 وما بعدها.

[2] د/ محمد نجيب حسني، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص237-238.

[3] د/ محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص238.

[4] د/ نبيل أحمد حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، مصر، ص134.

وبالتالي فإن معاقبة الدولة على الجرائم التي ترتكبها لا يمكن منعه بحجة أن بعض مواطنيها فقط هم الذين ارتكبوها وإلا فتحنا الباب أمام كل دولة للتهرب من مسؤوليتها عما ترتكبه من جرائم الأمر الذي سيهدد أمن واستقرار المجتمعات البشرية.[1]

كما يرى هذا الاتجاه بوجود سلطة تملك صلاحية إقرار الجزاء الدولي المناسب على الدولة المرتكبة للجرائم الدولية، حيث تعد منظمة الأمم المتحدة بالفعل المؤسسة الأكثر تمثيلا للجماعة الدولية والتي ينو طبها نسبة المسؤولية إلى الدولة المخالفة لقاعدة القانون الدولي وكذلك فرض الجزاءات الدولية المناسبة إليها من خلال مجلس الأمن، وكذلك من الممكن أن تلعب الجمعية العامة لأمم المتحدة أمرا أكثر فعالية في إقرار هذه المسؤولية وفرض الجزاءات نيابة عن المجتمع الدولي فضلا عن سلطة محكمة العدل الدولية في هذا المجال حتى يتم الاتفاق بين الدول بشأن الأخذ بآلية نسبية تلعب هذا الدور الهام على الصعيد الدولي والتي تمثلت بالفعل في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.[2]

فيما ذهبت آراء أخرى من أنصار هذا الاتجاه إلى تقديم بعض الاقتراحات لإيجاد السلطة القادرة على فرض الجزاء الجنائي على الدولة حيث تركزت على ضرورة تفعيل دور محكمة العدل الدولية لتلعب دورا أكثر فعالية لمواجهة الجرائم الدولية وفرض جزاءات عليها وفي هذا يرى الأستاذ "سلدانا" أنه يجب أن يمتد اختصاص المحكمة إلى المسائل الجنائية، كذلك وأن يمتد ليشمل كل الجرائم التي ترتكبها دول أعضاء المجتمع الدولي.[3]

ثانيا: الاتجاه المعارض لمسؤولية الدولة جنائيا.

يمثل هذا الاتجاه الفقيه الألماني "HAFFTER" "**هفتر**" الذي قال في كتابه المنشور سنة 1888 بأن القانون الدولي لا يعرف الجريمة بالصورة التي يعارضها القانون الوطني، وكذلك الفقيه "**أنزيلوتي**" الذي عبر عن رأيه في دروسه المتعلقة بالقانون الدولي لعام 1955 حيث صرح أنه تظهر في أعقاب تصرف غير مشروع هو بوجه عام انتهاك لالتزام دولي علاقة قانونية جديدة بين دول صاحبة التصرف والدولة التي وقع عليها الإخلال في مواجهتها فتلتزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية أن تقتضي هذا

[1] محمد نجيب حسني، دروس في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص238.

[2] د/ نبيل أحمد حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص134.

[3] نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص135.

التعويض، تلك هي النتيجة الوحيدة التي يمكن أن تقلصها القواعد الدولية المعبرة عن الالتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون.[1]

وقد أجمل هؤلاء الفقهاء الأسانيد التي تعوق سبيل قيام المسؤولية الجنائية للدولة كالآتي:

أ. سيادة الدولة

يعد هذا المبدأ هو المشجع الأساسي للدول المرتكبة للجرائم الدولية كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها إتيان هذه الممارسات دون خوف من إثارة مسؤوليتها على المستوى الدولي، وفي هذا الصدد يرى الدكتور عبد الرحيم صدقي بأن مسألة السيادة تمنع من إثارة المسؤولية العقابية للدولة عن الجرائم الدولية التي ترتكبها على مستوى الدولي[2]، بينما يرى البعض الآخر أن مسألة السيادة لا تتعارض مع إقرار مسؤولية الدولة العقابية إذا ما انتهكت أحكام القانون الدولي وتكريسها، وذلك لأن طبيعة العلاقات الدولية تقتضي أن تتنازل الدول عن جانب من سيادتها لصالح الأفراد ودول المجتمع الدولي، وأن السيادة المطلقة للدول تؤدي إلى تهيئة مناخ الظلم والقهر واستدلوا على ذلك بما حدث في عهد الدولة الألمانية النازية.[3]

وقد راج هذا الفكر لدى الفقهاء"السوفيات" (سابقا) الذين تبنوا نظرية مقتضاها أن الدولة مؤسسة ذات سيادة ومستقلة عن أي تنظيم أو هيئة أخرى، وهي فوق ذلك تعلوا سيادتها على هذه المنظمات ومن ثم لا يجوز أن تكون محلا للعقوبة الجنائية ومن هؤلاء الفقهاء نذكر "**رنين**" "RAININ" "**بولانسكي**" "PULUNSKY".[4]

ب. الدولة وفكرة الشخص المعنوي

من الثابت أن الدولة تمثل كيانا معنويا أ, اعتباريا لأشخاص طبيعيين ومن ثم فهي تفتقر إلى الإرادة التي هي مناط المسؤولية الجنائية التي لا تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بالإرادة التي توجه سلوكهم نحو ارتكاب الجريمة معينة يمكن إسنادها غليهم معنويا في صورة قصد جنائي أو مادي في صورة البنيان المادي للجريمة وهما شرطان أساسيان في قيام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي.

---

[1] إسماعيل عبد الرحمان، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب،دون سنة نشر، ص243.

[2] د/ عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مكتبة أنجلو، القاهرة، مصر، 1980، ص30.

[3] نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات قانون الدولي، مرجع سابق، ص324.

[4] إسماعيل عبد الرحمان، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص244.

ولكن جانب من الفقه يرى أن فكرة الشخص المعنوي المعروفة في بعض القوانين الداخلية ومن ثم عدم وجود إدارة جنائية له مما يصعب عقابه طبقا لقواعد المسؤولية الأخلاقية والأدبية كما يجب أن لا نسقطها بطريقة تحكيمية على الدولة التي أقرت بالشخصية الدولية ومن ثم فهي صالحة لاكتساب الحقوق وكذلك تحفل الواجبات.[1]

ج. مسؤولية الدولة وفكرة العقوبة

ناقش الفقهاء الذين استندوا لفكرة العقوبة كعائق يحول دون مسؤولية الدولة من جانبين:

1 – يتعلق بعدم صلاحية توقيع بعض العقوبات على الدولة كالإعدام والسجن والحبس وعلى الرغم من أن جل فقهاء القانون لهم قناعة بعدم إمكانية توقيع العقوبات السالبة للحرية بأنواعها على الدولة، لأن بطبيعتها تستعصي ذلك، غير أن هناك من يرى بإمكانية الرد على هذا القول بأنه يمكن تطبيق عقوبات تتفق وطبيعة الدولة مثل الغرامة التي تتعدى التعويض وكذلك حرمان الدولة من ممارسة نشاط معين على المستوى الدولي مما يحمل في طياته العقوبة كنزع السلاح مثلا ،لكن شريطة أن تكون هذه العقوبة صادرة عن القضاء الجنائي الدولي بمعنى الطابع القضائي، وليس عن طريق جهة لها طابع سياسي مثل مجلس الأمن.[2]

2 – يتعلق بشخصية العقوبة وهو مبدأ مقرر في القوانين الجنائية المقارنة والذي يعني أن العقوبة يجب أن تنال فقط مرتكب الجريمة، ولا تنصرف آثارها إلى غيره، ففي حالة تطبيق عقوبة على دولة فإن آثارها سوف تنصرف إلى شعب هذه الدولة[3]، على الرغم من أن أفراد هذا الشعب لم يرتكبوا الجريمة أو ساهموا في ارتكابها، إلا أنهم سيعدون مسؤولين جنائيا بصرف النظر عن أخطائهم الفردية، بل حتى ودون أن ينسب إليهم أي خطأ، فهم يعدون مسؤولين دون أن يتشاركوا في اتخاذ القرار بارتكاب هذه الجرائم والأكثر من ذلك يعدوا مسؤولين حتى وإن عارضوه.[4]

---

[1] بالخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2016، ص308.

[2] بالخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص309.

[3] أحمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة طويبي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2005، ص49.

[4] د/ نبيل أحمد حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص126.

وفي هذا الإطار يؤكد الأستاذ "**كالسن**" على أن إعلان الصفة الإجرامية لأي منظمة تخالف القانون يعني أن أي فرد يمكن أن يخضع لعقاب جنائي ليس بسبب ارتكابه جريمة بتصرفه الشخصي بل بحكم انتمائه إلى منظمة يعلن عنها بأنها منظمة إجرامية وهذا يعني بقبول مبدأ المسؤولية الجنائية الجماعية، ويضيف الأستاذ في هذا الصدد بأن هذا الأمر يمثل ارتداد للمبدأ الشائع في القوانين البدائية وهو مبدأ المسؤولية الجنائية الجماعية، وهو يعتبر أمرا مناقضا لمبادئ العدالة.[1]

هذا وقد أكدت لجنة القانون الدولي أثناء مناقشتها لمشروع مسؤولية الدول على هذه الفكرة، حيث أعرب بعض الأعضاء المشاركين في هذه المناقشات عن خشيتهم من أن أي محاولة لمعاقبة الدول عن الجنايات التي يرتكبونها ستتحول في الواقع إلى عقوبة جماعية ووصفت معاقبة دولة غير ديمقراطية بأنها معاقبة شعب بريء يتحمل عبء ذنب لم يرتكبه ولم يشارك فيه لأجيال طويلة.[2]

د. السلطة المختصة بتوقيع الجزاء

أشار الاتجاه الرافض لمسؤولية الدولة الجنائية إلى قضية أخرى تتعلق بموضوع الجزاء الذي يفرض على الدولة ويتعلق كذلك بمدى وجود هذه السلطة التي تتمتع بصلاحية توقيع هذه الجزاءات الدولية.

و في هذا الإطار يضيف أنصار هذا الاتجاه أن المجتمع الدولي الحالي يفتقر لوجود سلطة دولية حقيقية التي لها صلاحية التحقق من ارتكاب الجرائم الدولية والتحقق فيها وإدانة الدول المتهمة بارتكابها لتقرير مسؤوليتها الجنائية بهدف فرض الجزاءات الدولية عليها، وعدم وجود هذه السلطة على الصعيد الدولي هو أمر يتأكد معه بلا شك عدم إمكانية نسبة المسؤولية الجنائية للدولة، وفي هذا يقول الأستاذ "**RENTER**" أنه يرجع السبب في غياب التفرقة بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية في القانون الدولي إلى غياب السلطة التي تفرض الجزاء على الدول في حال مخالفتها لقواعد القانون الدولي.[3]

و وفقا لهذا الاتجاه فإن الإقرار بوجود مسؤولية جنائية للدولة هو أمر يقتضي أن للمجتمع الدولي برمته تنظيم قادر على متابعة الأعمال غير المشروعة وتوجيهه الاتهام بارتكاب هذه الجرائم باسم المجتمع أمر

[1] د/ نبيل أحمد حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص126.

[2] تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين /50 لسنة 1998، ص2018.

[3] د/ نبيل أحمد حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص126.

يتطلب وجود جهاز قضائي دائم يتولى ذلك، وبدون وجوده تظل المسؤولية عن الجريمة الدولية نظاما يفتقر إلى الفعالية والكمال تحكمه تيارات التوازن الدولي تحيق به كافة مخاطر النزاع.[1]

الفرع الثالث: مشروعية الجزاء في القانون الدولي

إن المفهوم الواسع للجزاءات في القانون الدولي العام هو مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تستهدف إلى إزالة أثار التصرف غير المشروع، فهو يفترض وجود قاعدة قانونية ملزمة قد انتهكت، وبالتالي الجزاءات الدولية تنشأ نتيجة وجود فعل مخالف لأحكام القانون الدولي العام، وبما أن القانون الدولي العام يعني بإنشاء قواعد قانونية تنظم علاقات مشتركة بين أشخاص القانون، والغاية من إنشائه وجود آلية فعالة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، فقد خول هذا الأمر للمنظمات الدولية (عالمية، إقليمية، متخصصة)، ولذلك كان لابد من مدها بسلطة تمكنها من المحافظة على السلم والأمن الدوليين، بحيث تستطيع أن تواجه أشخاص القانون الدولي العام بما يأتون به، أو قد يأتون به من أفعال تهدد أو تخل بالسلم والأمن الدوليين، وبالطبع فقد احتوت بعض مواثيق المنظمات الدولية على مجموعة من النصوص التي تمكنها من توقيع الجزاءات الدولية لحيلولة دون الأفعال التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، ومن ثم تعتبر هذه النصوص المشروعية التامة للجزاءات في القانون الدولي العام.[2]

ومن أهم النصوص التي شرعت الجزاءات الدولية هي تلك النصوص التي وردت في مواثيق المنظمات والأمم المتحدة باعتبارها المنظمة العالمية المكلفة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، فإن أكثر الجزاءات الدولية جاءت في ميثاقها وتأكيدا لذلك فقد ورد في ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الأول بعنوان مقاصد الأمم المتحدة النص التالي "إن مقاصد الأمم المتحدة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها ولقمع أعمال العدوان وغيرهما من وجوه الإخلال بالسلم".[3]

---

[1] د/ محمد سعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص80.

[2] محمد طلعت الغنيمي، مبادئ القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص42.

[3] د/ عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي، الطبعة الأولى، قانون المنظمات، دار الشروق، الأردن، 2003، ص99.

وكما هو معلوم فإن مجلس الأمن في الأمم المتحدة هو الأداة الرئيسة لتنفيذ الجزاءات الدولية، لذلك خوله الميثاق سلطة واسعة لمواجهة أي عدوان يهدد السلم والأمن الدوليين ومن أهم النصوص المشروعة للجزاءات الفصل السابع من الميثاق تحت عنوان "فيما يتخذ من الأعمال في حالة تهديد السلم والأمن والإخلال به أو وقوع عدوان" والمواد الخاصة في هذا الفصل هي المواد من (41- 42) وهي على النحو التالي:

- لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بين هذه التدابير وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحدودية والبحرية، والبرية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا أو قطع العلاقات الدبلوماسية.[1]

- ومن أمثلة الممارسة العملية لنص المادة (41) ما أصدره مجلس الأمن من قرارات سنة 1969 في مواجهة حكومة "روديسيا" فما كان على مجلس الأمن إلا أن اتخذ بموجب سلطته المخولة له بموجب الفصل السابع بفرض جزاءات على روديسيا متمثلة في قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وعدم الاعتراف بحكومتها[2]، وكذلك قيام مجلس الأمن باتخاذ القرار (660) الذي بموجبه وقع عقوبات اقتصادية في مواجهة العراق نتيجة لاحتلالها الكويت في أوت 1990.[3]

- أما المادة (42) من الميثاق فقد نصت على أنه "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو إذا ثبت أنها لم تف، جاز له أن يتخذ عن طريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريقة

---

[1] أنظر المادة (41) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[2] روديسيا بالإنجليزية RHODESIA وتعرف رسميا بجمهورية روديسيا، وهي دولة غير معترف بها تقع في جنوب إفريقيا ظهرت أثناء الحرب الباردة 1965 إلى 1979، للاطلاع أكثر عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، مرجع سابق، ص108.

[3] د/ حامد محمد سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص98.

القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة[1]، وقد تم استخدام القوة العسكرية بموجب القرار 667 ضد العراق".[2]

وفي خلاصة هذا الفرع يتضح لنا مشروعية الجزاءات الدولية من خلال مواثيق المنظمات الدولية، ولقد لاحظنا في نص المادة (41) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة أنه أورد مصطلح التدابير وليس الجزاءات أو عقوبات ذلك أن التدابير تحمل نفس معنى الجزاءات وإن كان البعض يعتبرها نوعا من أنواع الجزاءات.

وقد منح الميثاق لمجلس الأمن سلطة قطع المواصلات دون أن يحددها وترك الأمر للسلطة التقديرية للمجلس أن يحددها حسب ما يقتضيه الحال، فإن تطلب أن يكون الموقف أو القطع جزئيا فعليه أن لا يتعداه إلى الوقف أو القطع الكلي، وإن كان الموقف أعظم خطورة وأكثر تهديدا للسلم والأمن الدوليين جاز للمجلس أن يلجأ إلى الوقف والقطع الكليين وأن يلجأ إلى ما هو أكثر فعالية وأكثر جدوى إذا ثبت له أن المادة (41) لم تف بالغرض وهو ما ترمي إليه نص المادة (42) التي منحت للمجلس سلطة توقيع جزاءات في غاية الخطورة والأهمية (جزاءات عسكرية) حيث أن خطورتها تكمن في أثر الجزاءات العسكرية ولا تقتصر على دولة أو الجهة الموقع عليها الجزاء، بل يمتد أثره إلى أبعد مما هو متوقع، وبالرغم من أن مجلس الأمن في كل جزاء يطبقه بموجب أي قرار لا يكون إلا بموجب نص تشريعي (تمسكا بمبدأ شرعية الجزاءات)، إلا أن ذلك لا يخلو من سوء استعمال واستغلال النصوص القانونية وإن كان ليس في أغلب الأحول ولكن ذلك قد حدث كما في العراق والقرارات التي تم ذكرها سالفا.[3]

---

[1] أنظر المادة (42) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[2] قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 667 الذي اعتمد بالإجماع في 16 سبتمبر 1990، بعد الإشارة إلى القرارات التي سبقته 660، 661، 6662، 663، 664، 665، 666، أعرب فيها المجلس عن سخطه وأدان الأعمال العدوانية للعراق ضد البعثات الدبلوماسية والموظفين في الكويت بما في ذلك اختطاف البعض منهم.

www.un.org/s/res/667/90

[3] سعاد بشير عبد الله محمد علي، مدى فعالية الجزاءات في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الداخلي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2009،ص29.

المطلب الثاني: الجزاءات الدولية غير العسكرية المقررة لإسرائيل عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني

الجزاءات الدولية غير العسكرية هي مجموعة من الإجراءات ذات الطابع الدبلوماسي والاقتصادي تتخذ ضد المنتهك لأحكام وقواعد القانون الدولي، فهي تعد واحدة من أهم أدوات الضغط التي يعول عليها لتقويم سلوك الدولة التي انحرفت عن الشرعية الدولية أو مسار الجماعة الدولية، كما أنها تعد وسيلة فعالة لضمان السلم والأمن الدوليين، ونظرا لاستمرار إسرائيل بتصرفاتها المخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي فإننا نحاول تسليط الضوء على أهم الجزاءات الدولية غير العسكرية التي يمكن إسقاطها على إسرائيل نتيجة انتهاكاتها لقواعد حقوق الطفل الفلسطيني، وعليه سنتناول في الفرع الأول الجزاءات السياسية والدبلوماسية، ونتطرق في الفرع الثاني إلى دراسة الجزاءات الاقتصادية، و نخلص أخيرا في الفرع الثالث دراسة الجزاءات الذكية كحل بديل للعقوبات السياسية والاقتصادية.

الفرع الأول: فرض الجزاءات السياسية على إسرائيل

الجزاءات السياسية هي الجزاءات التي حرصت كل من عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة على إدراجها ضمن أساليب الردع التي تنتهجها في مواجهة الدول التي تعمد إلى انتهاك قواعد القانون الدولي، غير أننا نجد أن هيئة الأمم المتحدة اعتمدت تقسيما خاصا عما كان عليه الحال في عهد العصبة حيث حاولت تعزيز هذه الجزاءات بتجنب النقائص التي وقع فيها العهد مستهدفة في ذلك تفعيلا أكبر لأساليب الردع، وعليه سنتناول في هذا الفرع تعريف الجزاءات السياسية ثم نتطرق إلى أهم الصور التي يمكن تطبيقها على إسرائيل نتيجة أفعالها غير المشروعة لحقوق الطفل الفلسطيني.

أولا: تعريف الجزاءات السياسية

يقصد بالجزاءات السياسية تلك الجزاءات ذات الأثر ذو الطابع السياسي والنفسي الذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي على شخص آخر دولي نتيجة إخلاله بإحدى قواعد القانون الدولي، كما يمكن أن تستخدم الدول بعضا منها في مواجهة بعضها البعض مستهدفة في ذلك إرغام الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي على تقويم سلوكها[1]، وقد ظهر هذا النوع من الجزاء منذ زمن بعيد واستقر في المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، بعد أن أخذ **تابه** عصبة الأمم في المادة (16) سابقا.[2]

---

[1] سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2006، ص13.

[2] السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص387.

ولقد سار بعض فقهاء القانون الدولي على نهج فرض الجزاءات السياسية على الدول، وأنه يمكن توقيع هذه الجزاءات على الدولة في حال ارتكابها للجرائم الدولية والتي تستوجب مساءلتها جنائيا، وهو ما أكده الفقيه (**PELLA**)[1]، الذي قام بإعداد مشروع قانون عقوبات دولي وقدمه إلى الإتحاد البرلماني للقانون الدولي والجمعية الدولية لقانون العقوبات والذي تضمن الجرائم التي ترتكبها الدولة وتستوجب مساءلتها جنائيا عنها[2]، واشتمل هذا المشروع على قائمة من العقوبات الجنائية التي تمكن توقيعها على الدولة وتتمثل في قطع العلاقات الدبلوماسية، سحب القناصل، الإنذار، الاحتجاج، الطرد من المنظمة... الخ.[3]

ثانيا: صور الجزاءات الدولية المفروضة على إسرائيل

من صور الجزاءات السياسية نجد الجزاءات الأدبية والتأديبية التي تتصل اتصالا وثيقا بمدى رضا الدولة عن سلوك دولة أخرى أو رضا منظمة دولية عن سلوك الدول، فهي تتخذ مواقفها الدولية تجاه تصرف دولة معينة تبعا لما تراه مساسا بقواعد القانون الدولي ومنتهكا لهن فتعلن في هذا عن عدم رضاها وتتخذ ما تراه مناسبا من تدابير وعقوبات قد تكون مقتصرة على توجيه اللوم أو إصدار احتجاج وقد يتطور الأمر إلى قطع العلاقات الدبلوماسية أ, الفصل من منظمة دولية بشكل يوحي بتأزم الأوضاع.[4]

أ. الجزاءات الأدبية

يمكن تعريف الجزاءات الأدبية على أنها تلك الجزاءات التي قد تمثل أول رد فعلي دولي مباشر اتجاه انتهاك أحكام قواعد القانون الدولي، معبرة عن استياء من صدرت عنه من تصرفات دولة أو دول أقدمت على ما يمكن اعتباره خروجا عن قواعد وضوابط لابد من الالتزام بها، وهي في نفس الوقت تعبر عن وجهة من صدرت عنه[5]، وتأخذ هذه الجزاءات الأشكال التالية:

---

[1] سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص349.

[2] يعتبر الإتحاد البرلماني هيئة فريدة من نوعها تتكون من برلمانات عدة من جميع أنحاء العالم، تأسست سنة 1889 على يد برلمانيين ليصبح اليوم كيانا عالميا نابضا بالحياة ملتزما تجاه دعم الديمقراطية والمساواة وحقوق الإنسان والتنمية وبعمل أعضاء هذا الإتحاد معا من أجل إحداث التغيير الإيجابي في بلادهم وعلى المستوى العالمي، ويرحب الإتحاد بانضمام جميع برلمانات العالم إذا كانوا كيانات قومية مؤسسة بشكل قانوني في الدول الطامحة والمعترف بها من قبل الأمم المتحدة، أنظر الموقع الرسمي للإتحاد: www.ipu.org

[3] سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص349.

[4] سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مرجع سابق، ص14.

[5] سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، المرجع السابق، ص14.

1 – اللوم الرسمي

يعد اللوم الرسمي الموجه للدول في حالة الاعتداء على أحكام القانون الدولي من بين صور الجزاءات السياسية الدولية ومن أمثلة ذلك اللوم المقرر في تصريح لندن سنة 1871 الموجه للحكومة الروسية بسبب تحصين وتسليح مناطق البحر الأسود خلافا لالتزاماتها الدولية المقررة في معاهدة باريس لسنة 1856، وكذلك لوم عصبة الأمم لألمانيا سنة 1935 لمخالفتها لمعاهدة فرساي لسنة 1919 لما قامت به من تسليح نفسها.[1]

2 – الاحتجاج

يعرف الاحتجاج بأنه تصرف صادر عن الإرادة المنفردة لشخص من أشخاص القانون الدولي، دولة كان أو منظمة دولية[2]، والمتضمن تجاه هذه الإدارة إلى عدم الاعتراف بوضع معين تصرفا كان أو واقعة أو سلكا أو إدعاء، بالنظر لمساسه بحقوق المحتج أو مصالحه ،ويشترط لصحته أن يصدر عن الجهاز المختص بالتعبير عن إدارة المحتج في مجال العلاقات الدولية، وقد يتم إفراغ الاحتجاج في مذكرة مكتوبة أو تصريح شفوي، وقد يقع التعبير عنه بصورة ضمنية كأن تتخذ الدولة بعض المواقف التي تدل على الاحتجاج كقطع العلاقات الدبلوماسية ولكن حتى ينتج آثاره لابد أن يعبر عن موقف ثابت في دلالته على الاحتجاج.[3]

وتنحصر الآثار القانونية للاحتجاج في تأكيد حقوق ومصالح الدولة المحتجة والمحافظة عليها إذا ما حدث فعل أو إخلال يمس بهذه الحقوق، ففيه تعلن الدولة معارضتها لواقعة معينة أو لسلوك معين، أو لقاعدة دولية عرفية في سبيلها إلى التكوين.[4]

3 – الاستنكار

يكون عن طريق استنكار طرف واحد أو أكثر أو عن طريق منظمة إقليمية ذات نفوذ خاص على نحو علني لخرق قواعد القانون الدولي، ومن أمثلة ذلك البيان الذي أدلت به الولايات المتحدة الأمريكية في

---

[1] السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص387.

[2] بن عامر تونسي، عميمر نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص167.

[3] محفوظ إكرام، أثر التصرفات الدولية الانفرادية على قواعد العرف الدولي، مقال منشور في مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد الخامس، جامعة مستغانم، جانفي 2018، ص257.

[4] محفوظ إكرام، المرجع السابق، ص258.

مجلس الأمن في 20 ديسمبر 1990 بشأن إبعاد مدنيين الفلسطينيين من الأراضي المحتلة والذي جاء فيه ما يلي "إننا نعتقد أن هذا الإبعاد هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة وأننا نحث الحكومة الإسرائيلية بكل قوة على وقف الإبعاد فورا وبصورة دائمة، وعليها الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة في كل الأراضي التي قامت باحتلالها لها منذ 05 يونيو 1967...".

و بالمثال فإن مجلس جامعة الدول العربية أدان في الدورة الاستثنائية التي عقدها في القاهرة في 30-31 أوت 1990 انتهاك السلطات العراقية لأحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بمعاملة المدنيين بالأراضي الكويتية التي تقع تحت الاحتلال العراقي وهذا بموجب القرار رقم 5038/د1.[1]

إن أهم ما يمكن ملاحظته على اللوم، الاحتجاج، والاستنكار أساليب يأخذان شكل العقوبة السياسية ضد الدولة المنتهكة لحكام القانون الدولي وبالتالي فهم يمسوا الجانب المعنوي والنفسي للدولة بوضعها بموقف محرج في مواجهة المجتمع الدولي في اعتقادنا أن مثل هذه الأساليب غير مجدية للتفعيل والتطبيق مع إسرائيل لأنهما لا يحققان الغاية المرجوة منهم وهي عدول إسرائيل ووقفها لانتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني، ونعتقد أن الإجراء الأشد ردعا هو قطع العلاقات الدبلوماسية.

4 – قطع العلاقات الدبلوماسية مع إسرائيل

يقصد بهذا الجزاء ذلك التصرف القانوني الذي تعتبر الدولة بمقتضاه عن عدم رغبتها في استمرار علاقتها الدبلوماسية مع دولة أو غيرها من الدول الأخرى بسبب ما ارتكبته الدولة المعتدية من أفعال غير مشروعة لا تتطابق مع أحكام القانون الدولي.[2]

ويعرفه الأستاذ "**LUCIEN SFEZ**" بأنه ذلك التصرف الإرادي الدال على عدم رغبة دولة معينة في استمرار علاقتها السياسية والدبلوماسية مع دولة أخرى[3]، ويثير قرار قطع العلاقات الدبلوماسية كأحد آليات السياسية الدولية خلافا فقهيا حول تحديد التكييف القانوني للتصرف الصادر بقطع العلاقات الدبلوماسية، وذلك بصدد ما إذا كان هذا القرار يعبر عن إرادتين متوازيتين أم أنه تصرف دولي يعبر عن إرادة واحدة منفردة.[4]

---

[1] نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، مرجع سابق، ص364.

[2] د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص349.

[3] سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مرجع سابق، ص17.

[4] د/ مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1984، ص245.

كما يعرفه الأستاذ "**جيرهارد فان غلان**" بأنه تحذير من دولة إلى أخرى باعتبار أن الأمور قد وصلت إلى نقطة لم تعد معها العلاقات الطبيعية ممكنة وأنها ستلجأ إلى تطبيق وسائل أقصى لعدول الدولة عن إخلالها بأحكام القانون الدولي.[1]

و قطع العلاقات الدبلوماسية كجزاء من الممكن فرضه على الدولة المرتكبة لأفعال غير مشروعة مثل "إسرائيل" ولذلك فإن تنفيذه يعد امتثالا لقرار المنظمة الدولية متى كمان القرار الصادر عن مجلس الأمن وفقا لأحكام ميثاق أمم المتحدة[2]، ويهدف قرار القطع هذا إلى إعراب عن عدم موافقة المجتمع الدولي على تصرفات الدولة لمخالفتها لأحكام القانون الدولي في بعض الحالات وفي حالات أخرى يعبر عن عدم رضا الدولة عن سلوك أعضاء السلك الدبلوماسي أو عن عملهم الضار بمصالح الدولة أو الدول الأخرى مستقبلا ويكون بمثابة إنذار مبكر وتحذيرا باتخاذ المزيد من الجزاءات الأشد في مواجهة الدول المخالفة والتأثير على مصالحها في الدول المختلفة الأخرى.[3]

و على الرغم من أهمية الجزاء الدبلوماسي إلا أن الملاحظ أن الأمم المتحدة لم تقم بفرضه كجزاء ملزم ضد إسرائيل فيما يتعلق بموضوع دراستنا لأن قرار القطع يعد امتثالا لقرار المنظمة الدولية عند صدوه من قبل مجلس الأمن وهذا ما لم يحصل مع إسرائيل أبدا.[4]

و لكن للأسف الشديد في الوقت الذي نطالب بقطع العلاقات الدبلوماسية مع إسرائيل واستعماله كآلية ووسيلة للضغط عليها وردعها عن انتهاكاتها لأحكام وقواعد القانون الدولي لحقوق الطفل على الأراضي الفلسطينية، نرى العديد من الدول تسعى جاهدة لتوطيد علاقتها الدبلوماسية مع إسرائيل وخاصة الدول العربية والإسلامية منها وما صدر مؤخرا عن الدولة المغربية ما هو إلا دليل يثبت ذلك.

ب. الجزاءات التأديبية

يقصد بالجزاءات التأديبية تلك الجزاءات التي تمارسها الجماعات الدولية بصورة مباشرة من خلال المنظمات الدولية الخاضعة لهيمنتها الواقعية مثل طرد الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية من عضوية المنظمة الدولية، أو حرمانها مؤقتا من مزايا العضوية في تلك المنظمة والاستفادة من خدماتها، وتعد هذه

---

[1] سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مرجع سابق، ص17.

[2] ضامن الجيلالي، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن بناء المستوطنات في فلسطين، مرجع سابق، ص300.

[3] محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر، مصر، ص69.

[4] ضامن الجيلالي، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن بناء المستوطنات في فلسطين، مرجع سابق، ص303.

الجزاءات أكثر الأساليب العملية انتشارا وممارسة من طرف الجماعة الدولية على المخل من أشخاصها بقواعد القانون الدولي، سنتطرق في هذا العنصر إلى تحديد صور الجزاءات الأدبية التي يمكن فرضها على إسرائيل نتيجة إخلالها بأحكام وقواعد القانون الدولي.

1 – وقف العضوية

القاعدة العامة أن الدولة تتقدم بطلب الانضمام إلى المنظمة الدولية وتقبلها هذه الأخيرة، فإنها تتمتع بكافة الحقوق والامتيازات الواردة في نصوص ميثاقها، وفي المقابل عليها تحمل كافة الالتزامات الواقعة على عاتقها، غير أن الدولة العضو قد تخل ببعض هذه الالتزامات الأمر الذي يعطي المنظمة الحق في حرمانها من ممارسة بعض الحقوق الثابتة لها من دون أن يؤثر ذلك على ممارستها لباقي الحقوق، كتوقيع عقوبة وقف العضوية وحتى التصويت[1]، ويعد الوقف جزئيا مؤقتا يزول بمجرد زوال أسباب اتخاذه وهو في هذا يختلف عن الطرد من المنظمة الذي يعد نهائيا، والوقف في ميثاق الأمم المتحدة ينقسم إلى وقف جزئي متعلق بالحرمان أساسا من حق التصويت في الجمعية العامة، والوقف كلي أو الشامل يتعلق بحقوق ومزايا العضوية.[2]

و يترتب على جزاء وقف العضوية الشامل على الدولة المعتدية حرمان هذه الدولة من مباشرة حقوق هذه العضوية سواء في فروع الأمم المتحدة الرئيسية أو الثانوية والمؤتمرات الدولية التي تدعوا إليها، وأما بالنسبة لسريانه على الوكالات المتخصصة فإنه يترتب على أحكام اتفاقات ودساتير إنشائها وقواعد تنظيم العلاقة بينهما وبين الأمم المتحدة.[3]

و في واقعنا العملي فإن وقف العضوية في المنظمة الدولية بشكل كلي كجزاء سياسي، لم يطبق في تاريخ الأمم المتحدة ضج أي دولة من الدول الأعضاء المرتكبة للأفعال غير المشروعة وخير دليل عملي لهذا الواقع اليوم –النزاع الروسي الأوكراني– بحيث مجمل الجزاءات التي تعرضت لها روسيا هي عبارة عن جزاءات اقتصادية دون إقرار المجتمع الدولي فصل روسيا من منظمة الأمم المتحدة باعتبارها دولة دائمة في مجلس الأمن الدولي، وعليه فإن الأفعال غير المشروعة والتي ترتكبها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية بحقوق الأطفال بشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي، وعلى المجتمع الدولي اللجوء

[1] سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مرجع سابق، ص25.

[2] د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص351.

[3] د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص351.

إلى وقف عضويتها كجزاء تأديبي في منظمة الأمم المتحدة نتيجة ثبوت مسؤوليتها الدولية الجنائية وتحققها، وهو ما نأمل أن يتحقق من طرف منظمة الأمم المتحدة وفي أقرب الآجال الممكنة.

2 – الطرد من المنظمة الدولية

يعتبر الفصل أو الطرد من المنظمة الدولية من الجزاءات المسلم بها لدى دساتير هذه المنظمات ولدى العمل الدولي لاسيما في عصرنا الحالي والطرد يختلف عن الانسحاب من المنظمة الدولية، حيث أن هذا الأخير هو تصرف إرادي من جانب الدولة العضو في المنظمة أم ا الطرد هو تصرف من جانب المنظمة الدولية المعنية في مواجهة العضو المخل بأحكام وقواعد المنظمة.[1]

و الفصل من هذه العضوية أو الطرد من المنظمة كجزاء تأديبي تلجأ إليه منظمة الأمم المتحدة كحل أخير لمواجهة تمادي الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي، أي أن جسامة الانتهاك يترتب عليه جسامة الجزاء وهو الطرد من المنظمة الدولية بما يترتب عليه من انقطاع العلاقة القائمة بين العضو والمنظمة[2]، ويتم الطرد بناء على قرار من الجمعية العامة وبتوصية من مجلس الأمن.[3]

و على الرغم من أهمية هذه الآثار عند تطبيق قرار الطرد من المنظمة الدولية إلا أن الأمم المتحدة لم توقع هذا الجزاء على أي دولة عضو، على الرغم من وجود العديد من الدول التي تستحق هذه العقوبة مثل إسرائيل التي تضرب عرض الحائط بمبادئ الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن أجهزتها خاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن فيما يتعلق بانتهاكات قواعد حقوق الطفل الفلسطيني، وهذا يرجع إلى كون قرار الطرد الذي يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يتعين أن يكون صادرا أو مسبوق بتوصية من مجلس الأمن كما أشرنا إليه سابقا، ولما كانت هذه المسألة موضوعية تطغى عليها الاعتبارات السياسية من طرف الدول الدائمة في مجلس الأمن، فإنه لا يتصور أن تصدر هذه العقوبات ضد إسرائيل باعتبار تلك الدول الداعم والمساند الرسمي لإسرائيل وعلى رأسها بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

---

[1] السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص417.

[2] نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، مرجع سابق، ص361.

[3] يتمثل الشرط الإجرائي للطرد من منظمة الأمم المتحدة صدور قرار من الجمعية العامة بالطرد بالأغلبية 2/3 من الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، وذلك تطبيقا لنص المادة (02/18) من الميثاق، وبناء على توصية من مجلس الأمن، ويلزم صدورها بإجماع الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وقد أسندت هذه المهمة لمجلس الأمن باعتباره الجهاز المنوط به حفظ السلم والأمن الدوليين عملا بنص المادة (39) من الميثاق.

3 – عدم الاعتراف بأية مكاسب تحققها إسرائيل نتيجة أفعالها غير المشروعة

يتمحور فرض مثل هذا الجزاء السياسي الخاص حول عدم اعتراف بتحقيق أي مكاسب نتيجة قيام دولة بأفعال غير مشروعة وعد الاعتراف كجزاء يقع على المواقف والتصرفات التي تتم بصورة مخالفة لأحكام نظام معين، كالاستيلاء على إقليم معين بالقوة أو انتهاك السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول، لذلك يعد هذا الجزاء نوعا من أنواع الجزاءات التأديبية الدولية والذي يأخذ صورة التدبير المضاد لتصرف غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي العام.

ولقد أشارت لجنة القانون الدولي وأثناء مناقشتها لمشروع قانون المسؤولية الدولي إلى جزاء الاعتراف وذلك بمقتضى المادة (53) من مشروع قانون مسؤولية الدولي والتي نصت على أنه:

تترتب الجناية الدولية التي ترتكبها إحدى الدول التزاما على كل دولة أخرى بما يلي:

- عدم الاعتراف بشرعية الحالة التي أوجدتها الجناية.
- عدم تقديم المعونة أو المساعدة إلى الدولة التي ارتكبت الجناية في الإبقاء على الحالة التي وجدت على هذا النحو.
- التعاون مع الدول الأخرى على تنفيذ الالتزامين بمقتضى الفقرتين الفرعيتين (1-2).[1]

وكانت هيئة الأمم المتحدة قد فرضت هذه العقوبة في مناسبات دولية عديدة، ارتكبت فيها جرائم دولية وحاول المعتدي تحقيق مكاسب نتيجة إجرامه الدولي، وذلك بدعوة كافة الدول الأعضاء إلى عدم الاعتراف بما يترتب على الجرائم من آثاره، وعدم الاعتراف بأية مكاسب يحققها المعتدي[2]، فبصدد الصراع العربي الإسرائيلي كان مجلس الأمن قد أصدر القرار رقم (242) في 1967/11/12 وجاء في ديباجته"أن مجلس الأمن يؤكد عدم مشروعية الاستيلاء على أراضي الغير عن طريق الحرب، ويؤكد أيضا على عدم الاعتراف بضم الأراضي التي يتم الاستيلاء عليها عن طريق الحرب والحاجة إلى سلام دائم تعيش فيه كل الدول آمنة، كما نص على ضرورة سحب القوات الإسرائيلية من الأقاليم المحتلة".[3]

---

[1] حولية لجنة القانون الدولي، محاضرات جلسات الدورة الثامنة والأربعين من (06 ماي إلى 26 جويلية 1996)، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1996، ص302. www.un.org

[2] محمد سعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، مرجع سابق، ص28.

[3] سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مرجع سابق، ص58.

و على ضوء ما سبق من عرض للجزاءات السياسية التي يمكن أن تتعرض على إسرائيل إلا أن هذه الجزاءات لم يتم اللجوء إليها وتطبيقها إطلاقا على إسرائيل، ويفسر ذلك بأن هذه الجزاءات وبالرغم من أهميتها إلا أن فعاليتها وآثارها محدودين للغاية، وهي تستلزم مضي فترة زمنية طويلة لتظهر آثارها ومدى تأثيرها على إسرائيل، وهناك انتقادات أخرى وجهت إلى هذه الجزاءات على أنها جزاءات سلبية ينحصر آثارها في فرض وإحكام العزلة السياسية والدبلوماسية فقط على الاحتلال ولكن دون أن يكون لها أثر فعلي وقوي على أرض الواقع.

فالواقع الفلسطيني وطبيعة الفعل غير المشروع المتمثل في انتهاك أحكام حقوق الطفل الفلسطيني ونظرا لخطورته وقسوته فإنه يستلزم فرض جزاءات أخرى وأقوى وأشد وأسرع على إسرائيل، ربما يمكن أن تكون مجدية وهي ما نتجه إليه في الدراسة القادمة.

الفرع الثاني: فرض الجزاءات الدولية الاقتصادية على إسرائيل

تعد العقوبات أو الجزاءات الاقتصادية أحد أهم وأقدم أشكال الجزاء في إطار العلاقات الدولية، حيث حازت على اهتمام الكثير من الدول والمنظمات الدولية منذ وقت طويل، كما حرص العديد من فقهاء القانون الدولي على وضع جملة من الشروط والضوابط التي يتعين مراعاتها لتحقق هذه الجزاءات أهدافها في إطار القانون الدولي.

أولا: تعريف الجزاءات الدولية الاقتصادية

يقصد بالجزاءات الدولية الاقتصادية تلك الجزاءات التي تهدف إلى التأثير على إرادة دولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها متطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي[1]، والهدف من وراء هذه الجزاءات الاقتصادية الدولية هو التأثير على الدولة من أجل حثها على احترام قواعد القانون الدولي.[2]

وقد عرف جانب من الفقه الجزاءات الدولية الاقتصادية بأنها الإجراءات ذات الطابع الاقتصادي التي تطبقها الدول على دولة معتدية، إما لمنعها من ارتكاب عمل عدواني أو إيقاف عمل عدواني كانت قد ارتكبته، وهو ما أكدته لجنة العقوبات الدولية التابعة لعصبة الأمم والتي تشكلت عام 1931، حيث أن

[1] د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص353.

[2] نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، مرجع سابق، ص366.

الهدف من هذه العقوبات الاقتصادية هو الإضرار بمصالح الدولة التجارية والصناعية في سبيل تغيير سياسية الدول العدوانية.[1]

وقد أيد بعض الفقهاء الدوليين فرض عقوبات اقتصادية على الدول، وأقروا أنه يمكن توقيع هذه الجزاءات على الدولة في حال ارتكابها للجرائم الدولية، والتي تستوجب مساءلتها جنائيان ومن أهم الفقهاء نذكر الفقيه **(PELLA)** الذي قام بإعداد مشروع قانون عقوبات دولي وقدمه للإتحاد البرلماني للقانون الدولي والجمعية الدولية لقانون العقوبات كما سبق ذكره، والذي تضمن جرائم التي ترتكبها الدولة وتستوجب مساءلتها جنائيا واشتمل على قائمة من العقوبات ومنها العقوبات الاقتصادية والتي تتضمن الحصار البحري، والمقاطعة الاقتصادية وحجز على السفن.[2]

أما الفقيه "**جون بلانشارد**" فقد عرفها بأنها أداة قسر وإكراه ضد الدولة التي تنتهك العلاقات الدولية مع دولة أخرى من أجل حمل الدولة المستهدفة على تغيير سلوكها، وبعبارة أخرى فهي إجراء اقتصادي ملزم يمثل رد فعل المجتمع الدولي يقره الجهاز التنفيذي المختص في الأمم المتحدة استنادا إلى المادة 41 من الميثاق اتجاه الدولة التي ترتكب فعل يهدد أو يخل بالسلم والأمن الدوليين أو يسبب قيامها بعمل عدواني وتتولى تطبقه عليها الدول أو المنظمات والوكالات الإقليمية بقصد حملها على احترام قواعد القانون الدولي الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين.[3]

ومما سبق يمكن أن نضع ملامح أساسية لتعريف الجزاءات الدولية الاقتصادية:

- هي إجراء دولي اقتصادي، أي أنه تصرف دولي تقوم به منظمات دولية أو دول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية وتستهدف مصالح الدولة التجارية والصناعية.
- هي إجراء قسري، بمعنى أنه يطبق على الدولة الهدف بشكل إجباري وأنه يحمل أذى وينال من المصالح الاقتصادية لهذه الدولة.

---

[1] د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص354.

[2] نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، مرجع سابق، ص367.

[3] د/ إبراهيم مجاهدي، النظام القانوني للجزاءات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، مقال منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع والستون، العدد الأول، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، 2021، ص78.

- يطبق الإجراء العقابي لمواجهة الإخلال بالالتزامات الدولية، أي أن يكون نتيجة لوقوع عدوان أو تهديد بالعدوان على العلاقات الدولية سواء السياسية أو الاقتصادية.

- يستهدف هذا الإجراء إصلاح سلوك الدولة العدواني وحماية مصالح الدول الأخرى والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وبهذا يمكن تمييز الجزاءات الدولية الاقتصادية على الضغوطات الاقتصادية المختلفة التي تستهدف الدولة بها لتحقيق مصالحها والتأثير على سياسات الدول المغايرة لها.[1]

ثانيا: الأساس القانوني للجزاءات الدولية الاقتصادية

مما لا شك فيه أن منظمة الأمم المتحدة هي الجهاز المختص في اتخاذ القرارات والتدابير اللازمة ضد كل انتهاك لقواعد القانون الدولي، لأن هذا لا يقوم إلا إذا كان هناك سند قانوني تقوم عليه.

أ. مجلس الأمن والعقوبات الاقتصادية

يقوم مجلس الأمن بفرض الجزاءات الاقتصادية على الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي استنادا للفصل السابع من الميثاق بإجراءات المنع والقمع، ويجد المجلس أساس سلطته في فرض الجزاءات الاقتصادية من خلال نص المادة (41) من الميثاق[2]، بعد أن يحدد أولا بموجب نص المادة 39 وجود تهديد للسلم أو خرق للسلام أو عمل من أعمال العدوان بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين فهو يتمتع بالسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال وهو صاحب الحق في تكييف الوقائع بوصفها أعمال العدوان أو مخلة بالسلم والأمن الدوليين.[3]

---

[1] تبينة عادل، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011-2012، ص15.

[2] المادة 41 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

= تنص المادة على أنه لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب لأعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

[3] المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

ب. الجمعية العامة والجزاءات الاقتصادية

تعتبر الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الجهاز الأكثر ديمقراطية حيث تمثل فيه الدول الأعضاء على قدم المساواة، فهي الهيئة العليا للإشراف والمراقبة والمنافسة وبمثابة برلمان عالمي ومنبر عام للتعبير عن الإرادة الدولية، وتتحمل مسؤولية قانونية بعد مجلس الأمن المكلف الرئيسي وليس الوحيد بمهمتي حفظ السلم والأمن الدوليين وتوقيع الجزاءات الاقتصادية وقد عهد ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة سلطات تشريعية ورقابية وإرشادية وأداتها توصيات غير ملزمة، مما يلاحظ أنم الجمعية العامة أصبحت تشكل الرواق المتتبع والفرع الرئيسي الذي يبحث ويناقش ويصدر توصيات غير ملزمة في المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين وذلك نتيجة للأوضاع التي تلابس مجلس الأمن وكذلك نتيجة لانحياز المجلس وتبني سياسية المعايير المزدوجة وهو الأمر الذي جعله مجلسا يكاد يكون مشلول الحركة الفعلية.[1]

كما منح ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة سلطة مناقشة جميع شؤون الأمم المتحدة وإصدار التوصيات بشأنها، بالإضافة إلى تلك الصلاحيات التي تساهم في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين حسب نص المادة: 10،11،12،13،14 من الميثاق.

وحتى تقوم الجمعية العامة بممارسة هذه السلطات في إصدار التوصيات والقرارات الملزمة بتوقيع الجزاءات الاقتصادية تشترط ما يلي:

1- أن لا تتناول أي نزاع طالما هو مطروح أمام مجلس الأمن حتى ينتهي بحثه ويحيله إليها بتجاهله (المادة 12 فقرة 01).

2- أن يحيل إلى المجلس كل المسائل التي يرى أنها تتطلب القيام بعمل ما سواء قبل بحثها أو بعده (المادة 11 فقرة 02).[2]

[1] قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2014، ص44.

[2] بن زكري بن علو مديحة، أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2018-2019، ص97.

ثالثا: أشكال الجزاءات الاقتصادية الدولية المفروضة على إسرائيل

أخذت الجزاءات الاقتصادية الدولية أشكالا مختلفة وأهداف متباينة من عصر لآخر، ويتسم عصرنا الحالي بتعدد ضرر الجزاءات تبعا لاختلاف الأهداف التي وجدت من أجلها، وحفاظ على استقرار المجتمع الدولي فقد رخص ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن باتخاذ جزاءات غير عسكرية ضد الدولة في حالة انتهاكها لقواعد القانون الدولي أو قيامها بعمل عدواني أو تهديد للسلم والأمن الدوليين، وتنصرف هذه الجزاءات إلى مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تشمل العلاقات الاقتصادية والمواصلات والاتصالات... الخ.[1]

وتتخذ الجزاءات الاقتصادية الدولية ثلاثة أشكال يمكن تطبيقها على إسرائيل كالآتي:

أ. الحظر الاقتصادي على إسرائيل

يعتبر الحظر الاقتصادي بأنه إجراء قسري متعلق بإيقاف تصدير سلعة أو عدد من السلع أو توريدها كعقوبة ضد دولة أو كوسيلة للضغط عليها من قبل دولة أخرى مثل ما حدث في فرنسا ضد جنوب إفريقيا سنة 1985 عقب تشديد أعمال القمع المرتبطة بالفصل العنصري[2]، كما عرفه البعض على أنه ذلك الإجراء قسري الذي يرمي إلى منع الدوران الحر للمنتجات والبضائع، بحيث يمكن أن يمتد جزء من هذه البضائع كما يقتصر على عدد معين من سلع الدولة بالإضافة إلى حضر وسائل المواصلات والسلع والمنتجات الأساسية.[3]

و تحسبا لذلك يعد الحظر من أخطر وسائل الجزاءات الاقتصادية إذ يؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة وحرمان الشعب من السلع التي تحتاجها، مما قد يؤدي إلى حالة من السخط الشعبي على الحكومة الذي يكون لها أثر كبير في تغيير سياسية الدولة ومنعها من إتيان فعل مخالف لأحكام القانون الدولي، وتجدر الإشارة بأنه في حالة ما إذا افترضت المنظمة الدولية الحظر الدولي على دولة ما فإنها تترك لها الحرية في تقدير نوع القدرات الحيوية التي يشملها الحظر، ولكن هناك بعض الحالات

---

[1] د/ إبراهيم مجاهدي، النظام القانوني للجزاءات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص84.

[2] هايل عبد المولى طشطوش، الموسوعة الحديثة للمصطلحات السياسية والاقتصادية، الطبعة الأولى ، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص263.

[3] بن زكري بن علو مديحة، أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية، مرجع سابق، ص88.

التي تقوم بها المنظمة بتحديد نوع السلع المحظورة للعمل بها منها (الأسلحة النووية والذخيرة ومواد الطاقة النووية).[1]

ومن أمثلة تطبيق الحظر الاقتصادي في العلاقات الدولية، الحظر الجوي والعسكري الذي فرضه مجلس الأمن على ليبيا بموجب قرار748 عام 1992 وذلك بناءا على تحديده أن سلوك ليبيا الخاص برعاية الأعمال الإرهابية والتقاعس عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن السابقة مثل قرار 731 يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقد شمل الحظر منع أو بيع أي معدات عسكرية وخاصة بالطيران وحظر تقديم خدمات للطيران الليبي وكذلك قرار رقم 883 في نوفمبر 1993 والذي بموجبه تم تشديد العقوبات السابقة وتم على إثر ذلك تجميد الأصول الليبية في الخارج وامتد الحظر ليشمل جميع الصادرات الليبية.[2]

و نظرا لأهمية الحظر الاقتصادي فقد تم استخدامه في العلاقات الدولية من قبل الدول بشكل فردي أو كعمل جماعي من قبل مجموعة من الدول دون أن يكون لع أثر فيما يتعلق بإسرائيل ومخالفتها لأحكام القانون الدولي على الأراضي الفلسطينية بشكل ممنهج و رهيب لذلك نأمل أن يكون هذا الجزاء ضمن أجندة المنظمات الدولية أو البلدان العربية مجتمعة لاسترجاع كرامة وحقوق الطفل الفلسطيني.

ب. المقاطعة الاقتصادية لإسرائيل

يقصد بالمقاطعة، قيام الدولة بوقف علاقتها الاقتصادية والمالية مع دولة أخرى ورعاياها بهدف إجبار هذه الدولة على الإذعان لمطلب الدولة الأولى، حيث تشمل المقاطعة وقف كل العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية والاستثمارية والصناعية مع الدولة المستهدفة بالمقاطعة.[3]

فأساس المقاطعة هو قطع العلاقات التجارية مع الدولة المستهدفة وللضغط عليها ولإرغامها على تصحيح خطئها المرتكب أو تعديل موقفها تجاه عمل غير مشروع قامت به، وتمارس الدولة والمنظمات الدولية تدبير المقاطعة بغرض عزل الدولة المستهدفة عن المجتمع الدولي حتى تنصاع إلى قواعد وأحكام القانون الدولي.[4]

---

[1] مريم ناصري، فعالية العقاب على انتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص263.

[2] د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص356.

[3] د/ إبراهيم مجاهدي، النظام القانوني للجزاءات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص90.

[4] د/ إبراهيم مجاهدي، المرجع السابق، ص92.

وتعد المقاطعة الاقتصادية سلاح حديث العهد للجزاءات الاقتصادية الدولية وتتخذ أشكالا مختلفة وهي:

1 – المقاطعة الفردية

وتكون إذا قامت دولة واحدة اتجاه جولة أخرى أو أكثر من تلقاء ذاتها أو كرد فعل لعمل آخر انتقامي اتجاهها كما في حالة المقاطعة الكويتية الولايات المتحدة وتحويلها للإتحاد السوفياتي (سابقا) وغيره من الدول الاشتراكية ثم إلى بعض الدول الرأسمالية الأخرى في فترة أزمة الصواريخ عام 1962.[1]

2 – المقاطعة الجماعية

وهي التي تقوم بها مجموعة من الدول اتجاه دولة أخرى أو أكثر تنفيذا لقرارات التنظيم الدولي العالمي أو الإقليمي معين، ومثال الحالة الأولى مقاطعة التي اتخذت بناءا على قرارات عصبة الأمم ضد ايطاليا لغزوها للحبشة عام 1935، والمقاطعة التي قامت بها دول الأعضاء في الأمم المتحدة ضد روديسيا عام 1966، والمقاطعة العربية لإسرائيل تنفيذا لقرار مجلس الجامعة العربية في 1945/12/02 بسبب الهجرة اليهودية إلى فلسطين وإقامة المستوطنات فيها.[2]

3 – المقاطعة السلبية

تأتي المقاطعة في صورة سلبية حينما تهدف إلى منع التعامل بأسلوب مباشر أو غير مباشر مع الدولة المناط توقيع المقاطعة ضدها ومن تطبيقاتها نذكر القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل الذي أصدره مجلس الجامعة العربية بموجب القرار رقم 849 بتاريخ 1954/12/11 والذي بموجبه وضع بعض التدابير الإدارية والقانونية حول عمليات التصدير والاستيراد من وإلى إسرائيل.[3]

4 – المقاطعة الإيجابية

قد تتم المقاطعة بأسلوب إيجابي كما حدث في أسلوب المقاطعة العربية لإسرائيل أيضا، حيث تسلمت في أوائل الستينيات منع تدفق رؤوس الأموال أو الخبرة الفنية إلى إسرائيل، ومنع الشركات الأجنبية العاملة في البلاد العربية من استخدام مواد أو معدات أو خدمات أو منتجات شركات موضوعة

[1] السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص385.

[2] بن زكري بن علو مديحة، أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية، مرجع سابق، ص91.

[3] السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص386.

في القائمة السوداء في صادراتها إلى الدول العربية أو في مشروعاتها للدول العربية وحسب ما يقرره مجلس الجامعة، ومراقبة التطور الاقتصادي لإسرائيل ووضع العراقيل أمام نموه.[1]

وبالتالي بات الآن من الضروري تطبيق المقاطعة الاقتصادية لإسرائيل بسبب سجلها الحافل والمتلطخ بالدماء والجرائم التي ترتكبها يوميا ضد الشعب الفلسطيني بما فيهم الأطفال، فهذه الأمور أو الأعمال غير المشروعة تفرض جزاء المقاطعة الاقتصادية الدولية كأسلوب من أساليب فرض قواعد الشرعية الدولية، خاصة وأن إسرائيل ترى نفسها دولة فوق القانون الدولي ولا يمكن محاسبتها عن أفعالها غير المشروعة في فلسطين.

ج. الحصار الاقتصادي لإسرائيل

يعتبر الحصار الاقتصادي أو كما يسميه البعض بالحصار البحري وسيلة قسر فعالة لممارسة الضغط على الدولة المستهدفة من أجل إجبارها على الامتثال لأحكام القانون الدولي، وهو إجراء يتخذ في وقت السلم وذلك بمنع دخول السفن إلى شواطئ الدولة المحاصرة وخروجها منها بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر.[2]

وهذا المنع يقصد به حرمان الدولة المستهدفة من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر، ويفرض هذا الجزاء على الدولة المستهدفة لإرغامها على القبول بتسوية النزاع بدلا من إعلان الحرب عليها، لأنه يهدف إلى إكراه الدولة المستهدفة لشروط معينة عن طريق جميع الطرق التجارية بواسطة البحر لإضعاف قوتها وعزلها عن الأسواق العالمية.[3]

ولقد تطور الحصار الاقتصادي والأحكام الناظمة له في إطار الأمم المتحدة استنادا إلى نص المادة (42) من حيث ميثاقها بوصفه وسيلة لضمان فعالية للجزاءات الاقتصادية الدولية بحيث لم يعد هذا الحصار يقتصر على مجال الملاحة البحرية بل أصبح يشمل المجالين البري والجوي للدول المحاصرة للسيطرة على منافذها كليا.

---

[1] السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص387.

[2] د/ إبراهيم مجاهدي، النظام القانوني للجزاءات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص88.

[3] د/ إبراهيم مجاهدي، المرجع السابق، ص88.

والواقع أنه إذا كان الهدف من الحصار الاقتصادي هو ضمان فعالية الخطر أو التحريم الاقتصادي على الدولة المنتهكة لأحكام القانون الدولي، فإنه ولأجل تحقيق هذا الغرض فإننا نعتقد ضرورة التعامل مع هذا الحصار بمفهومه الواسع من حيث النطاق والشمول ضد إسرائيل نتيجة استمرارها بانتهاك حقوق الطفل الفلسطيني، يضاف إليها العديد من الممارسات غير المشروعة التي تقوم بها يوميا في حق أبناء شعب العربي الفلسطيني.[1]

الفرع الثالث: تطبيق الجزاءات الدولية الذكية على إسرائيل

لقد أحدثت فكرة الجزاءات الذكية[2]، ثورة في واقع عمل مجلس الأمن تبنى من خلالها أسسا جديدة لفرض عقوباته على الدول التي تخالف التزاماتها الدولية على أمل أن تشكل هذه الجزاءات حلا توافقيا تستطيع من خلاله الإبقاء على هذه الجزاءات كوسيلة في يد مجلس الأمن.

أولا: تعريف الجزاءات الدولية الذكية.

إن أول من استخدم مصطلح العقوبات الدولية هو الأمين العام للأمم المتحدة "**كوفي عنان**" عام 1999 بمناسبة إصدار القرار 1284 المؤرخ في: 1999/12/17 والقاضي بتعليق العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق شريطة قبول التعاون مع لجان التفتيش الأممية للمنشآت العسكرية العراقية.[3]

ولقد عرفها الأستاذان " DAVID COTRIGHT ET GEORGE .A. LOPEZ " هي تلك العقوبات التي تفرض الضغوط القسرية على الأفراد والكيانات المحددة والتي تقيد المنتجات أو الأنشطة الانتقائية،

---

[1] ضامن الجيلالي، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن بناء المستوطنات في فلسطين، مرجع سابق، ص310.

[2] من أهم الجهود الدولية التي أسست لفكرة العقوبات الدولية الذكية ما يسمى بعملية أنترلاكن (INTERTAKEN PROCESSE) المبادر بها من قبل الحكومة السويسرية والتي جاءت استجابة لنداءات الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، وقد تضمنت عقد مؤتمرين الأول في مارس1998 والثاني كذلك مارس 1999، وقد ركز المؤتمران على الجوانب المالية للعقوبات مع التحديد الواضح للأهداف ما من شأنه أن يعزز قدرة مجلس الأمن في التحكم في الأصول المالية، كذلك من أهم المبادرات والجهود ما عرف بعملية بون– برلين وهي المبادرة التي انطلقت عام 1999 برعاية ألمانيا وتناولت ثلاث محاور من العقوبات الذكية منها: منع السفر، القيود على حركة الملاحة الجوية، حظر السلاح، لتفاصيل أكثر أنظر: د/ خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص465،ص468.

[3] سوزان إسماعيل عبد الله بن ديان، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص70.

مع التقليل من الآثار الاقتصادية والاجتماعية غير المقصودة على الفئات الضعيفة من السكان والمارة الأبرياء.[1]

كما تعتبر العقوبات الذكية عبارة عن تركيز الضغوط القسرية على المسؤولين عن المخالفات مع التقليل من الآثار السلبية غير المقصودة، وتستهدف وسائل الضغط عملية صنع القرار والنخب في الشركات أو الكيانات التي تسيطر عليها، وأن الاستهداف يمكن أن يعني أيضا فرض عقوبات على منتجات محددة بشكل انتقائي أو الأنشطة التي تعتبر حيوية لتسيير سياسة مرفوضة والتي لها قيمة لمتخذي القرارات بالنسبة للمسؤولين.[2]

والعقوبات يمكن أن تسمى ذكية عندما:

1- تولي الأهمية للعواقب الإنسانية.

2- تستهدف النخب وليس السكان.

3- تكون متناسبة فيما يتعلق بميزان الألم والكسب الإنساني والسياسي.

4- تأخذ بعين الاعتبار فرص نجاح استراتجيات عقوبات مختلفة في قضية ذات صلة وبالتالي تصميم إستراتيجية أفضل.

5- تفرض على أنها عنصر في نهج الجزرة والعصا لتجنب الوقوع في فخ التصعيد، بحيث يكزن الإكراه والإغراء ويجب تغيير التكاليف والمنافع، بتحليل النخبة المستهدفة وصياغة تصميم مسبق لإستراتيجية التي سوف تعزز من فرص استخدام العقوبات كأداة للمساومة.[3]

ثانيا: خصائص الجزاءات الدولية الذكية.

تتميز الجزاءات الدولية الذكية بمجموعة من الخصائص ولعل من أهمها ما سنورد ذكره فيما يلي:

---

[1] سوزان إسماعيل عبد الله بن ديان، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية، مرجع سابق، ص71.

[2] قردوح رضا، العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الاقتصادية الشاملة في تحقيق لفعالية السياسة، مقال منشور في مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد02، جامعة، مولاي الطاهر، السعيدة، الجزائر، 2020، ص35.

[3] قردوح رضا، المرجع السابق، ص35.

أ- تتميز هذه الجزاءات بخاصية فعالية الهدف، حيث أنها لا توقع على الأبرياء المدنيين وإنما تستهدف النخب وصناع القرار داخل الدولة فقط، دون أن تكون الدولة هدافالها، فهي تركز على المسؤولين عن الفوضى والاضطرابات داخل الدولة.[1]

ب-اعتماد الجزاءات الدولية الذكية على الأسلوب الانتقائي في فرض العقوبة بدلا من الأسلوب الشامل الذي كان قائما في النظام القديم، إذ يتم اختيار السلع والمعدات التي تسري عليها العقوبة ولا تستهدف جميع صادرات وواردات الدولة.[2]

ت-تحمي الجزاءات الدولية الذكية الفئات الاجتماعية الضعيفة عن طريق عزلهم من آثار هذه العقوبات.

ث-الحد من تأثير على البنية الاجتماعية، كون هذه الجزاءات الذكية تقلل من الضرر طويل المدى على المؤسسات التعليمية والنظم الصحية ومؤسسات المجتمع المدني.

ج- الجزاءات الدولية الذكية لا تؤثر على الاقتصاد المحلي ولا على مصالح الدول المجاورة ولا على التوازن التجاري، فهي ذات أهداف انتقائية محددة.[3]

ثالثا: صور الجزاءات الدولية الذكية المفروضة على إسرائيل

العقوبات الذكية صور وأشكال مختلفة تتمثل أولها في العقوبات التي تقيد حركة الأفراد أي عقوبات السفر وتقييد الرحلات الجوية، أما الشكل الثاني منها فهو العقوبات المالية التي تتضمن تجميد الأصول والأموال التي تعود لصناع القرار والأفراد والجماعات التي تساند النظام في الدولة المستهدفة والشكل الثالث يتمثل مقاطعة البضائع وحظر الأسلحة والتمييز بين المواد والسلع المدنية وذلك لحرمان الدولة المستهدفة من حصولها على أدوات الحرب والقمع.[4]

---

[1] Happold Matthew, exigences humanitaires relative à la mise en place des sanctions géostratégiques, N° 40, 3eme trimestre 2013, université du Luxembourg, 2013, P92.

[2] د/ نورة سعداني، العقوبات الدولية الذكية: ماهية وفعالية التطبيق، مقال منشور في مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد الأول، مركز العربي الديمقراطي برلين، ألمانيا، جويلية 2019، ص12.

[3] نورة سعداني، مرجع سابق، ص12.

[4] هلثامي أحمد، تطور الجزاءات الدولية وتأثيره على فعاليتها، مرجع سابق، ص227.

أ. حظر السفر

إن السفر هو ضرورة أساسية للقادة السياسيين وذلك من أجل إجراء الأعمال التي تقع على عاتقهم وتحقيق المصالح التي تخص دولة معينة كشراء السلاح أو نقل التكنولوجيا، غير أن فرض العقوبات على السفر تهدف إلى فرض تكاليف على تحقيق الأهداف.[1]

فالحظر من السفر يعني به فرض قيود على حركة تنقل الأفراد أو الهيئات والمجموعات الدائمة للنظام المستهدف ومن أمثلة هذه العقوبات ما فرضه الإتحاد الأوروبي على (600) شخصية قريبة من الرئيس اليوغوسلافي سابقا "ميلوزوفيتش" أين قيد حركتهم وحرمهم من السفر والتنقل في أوروبا إثر أزمة كوسوفو بين (1998–2000)، كذلك ما فرضته الولايات المتحدة الأمريكية بشكل إنفرادي عام 1993 على "جيري آدمز" رئيس جهاز "شين فين" الجناح السياسي للجيش الجمهوري الأيرلندي من إعطائه تأشيرة الدخول للولايات المتحدة الأمريكية.[2]

كذلك من ضمن جزاءات السفر تلك العقوبات التي تفرض على حركة الطيران ومنها التي فرضت على الدولة الليبية بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 748 سنة 1992 والتي طالبت من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعد السماح للطيران الليبي بالهبوط أو الإقلاع من مطاراتها أو تقديم مساعدات تشمل على الصيانة الهندسية لها أو تزودها بقطع الغيار.[3]

كذلك ما فرض على الطيران العراقي بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 661 سنة 1990 والذي بموجبه منع إقلاع أو هبوط أي طائرة من وإلى العراق إلا إذا كانت الشحنة تحمل المواد الطبية وهو نفس الإجراء الذي اتخذ في صورة تقييد رحلات الطيران الأنغولي بموجب القرار 684 في العام 1996.[4]

ونحن بدورنا ونتيجة للسوابق الدولية فإننا نرى هذا الإجراء جد فعال لتغيير سلوك إسرائيل المخالف لقواعد القانون الدولي والشرعية الدولية بحيث تعتبر آلية حظر السفر بالنسبة للقادة الإسرائيليين أو عائلاتهم أو مقربيهم وسيلة ضغط وورقة يمكن للمجتمع الدولي تطبيقها والاستفادة منها حتى ولا ربما تتراجع إسرائيل عن تغيير سلوكها العدواني اتجاه الشعب الفلسطيني بوجه عام والأطفال بوجه خاص.

---

[1] بن زكري بن علو مديحة، أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية، مرجع سابق، ص223.

[2] سوزان إسماعيل عبد الله بن ديان، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية، مرجع سابق، ص85.

[3] هلثامي أحمد، تطور الجزاءات الدولية وتأثيره على فعاليتها، مرجع سابق، ص227.

[4] سوزان إسماعيل عبد الله بن ديان، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية، مرجع سابق، ص87.

ب. الجزاءات المالية

وتشمل هذه الجزاءات تجميد الأرصدة المالية للنخب والأفراد المسؤولين في الدولة المستهدفة، وهو ما يعد نهجا متطورا باتجاه فرض التجميد على أموال المسؤولين أنفسهم بما يتعدى ما كان من تجميد للأموال الدولة كشخص اعتباري مستقل عن الأفراد الحكام، وهو ما كان يشل اضطرابا في المداخل العامة للدولة ويؤدي بعدها إلى المساس بفئات كبيرة من الشعب.[1]

وقد طبقت منظمة الأمم المتحدة العقوبات المالية بدرجات متفاوتة مستهدفة وغير مستهدفة في العديد من الحالات ضد روديسيا الجنوبية، يوغوسلافيا السابقة، هايتي، ليبيا، أنغولا، حركة طالبان في أفغانستان، ليبيريا.[2]

وقد قامت على سبيل المثال في يوغوسلافيا السابقة بتجميد ما يقارب من 03 مليار دولار من أرصدة الحكومة اليوغوسلافية، أما في العراق فقد أسفرت العملية عن ضبط ما يقارب 4 إلى 5 مليار دولار من الأموال العراقية، ورغم ذلك فإن التحدي الرئيسي الذي كان يواجه تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة هو تحديد الأموال التي يملكها الأفراد والحكومات والشركات المستهدفة رغم أن وسائل تتبع الأصول المالية قد تحسنت تحسنا كبيرا، فالسرية والسرعة هي من الأمور الحاسمة للحيلولة دون نقل الأهداف أصولهم إلى حسابات مرفقة في المراكز البنكية.[3]

وبالرغم من أن هذه الآلية متاحة وطبقت في العديد من السوابق الدولية من طرف منظمة الأمم المتحدة إلا أن هذا الإجراء لم يمس يوما إسرائيل ولا شاركتها الدولية وكأنها دولة فوق القانون.

ج. مقاطعة البضائع

تشمل مقاطعة البضائع كشكل من أشكال العقوبات الذكية بالأساس تلك البضائع ثنائية الاستخدام والتي يمكن أن تستخدم في الصناعات التسليحية، ولاشك أن هذا النوع من الجزاءات يعتمد في نجاحه

---

[1] بن زكري بن علو مديحة، أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية، مرجع سابق، ص224.

[2] قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010، ص80.

[3] قردوح رضا، المرجع السابق، ص80.

على مدى تعاون الدول المحيطة بالدولة الهدف ومدى تعاون الشركات المطلوب منها هذه السلع لاسيما في خصوص تزويد المنظمة بقائمة المشتريات المطلوبة من دولة الهدف.[1]

ومن الأمثلة على مقاطعة السلع الأساسية المحددة تلك التي شملت الحظر النفطي المفروض على العراق ويوغوسلافيا والرقابة على "الخمير الحمر" في كمبوديا و "يونيتا في أنغولا" والمجلس الحاكم (العسكري) في سيراليون، في حين استخدم الحظر على تصدير الخشب في كمبوديا والحظر المفروض على "الماس" ضد أنغولا وسيراليون وليبيريا.[2]

و نحن بدورنا نرى أنه لو اتحدت الدول العربية فيما بينها واتفقت على عدم تزويد إسرائيل بالنفط والغاز فإنها بالضرورة سترضخ لأمر الواقع وتغير من سلوكها غير المشروع على الأراضي الفلسطينية.

د. حظر الأسلحة

حظر الأسلحة هو الشكل الأخير من أشكال الجزاءات الذكية ويتمثل في منع وصول أو حصول الدولة المستهدفة على الأسلحة لاسيما الأسلحة غير التقليدية، والتي من شأ، الحصول عليها أن يساهم في تأزيم الأوضاع أكثر.[3]

و الحظر على الأسلحة هو فكرة جديدة في نطاق العقوبات الذكية وهو انتقائي بحكم تعريفه، لأنه يشمل معدات عسكرية فقط بدلا من مجموعة كاملة من السلع التي تؤثر سبل عيش المدنيين، وعلى هذا النحو يعتبر على نطاق واسع مبررا من الناحية الأخلاقية ولاسيما في النزاعات، حيث يوجه الحظر على الأسلحة ضد الجماعات المرتبطة بأعمال العنف التي غالبا ما يكون أهم ضحاياها من المدنيين بصرف النظر عن الحق المشروع في استخدام السلاح لأغراض دفاعية، تبعا لهذه الظروف هذا القلق يعتبر ثانويا في حل الصراع بالوسائل السلمية والحظر على الأسلحة قد يتخذ شكل فرض حظر شامل بفرض قيود على الإنتاج والعرض أو اعتراض أو حجز أسلحة أو المواد المتصلة بالأسلحة، مثل المعدات والماشورة العسكرية والتدريب.[4]

---

[1] هلثامي أحمد، تطور الجزاءات الدولية وتأثيره على فعاليتها، مرجع سابق، ص228.

[2] قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص78.

[3] سوزان إسماعيل عبد الله بن ديان، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية، مرجع سابق، ص88.

[4] Lan Anthony, sanctions applied by the European Union and the United Nations, SIPR yearbook, Armaments, Disarment and international security 2002, P205.

يشار في هذا الصدد ومع نهاية الحرب الباردة أعلنت منظمة الأمم المتحدة الحظر عن الأسلحة وجددته في 15 حالة، معظمها كانت في القارة الإفريقية، فحظر الأسلحة جاد لمواجهة هذا الواقع الذي لا يخرج عن أي من الحالات التالية: العدوان الخارجي ضد الدولة ذات سيادة، الحرب الأهلية، استمرار الخرق وانتهاك المستمر لاتفاق السلام، الأزمات الإنسانية، الانتهاك الفظيع لحقوق الإنسان، الانقلابات أو دعم ما يسمى بالإرهاب.[1]

تبقى هذه الآلية من بين الآليات التي يمكن تطبيقها على إسرائيل للحد من انتهاكاتها الجسيمة والفظيعة بحق الطفل الفلسطيني إلا أن هذه الوسيلة تبقى مقيدة ومرتبطة سياسية دولية تهيمن عليها الدول الكبرى في منظمة الأمم المتحدة مما يجعل إسرائيل تواصل أفعالها غير المشروعة دوليا وكأنها دولة فوق القانون.

---

[1] قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة المتعلقة بحظر الأسلحة للحالات (15) هي:
يوغوسلافيا القرار رقم (1992/713).
الصومال القرار رقم (1992/733).
ليبيا القرار رقم: (1993/748).
ليبيريا القرار رقم: (1993/788).
هايتي القرار رقم: (1993/841).
حركة يونيتا في أنغولا القرار رقم: (1993/864).
رواندا القرار رقم: (1994/918). \
سيراليون القرار رقم: (1997/1132).
اريتريا/ إثيوبيا القرار رقم: (2000/1298).
أفغانستان القرار رقم: (2000/1333).
جمهورية الكونغو الديمقراطية القرار رقم: (2003/1493).
كوت ديفوار القرار رقم: (2004/1572).
الشرق الأوسط القرار رقم: (2006/701).
كوريا الشمالية القرار رقم: (2006/1718).
إيران القرار رقم: (2006/1737). لتفاصيل أكثر أنظر: قردوح رضا، العقوبات الذكية و مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص73.

المطلب الثالث: فرض الجزاءات الدولية العسكرية على إسرائيل

إذا لم تنجح الجزاءات الدولية غير العسكرية في تقويم سلوك الدولة واعتدالها نتيجة إخلالها بالتزاماتها الدولية، أجاز القانون الدولي استخدام الجزاء العسكري ضدها حتى تستعيد مسارها الصحيح وتمثل لأحكام الشرعية الدولية، ويعد الجزاء العسكري من أهم وأخطر العقوبات التي يمكن أن تفرض على الدولة المنتهكة لأحكام القانون الدولي، وعليه سنعرض في هذه الدراسة أبرز مفاهيم الجزاءات الدولية العسكرية في الفرع الأول ، ونتطرق في الفرع الثاني إلى الأساس القانوني لتطبيق الجزاءات الدولية العسكرية ضد إسرائيل، وأخيرا سندرس الآليات الكفيلة بتطبيق الجزاءات العسكرية ضد إسرائيل في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الجزاءات العسكرية

لقد تجنب أغلب فقهاء القانون الدولي إعطاء تعريف قانوني دقيق للجزاءات الدولية العسكرية بل اكتفوا بالتطرق إلى أضيق تعاريفه، لأن توسيع في مجال الجزاءات الدولية العسكرية سوف يقود إلى الفوضى في استخدام القوة العسكرية في مجال العلاقات الدولية، الأمر الذي سيفرغ فكرة تحريم استخدام القوة من محتواها.

صحيح أن معظم حالات اللجوء إلى الجزاءات الدولية العسكرية تتم بمناسبة حالات العدوان، لكن لا شيء يمنع من احتمال اللجوء إليها في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، متى وجد مجلس الأمن أن الجزاءات غير العسكرية لا تفي بالغرض.[1]

وعليه فقد عرفها الدكتور أبو عطية بأنها الاستخدام المشروع للقوات المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، عندما تصبح للجزاءات الدولية غير العسكرية غير مجدية، وهذا النوع هو من أقدم أنواع الجزاءات الدولية الأخرى، فلقد كان استخدام القوة المسلحة في صورة حرب وأعمال الانتقام المسلح هي الصورة الأمثل لتطبيق الجزاءات الدولية.[2]

---

[1] بوضياف اسماهان، مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2017-2018، ص12.

[2] د/ السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص397.

كما عرفها الأستاذ الدكتور زهير الحسيني بأنها ذلك العمل القسري أو الردعي الذي يتضمن استخدام القوة المسلحة للرد على عدوان بموجب المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة أو مواجهة حالة تهديد أو الإخلال به.[1]

وعليه فيلاحظ من تعريف الدكتور الحسيني، انه قد حدد السبب الموجب للجزاءات الدولية العسكرية إلا أنه لم يشير إلى الجهة المخولة بإقراره، مما قد يتيح المجال لممارسات عسكرية يطلق عليها زورا اسم الجزاءات الدولية العسكرية، والأمر نفسه ينطبق على تعريف الدكتور أبو عطية، لكن تعرف هذا الأخير تميز بأن وضع ضابط اللجوء إلى هذه الجزاءات مؤداه إخفاق الجزاءات الدولية غير العسكرية، وهو بهذا يتفق مع منطق الجزاءات الدولية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق والتي تقتضي التدرج من الأخف إلى الأشد.[2]

لكن الدكتور أبو عطية وسع نطاق الجزاءات الدولية العسكرية بوصفه لها بأنها الاستخدام المشروع للقوة المسلحة فهذا القول لم يكن موفقا لأن هناك حالات أخرى يكون فيها استخدام القوة مشروعا في العلاقات الدولية كحالة الدفاع الشرعي والتدخل الدولي الإنساني وهي في نفس الوقت ليست جزاءا عسكريا.

ومما تقدم يمكن القول بأن الجزاءات الدولية العسكرية في الفصل السابع هي تلك العمليات المنصوص عليها في المادة (42) من الميثاق يتخذها مجلس الأمن عن طريق استخدام القوة المسلحة الجوية والبحرية والبرية ضد أي دولة أخلت بقواعد حفظ السلم والأمن الدوليين.[3]

وما يجب ملاحظته هنا هو أن هذه التدابير لا يكون للمجلس ممارستها إلا إذا رأى أن التدابير غير العسكرية لا تفي بالغرض، وبالتالي فلمجلس الأمن السلطة التقديرية الواسعة في تقرير التدابير العسكرية، ولكي يتمكن من تحقيق ذلك فقد نصت المادة (43) من الميثاق على تعهد جميع الدول الأعضاء في

---

[1] د/ طه محميد جاسم الحديدي، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص189.

[2] بوضياف اسماهان، مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، مرجع سابق، ص93.

[3] المادة (42) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

= و تنص المادة على أنه "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41)"لا تفي بالغرض أو ثبت له أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

المشاركة في القوات المسلحة للأمم المتحدة، سواء بوضع وحدات مسلحة تحت تصرف المجلس أو بتقديم التسهيلات والمساعدات الضرورية لهذه القوات.[1]

ولقد ثارت الاتجاهات الفقهية حول سلطة مجلس الأمن في إقرار للجزاءات العسكرية الالتزام بالترتيب الحرفي لنص المادة (42) من الميثاق أم هو ملزم بداية بفرض جزاءات غير عسكرية، حيث نجد أن:

الاتجاه الأول: يرى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع ضوابط على سلطة مجلس الأمن، وبالتالي له السلطة التقديرية في إقرار طبيعة الجزاءات بما يتماشى مع الحالة المستهدفة.

الاتجاه الثاني: يرى أنه وبالرغم من أن لمجلس الأمن السلطة التقديرية المطلقة الاختيار بين المادتين (41-42) من الميثاق أي الاتخاذ بين أسلوب التدابير العسكرية وغير العسكرية إلا أنه عليه أولا أن يلجأ إلى التدابير المؤقتة طبقا لنص المادة (40) من الميثاق قبل اللجوء إلى التدابير العسكرية.

الاتجاه الثالث: يرى أن على مجلس الأمن أن يلجأ بداية إلى القرار التدابير غير العسكرية فإن لم تف بغرضها جاز له أن يلجأ إلى التدابير العسكرية.[2]

كما سار بعض فقهاء القانون الدولي حول فكرة فرض الجزاءات العسكرية على الدول، وأنه يمكن توقيع هذه الجزاءات على الدولة كعقوبة في حال ارتكابها للجرائم الدولية والتي تستوجب مساءلتها جنائيا، ومن أهم الفقهاء نذكر الفقيه "**بيلا**" الذي قام بإعداد مشروع قانون عقوبات دولي وقدمه للإتحاد البرلماني للقانون الدولي والجمعية الدولية لقانون العقوبات كما سبق ذكره، والذي تضمن الجرائم التي ترتكبها الدولة والتي تستوجب مساءلتها جنائيا واشتمل على قائمة من العقوبات ومنها العقوبات العسكرية والتي تتضمن الاحتلال الكلي أم الجزئي للإقليم الوطني، فقد الاستقلال، تدمير السكك الحديدية والإستراتيجية للدولة، تقليص حجم القوات المسلحة، نزع السلاح للدولة نزعا شاملا، إنشاء مناطق منزوعة السلاح داخل إقليم الدولة، توزيع وحدات عسكرية في مواضيع متفرقة من الدولة وبإشراف دولي.[3]

---

[1] بوضياف اسماهان، مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، مرجع سابق، ص94.

[2] بوضياف اسماهان، المرجع السابق، ص95.

[3] د/ جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص469 وما بعدها.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لفرض الجزاءات العسكرية ضد إسرائيل

لقد نص عهد العصبة على الجزاءات العسكرية في المادة 16 فقرة 02 من العهد والتي تقضي بأنه إذا ما تقرر وفقا للمادة 16 فقرة 02 قيام الدولة بشن حرب أصبح من واجب مجلس العصبة أن يوصي مختلف الحكومات المعنية بالقوة الجوية والعسكرية والبحرية الفعالة التي يتعين على أعضائها الإسهام بها في القوات المسلحة التي تستخدم في الدفاع عن أحكام العهد، وتتطلب الفقرة الثالثة من المادة (16) على أعضاء العصبة اتخاذ الخطوات الضرورية لكي تؤمن المرور على أراضيها لقوات أي من الأعضاء الذين يتعاونون في صيانة أحكام العهد.[1]

و في إطار الممارسة العملية للجزاءات العسكرية في إطار العصبة فقد كانت محاولات عديدة لكنها فشلت، ومن أهم هذه المحاولات نذكر حادث الحدود البلغارية اليونانية في أواخر 1926 ظهر الاقتراح باتخاذ جزاءات عسكرية بدلا من الجزاءات الاقتصادية، وكذلك في قضية منشوكو (الصراع الياباني الصيني) في 1992، والذي اكتفت فيه العصبة بإصدار قرارات بإدانة العمل الياباني وعدم الاعتراف بنتائجه، وانتهكت القضية بانسحاب اليابان في 1993/03/27.[2]

ولقد نصت المادة (16) من عهد العصبة على هذا الجزاء حيث قررت أنه:

أ- إذا لجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهداته وفقا للمواد (12،13،15) فإنه يعتبر بفعله هذا أنه ارتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة الذين يتعهدون بأن يبادروا بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية وتحريم أي اتصال بين رعاياهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد ومنع أي اتصال تجاري أو شخصي بين رعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا أي دولة أخرى إذا كانت عضوا في العصبة أم لم تكن كذلك.

[1] د/ الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 2000، ص70-71.

[2] نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، مرجع سابق، ص380.

ب–على مجلس في هذه الحالة أن يقدم توصياته إلى الحكومات المعنية بشأن القوات الحربية أو البحرية أو الجوية الفعالة التي يسهم بها أعضاء العصبة في القوات المسلحة التي تستخدم لحماية تعهدات العصبة.[1]

ويتضح من هذه المادة أنه يلزم لتطبيق هذا الجزاء العسكري توافر ثلاثة شروط وهي:

1 – أن يكون أحد أشخاص القانون الدولي (الدول) قد قام بحرب عدوانية على دولة أخرى الأمر الذي يجعل السلم والأمن الدوليين قد عرضا للخطر وانتهاكا بالفعل.

2 – أن تكون الجزاءات غير العسكرية قد استنفذت ولم تحقق الهدف المرجو منها.

3 – يلزم أن يشرف مجلس العصبة على تنفيذ هذا الجزاء العسكري نظرا لخطورة هذا الجزاء.[2]

أما بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة فإن هذا النوع من الجزاءات العسكرية يتم اتخاذه من قبل الدول والمنظمات الدولية وفقا لما نصت عليه المواد من (42–50) منه.

وبالتالي، فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد صور التدابير العسكرية على سبيل الحصر وإنما عددها على سبيل المثال، ذلك أنه استخدام مصطلح "جاز له" وعلى الرغم من أن واضعي الميثاق قد عددوا العمليات العسكرية وهي "البرية، البحرية، الجوية" إلا أنهم تحسبوا لظهور أنماط عسكرية حربية جديدة وغيرها مألوفة تفترضها التطورات العسكرية، إذ تأتي قرارات مجلس الأمن المتعلقة باتخاذ التدابير العسكرية ذات طبيعة إلزامية وواجبة النفاذ.[3]

ولكي يستطيع مجلس الأمن تنفيذ الجزاءات العسكرية، فقد نصت المادة (43) من الميثاق على تعهد جميع الدول الأعضاء المشاركة في القوات المسلحة للأمم المتحدة سواء بوضع وحدات مسلحة تحت سلطة مجلس الأمن أو بتقديم التسهيلات والمساعدات الضرورية لهذه القوات،[4] وللمجلس الحق في أن يطلب من دولة غير عضو فيه تقديم القوات المسلحة لكي يتعين على مجلس الأمن أن يدعو هذه الدولة

[1] د/ السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص398.

[2] د/ السيد أبو عطية ، المرجع السابق، ص398.

[3] بوضياف اسماهان، مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، مرجع سابق، ص96.

[4] المادة 43 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

إلى الاشتراك إذا شاءت في القرارات التي يصدرها والمتعلقة باستخدام وحدات من القوات المسلحة لهذا العضو.[1]

كما نص الميثاق على تشكيل لجنة من أركان الحرب نكون مهمتها أن تسدي الماشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدوليين ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها، كما أشار الميثاق إلى تشكيلة لجنة أركان الحرب حيث تضم كل من رؤساء الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وبالتالي فتقوم لجنة أركان الحرب تحت إشراف مجلس الأمن بالتوجيه الإستراتيجي لأي قوة مسلحة موضوعة تحت إشراف تصرف المجلس.[2]

و من جهة أخرى نلاحظ أن المادة (46) من الميثاق تنص على إستراتيجية وضع الخطط اللازمة لاستخدام القوات المسلحة في إطار أي عمل عسكري يتخذ باسم الأمم المتحدة[3]، كما أشارت المادة (45) من الميثاق على الدول الأعضاء واجب الاحتفاظ بقوات جوية يمكن استخدامها على نحو فوري من جانب الأمم المتحدة إذا ما قرر مجلس الأمن القيام باتخاذ أعمال قمعية دولية مشتركة.[4]

و نعتقد أنه يمكن لمجلس الأمن الدولي في إطار صلاحياته واختصاصاته أن يفرض جزاءات عسكرية أخرى على إسرائيل غير منصوص عليها وذلك استنادا إلى نص المادة (42) من الميثاق، ويكون من ضن هذه الجزاءات العسكرية الأخرى، نزع السلاح، إنشاء مناطق منزوعة السلاح حسب التطورات المستجدة على الساحة الدولية ومنها التطورات الحاصلة في كل مرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[5]

و أخيرا نخلص إلى أنه إذا أثبت أن الجزاءات غير العسكرية عديمة الجدوى والفائدة بالنسبة لإسرائيل عن انتهاكاتها لقواعد حقوق الطفل الفلسطيني جاز لمجلس الأمن الانتقال لفرض الجزاءات العسكرية على إسرائيل المخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي والتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولكن هذا التصرف يبقى حبيس لهيمنة وسلطة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن باستعمال حق النيتو عن جميع القرارات الصادرة من طرف هذا الجهاز لاعتبارات سياسية من طرف دول تدعم الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية.

---

[1] المادة 44 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[2] المادة 47 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[3] المادة 46 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[4] المادة 45 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[5] ضامن الجلالي، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن بناء المستوطنات في فلسطين، مرجع سابق، ص312.

الفرع الثالث: الآليات الكفيلة تنفيذ الجزاءات العسكرية ضد إسرائيل

يتطلب نجاح الأمم المتحدة في تطبق الجزاءات العسكرية وتنفيذها وتحقيق الغرض المراد منها وجود تنظيم عسكري ملموس للأمم المتحدة يكون قادر على حفظ السلم والأمن الدوليين في العالم، وهو ما عبرت عنه تعليقات مندوبي الدول أثناء المناقشة في مؤتمر سان فرانسيسكو، والتي أكدت على أن: "المنظمة الدولية لن تقف من الآن فصاعدا في موقف عدم الاستعداد العسكري ضد مثيري الشغب والعدوان في المجتمع الدولي، وهذا هو الحدث العظيم الذي أنجزه مؤتمر سان فرانسيسكو".[1]

و قد بينت المواد من (43 إلى 47) من ميثاق أمم المتحدة وبالنص الصريح وبشكل تفصيلي مختلف وسائل مجلس الأمن في الحصول على القوات المسلحة التي تعمل تحت قيادته لها وتوجيهه لهذه القوات، كما تنص المواد (43،44،45) على التزام الدول الأعضاء بأن تبرم اتفاقيات تبين عدد القوات اللازمة ودرجة استعدادها وأماكن تجمعها متى رأى مجلس الأمن ضرورة استخدام القوات المسلحة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما نصت أيضا على تشكيل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان الحرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن تعمل تحت إمرة مجلس الأمن ولها دعوة أي عضو غير ممثل فيها إذا اقتضى حسن قيامها بعملها ذلك، وتتمثل وظيفة اللجنة في إسداء النصح والمشورة والمعونة إلى المجلس فيما يتعلق باستخدام القوة المسلحة الموضوعة تحت سلطته.[2]

و نظرا لأهمية القوات وفعاليتها في أعمال القمع العسكرية الدولية المشتركة، كان من الضروري إيجاد الوسيلة التي لمجلس الأمن بواسطتها تنفيذ إجراءاته العسكرية التي يتخذها، وبمعنى آخر كان من الطبيعي إعداد قوات مقاتلة برية وجوية وبحرية لتكون على أهبة الاستعداد لاستخدامها من طرف المجلس، وقد تم بحث ذلك في مؤتمر "سان فرانسيسكو" حيث عرضت بعض الدول الحلول ووقع الاختيار على وضع وحدات من الجيوش الوطنية تحت الإشراف دولي حقيقي للعمل على تحقيق أغراض الأمم المتحدة.[3]

---

[1] د/ نصر الدين الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص694-695.

[2] محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص153، ص154.

[3] سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2014-2015، ص86.

و أشارت المواد من (43إلى 47) وسائل مجلس الأمن في الحصول على القوات المسلحة التي تعمل تحت قيادته، وهذا يرتبط أساسا بضرورة عقد اتفاقيات بين المجلس والأعضاء في هذا الشأن، غير أن هذه الاتفاقية لم تعد تقديرا لما يمكن أن يستغرقه إعداد الاتفاقيات المشار إليها في المادة (43) من وقت طويل فقد أوردت المادة (106) من الميثاق حكما انتقاليا يمكن مجلس الأمن من تنفيذ قراراته.[1]

كما يلجأ مجلس الأمن بإظهار العزم الجاد للدولة التي ارتكبت فعلا من الأفعال الموجبة للجزاءات العسكرية طبقا للفصل السابع من الميثاق على أنها إن لم تعدل عن سلوكها وموقفها وسياستها وتستجيب لمتطلبات المجتمع الدولي التي يتضمنها قرارات مجلس الأمن فإنها حتما ستواجه قوى المجتمع الدولي مجتمعة، كما ثانيا له الحصر البحري أي منع السفن من الدخول والخروج من وإلى شواطئ الدولة المستهدفة بهدف قطع كل اتصالاتها عبر البحار والقضاء على تجارتها الخارجية وإضعاف مواردها التي تشجع على مواصلة مواقفها.[2]

أيضا ومن أهم وسائل مجلس الأمن لتنفيذ الجزاءات العسكرية هي تلك القوات الجوية والبحرية والبرية، فالقوات الجوية هي الفرع الوحيد من فروع القوات التي يمكن لمجلس الأمن أن يستعين بها في تنفيذ قراراته التي خصصها الميثاق بنص خاص، وهو نص المادة (45) منه، أما القوات البحرية المشار إليها بالمادة (42) من الميثاق أصبحت في الوقت الحاضر تمثل القوات المسلحة بكل فروعها وعليه يمكن الاعتماد عليها في تنفيذ القرارات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، نفسها نفس القوات البرية التي تعد من أهم الوسائل لتحقيق أهداف الجزاءات العسكرية.[3]

و لعل أبرز التطبيقات الجزائية العسكرية في الوقت الحاضر هي حالة حرب الخليج سبب غزو العراق لدولة الكويت في أوت من عام 1990، ولقد طبق مجلس الأمن في إدارته لهذه الأزمة المادة (42) أفضل تطبيق حيث بدأ بالجزاءات العسكرية كالحصار الاقتصادي والمقاطعة الاقتصادية بموجب القرار 660 في 1990/08/02 والقرار 665 و670 المتعلق بالحظر الاقتصادي الجوي والبحري، وعندما رفض العراق الامتثال للشرعية الدولية والانسحاب من دولة الكويت وثبت لمجلس الأمن عدم جدية الجزاءات غير العسكرية، قرر مجلس الأمن اللجوء إلى الجزاءات العسكرية طبقا لاختصاصاته من أجل إخراج العراق من الكويت بموجب القرار 678 الذي رخص للدول المتحالفة مع الكويت بأن تستخدم جميع

---

[1] د/ إبراهيم مجمد العناني، المنظمات الدولية العالمية، دون دار نشر، قاهرة، مصر، 1997، ص55.

[2] سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، مرجع سابق، ص86.

[3] سعودي مناد، المرجع السابق، ص86.

الوسائل أو الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بانسحاب العراق من الكويت وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابها.[1]

و لكن بالرغم من وجود الأساس القانوني والآليات الدولية من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو تحقيقها، لم تطبق هذه الجزاءات العسكرية ولو مرة واحدة على إسرائيل التي تمارس عدوانها وجرائمها بكل حرية على الأراضي الفلسطينية وهذا إنما يدل على ازدواجية المعايير والسياسة الكيل بمكيالين التي يتخذها مجلس الأمن في تكييف الوقائع وإصدار قراراته.

وبالتالي نخلص إلى قول أنه لا الجزاءات العسكرية أو غير العسكرية تجدي نفعا لردع إسرائيل عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني والشرعية الدولية، وهذا يتطلب منا التوجه مباشرة إلى تفعيل آلية المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الجرائم و تحميل الأفراد الاسرائليين بصورة مباشرة من خلال الفصل الثاني.

[1] د/ السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص402.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الإسرائيليين عن انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني

من المتعارف عليه في قانون الدولي الإنساني اكتساب موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أهمية كبيرة وخاصة في الوقت الراهن، وبعد أن كان هذا المبدأ مجرد فكرة تلمع في عقول ورغبة الفقهاء والقوانين، أصبح اليوم من أهم المبادئ التي يعتمد عليها القانون الدولي العام.

فالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد تعد من أهم الركائز القانونية لإيقاع العقوبة على الجناة والعمل على إحالتهم للقضاء الجنائي الدولي فهناك ارتباطا وثيقا بينهما وبين الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على الأشخاص في الأثر المترتب على مخالفة القوانين والأعراف والالتزامات الدولية.

وبمراجعة الوقائع التاريخية فقد كانت الدولة هي الشخص الوحيد المعترف له بالشخصية القانونية ولا يوجد أي مسؤولية للفرد في النظام القانوني الدولي، حتى وإن كان النظام الدولي يحمله الالتزامات إلا أن الرفض القضائي والفقهي لم يمنع من ظهور مسؤولية جنائية دولية للأفراد، فقد كانت نتائج عملية للتطورات الواقعية كان فيها الدور الحاسم أكثر من البناء للنظرية التي اعتمد عليها الفقه .

و بالنظر إلى الجرائم الدولية التي ترتكبها إسرائيل بحق الأطفال الفلسطينيين فان أحكام المسؤولية الجنائية الدولية تنطبق عليها تماما ، فالجرائم تلك هي من البشاعة بما كان ، و لا يمكن تقبلها من طرف المجتمع الدولي ، كونها طالت الأطفال الأبرياء من خلال جرائم القتل ، و التعذيب و الإبادة ، و التطهير العرقي و غيرها من المعاملات القاسية الماسة بالسلامة الصحية و الجسدية و المعنوية للطفل الفلسطيني.

ومما سبق، سنتناول في المبحث الأول طبيعة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني، ونتطرق في المبحث الثاني الآليات القانونية التي يمكن تفعيلها من أجل ملاحقة الإسرائيليين عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني، ونخلص أخيرا إلى تحديد بعض الصعوبات والعراقيل التي تواجه الفلسطينيين في ملاحقة المجرمين الإسرائيليين عن جرائمهم المرتكبة ضد الأطفال.

المبحث الأول: طبيعة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني

من المتعارف عليه في القوانين الحديثة والمعاصرة أن الفرد عند ارتكابه أي فعل مجرم تقوم مسؤوليته عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه أيا كان ذلك الفعل ويتحمل عواقب فعله مهما كان نوع الجريمة، فإذا كانت جريمة دولية فإن القانون الدولي الجنائي يعاقب المسؤول عن الجريمة ولا يمكن لمرتكبها الاستفادة من العفو أو الحصانة أو التنادم بأي شكل من الأشكال وهو ما أثبتته مختلف المحاكمات الدولية ابتدءا من الحرب العالمية الثانية إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ولعل أبرز الانتهاكات أو التصرفات غير المشروعة من طرف الإسرائيليين تجاه الأطفال الفلسطينيين تدفعنا حتما إلى تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الإسرائيليين ، المطلب الأول ونستعرض في المطلب الثاني ، قواعد إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للإسرائيليين عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني، ونتطرق أخيرا إلى القواعد القانونية المتفرعة عن إعمال مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للإسرائيليين في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

لقد قامت الجهود الدولية على محاولة توفير الحماية للكائن البشري من كل ما من شأنه أن يعرض أو يهدد حياته أو يحط من كرامته من خلال تجريم العديد من الأفعال ومعاقبة مرتكبيها حتى ولو كانوا على درجة الأهمية والحصانة، وبناءا على ذلك سنتناول في هذه الدراسة تعريف المسؤولية الجنائية الفردية في الفرع الأول، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى تطور أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وندرس في الفرع الثالث عناصر المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

المسؤولية الجنائية عموما تعني وجوب تحمل الشخص التابعات الناتجة عن فعله الإجرامي بخضوعه للعقوبة المقررة لهذا العمل في ضوء القانون، كما تتمثل المسؤولية الجنائية بالعلاقة بين مرتكب الجريمة والدولة، ويلزم بموجب هذه العلاقة الفرد مرتكب الجريمة إزاء السلطة العامة بالإجابة عن الفعل المخالف للقاعدة الجنائية بالخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة[1].

[1] أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص105.

كما تعرف كذلك بأنها "الالتزام بتحمل النتائج التي يرتبها قانون العقوبات على وقوع الجريمة وأهمها العقوبة، أي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم"[1].

ومن خلال هذا نخلص أن الشخص كي يكون مسؤولا جنائيا يجب أن يكون قد قام بعمل مجرم حسب نص القانون، ويعرف البعض المسؤولية الجنائية الدولية مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلا يعتبر القانون الدولي جريمة دولية، ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة، وخضوعها للجزاءات التي تكفل ردعها عن تكرار ارتكاب جريمتها الدولية[2].

وتفترض المسؤولية الجنائية الدولية تصرفا يعتبر خرقا للقانون والأعراف الدولية، فالمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية نتيجة التطورات المتعاقبة، جعلها تكتمل وتتجسد كقاعدة قانونية لا خلاف لها أو حولها، وإن كان في التعريف السابق قد ورد فيها مساءلة دولة وهذا لم يعد مقبولا في الوقت الراهن خصوصا بعد بروز المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وإرساء قواعد بشكل واضح.[3]

وزيادة على ذلك فقد عرفت المادة الثالثة فقرة (ج) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973 المسؤولية الجنائية الدولية كما يلي: "كل من يرتكب جريمة مخلة سلم الإنسانية وأمنها يعتبر مسؤولا عنها ويكون عرضة للعقاب".[4]

كما عرفتها المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما يلي" المسؤولية الجنائية مسؤولية فردية ولا يمكن أن تتعدى الشخص ولا ممتلكاته. [5]

ونلاحظ من اختلاف الصياغة بالنسبة للتعاريف السابقة إلا أنها تأخذ منحى واحد مؤداه أن المسؤولية الجنائية تستند للشخص الطبيعي (الفرد)، صاحب الإرادة الحرة والواعية دون غيره من أشخاص القانون الدولي وعلى رأسهم الدول وعليه فالمسؤولية الدولية تنقسم إلى نوعين هما: المسؤولية المدنية الدولية والمسؤولية الجنائية الدولية، وإن كانت الأولى تثبت للدول فهي المسؤولة عن التعويضات وإصلاح الضرر في الإطار الدولي وحسب النظام القانوني الدولي أما الثانية فتكون أكثر وضوحا للأفراد بفرض

---

[1] قتيبة ناهض أبو وادي، المسؤولية الجنائية الدولية لقادة الاحتلال الإسرائيلي حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة جرش، الجمهورية الليبية، كلية الحقوق، 2020، ص10.

[2] د/ إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، 2019، ص157.

[3] د/ إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص158.

[4] سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص129.

[5] أنظر المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

العقوبات المناسبة على مرتكبي انتهاكات وأفعال مجرمة يعاقب عليها القانون الدولي وتتعارض مع مصلحة المجتمع الدولي، وعليه فإننا نجد تشابه بين المسؤولية الجنائية بالقانون الدولي ونظيره الوطني وتأثير القانون الوطني على القانون الدولي في تحديد الجريمة والمجرم والمسؤولية الجنائية.[1]

كما نصت المادة (25) من نظام روما الأساسي تؤكد صراحة على مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد كما يلي:

أ- أن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

ب-الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا للنظام الأساسي.

ت-وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أيا جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.[2]

وتمتد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وفقا لنظام روما الأساسي لتشمل كل من له صلة بارتكاب جريمة سواء كان فاعلا أو محرضا أو متدخلا وسواء كانت مساهمته أصلية أو تبعية، حيث نصت المادة (25) فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على ما يلي:

وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.

ب-الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ت-تقديم العون أو المساعدة أو التحريض بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير الوسائل لارتكابها.

---

[1] سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص09.

[2] أنظر المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ث–المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها.[1]

الفرع الثاني: تطور أحكام المسؤولية الجنائية الفردية

منذ بدأت البشرية ونزعة الشر والعدوان أمر غريزي عند الإنسان وإن لم يكن لبروز هذه النزعة آنذاك لبساطة الحياة فقد أصبح لهذه النزعة ما يبررها بسبب تزايد العدد البشري والسعي للسيطرة على مراكز الثروة والاستقطاب في العالم وخصوصا في بلدان القارات البكر التي تم اكتشاف الثروات فيها مؤخرا.

وعليه فقد مرت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بمراحل متعاقبة إلى أن وصلت ما هي عليه الآن، حيث اعتبرت بعض الجرائم التي تقع من قبل الأفراد جرائم الدولية وتم محاكمة مرتكبيها بداية أمام المحاكم الوطنية إلى أن تم إنشاء محاكم دولية خاصة وصولا بالمحكمة الجنائية الدولية لروما 1998.

ولذلك حتى نميز في تطور المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد تم تقسيم هذه المرحلة كالآتي:

أولا: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد قبل الحرب العالمية الثانية

إن أهم الفترات الزمنية التي أرست وقننت قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد هي أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية، وهذا لا يعني على الإطلاق أنه قبل الحرب العالمية الأولى لم تكن هناك جهود دولية تطرقت لهذا المبدأ، نذكر مقدمتها اتفاقية فينا المبرمة عام 1815 التي تعتبر سابقة دولية تعلن مسؤولية رؤساء الدول من أعمالهم ضد السلام الدولي[2]، ولذلك سوف نستعرض هذه المرحلة كالآتي:

أ. مرحلة ما قبل العشرين وبداية التجريم

ترجع بداية تطبيق العقوبات الدولية إلى القرن (13) عندما حوكم رئيس هيئة الجيش النمساوي المجري (Conradian von honestaufer) عن مسؤوليته عن الحرب غير العادلة في عام 1447 وبعدها نشأة محكمة جنائية دولية تألفت من قضاة يتبعون لعدد من الدول الأوروبية لمحاكمة القائد العسكري (Peter Van Hagenbach) عن فضائع جرائم القتل والاغتصاب والسلب والنهب أثناء

[1] المادة (25) فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص26.

احتلاله لمدينة (بيرازاش) ولكن هذه المحكمة لم تكن إلا تجربة للعدالة الدولية تجاوزت قدسية سيادة الدولة.[1]

وفي عام 1815 أعلن في مؤتمر فينا أن نابليون خارج عن حماية القانون وأنه خطر على سلامة العالم وذلك لإثارته الحرب واتفق الحلفاء على نفيه إلى جزيرة (سانت هيلين) لعدم وجود محكمة جنائية دولية آنذاك، وبعد ذلك بدأت الدول تحد من الحروب بعد أ، عانت من ويلاتها وذلك تم من خلال تصريحات منفردة أو معاهدات ثنائية أ, جماعية نذكر منها تصريح باريس لعام 1856 وهو يعد أول معاهدة جماعية سنت قوانين الحرب ونظمت مسائلها، واتفاقية جنيف لعام 1864 والتي تناولت المعاملة اللاإنسانية للمرضى والجرحى خلال فترات الحرب، وأعقب ذلك صدور إعلان (سان بيترسبورغ) لعام 1868، وهو يعد أقدم وثيقة دولية التي تضمنت تحريم استخدام بعض أنواع الأسلحة مثل القذائف التي يقل وزنها عن 400غ إذا كانت من نوع الذي ينفجر، ثم مؤتمر بروكسل لعام 1874 لوضع اتفاقية تقنن قواعد الحرب البرية.[2]

ب. مرحلة تعبيد الحرب العالمية الأولى وبداية القرن العشرين

في 1907 وفي مطلع القرن العشرين انعقد مؤتمر لاهاي الثاني وقد حظره ممثلون عن (44) دولة ليصبح إعلانا و(13) اتفاقية تجديد الرغبة في تجنب الحروب والدعوة إلى نزع السلاح وتثبيت دعائم السلام في العالم، ويعتبر هذا المؤتمر النواة الأساسية لتشكيل مسؤوليته جنائية دولية للأفراد، ويؤيد ذلك نص المادة (50) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تحرم اللجوء إلى تطبيق العقوبات الجماعية على جماعة ما نتيجة قيام بعض أفرادها بعمل فردي فلا يمكن أ، تكون الجماعة مسؤولة عنه.[3]

---

[1] عبد الله علي الزعارير، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص22.

[2] ثائر خالد العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ص57.

[3] إلا أنه مع اعتبار اتفاقيات لاهاي قد أوجدت النواة الأولى للمسؤولية الجنائية الدولية إلا أنه يؤخذ عليها الملاحظات التالية:

- لم تنص الاتفاقيات على الجزاء الواجب تطبيقه على الدول التي تخالف التزاماتها، فالنصوص تقول "يمنع" "يحرم" دون الإشارة إلى عبارة تحد نوع العقاب الواجب اتخاذه بحق الدولة التي لا تحترم الاتفاقيات.
- يبقى النقص خطير وواضحا في غياب القضاء الدولي الذي لم يستطع أن يحدد أو يوضح المسؤولية هل هي على الدولة أم الأفراد.

لتفاصيل أكثر أنظر: سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 31.

ثم اندلعت الحرب العالمية الأولى وكانت الدول تسعى من أجل الوصول إلى النصر بارتكاب أبشع الجرائم وتعرض الأبرياء للقتل والتعذيب باستخدام قواتها العسكرية ولم تتقيد بأحكام المعاهدات الدولية، وقيل أن تنتهي الحرب أخذت فكرة المسؤولية وفرض العقوبات الجنائية تلوح في الأفق ولاسيما بعد الجرائم التي ارتكبها الألمان في حق المدنيين والقوات المتحاربة في حد سواء، والتي أحدثت ردود فعل غاضبة في تصريحات المسؤولين السياسيين التي أخذت تتوالى أثناء الحرب مؤكد ضرورة محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب بإنزال العقوبة الشخصية بكل من اقترف جريمة مهما علا شأنه.[1]

ولقد انتهكت ألمانيا أثناء الحرب العالمية الأولى المبادئ والقيم الإنسانية وتجاوزت قوانين أعراف الحرب، الأمر الذي دعا الحلفاء بعد انتصارهم على ألمانيا عقد مؤتمر باريس عام 1919 إلى تشكيل لجنة من الحلفاء والدول المتعاونة أطلق عليه لجنة تحديد مسؤوليات الأفراد لغرض محاكمتهم[2]، وقد أعدت اللجنة تقريرها بعد الانتهاء من عملها عام 1920 وقدمت قائمة تتضمن أسماء أشخاص أطلق عليهم مجرمي الحرب، وخلال عمل اللجنة تم عقد مؤتمر فارساي في 28 جوان 1919 بين الدول المتحالفة المنتصرة وبين ألمانيا المنهزمة، وأهم ما تضمنته هذه المعاهدة في هذا الشأن المواد 227، 228، 229، التي نصت على محاكمة حاكم ألمانيا وضباط الجيش الألماني لقيامهم بانتهاك قوانين وأعراف الحرب، وأن تتكون هذه المحاكمة لمحاكمة الإمبراطور "غليوم الثاني" مع كفالة الضمانات الضرورية لحق الدفاع، وقبل إقرار نص المادة 227 كان هناك اختلاف في وجهات النظر بين دول الحلفاء بشأن ضرورة تأسيس محكمة عليا فاصلة لمحاكمة الإمبراطور ومساعديه، إذ أن الحصانات التي يتمتع بها لا شرعي بالنسبة إلى قواعد القانون الدولي، وقد عارض مندوب الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وجهات النظر السابقة واستند إلى أنه ليس هناك أي نص قانوني يجيز محاكمة رؤساء الدول ومعاقبتهم بسبب جرائم تم ارتكابها من قبل مساعدي رئيس الدولة أو أعضاء حكومته.[3]

وفيما يتعلق بالمادتين 228، 229، من معاهدة فرساي فلم يتم ترجمتها على أرض الواقع سوى تلك المحاكمات التي وصفت بالهزلية والشكلية التي قامت بها محاكمة الإمبراطورية العليا في مدينة ليبزيج عام

---

[1] عبد الله علي الزعارير، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص23.

[2] بسيوني محمد شريف، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص131.

[3] فيصل سعيد الله علي، مسؤولية القادة والرؤساء المتعلقة بجرائم الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص18.

1923 بعد أن وافق الحلفاء على طلب ألمانيا بمحاكمة رعاياها أمام محكمة ألمانية، مع احتفاظ الحلفاء في حقهم في المطالبة بتسليم المتهمين بما يتفق مع أحكام المادة 228 من معاهدة فارساي.[1]

ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية

إذا كانت الحرب العالمية الأولى قد وضعت نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ضد جرائم الحرب وجرائم الدولية وبلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي مستقل لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، فإن الحرب العالمية الثانية تعد نقطة البداية الحقيقية في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية وإنشاء قضاء دولي حيث بدأ بإعداد لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية وذلك لما اتسمت به الحرب من أعمال وحشية يعجز اللسان عن وصفها.[2]

أ. المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أثناء الحرب العالمية الثانية

شهدت هذه المرحلة عدة تصريحات وإنذارات تتوعد كبار مجرمي الحرب عن جرائمهم ومنها تصريح 17 أفريل 1940 ، الذي يندد بالجرائم التي ارتكبها الألمان في بولونيا ومن ثم تصريح نوفمبر 1940 ، ويليه تصريح أكتوبر 1940 الذي أصدره الرئيس روزفلت وتشرشل لمعاقبة مرتكبي الجرائم أثناء الحرب، وبعدها مذكرات (مولتوف) في 25 نوفمبر 1941 وهو وزير الخارجية الاتحاد السوفيتي الذي تقدم بثلاث مذكرات تحمل توجيه المسؤولية إلى الحكومة الألمانية بما فيهم القادة الذين اقترفوا هذه الجرائم وهو تأكيد صاروخ لنشوء مسؤولية الأفراد الجنائية[3]، ولعل أبرز ما شاهدته هذه المرحلة:

1) تصريح سان جيمس بالاس 1942

ويسمى بتصريح لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، قادت هذه الحملة الحكومة السوفيتية التي أعلنت عام 1942 أنها ستقدم زعماء النازية للمحاكمة وعلى إثر ذلك عقد اجتماع سان جيمس بالاس في لندن في 12 ديسمبر 1942 جمع (09) دول أوروبية مزقها العدوان النازي و(09) دول بصفة مراقب أكدت على محاسبة المجرمين الألمان على جرائمهم وانبثق عن ذلك لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب.[4]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ص178.

[2] عبد الله علي الزعارير، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص26.

[3] ثائر خالد العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص26.

[4] عبد الله علي الزعارير، مرجع سابق، ص27.

2) تصريح موسكو 1943

قامت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا بإصدار تصريح 13 أكتوبر 1943 ورد فيه محاكمة الألمان عن ما تم ارتكابه من جرائم وحشية، وبعد ذلك ظهر الإعلان الثلاثي للدول الكبرى في 30 أكتوبر 1943 بالاشتراك بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا وأهم ما يميزه تركيزه على مبدأ تحديد هوية مرتكبي جرائم الحرب ومحاكمتهم بالاستناد لمبدأ المسؤولية الشخصية.[1]

ومع نهاية الحرب العالمية الثانية في فبراير 1945 عقد الزعماء الثلاث في مدينة يالطا (روزفلت، ستالين، تشرشل) مؤتمر لمحاكمة المسؤولية عن ارتكاب درائم دولية وسمحت المذكرة ببرنامج يعمل على محاكمة النازيين ورجال الحكومة أ/ا المحاكم العسكرية، وهو تأكيد لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.[2]

ب. المسؤولية الجنائية الفردية بعد الحرب العالمية الثانية

رغم أن بدايات تطور المسؤولية الجنائية الفردية قد تبلورت قبل الحرب العالمية الأولى إلا أن بدايتها الحقيقية نشأت بعد الحرب العالمية الثانية مما شكل تطور كبير في مفهوم الجرائم الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي بشكل عام.

1. تطور المسؤولية الجنائية للأفراد في إطار محاكم الحرب العالمية الثانية

انعقد مؤتمر لندن الذي ضم أربع دول أساسية من الحلفاء من 26 يونيو إلى 02 أوت 1945 ونتج عنه اعتماد اتفاقية من 07 مواد وملحق تضمن أكثر من 30 مادة تشكل النظام الأساسي للمحاكم العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب.[3]

أ. محكمة نومبورغ وموقفها من المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

تضمنت اللائحة الملحقة باتفاق لندن الممثلة لميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ القواعد المتعلقة بتشكيلها وبيان آليات عملها والقوانين التي طبقتها والعقوبات التي تصدرها على مدى 30 مادة

---

[1] عبد الله علي الزعارير، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص27.

[2] د/ عبد اللطيف سعيد حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص100.

[3] ثائر خالد العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص74.

موزعة على 07 أبواب، فقد نصت المادة الأولى منها على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة وعقاب مجرمي الجرب من دول المحور الأوروبي، فيما نصت المادة (02) على تشكيل المحكمة من (04) قضاة لكل منهن قاضي نائب تعينهم الدول الأربع الموقعة على اتفاقية لندن على أساس قاعدة التساوي في تمثيل الحلفاء.[1]

وقد صيغت اختصاصات المحكمة باعتبارها المحكمة العسكرية الدولية التي تتولى محاكمة وعقاب كبار مجرمي الحرب في دول المحور الأوروبي لتشمل الاختصاص الموضوعي الذي جاء تحديده وفقا للمادة (06) في أن لمحكمة "نورومبرغ" صلاحية وسلطة النظر في القضايا ومساءلة ومحاكمة كل الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، والاختصاص الشخصي الذي يتضمن اختصاص المحكمة بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات تعمل لحساب دول المحور فعلا إجراميا يدخل في إطار الجرائم التي تخص بها موضوعيا.[2]

ب. محكمة طوكيو وموقفها من المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

أنشأت محكمة طوكيو بمقتضى قرار من القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي (مارك آرثر) ألحق به ميثاقها في 19 جانفي 1946 الذي نص في المادة الأولى منه "تقام محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب على أن تتشكل بموجب المادة 02 المحكمة من 11 قاضيا يمثلون الدول العشر التي حاربت اليابان في الحرب العالمية الثانية وقاضي من الهند كدولة حيادية، ونائب عام يساعده وكيلا يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة".[3]

وقد صيغت اختصاصات المحكمة لتشمل الاختصاص الموضوعي حيث حددت المادة (2/05) من ميثاقها الجرائم التي تخص محكمة طوكيو بنظرها والموجبة للمسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبيها في الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والاختصاص الشخصي الذي حددته المادة (05 فقرة 01) صلاحية المحكمة الكاملة في محاكمة وعقاب مجرحي الحرب في الشرق الأقصى كأفراد

---

[1] أحمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطويجي للتجارة والطباعة والنشر ،القاهرة، مصر، 2005، ص108.

[2] يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص62.

[3] علي يوسف شكري، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، www.45HARED.com/acconnt/fille/982241535/_html آخر زيارة للموقع: 2021/02/13، بتوقيت 13:05، ص05، 06.

وأعضاء في منظمات، وتقوم بمساءلة القادة والمنظمين والمحرضين والشركاء والمساهمين في تجهيز أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها الموضوعي، وعلى أساس ذلك قسم المتهمون إلى ثلاث فئات حسب نوع المتهم والجرائم الدولية المتهمين بارتكابها.[1]

2. تطور المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في إطار المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

بعد أكثر من أربع عقود على إنشاء محكمتي (نورمبورغ وطوكيو) اقتضت الضرورة على إنشاء محكمتين دوليتين خاصتين ولكن هذه المرة كان إنشائها بموجب قرارين من مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة ويتعلق الأمر بكل من محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا.

أ. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا وموقفها من المسؤولية الجنائية للأفراد

نتيجة تفكك جمهوريات يوغوسلافيا السابقة وإعلان سلوفينيا وكرواتيا استقلالهما في 25 ديسمبر 1991، وإعلان استقلال البوسنة والهرسك كان ذلك بمثابة إعلان حملة وحشية مارسها الصرب للتطهير العرقي حيث ارتكبوا أفضع الجرائم ضد الإنسانية مثل القتل، الذبح، الترحيل قسري، الاغتصاب، والاعتداء الجنسي[2]، ونتيجة لضغط الرأي العام العالمي من هذه الممارسات الوحشية تدخل مجلس الأمن لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا سابقا منذ 01 جانفي 1991 بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم (808) في 22 فيفري 1993 متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، والتي تمهد لإنشائها بموجب التقرير الذي أعدته لجنة الخبراء للتقصي والتحقيق في الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا سابقا.[3]

و قد صيغت اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا باعتبارها الهيئة الدولية التي تتولى مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا سابقا في نظامها الأساسي أين تم توضيح مضمونها وتحديد نطاقها.[4]

و بالتحديد، فقد نصت المواد من (02) إلى (05) من النظام الأساسي للمحكمة على مضمون هذه الانتهاكات من حيث تعريف الجرائم الدولية وضبط الأفعال الإجرامية المكيفة على أساسها، وعلى ذلك

---

[1] علي يوسف شكري، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مرجع سابق، ص14.

[2] المهدي محمد أمين، مدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص47.

[3] محمد شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2003، ص162،ص164.

[4] فوضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007، ص122،ص125.

تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا بالنظر في المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وأعراف الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[1]، والاختصاص الشخصي الذي يثبت كون الغاية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا هي محاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وبحسب مقتضى المادة (06) من النظام الأساسي لها فإن ذلك ينصرف إلى الأشخاص الطبيعيين وحدهم دون الأشخاص المعنوية كالرابطات والمنظمات والجمعيات، ويترتب على ذلك قيام المسؤولية الجنائية الدولية على كل شخص خطط أو حرض أو أمر أو ارتكب أو ساعد أو شجع بأي السبل على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاصها سواء كان رئيسا أو مرؤوسا.[2]

ب. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا موقفها من المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات الأممية، كان آخرها القرار (935) الصادر في جويلية 1994 القاضي بإنشاء لجنة للخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والمرتكبة أثناء الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، والتي رفعت تقريرها المبدئي في 1994/01/04 تم النهائي في 1994/12/09 إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي أسس بمقتضاها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب القرار رقم (955) الصادر عن مجلس الأمن، وقد ألحق بهذا القرار نظامها الأساسي المؤلف من (32 مادة) عهد إليها بموجبه مهمة استعادة حفظ السلم والمصالحة الوطنية في رواندا، على أن تختص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أفعال الإبادة والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا والدول المجاورة لها من 01 جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994.[3]

و لقد صاغت المواد من (02 إلى 08) اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، من حيث الاختصاص الموضوعي الذي أقرته من خلال المواد من (03 إلى 04) نظرها في الجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عندما ترتكب إحداها في إطار هجوم منهجي شامل وواسع النطاق موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين[4]، في حين أشارت المادة الأولى من هذا النظام على النطاق الشخص والذي تختص بموجبه المحكمة النظر بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد

---

[1] يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص81.

[2] يتوجي سامية ، المرجع السابق، ص81.

[3] محمد شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص173.

[4] فوضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مرجع سابق، ص97،ص98.

القانون الدولي الإنساني والذين خططوا أو حرضوا أو أمروا أو ساعدوا أو شجعوا بأي طريقة كانت على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ إحدى الجرائم الدولية المحددة، ويترتب على تكريس المسؤولية الجنائية الفردية استبعادها الصفة الرسمية والحصانة وأمر الرئيس الأعلى كأسباب لنفي أو تخفيف المسؤولية الجنائية والعقاب.[1]

الفرع الثالث: التأسيس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية

يتوقف تقدير مدى مسؤولية الفرد الجنائية في المجال الدولي عن الجرائم الدولية والانتهاكات القانون الدولي الإنساني على تحديد وضعه القانوني اتجاه تمتعه بالشخصية القانونية الدولية ومدى خضوعه المباشر للقانون الدولي، لأنه متى ما تم الاعتراف بشخصية الفرد الدولية وتكييف الأفعال الصادرة عنه بالمخالفة لالتزاماته الدولية على أنها جرائم دولية سيكون من السهل لاحقا البحث عن التأسيس القانوني لمسؤولياته ضد الاتفاقيات الدولية والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وتقرير أهم النتائج التي يمكن أن تترتب عن ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية على عاتقه.

أولا: الوضع القانوني للفرد في القانون الدولي

تعتبر فكرة الشخصية مشتركة بين كافة فروع القانون لذلك يقصد بشخص القانون كل كائن يرتب له القانون حقوق ويسند إليه التزامات أو كل مخاطب بأحكام القاعدة القانونية مباشرة، ويكاد يكون شبه إجماع أن الشخصية القانونية أو الشخص القانوني لكل نظام هو من تخاطبه أحكام ذلك النظام وقواعده فتقرر له حقوق وتملي عليه التزامات أي أنه غاية ذلك النظام ومحل اهتمامه وعنايته.[2]

ويجدر بنا هنا التفريق وعدم الخلط بين الشخصية القانونية الدولية الأهلية القانونية الدولية، فالأهلية الدولية تنقسم إلى نوعين: أهلية الوجوب وهي الأهلية المجردة التي تكسب صاحبها إمكانية التمتع بمجموعة من الحقوق والواجبات، وأهلية الأداء وهي التي تكسب صاحبها القدرة على المباشرة الفعلية لهذه الحقوق والوجبات، والشخص الدولي لا يكتسب أهلية الأداء إلا إذا ثبتت أهلية الوجوب، ومثال ذلك الدولة المحمية فهي تتمتع بما تتمتع به كافة الدول من حقوق والتزامات غير أنها موقوفة عن مباشرة قسم منها بسبب نظام الحماية فتكون عديمة الأهلية أو ناقصة من ناحية الأداء[3]، ونظرا لتعدد الأشخاص الدولية

---

[1] يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص81.

[2] عبد الله الزعارير،المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص15.

[3] حسن الجبلي، أصول القانون الدولي العام، بغداد، العراق، 1972، ص173.

من دول ومنظمات دولية أثارت فكرة الشخصية القانونية للفرد جدلا في الفقه الدولي وظهرت معها مجموعة من الآراء والنظريات:

أ. المدرسة الوضعية

و هي المدرسة التي يتزعمها كل من الفقيه النمساوي "تريبل" والفقيه الايطالي "أنزيلوتي" فقد ذهبوا إلى إنكار فكرة تمتع الفرد بالشخصية الدولية بأي حال من الأحوال وفي أي ظرف من الظروف وتقوم نظريتهم على الفصل بين النظام القانوني الدولي وأشخاصه.

و نتيجة لاستقلال القانون الدولي عن القانون الداخلي بأشخاصه فإنه يفرض التزامات على الدول لكونها أشخاصه على سبيل الحصر، ولا يمكن أن تفرض على الأفراد بأي حال من الأحوال لذلك فإن قواعد القانون الدولي يحجبها كيان الدولة ولا تكون نافذة إلا بعد تحويلها إلى قواعد قانون داخلي عن طريق السلطة التشريعية ولذلك فالحقوق الممنوحة للأجانب ليست ممنوحة لهم بصفتهم بل هي حقوق ممنوحة لدولهم.[1]

و من جهة أخرى يرى أنصار هذه المدرسة أن القانون الدولي لا يقر للفرد بالمركز الخاص بعيدا عن دولته وإن السوابق الدولية التي تتعلق بالأفراد تنظر إليهم كأهداف أو محل اهتمام دون أن ترقى بهم إلى مستوى الأشخاص القانونية الدولية أطرافا في العلاقات الدولية.[2]

غير أن هذا الاتجاه الذي تنبه المدرسة الوضعية لا ينفق مع العمل الدولي ومبادئ القانون الدولي بعد تطوره لأن أغلب الأحيان يتم تطبيق قواعد القانون الدولي من قبل القضاء الوطني (المحاكم الوطنية) بصورة مباشرة دون صدور تشريع خاص يأمر بإدماج تلك القواعد القانونية في القانون الداخلي (الوطني).

ب. المدرسة الواقعية (الاجتماعية)

يرى أنصار هذه النظرية أن الأفراد وحدهم هم أشخاص القانون الدولي وينكرون بذلك أن يكون للدولة شخصية قانونية أو سيادة وطنية لأنهم يعتبرون أن الدولة ليست إلا وسيلة قانونية لإدارة المصالح

---

[1] عباس السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002،ص177.

[2] إبراهيم العناني، أشخاص القانون الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص42.

الجماعية للشعب، كما أن الدولة تتكون من الأفراد المنتمين لمجتمع وطني يتكون المجتمع الدولي من الأفراد المنتمين للمجتمعات الدولية المختلفة.[1]

و يتزعم هذه النظرية الفقيه الفرنسي "جورج سال" وتعتبر هذه النظرية الفرد الشخص الوحيد الخاضع للقانون الدولي والمخاطب الحقيقي بكل القانون بفرعية الداخلي والخارجي، فالجماعة الدولية تتكون من الأفراد دون سواهم كما أن أنصار هذه النظرية يرفضون فكرة السيادة الوطنية فالدولة وسيلة لإدارة مصالح الجماعة التي تتكون من الأفراد دون غيرهم، أ/ا الشخصية المعنوية الدولية فهي من الخيال القانوني.[2]

وما يراه الباحث على هذا الرأي أن الأفراد الذين ترتب لهم الدول حقوق دولية نتيجة أنهم أشخاص دوليين: فإنهم لا يستطيعون أن ينشؤوا مع غيرهم من الأفراد قواعد دولية وبالتالي ظهر اتجاه حديث لا يعترف للفرد بالشخصية الدولية وهو ما نتطرق إليه في الدراسة اللاحقة.

ج. المدرسة الحديثة

وفقا لهذه المدرسة فإنها لا تعترف للفرد بالشخصية القانونية الكاملة ولا تنفيها عنه كحل للإشكال بين المدرستين الوضعية والواقعية فللأفراد أهلية اكتساب حقوق محددة ولا يستطيعون ممارستها في بعض الأحوال الاستثنائية بأنفسهم.[3]

ويتزعم هذه المدرسة الفقيه "كلسن" ويوضح أن القانون الدولي يطبق بصورة مباشرة على الدول وبصورة غير مباشرة على الأفراد، وأن الدول هي أشخاص القانون الدولي وهذا يعني أ، الأفراد أشخاص بصورة غير مباشرة وبصفة استثنائية وهو ليس مناقض لطبيعة القانون الدولي وإن ما يعتبر أمرا استثنائيا قد يكون قاعدة في يوم من الأيام.[4]

ومن خلال ذلك يرى الباحث أن الفرد أصبح يحظى باهتمام واضح من المجتمع الدولي، وذلك نتيجة للدور الذي يلعبه في المجال الدولي في أوقات السلم والحرب، وما نلاحظه بعدم تكافئ بين الفرد والدولة في مجال العلاقات الدولية وعدم ظهوره كأحد أطراف الهيئات والمنظمات الدولية فهو لا يأخذ الشخصية

---

[1] عبد الله الزعارير، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص18.

[2] عبد الله الزعارير، المرجع السابق، ص18.

[3] عمر سعد الله، أحمد ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص223.

[4] عبد الله الزعارير، مرجع سابق، ص19.

القانونية بشكل صريح، وعليه فإننا نرجح للأخذ بالرأي أن للفرد مركز قانوني مميز يكفل له الحقوق ويرتب عليه الالتزامات إلا أنه لم يصل صراحة إلى الاعتراف الكامل بالشخصية القانونية.

ثانيا: الأساس القانوني لمسؤولية الفرد جنائيا

وجد الاعتراف الدولي بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جرائمه الخطيرة ضد القيم الإنسانية تكريسا قانونيا واسعا في عدة معاهدات ملزمة وتطبيقات قضائية في أكثر من محاكمة دولية[1]، وهو ما يمكن إرجاعه إلى أن فعالية الأحكام المقررة في القانون الدولي تتوقف في الواقع على إقرار القانون الدولي الجنائي لمبادئ المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الأفعال الإجرامية بالمخالفة لهما خاصة أنه مع تطور التزامات وواجبات الفرد دوليا في حماية السلم والأمن الدوليين زادت فرص إخلاله بها، ولما كان لتحميل الأفراد المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أهمية كبيرة في الردع عن ارتكاب المزيد في المستقبل وتعزيز لاحترام القانون الدولي وتوفير المستويات المتعددة لتكريس انتصاف الضحايا، فقد تباينت في المقابل النصوص الدولية المتضمنة تأسيسها القانوني في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.[2]

وبصدد ذلك كرست على سبيل المثال اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 مسؤولية وعقاب الأشخاص مرتكبي الإبادة الجماعية سواء كانوا مسؤولين أو موظفين عاميين أو أفراد[3]، جاعلة اختصاص محاكمتهم منعقدا لواحدة من المحاكم المختصة للدولة التي ارتكبت على أرضها الفعل الإجرامي على أرضها الفعل الإجرامي أو أما محكمة جنائية دولية ذات ولاية اتجاه من تقبل بها من الدول الأطراف[4]، كما اعترفت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968 بالمسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها ممثلو الدولة والأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة أو تحريض الغير أو التآمر على ارتكابها بصرف النظر عن درجة التنفيذ.[5]

---

[1] وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص111.

[2] يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص348.

[3] المادة 04 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948.

[4] المادة (06) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948.

[5] يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص349.

ولم تخرج اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لسنة 1973 عن هذا الإطار، حيث نصت هي الأخرى على المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وأعضاء المنظمات وممثلي الدولة متى قاموا بارتكاب جريمة الفصل العنصري أو الاستدراك أو التحريض أو التواطؤ أو التشجيع أو المساعدة المباشرة على ارتكابها[1]، أين ينعقد اختصاص محاكمتهم أمام محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف أو لمحكمة جنائية دولية ذات ولاية قضائية تقبل بها الدول.[2]

كما ألزمت اتفاقية جنيف لسنة 1906 واتفاقية لاهاي العاشرة 1929، واتفاقية لاهاي لسنة 1954 جميع الدول باتخاذ التدابير التشريعية الجنائية اللازمة التي تكفل محاكمة الأشخاص المخالفين لأحكامها أو الذين يأمرون بمخالفتها وتوقيع جزاءات جنائية تأديبية لدى إدانتهم.[3]

وهو ما تم تكريسه لدى نصوص اتفاقية جنيف المؤسسة للقانون الدولي التي تضمنت أحكاما منفصلة بشأن المساءلة الجنائية والعقاب الدولي لكل شخص يقترف أو يأمر باقتراف إحدى الانتهاكات الجسيمة أو الخطيرة الواردة في المواد 50، 51، 130، 147، من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي ضد الأشخاص المحميين أو الممتلكات المحمية، أين تلتزم الدول الأطراف بملاحقتهم ومحاكمتهم بنفسها أو تسليمهم أيا كانت جنسيتهم أو جنسيات ضحاياهم إعمالا بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.[4]

ثالثا : نتائج ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية على الفرد

بجانب المسؤولية الجنائية الدولية التي تتحمل تبعتها الدولة المنتهكة لأحكام ومبادئ القانون الدولي الجنائي، فإن هناك مسؤولية جنائية دولية للفرد متى ثبتت على عاتقه وجب تقديمه للمحاكمة الدولية المرتكبة، ورغم أنه توجد العديد من الجرائم الدولية كالقرصنة وتجارة البشر والمخدرات وجرائم الإرهاب الدولي وغيرها يكون الفرد فيها مسؤولا مسؤولية جنائية مباشرة أمام القضاء الجنائي الدولي دون دولته التي تتحمل غالب المسؤولية المدنية في شكل تعويض اتجاه الدولة المتضررة.[5]

---

[1] المادة (03) من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973.

[2] المادة (05) من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973.

[3] يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص351.

[4] وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص104،ص105.

[5] يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص352.

وفي إطار إقرار نظام روما الأساسي تم اقتصار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمساءلة الجنائية على الأشخاص الطبيعيين وحدهم[1]، متى ارتكبوا الجريمة بصفتهم الفردية أو بالاشتراك أو الأمر أو التحريض أو الإغراء أو المساعدة أو المساهمة.[2]

كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أيضا على العقوبات التي يكون للمحكمة الحكم بواحدة منها أو أكثر على الشخص المدان والثابت في حقه المسؤولية الجنائية عن إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة (05) من النظام الأساسي وهي:
السجن لعدد من السنوات لمدة لا تزيد عن 30 سنة، السجن المؤبد[3]، الغرامة المالية ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الجريمة[4]، على أن تراعي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بصدد إيقاعها الجزاء قواعد تقرير العقوبة المحددة ضمن نظامها الأساسي.[5]

المطلب الثاني: قواعد إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للإسرائيليين عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني

الواقع أن فرض المسؤولية الجنائية الفردية لا يتحقق في الميدان إلا بعد تكريس قواعد خاصة تشمل جميع الأفراد المذنبين بارتكاب الجرائم الدولية ومن ثم استبعاد جميع العوائق التي تعترض سبل ملاحقتهم قضائيا، وبتطبيق هذه القواعد على سبيل المثال يتضح أن جميع الأشخاص الذين قاموا بارتكاب فعل يشكل انتهاكا لقواعد حقوق الطفل الفلسطيني يعد جريمة دولية ويتحملون هؤلاء الأشخاص المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الأعمال الإجرامية سواء كانوا أفراد عاديين إسرائيليين أو جنود في القوات المسلحة، أو قادة عسكريين أو مسؤولين مدنيين في الحكومة، أو حتى وزيرا أو رئيسا للوزراء أو للدولة.

و مما سبق ، سنتناول في الفرع الأول المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الإسرائيليين عن انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني ، و نتطرق في الفرع الثاني إلى دراسة المسؤولية الجنائية الدولية للقادة و الرؤساء الإسرائيليين عن انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني ، و نخلص أخيرا التطرق إلى المسؤولية الجنائية الدولية للمرؤوسين الإسرائيليين عن انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني.

---

[1] المادة 25 فقرة 01، 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] المادة 25 فقرة 03، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] المادة 77 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] المادة 77 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[5] المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الإسرائيليين عن انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (25) منه على عدم اقتصار اختصاصها فيما يتعلق بالدول أو الأشخاص الاعتبارية، ونصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على اعتبار الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة مسؤولا عنها بصفته الفردية، وعرضه للعقاب وفقا للنظام الأساسي، ويسأل الشخص الذي تثبت مسؤوليته جنائيا يكون عرضه للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[1]، في حال قيام الشخص بالأفعال التالية:

أ. ارتكاب الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك

يسأل كل شخص جنائيا في حال ارتكاب أي جريمة دولية تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنفسه أو مع آخر، أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا مع غيره، أو إذا كان ذلك الشخص ثالثا لحسابه، حتى لو لم يكن مسؤولا جنائيا، أي أن يكون صبيا أو مجنونا لا تقوم المسؤولية الجنائية في حقه، فالشخص لا يعفى من المسؤولية لعدم ارتكابه الجريمة بنفسه، فالمسؤولية تقوم في حقه ويكون عرضه للعقاب بمجرد مشاركته مع غيره أو عند التنفيذ بواسطة الغير[2]

ب. الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت أو الشروع بارتكابها

امتدت المسؤولية الجنائية وفق النظام الأساسي لتشمل حالات الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية، وذلك لتصنيف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة باعتبارها من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي، فكان من الضروري عدم اقتصار التجريم على ارتكاب الجرائم، وإنما على مجرد الشروع باتخاذ أي خطوات تفيد إمكانية حدوث أي فعل من الأفعال المكونة للجرائم الدولية وكذلك الحال فيما يتعلق بالأمر أو الإغراء أو الحث، فليس المسؤول فقط مرتكب الفعل

[1] المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص156.

المادي المكون للجريمة، وإنما يكون عرضة للعقاب كل من يأمر بارتكاب الجريمة أو يغري مرتكبها، أو يحث على ارتكابها[1].

ج. تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها[2]

فكل صورة من صور تقديم العون أو التحريض، أو مساعدة سواء كانت مادية أو معنوية تثير المسؤولية الفردية الجنائية في حال ارتكاب الجريمة أو بمجرد الشروع في ارتباكها، والتي يسأل مقدمها مسؤولية جنائية ويكون عرضة للعقاب، وينطبق ذلك الوصف على رؤساء أمريكا المتعاقدين لمسؤوليتهم الشخصية عن توفير الأسلحة الأمريكية المختلفة من طائرات (لأباتشي) ومقاتلة من طراز (F16) والصواريخ التي تستخدم ضد الشعب الفلسطيني الأعزل، خاصة في جرائم الاغتيال التي تحظرها كافة المواثيق الدولية بوصفها جرائم إعدام خارج النطاق القانون ، فالأسلحة أمريكية الصنع التي تقدم كمساعدات عسكرية لإسرائيل تستخدم كوسائل في حق الشعب الفلسطيني بما فيهم الأطفال، إلى جانب تقديم العون والمساعدة بكافة الصور السياسية والاقتصادية والمالية، وكذلك التحريض على استمرار العدوان من خلال التصريحات المؤيدة والمساندة، وخاصة فيما يتعلق بحق الفيتو الذي يحول قرارات الأمم المتحدة إلى مجرد إدانة للجرائم الإسرائيلية وأمنيات واستجداء يوقف عدوانها.[3]

د. الإسهام بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك لارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن يكون الإسهام متعدد وأن يقدم

إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا الغرض أو النشاط منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.[4]

---

[1] أحمد أبو وفاء، الملامح الأساسية لتطوير المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي بعنوان المحكمة الجنائية الدولية للدراسات الدستورية والتشريعية، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2003، ص41

[2] المادة (03/25/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] سامح خليل الودية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص157.

[4] المادة (03/25/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ونجد هذا النوع من المساهمة معروف في النظام "الانجلو_سكسوني" بمفهوم المؤامرة، ولكنه غير معروف في الأنظمة القانونية الأخرى بهذا اللفظ كما أن النظام اللاتيني لا يعاقب على المؤامرة إلا إذا ارتكب الجريمة محل التآمر، وقد اعتبرها النظام الأساسي ضمنيا شكلا من أشكال المساهمة.[1]

هـ. فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية أو التحريض المباشر والعلني على ارتكابها

حيث قرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن ارتكاب هذا الفعل يعد مثيرا للمسؤولية الجنائية، ويسأل من يمارسه جنائيا ويكون عرضة للعقاب، واعتبره جريمة سواء ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية المحرض عليها أو لم ترتكب.[2]

وبالتالي فجريمة التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية للفلسطينيين بما فيهم الأطفال لا تعد مساهمة جنائية بالمعنى الحرفي بل تكون جريمة كاملة ومستقلة بذاتها من قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

و. الشروع في الارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة

لو تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة، أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة، إذ هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.[3]

وبذلك فأي شخص إسرائيلي يكف عم بذل جهد لارتكاب جريمة ضد الأطفال الفلسطينيين لا يكون عرضة بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكابها، إذ تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي وبالتالي فإن أحكام المسؤولية والشروع فيها اعتمدت على المذهب الشخصي في تحديد البدء به، وأن المسؤولية لمرتكب الجرائم الإسرائيلية إذا ارتكب كل فعل الذي يقوم عليه الركن المادي لها أو شرع في ارتكابه فتحققت النتيجة على النحو الذي يحدده القانون.

ومما تقدم من دراسة لمسؤولية الأشخاص الإسرائيليين في إطار أشكال إسناد المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الإسرائيلية المختلفة، يتضح أن كل شخص إسرائيلي مرتكب لجريمة بحق الأطفال

---

[1] سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص152_153.

[2] المادة (03/25/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] المادة (03/25/و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفلسطينيين، متى كان هو الفاعل الأصلي فيها، أو كل شخص إسرائيلي آمر أو حث على ارتكابها يعد شريكا فيها، بينما يعتبر كل شخص إسرائيلي عاون أو ساعد أو حرض على التخطيط أو ساهم بأي طريقة أخرى مساعدة وعلى أساس قواعد هذه المسؤولية يتحمل هؤلاء مسؤولياتهم الجنائية عن أعمالهم غير المشروعة ويستحقون بذلك الملاحقات القضائية بغرض معاقبتهم عن أفعالهم.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء الإسرائيليين عن انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني

لم يكتف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإقرار المسؤولية الفردية، وإنما أقر مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي ترتكب من قبل الأشخاص التابعين سواء كانوا جنودا أو موظفين، فالصفة الرسمية لا تحول دون تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية ، وقد نصت المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم الاعتداء بالصفة الرسمية والتي تضمنت:

يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون التمييز بسبب الصفة الرسمية، بموجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان، أو ممثلا منتخبا، أن موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبب لتخفيف العقوبة[2]، وبالتالي يسأل الفرد الإسرائيلي ويكون عرضة للعقاب على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دون أي اعتبار للصفة الرسمية التي قد يشغلها الشخص، أو منصب، أو المركز، أو المنصب الرسمي، ولا يعفى من المسؤولية والعقاب، حتى ولو كان رئيس للدولة يتحمل المسؤولية الشخصية بصورة متساوية مع أي شخص عادي دون تمييز.[3]

لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصاتها على هذا الشخص.[4]

---

[1] ضامن الجيلالي، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن بناء المستوطنات في فلسطين، مرجع سابق، ص341.

[2] المادة (01/27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص158.

[4] المادة (01/27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

كما تمنح معظم القوانين الوطنية الحصانة لكبار المسؤولين والقادة العسكريين في الدول، الأمر الذي يحول دون خضوعهم للمحاكم مما قد يمثل سياجا واقيا من المقاضاة، إلا أ، النظام الأساسي لمحكمة "نورمبورغ" أقر في مادته (07) على أن مركز المتهمين الرسمي سواء كانوا رؤساء دول أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا ولا سببا وجيها لتخفيف العقوبة، وسارت على هذا النهج كل من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا ورواندا في مادتهما (27) من النظام الأساسي، إلى أن استقر هذا المبدأ في المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.[1]

وقد أدت قضية الحصانات إلى إشكاليات فيما يتعلق بقضية "بينوشيه" التي رفضت بريطانيا تسليمه لإسبانيا أو لأي دولة أخرى لمحاكمته بحجة الحصانة التي يتمتع بها، ولعدم تطبيق القضاء البريطاني لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وكذلك فيما يتعلق بمحاكمة رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق "شارون" أمام القضاء البلجيكي، والذي رفض إجراء المحاكمة بحجة الحصانة التي يتمتع بها خلال عمله كرئيس للوزراء[2]، لذلك فإن تمسك إسرائيل بالحصانة يخالف قواعد المستقرة في القانون الدولي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بعد ترسيخ في القانون الدولي مبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية للأشخاص لكسب إعفائهم من المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها[3]، والعبرة من إقرار استبعاد الحصانة لرؤساء الدول والقادة تعود إلى الخطورة البالغة للفعل الإجرامي المرتكب والذي يستوجب المساءلة الجنائية وليس للشخص محل المتابعة لأن القواعد العامة الأساسية للقانون الإنساني ترتكز على اعتبارات إنسانية تتفوق على كل الاعتبارات الأخرى الموجودة في القانون الدولي المعاصر.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تضمنت حكما يقلص من فعالية المادة (27) فيما يتعلق بعد الاعتداء بالحصانة، ويفسر من زاوية احترام سيادة الدولة المرسلة، أو الدولة المقدم إليها طلب التسليم تفديا لما قد يتسبب به من توتر في العلاقات بين الدول، إلا أن هذا سوف يؤدي إلى إفلات المجرمين الذين يتمتعون بالصفة الرسمية من العقاب.[5]

---

[1] عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص94.

[2] سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص159.

[3] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة، أحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص204.

[4] ضامن الجيلالي، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن بناء المستوطنات في فلسطين، مرجع سابق، ص342.

[5] خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الاولى، دار المناهل، بيروت، لبنان، 1991، ص157.

وقد جاءت المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أكثر صراحة ووضوحا في بيان وإقرار المسؤولية للرؤساء والقادة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على النحو التالي:

يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن تلك الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرة الفعلية أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعلية حسب الحالة، لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة من خلال:

- إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع أو ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.[1]

وترجم بعناية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القادة العسكريين أو القائمين بأعمالهم إلى كونهم المباشرون الفعليين للأعمال القتالية ، وبالتالي هم الذين تنسب إليهم مباشرة الجرائم الماسة بالإنسانية والتي تتم سلوكهم المباشر وبفعل أسلحتهم وقواتهم التي تخضع لأوامرهم وسيطرتهم الفعلية[2]، لذلك لا يستطيعون إعفاء أنفسهم من أي فعل آثم بحجة أن مرؤوسيهم لم يكونوا ينفذوا أوامرهم عندما ارتكبوا الجرائم أو أنهم لم يتواجدوا في موقع الانتهاكات المرتكبة.[3]

فالقادة والمسؤولين العسكريين أو القائم فعلا بأعمالهم لإسرائيل تتوفر في حقهم المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ارتكبوها ويرتكبوها بحق الفلسطينيين، حيث ترتكب هذه الجرائم من جانب القوات الخاضعة لإمرتهم وسيطرتهم الفعليتين، حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القادة العسكريين أو الأشخاص القائمين بأعمالهم سيطرتهم على هذه القوات ممارسة سليمة في الحالات المذكورة في المادة

[1] المادة (01/28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] هشام مصطفى محمد إبراهيم، التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الممطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص132.

[3] ضامن الجيلالي، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن بناء المستوطنات في فلسطين، مرجع سابق، ص344.

(01/82– أ– ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة إذا علمنا أن تلك الجرائم ترتكب بناءا على قرار المجلس الوزاري المصغر لإسرائيل.[1]

و تترتب مسؤولية رؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين بصفة عامة وفق لما جاء في نص المادة (02/28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي نصت على أنه "فيما يتصل بعلاقة الرئيس بالمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 01، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سلطة على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة"[2]:

- إذا كان الرئيس قد علم، أو تجاهل عن وعي، أو معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.
- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعلية للرئيس.
- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة لتحقيق والمقاضاة.

وتطبيقا لهذا المبدأ، نرى أن جميع رؤساء الوزراء الإسرائيليين الذين تعاقبوا على السلطة منذ قيام دولة الكيان الصهيوني وحتى اليوم يتحملون المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها وترتكبها قواتهم المسلحة وعصابتهم ومستوطنيهم، وأن الجرائم الدولية التي ارتكبت في الأراضي الفلسطينية المحتلة كانت وفق منهجية منظمة، مما أتيح لكل وزراء الحكومات الإسرائيلية العلم بارتكاب هذه الجرائم ولم يمنعوا من ارتكابها، خاصة ما تعلق منها بانتهاك حقوق الطفل الفلسطيني.

وأخيرا فإن المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة جاءت بتنظيم شامل على مستوى قواعد القانون الدولي لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، لكن ما يؤخذ عليها أن هؤلاء القادة والرؤساء يمكنهم التهرب من المسؤولية باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والمعقولة، فضلا عن عدم تحديد الكيفية التي تكون عليها تلك الإجراءات، إضافة إلى ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يحدد لنا الجهة التي تقرر هذا الأمر، أهي الدول والحكومات أم المحكمة الجنائية

[1] ضامن الجيلالي، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن بناء المستوطنات في فلسطين، مرجع سابق، ص344.
[2] المادة (01/28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الدولية الدائمة، فهذه الأسباب كلها كافية لإعفاء القادة العسكريين ورؤساء الحكومات الإسرائيلية عن جرائمهم البشعة بحق الشعب الفلسطيني.[1]

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية للمرؤوسين الإسرائيليين عن انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني

يعرف المرؤوسين بأنهم الأشخاص الخاضعين للالتزام الرئاسي الأعلى فيستمعون للأوامر والتعليمات، ولكن هذا الامتثال يجب أن يكون مقصورا بالعمل في حدود القانون وبدون تهديد المصلحة العامة أو تشكيل جريمة.[2]

وعليه فإن القادة العسكريين يتحملون المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسهم، إذا تقاعس هؤلاء القادة عن اتخاذ تدابير اللازمة لملاحقة هذه الجرائم والمعاقبة عليها، باعتبار أن هذا التقاعس أدى بهم إلى التداخل بشكل أو بآخر في هذه الجرائم، وأشارت بعض القوانين المحلية إلى هذا المفهوم، كما اعتبرت هذه المسؤولية شكلا من أشكال التواطؤ، وعلى سبيل المثال يمكن ذكر المرسوم الفرنسي بشأن جرائم الحرب الصادرة في 28 أوت 1944 في المادة (04) منه والتي نصت على ما يلي:

في الحالة التي لا يلاحق فيها المرؤوس باعتباره الجاني الفعلي لجريمة الحرب، ولا يمكن تحميل قادته المسؤولية ذاتها، يجب اعتبار هؤلاء القادة متورطين ومتواطئين بقدر ما نظموا وأجازوا أفعال مرؤوسيهم الجريمة.[3]

و هنا من الواضح أن القائد العسكري يتحمل المسؤولية الجنائية بصفته متدخلا في الجريمة إذا أجاز أي تقاعس في كبح أو قمع ارتكاب جرائم الحرب من قبل مرؤوسيه، واشتمل القانون الصيني بشأن محاكمة مجرمي الحرب الصادرة في 24 أكتوبر على مفهوم مماثل ولكن أوسع نطاقا، فكان المرسوم المذكور سابقا، اعتبر القانون الصيني القادة المذنبين متواطئين في الجرائم التي ارتكبها مرؤوسيهم، وكذلك الأمر فقد اتبعت اثنتان من المحاكم البلجيكية العسكرية النهج ذاته عام 1949 في قضية "شميت"

[1] ضامن الجيلالي، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن بناء المستوطنات في فلسطين، مرجع سابق، ص345.

[2] إبراهيم سيد أحمد، نظرة في بعض آليات المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص39.

[3] أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، منشورات حقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص344.

"SHmitt" مع أنها شددت على المفهوم القائل بأن القائد يخضع لمجموعة من الواجبات، يترتب على مخالفتها المسؤولية الجنائية.[1]

و بالرغم من أن القاعدة غير مطلقة، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أقر في متنه عدم إعفاء أي شخص من المسؤولية الجنائية الدولية حال ارتكابه لواحدة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذا كان ارتكابه لها قد تم امتثالا لأمر الحكومة أو الرئيس الأعلى، سواء كان عسكريا أو مدنيا[2]، وهو ما يؤسس بالمخالفة لمقتضيات كل من القانون العسكري والقانون الوطني الجنائي اللذان يقومان على الانضباط العسكري والاعتماد بأمر الرئيس الأعلى على التوالي، لإسناد المسؤولية الجنائية الدولية للمرؤوس عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها زمن النزاعات المسلحة استجابة لأوامر عليا تلقاها من رؤسائه الفعليين الذين يتحملون بدورهم عبء توجيههم لها.[3]

و بمقتضى المادة (01/33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم تحديد ثلاث حالات وردت على سبيل الحصر يتم بمقتضاها التعامل مع الرئيس الأعلى كأحد موانع المسؤولية الجنائية للمرؤوس، وليس كسبب للاستفادة من الظروف المخففة، وتثبت الأوضاع القانونية لتحقيق هذه الحالات إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر للحكومة أو الرئيس المعني، أو إذا لم يكن المرؤوس على علم بأن الأمر غير مشروع، أو إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.[4]

و عليه فان امتثال المرؤوسين الإسرائيليين للأوامر العليا للرؤساء والقادة العسكريين سواء كانوا مدنيين أو جنود ارتكبوا جرائم بحق الأطفال الفلسطينيين، فهنا لا يجوز لمرتكب هذه الجرائم التذرع بالأمر الرئاسي الأعلى، ولا تقبل المحكمة منه هذا الدافع الذي لا يعفيه من المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ما لم يثبت تحقيق شروط سالفة الذكر، وفي الحقيقة أن هذا الشخص لا يمكن أن يفلت من المعاقبة أو المتابعة القضائية لأنه اتصف بصفة الجاني بالرغم من كونه مرؤوسا يخضع لسلطة الاحتلال الإسرائيلي، ولا يمكن إعفائه من المسؤولية الجنائية ضمانا لتحقيق مبدأ المساواة بين الأفراد في المسؤولية والعقاب.

---

[1] أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، 345.

[2] المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص388.

[4] يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص407.

المطلب الثالث: القواعد القانونية المتفرعة عن إعمال مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية للإسرائيليين

تتميز الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره بالطابع الجماعي التساهمي، إذ يشارك في اقترافها القادة السياسيون وذو المناصب العليا في التدرج الوظيفي العسكري أو المدني كما يساهم فيها المرؤوسون المأمورون بتنفيذ الأوامر العليا.

و للحيلولة دون إفلات المساهمين من المساءلة والعقاب لم تكف الصكوك الدولية إقرار المسؤولية الجنائية الفردية بل خصت كل فئة مساهمة في الجريمة الدولية فنصت على ثلاث قواعد قانونية، وهي قواعد تشكل في الأصل النتائج المترتبة عن إنفاذ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وتتمثل تلك القواعد في: قاعدة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية الذي نتطرق إليه في الفرع الأول ، قاعدة رفض الاعتداد بدفع عدم إصدار أوامر عليا و هو ما نتناوله في الفرع الثاني ، وقاعدة رفض قبول الدفع بتنفيذ أمر الرئيس الأعلى و هو الذي سندرسه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: قاعدة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للإسرائيليين

تأكد للمجتمع الدولي أن زجر الانتهاكات الجسيمة لا تكون إلا بفرض المسؤولية الجنائية على الأفراد، وذلك باستبعاد جميع العوائق التي تعترض سبيل الملاحقة القضائية لهم، إذ تم تكريس قواعد المسؤولية الجنائية على جميع الأفراد سواء كانوا موظفين أصليين أو مشاركين فعليين في اقترافها، ومهما كانت مراكزهم أو صفاتهم، سواء كانوا رؤساء دول أو قادة عسكريين أ, موظفين حكوميين إسرائيليين، وبالتالي لا يمكن لهؤلاء الاعتداء بالحصانة الرسمية، أو طاعة أوامر عليا للتنصل من مسؤولياتهم المترتبة عن انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني.[1]

أولا: تعريف مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمسؤولين الحكوميين

يعتبر مبدأ الحصانة التي تتمتع بها الدول من المبادئ القانونية القديمة المعترف بها فيها بينها، ويقصد به في مفهومه العام أن الدولة لا تخضع للاختصاص التشريعي أو التنفيذي أو القضائي الداخلي لدولة أخرى ،ويمتد هذا الحكم ليشمل الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارة الدولة الذين يستفيدون من

[1] يسوي لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص164.

امتيازات الحصانة بسبب صفاتهم الرسمية والوظيفية والشخصية طالما كانوا يمارسون مناصبهم كرؤساء (الحكام) وأعضاء الحكومة (المسؤولين الحكوميين/ الوزراء).[1]

تتباين الحصانة المعتد بها إلى نوعين اثنين معيارا للتفرقة بينهما وهو الحالة القانونية للشخص الذي ارتكب العمل المخالف أو لهما الحصانة المهنية أو الوظيفية التي تحمي المسؤولين السامين كرئيس الدولة مثلا أثناء شغلهم لمناصبهم السامية وحتى بعد تركهم لها بالنسبة فقط لمجموع الأعمال والأفعال التي يعهد عدم مشروعيتها والتي قاموا بها أثناء أدائهم لمناصبهم،وثانيهما الحصانة الشخصية التي تترافق مع شخص الموظف الحكومي مادام شاغلا لمنصبه الرسمي وتنتهي بتوقيفه عن أداءه.[2]

و يجد مبدأ الاعتداد بالصفة الرسمية وبحصانة الحكام والمسؤولين الحكوميين تبريرات كثيرة في القوانين الوطنية، تستند في أغلبها إلى جملة من الأسباب التالية:

- تمثيل الحكام والمسؤولين الحكوميين لسيادة الدولة، بما يعني أن إخضاعهم للمحاكمة يعني امتهانا لكرامتها.
- لزوم مقتضيات الوظيفية والاختصاصات التي يباشرها الحكام والمسؤول الحكومي خارج دولته باستقلالية تامة ودون أي تأثير خارجي.
- الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في المجتمع الدولي، من حيث أن التهديد الدائم للحكام والمسؤولين الحكوميين بإمكانية محاكمتهم عن جرائم ارتكبوها من شأنه أن يؤزم العلاقات بين الدول وقد يكون سببا لنشوب الحروب.[3]

و على الرغم من إعمال مبدأ حصانة الدولة ضد القضاء الوطني لدولة أخرى كان مطلقا على المستويين المدني والجزائي، بما يعني أن جميع الأفعال المدنية أو الجنائية التي يقوم بهام مثلوا الدولة بمناسبة أدائهم لوظائفهم تخرج عن اختصاص القضاء الأجنبي عموما دون أن يكون هناك مانع من تقوم الدولة صاحبة الحصانة بإسقاطها عن أحد موظفيها ليتم مقاضاته أمام محاكم الدول الأخرى، إلا أنه مع تطور النظم القانونية الوطنية تم وضع قيود على أطر تطبيقها فاتجهت تبعا لذلك المحاكم الوطنية إلى رفع الدفع بالحصانة الذي ترفعه الدول في مواجهة المدعي الذي قامت بالتعامل التعاقدي أو التجاري معه

---

[1] خالد محمد، حصانة وزراء الخارجية من المحاكمة بارتكاب جرائم الدولية، مقال منشور في مجلة الحقوق بجامعة البحرين، كلية الحقوق، المجلد الخامس، 2008، ص217.

[2] د/ حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص411.

[3] د/ حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص364،ص365.

تماما ،كما أصبح من الممكن قيام محكمة جنائية وطنية أو دولية تقوم بمحاكمة كبار المسؤولين في الدولة عن قيامهم بجرائم ضد الإنسانية أو السلام أو انتهاكاتهم لقانون الحرب تحت مؤدى عدم الامتداد بالحصانة في مواجهة الجرائم التي تختص بها.[1]

ويعد إعمال المسؤولية الجنائية الدولية في حق الحكام و المسؤولين الحكوميين قائم كقاعدة عامة على تكريس مبدأ المحاكمة والعقاب على الجرائم الدولية التي يرتكبونها دون أن يندرج تحتها استثناء الدفع بالحصانات القانونية الوطنية والدولية أو الاحتجاج بالصفة الرسمية، وألا يفلت في المقابل من العقاب أي شخص مهما كانت صفته الرسمية وأيا كانت الامتيازات القانونية التي تترتب عنها.[2]

ثانيا: التأسيس القانوني لمبدأ عدم الاعتداد بحصانة الحكام و المسؤولين الحكوميين في المواثيق الدولية

بهدف ضمان احترم حقوق الإنسان وكرامته، عمل المجتمع الدولي في إطار تنظيمه الحديث على تقييد نطاق الحصانة القضائية ورفض الاعتداء بالصفة الرسمية عندما يتعلق الأمر بارتكاب جرائم دولية[3]، وهو ما ذهبت إليه محكمة "نومبورغ" التي صرحت في حيثيات حكمها: أن القانون الدولي وفي ظروف معينة يحمي ممثلي الدولة، هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه على الأفعال التي يحرمها القانون الدولي ولا يمكن لمرتكبي هذه الجرائم التخلص من الإجراءات المتابعة والإفلات من العقوبة عن طريق الدفع بالصفة الرسمية، وقد أقرت لجنة القانون الدولي نفس القاعدة لدى صياغتها مبادئ نورمبورغ.[4]

كما تم النص على قاعدة عدم الاعتداء بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية في العديد من اتفاقيات القانون الدولي الجنائي، كاتفاقية منع الإبادة الجامعية والمعاقبة عليها في المادة (04) منها، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1965 واتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973.[5]

وفي نفس السياق تناول مشروع مدونة الجرائم ضد أمن وسلم البشرية لعام 1996 قاعدة عدم الاعتداء بالصفة الرسمية وأشار على وجه الخصوص إلى مسؤولية مرتكبي جريمة العدوان باعتبارها جريمة تقترف

---

[1] يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص373.

[2] د/ حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص363.

[3] Decaux Emmanuel, les gouvernements en droit international pénal, Ascensio Hervé, Decaux Emmanuel et Alain Pellet, Rédon, Paris, 2000, P186.

[4] عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013، ص122.

[5] عصماني ليلى، المرجع السابق، ص123.

بناءا على قرار السلطات العليا في الدولة، وفي هذا الشأن جاء في المادة (16) منه ما يلي: يكون مسؤولا عن جريمة العدوان، كل شخص قام بالتسيير أو التنظيم الأوامر أو شارك في أي فعل من أفعال التخطيط أو تحضير أو الإعلان للعدوان المرتكب من طرف الدولة.[1]

إلى جانب هذه الصكوك والمواثيق تبنت الأنظمة الأساسية للقضاء الجنائي الدولي قاعدة عدم الاعتداء بالصفة الرسمية، فنص عليهما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا السابقة في المادة (07) والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا في المادة (06) كما أقره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهو ما سنتناوله في الدراسة اللاحقة.

ثالثا: موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من إعمال مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

لقد كرس صراحة نظام روما الأساسي لما تم الاتفاق عليه على مستوى كل من القانون والقضاء الجنائي الدولي المؤيد لعدم الاعتداء بالصفة الرسمية بالنسبة للحكام و المسؤولين الحكوميين في مواجهة أي محاولة للدفع به من أجل نفي إمكانية تحميلهم تبعية المسؤولية الجنائية الدولية عما ارتكبوه من جرائم دولية عموما ومن انتهاكات للقانون الدولي الإنساني على الخصوص.[2]

و على هذا الأساس، فقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنصه على خضوع كل الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية لمقتضياته وبصفة خاصة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو العضو في الحكومة أو البرلمان أو الممثل المنتخب أو الموظف الحكومي، فهم لا يعفون جميعا على أساس الدفع بالصفة الرسمية وبأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية الدولية، تماما كما لا يمكنهم إعمالها كأحد أسباب التخفيف من العقاب متى تم ثبوت إدانتهم بارتكاب واحدة من الجرائم الدولية التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية[3]، وبالارتباط مع ذلك فإن الحصانات الممنوحة لأي منهم أ, القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بصفاتهم الرسمية المعمول بها في القانون الدولي أو القوانين الوطنية لا تحول مطلقا دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها عليهم بالمساءلة الجنائية والعقاب.[4]

---

[1] عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص123.

[2] يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص379.

[3] المادة (01/27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص204.

كما نفى نظام روما الأساسي مطلقا اعتماده التفرقة في المعاملة القانونية على مستوى المساءلة الجنائية والعقاب لمرتكبي الجرائم الدولية على أساس ما يتمتعون به من صفة رسمية على النحو الذي يتم تطبيقه أما هيئات القضاء الجنائي الوطني وبعض مؤسسات القضاء الدولي أين يحاكم ويعاقب الأشخاص العاديون المدانون بجرائم وطنية أو دولية بينما يعفى من ذلك الحكام و المسؤولين الحكوميين باعتبار تمتعهم بامتيازات قانونية ممنوحة لهم بمقتضى القانون الدولي أو القوانين الوطنية تعفيهم من المسؤولية الجنائية أو تخفف عنهم من آثارها.[1]

و على أساس من هذه المساواة، فإن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تختص بالمساءلة الجنائية والعقاب في مواجهة جميع مرتكبي الجرائم الدولية على الأراضي الفلسطينية والمحددة في إطار المادة (05) من نظامها الأساسي أيا كانت درجتهم سواء حكاما إسرائيليين أو مسؤولون أو مجرد أفراد عاديين، وأيا كان مكان ارتكاب هذه الجرائم، وهو ما يثبت أن الكل سواسية أمام مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

الفرع الثاني: قاعدة رفض الاعتداد بدفع عدم إصدار أوامر عليا

إن الرئيس الأعلى في التنظيم المدني والقاضي في التنظيم العسكري الذي يصدر أمرا بارتكاب أفعال مجرمة وينفذ الأمر بواسطة تابعية يكون مسؤولا عن تلك الجرائم، حيث ورد عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية "تاديس" وهو أحد القادة العسكريين صوب ما يلي: بالرغم من أن المتهم لم يضطلع بطريقة مباشرة الأفعال المدعى بها إلا أنه يضل مسؤولا إذا استطاع ممثل الإدعاء أن يثبت:

- أنه شارك عن وعي في التخطيط أو التحريض أو الأوامر أو ارتكاب بشكل آخر في المساعدة والمساندة في ارتكاب الجريمة.
- أن هذه المشاركة قد أدت مباشرة وبصفة أساسية إلى ارتكاب الجريمة.[2]

والقانون الدولي الجنائي لم يقف عند حد تقرير مسؤولية الرئيس عن الأوامر الصادرة عنه المتضمنة تنفيذ أفعال إجرامية، بل أقر مسؤولية القائد أو الرئيس الذي لم يأمر بارتكاب جرائم دولية، واستقر القضاء الدولي الجنائي على أن مسؤولية القائد أو الرئيس في هذه الصورة هي مسؤولية مفترضة فهو مسؤول عما

---

[1] حسن الحنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص406.

– يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص380.

[2] عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص125.

يرتكبه الضباط الذين يعملون تحت إمرته حتى إذا لم يخطط أو يأمر هو شخصيا بارتكابها، وذلك لامتناعه عن اتخاذ الإجراءات الضرورية لوقف ارتكابها وعدم معاقبة الجناة حال ارتكابها.[1]

ولقد عالجت المادتان (28) و(33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موضوع أوامر الرؤساء والقادة، فرضت الأحكام المتعلقة بهذا الشأن في متن المادة (28) من النظام بينما انفردت المادة (33) بمعالجة أثر أوامر الرؤساء على المسؤولية الجنائية.

ووفقا لنص المادة (28) فإن القائد العسكري يسأل جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة طبقا لنص المادة (05) منها، وتشترط هذه المادة لتحقق مثل هذه المسؤولية أن ترتكب هذه الجرائم من قبل القوات العسكرية الخاضعة لذلك القائد العسكري، وأن تكون هذه القواعد تخضع فعليا لأمرته وسيطرته، وذلك على النحو الذي يثبت معه افتراض علم القائد بارتكاب قواته مثل هذه الجرائم، أو على وشك أن ترتكبها، أو في حال أنه لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة الواقعة ضمن صلاحيات اختصاصه لمنع أو قمع ارتكاب مثل هذه الجرائم التي أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

أما الرئيس المدني الأعلى فإنه يكون مسؤولا جنائيا عن الجرائم الدولية التي ينص عليها نظام المحكمة، والتي ترتكب من قبل مرؤوسيه، فإذا كانت الجرائم المرتكبة من قبل هؤلاء المرؤوسين تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فإنه تبعا لذلك يكون الرئيس الأعلى مسؤولا عن اقتراف مثل هذه الجرائم بصفته الوظيفية كمسؤول عن المرؤوسين.[3]

ولقد أوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الحالات التي تتوافر مع وجودها المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة حيث اشترط ضرورة أن يكون المرؤوس خاضعا لسلطة الرئيس وسيطرته الفعلية، ونورد فيما يلي الحالات التي فرضها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توافرها من أجل قيام مسؤولية الرئيس وهي على النحو التالي:[4]

أ- حالة أن يكون الرئيس قد علم بالفعل أو تجاهله بإرادته، أو وجود معلومات تؤكد بوضوح أن مرؤوسيه ارتكبوا أو على وشك أن يرتكبوا مثل هذه الجرائم.

---

[1] عصماني ليلى، التعاون ، المرجع السابق، ص125.

[2] د/ بيومي عبد الفتاح حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص181.

[3] د/ عمر العكور، فوزي فرج الكاسح، مدى الاعتداء بمبدأ الحصانات لرئيس الدولة أما المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 40، رماح، الأردن، تاريخ الإصدار 02 فيفري 2002، ص532.

[4] د/ عمر العكور، فوزي فرج الكاسح، المرجع السابق، ص531.

ب–حالة ما إذا كانت هذه الجرائم المتعلقة بأنشطة تدخل في إطار المسؤولية والسيطرة الفعلية للرئيس.

ت–حالة ما إذا لم يتم الرئيس المعين باتخاذ كل التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب مثل هذه الجرائم أ, لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمحاكمة.[1]

أما الفلسفة التشريعية الكامنة وراء ما جاء في نص المادة (33) فهي لقطع الطريق على ألا تكون أوامر الرئيس وسيلة لارتكاب الجرائم الدولية التي تتسم بالفظاعة من ذلك كإبادة الجنس البشري، أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وكذلك من أجل تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية.[2]

ويجدر القول بأن نص المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو ردت أصلا عاما مفاده تحميل المسؤولية لمرتكبي الجرائم الدولية حتى ولو كان ارتكاب مثل هذه الجريمة تم بناءا على تنفيذ أوامر صدرت عن الرئيس الأعلى في الدولة وفي نفس الوقت وضعت المادة ذاتها استثناءات حصرية على القاعدة العامة وعلى النحو التالي:

1– إذا كان على الشخص المتهم بارتكاب الجريمة التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

2– إذا لم يكن هذا الشخص على علم بأن الأمر الصادر إليه من الحكومة أو من الرئيس كلن أمرا غير مشروع.

3– إذا كانت عدم مشروعية الأمر الصادر إلى هذا الشخص غير ظاهرة.[3]

ووفقا لما تقدم، فإنه لا يمكن للأفراد الإسرائيليين الذين لعبوا أدوارا إجرامية على الأراضي الفلسطينية والتي كشفت فداحة الأهوال التي تعرض لها الأطفال الأبرياء أن يدفعوا المسؤولية الجنائية ضدهم بأنهم كانوا ينفذون أوامر الرؤساء، وذلك لأن عدم المشروعية ظاهرة بل إنها مفترضة في أعمال الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية موجهة ضد الطفل الفلسطيني.

---

[1] د/ عمر العكور، فوزي فرج الكاسح، المرجع السابق، ص532.

[2] د/ بيومي عبد الفتاح حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص184.

[3] عمر العكور، فوزي فرج الكاسح، مدى الاعتداء بمبدأ الحصانات لرئيس الدولة أما المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، 533.

الفرع الثالث: قاعدة عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى

لم يجمع الفقه الدولي على اعتبار تنفيذ أوامر الرؤساء العسكريين مانعا من موانع المسؤولية فقد ظهرت ثلاث اتجاهات فقهية في هذا الخصوص:

أ. نظرية الطاعة العمياء

تؤسس نظرية الطاعة العمياء للقول بأن على عاتق المرؤوس العسكري واجب الطاعة العمياء والامتثال السلبي لأوامر رئيسه، ويمتنع بصددها عن مجرد التردد في التنفيذ مهما كانت درجة عدم مشروعيتها[1]، ومن الفقهاء الذين اتجهوا إلى ذلك "Berthemly" الذي يرى أن أمر الرئيس يغير من طبيعة الخطأ الذي يرتكبه المرؤوس فهو مطالب بالطاعة حين يصدر إليه أمر الرئيس ولا يملك إلا أن ينفذه، وبعد ذلك لا يسأل عن نتائجه.[2]

ويذهب هذا الاتجاه أيضا إلى أن أمر الرئيس الأعلى يعد سبب إباحة ينفي عن فعل الموظف أو الجندي صفة الجريمة، ومؤدى هذه النظرية أن العسكري عليه واجب الطاعة لرئيسه وأن الطاعة لهذا الأمر أن تكون عمياء وبناءا على ذلك فإنه يجرم تردد العسكري في تنفيذ الأمر مهما كانت عدم مشروعيته، ويستند أنصار هذا المذهب أيضا إلى ضرورات النظام العسكري الذي يقوم على أساس الطاعة الكاملة التي يدين بها المرؤوسون إلى رؤسائهم ولا يجرؤون على مخالفتها وإلا تعرضوا إلى المساءلة، فالمرؤوس حسب هذا القول خاضع إلى حالة من الإكراه لا يمكن تجاهلها، ولا يمكن القول القانون الدولي الجنائي أن يغفل عنها.[3]

ب. نظرية الطاعة النسبية

ومؤدى هذه النظرية أنه يحق للمرؤوس أن يراقب مشروعية الأوامر الصادرة إليه من رئيسه، على اعتبار أن العسكريين ليسوا أدوات عمياء، وتعرف هذه النظرية أيضا باسم النظرية المشروعية أو الطاعة العاقلة للمرؤوسين، فالواجب عليهم مراقبة الأوامر متلقاة، ويرى أنصار هذه النظرية أن العسكريين ليسوا

---

[1] حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعته للأوامر العليا، بحث وارد في، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص388.

[2] عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دارا النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص832.

[3] عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دارا النهضة العربية، مرجع سابق، ص833.

آلات صماء بل هم محاربون وهم عقلاء مميزون يقومون بواجباتهم لتحقيق العدالة والحرية للجميع وبمقتضى هذه النظرية أ، على العسكريين واجب عدم إطاعة الأوامر غير الشرعية[1]، غير أن هذه النظرية لم تسلم من النقد حيث:

- إن هذا الاتجاه وإن كان يبدو للوهلة الأولى مرضيا وكافيا إلا أنه صعب التطبيق، لأنه ليس من السهل أن يطلب من كل مرؤوس أن يقدر مشروعية الأمر الملقى.
- إن هذه النظرية مدمرة لكل نظام في الجيش والجيش هو أداة حرب ودرع الأماكن وكل قوته تكمن في الطاعة، فإن الأخذ بإطلاقها يؤدي إلى إعاقة سير العمل في المرافق العامة لاسيما العسكرية منها والتي بسبب طبيعتها الخاصة لا يمكن أن تسمح للمرؤوسين أن يكونوا "قضاة مشروعية" يبحثون في مشروعية الأوامر الصادرة إليهم عن رؤسائهم، ويمتنعون عن تنفيذ الأوامر التي يعتقدون عدم مشروعيتها، وهم في الغالب أقل دراية في هذه الأمور.[2]

إن إعطاء الموظف حق مراقبة مشروعية الأمر الملقى سوف يؤدي في النهاية إلى إعطاء القرار النهائي لا إلى المحكمة العليا ولا إلى الوزير المختص وأيضا إلى الموظف الذي يقوم بالتنفيذ.[3]

ج. النظرية الوسطية

تقوم النظرية على الأخذ بمزايا النظريتين السابقتين وتلاقي انتقاداتهما للوصول إلى حل وسطي توفيقي بينهما يمكن إعماله كرأي فقهي قانوني مرجح، وعلى أساس من ذلك فهي تفرق بصدد تحديد موقف المرؤوس العسكري اتجاههما، بين الأوامر المشروعة والأوامر غير المشروعة، من حيث أنه متى ما كان الأمر الصادر غير مشروع وكانت عدم مشروعيته ظاهرة ويشكل تنفيذه جريمة جنائية، تثبت وجوب التسليم بمنح المرؤوس الحق في رفض الانصياع للأوامر ذات الطابع الإجرامي البين، لكن متى ما كانت عدم المشروعية أمر الرئيس غامضة وغير واضحة فإنه يفترض حسن نية المرؤوس العسكري لدى تنفيذه إياه وبالتالي عدم مساءلته.[4]

---

[1] د/ مازن ليلو راضي، حدود الدفع بتنفيذ أوامر الرئيس الأعلى في القانون الدولي الجنائي، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، المركز الجامعي بالوادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، جوان 2010، ص67-68.

[2] د/ مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص68.

[3] د/ مازن ليلو راضي، حدود الدفع بتنفيذ أوامر الرئيس الأعلى في القانون الدولي الجنائي مرجع سابق،68.

[4] حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعتهم للأوامر العليا، مرجع سابق، ص390.

وبالإضافة إلى ترجيح الفقهاء القانون الدولي للنظرية الوسطية باعتبارها أكثر اعتدالا وأقرب إلى المنطق والعدالة بالنظر إلى أنه لا يجوز الإقرار بشرعية الأوامر هي أصلا غير مشروعة ومخافة للتشريع أو للنظام بل تعتبر تعديا عليه، فهنا ينبغي عدم التسليم بطاعة الرئيس لأنه لا طاعة للرئيس بمعصية القانون والنظام[1]، وبالتالي فإنه يجب على كل مرؤوس يتلقى أمرا مخالفا للقانون الدولي الإنساني غير القابل للمساس أن يكون واعيا بضرورة رفض طاعة هذه الأوامر، ويتعين أن يحفر هذا السلوك في ردود الفعل التلقائية للأشخاص فأيا كانت الذريعة المستندة إلى المنفعة أ, الضرورة لا يمكن اللجوء إلى أخذ الرهائن أو مهاجمة السكان المدنيين أو قتل أسير أو تعذيب أشخاص...[2]

وقد أقر نص المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى اعتبار تنفيذ أوامر الرؤساء مانعا من موانع المسؤولية في الفقرة الأولى منه، وهنا خالف النص الوثائق الدولية المستقرة في القانون الدولي الجنائي والتي اعتبرت أمر الرئيس الأعلى مخففا للعقوبة وليس معفيا للعقاب لاسيما ما أخذت به مبادئ محكمة "نومبورغ" ومحاكمات يوغوسلافيا ورواندا، ومشروع مدونة الجرائم المخلة سلم الإنسانية.[3]

وبالتالي فإن اعتبار تنفيذ أمر الرئيس يعد مانعا من موانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي المشار إليه في المادة (01/33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فإن هذا التأسيس قد يؤدي إلى نتائج سلبية وإفلات الكثير من القادة والمجرمين الإسرائيليين لانتهاكاتهم لحقوق الطفل الفلسطيني، لأن هذا الأمر لا يعدو أن يضعنا في حلقة مفرغة، لأن في الحقيقة كل رئيس هو مرؤوس لرئيسه الأعلى وإذا ما رجعنا بالمسؤولية على أحذ منهم سيدفع بأنه ينقذ أوامر رئيسه، مما يصعب معه تحديد المسؤول الرئيسي عن الفعل المكون للجريمة، مما يشجع القادة والمجرمين الإسرائيليين التمادي في ارتكاب المجازر والأعمال الوحشية.

---

[1] يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص395.

[2] يتوجي سامية، مرجع سابق، ص396.

[3] المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

= و تنص المادة على أنه في حال ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو الرئيس، عسكري كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:

إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

المبحث الثاني: آليات القانونية لملاحقة الإسرائيليين عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني

نظرا لخطورة واستمرارية الجرائم الإسرائيلية الوحشية المرتكبة على الأطفال الفلسطينيين، بات من الضروري على المجتمع الدولي أن يتحمل مسؤولية أصلية لإنفاذ العدالة والمحاسبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويقتضي الأمر بوجود هيئات قضائية تتولى توقيع الجزاء المناسب على مقترفي جميع الجرائم الإسرائيلية، ممن عرفوا بطبيعتهم الدموية والبربرية الوحشية طوال تواجدهم بالأراضي الفلسطينية.

ولعل هناك أكثر من خيار قانوني دولي يمكن اعتماده لملاحقة المتهمين الإسرائيليين بارتكابهم جرائم بشعة بحق الأطفال الفلسطينيين ولكن هذه الخيارات تعترضها قرارات سياسية بالدرجة الأولى، وعقبات قانونية بالدرجة الثانية، ولعل ذلك يتمثل بمواقف الولايات المتحدة الأمريكية والقوى النافذة في العلاقات الدولية التي حالت على مدار أكثر من 60 عام دون ملاحقة إسرائيل وتجريمها قضائيا بموجب أحكام القانون الدولي، ولكن تظل إرادة المجتمع الدولي هي كلمة السر في تفعيل أي من وسائل العدالة الدولية المتعارف عليها.[1]

وعليه سنستعرض في هذه الدراسة بداية، التطرق إلى آلية العدالة الوطنية لملاحقة المجرمين الإسرائيليين وذلك خلال المطلب الأول، ثم نتناول في المطلب الثاني آلية المحاكم الجنائية الخاصة والمؤقتة لملاحقة المجرمين الإسرائيليين، وأخيرا سنتولى دراسة آلية المحكمة الجنائية الدولية وكيفية استفادة الفلسطينيين منها وذلك من خلال المطلب الثالث.

المطلب الأول:آلية العدالة الوطنية لملاحقة المسؤولين الإسرائيليين

ربما تكون ملاحقة المسؤولين (المجرمين) الإسرائيليين عن جرائمهم بخصوص الأطفال الفلسطينيين أمام المحاكم المحلية والتي تعد أنجع السبل لمحاكمتهم وتقديمهم أمام القضاء، غير أن بعض الصعاب العملية قد تجعل ذلك غير ممكن في أغلب الأحيان، وتتمثل الوسائل القانونية الوطنية في القضاء الإسرائيلي الذي لا يمارس دوره في ملاحقة المتهمين الإسرائيليين عن الجرائم بصفة عامة وهو ما نراه في الفرع الأول، ثم القضاء الفلسطيني الذي يواجه بعض العقبات التي تحول دون تمكينه من القيام بدوره في هذا الشأن و هو الذي نتطرق إليه الفرع الثاني، وأخيرا هناك أيضا آلية المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي التي نتطرق إليها في الفرع الثالث ، و التي تمتنع العديد من الدول من عقد تلك المحاكمات لسبب أو آخر ونظرا للظروف الداخلية لكل دولة.

[1] ضامن الجيلالي، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن بناء المستوطنات في فلسطين، مرجع سابق، ص346.

الفرع الأول: اختصاص القضاء المحلي الإسرائيلي في ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطينيين

يشكل اختصاص القضاء المحلي الإسرائيلي في ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني مبدأ "القضاء المكمل" ويقصد به أن يكون تدخل المحكمة الدولية مكملا للمحاكم الوطنية بمعنى ألا تتم محاكمة الشخص المعني إذا كانت قد تمت محاكمته أمام المحاكم الوطنية، بشرط أن تكون هذه المحاكمة جدية وثم مراعاة أصول المحاكمات الواجبة، وهذا المبدأ هو الذي يحكم العلاقة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاختصاص القضائي الوطني.[1]

و للتعرف على مدلول مبدأ "القضاء المكمل" يمكن الرجوع إلى نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي أشارت في فقرتها الأولى إلى أن هذه المحكمة لن تحل محل الاختصاصات القضائية الوطنية وإنما تتدخل حينما لا تتوفر لدى الدول الأعضاء الرغبة في القيام بالإجراءات اللازمة كالتحقيق والمقاضاة[2]، أو عندما تعجز تلك الدول عن القيام بذلك، وأكدت المادة نفسها أن تلك المحكمة لن تكون مخولة للقيام بإجراءات التحقيق أو المحاكمة، إلا إعمالا للأحكام الواردة في الفقرة الأولى منها والتي جاءت على النحو التالي:

مع مراعاة الفقرة 10 من ديباجة والمادة 01 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:

أ- إذا كانت تجري تحقيق والمقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم نكن الدولة حقا راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب-إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ما لم يكون القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

ت-إذا كان الشخص المعني قد سبق له أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة الثالثة من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة.

ث-إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرز اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

---

[1] علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص73.

[2] د/ سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل؟، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2017،ص57.

ويستفاد من نص المادة 17 فقرة 01 من نظام روما أ، التكامل يعني أ، نكون أولوية انعقاد الاختصاص دائما للقضاء الوطني، وأن الاختصاص لا ينتقل إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالتين:

الحالة الأولى: انهيار النظام القضائي الوطني (كما كان الوضع في يوغوسلافيا سابقا ورواندا)

الحالة الثانية: رفض القضاء الوطني القيام بالتزاماته القانونية وذلك باتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة إزاء الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى جرائم الدولية الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو بمعاقبة من أدينوا، وهذه الحالة يتصور وجودها عند عدم وجود استقلال قضائي أو وجود تدخل من السلطة التنفيذية يحول بين القضاء وبين إتمام رسالته في تحقيق العدالة[1].

فعليه فإنه ليس من مهام المحكمة الجنائية الدولية أن تعمل كبديل للمحاكم الوطنية أو أن تعمل على تعليق التزام الدول بقمع تلك الجرائم على المستوى الوطني، بل على الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة، وبالتالي فإن المحكمة لن تتدخل إلا في حالة فشل المحاكم الوطنية في القيام بواجبها في هذا الشأن وسيكون عليها أن تتدخل وتبدأ في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة فقط في حالة عدم توافر أو عدم فعالية إجراءات المحاكمة في أنظمة العدالة الجنائية الوطنية[2].

وبهذا الصدد تجدر الإشارة هنا إلى ما تقوم به إسرائيل من خديعة قانونية إن جاز التعبير فبعد انتهاء أي عدوان أو هجوم واسع تقوم الحكومة الإسرائيلية أو الجيش الإسرائيلي بتشكيل لجنة تحقيق للنظر والتحقيق في وقوع مخالفات خطيرة أ, انتهاكات للقانون الدولي، وهل ارتكبت قواتها المسلحة أي جريمة من جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية، وتنتهي تلك التحقيقات الشكلية غالبا بإغلاق الملفات وتبرئة المسؤولين والضباط والجنود، أو بأقصى حد توجيه اللوم لأحد أصغر الضباط على الإهمال أو التقصير وينتهي الأمر كله[3]، وكل ذلك بهدف توفير الحصانة للمسؤولين الإسرائيليين والقادة العسكريين المتهمين بارتكاب جرائم حول حرب شنيعة وجرائم ضد الإنسانية، وذلك لتعطيل أي دور محتمل للقضاء الدولي أو للمحكمة الجنائية الدولية كدور احتياطي ومكمل للقضاء الوطني، وهي تستطيع أن تقول لاحقا فيما لو تشكلت لجنة تحقيق دولية أنني حققت في الأمر وللقضاء الوطني الحق في الأسبقية، ولا حاجة للقضاء

---

[1] محمد شريف بسوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص457.

[2] علا عزت عبد المحسن محمد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص220.

[3] د/ سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل؟، مرجع سابق، ص60.

الدولي ولا يجوز أن يحاكم شخص في القضية نفسها مرتين وبالتالي توجد إسرائيلي واقعا قانونيا يحول دون تدخل القضاء الدولي كقضاء مكمل[1].

ونخلص إلى ما خلص إليه مستشار (عز الدين عرفان) بقوله إن المحاكمة أمام المحاكم الإسرائيلية بالنسبة للمساءلة المتهمين الإسرائيليين لا ينبغي أخذها في الاعتبار، إذ أنها في مصاف المستحيل، لأنها لو تمت فأنها تكون بهدف الإفلات من مثول هؤلاء المجرمين أمام وسائل العدالة الدولية، وهذا ما يقع بأن محاكمة هؤلاء المجرمين يجب أن يتم في محاكم غير إسرائيلية، لأن الجرائم الإسرائيلية الموجهة ضد الأطفال الفلسطينيين تصدر عن السياسة العامة لإسرائيل من طرف ساستها وقادتها العسكرية.

و بالمجمل فإنه لا يمكن الاعتماد على قضاء العدو لأن توجيه الفلسطينيين أمام المحاكم الإسرائيلية للحصول على حقوقهم يعطي صبغة على شرعية الاحتلال، وأن القرارات التي ستصدر عن المحاكم الإسرائيلية سوف تضفي شرعية على اعتبار شرعية الاحتلال على الأراضي الفلسطينية، ما يؤدي إلى الاستمرار في اقتراف تلك الجرائم البشعة بحق الشعب الفلسطيني بما فيهم الأطفال كذلك.[2]

الفرع الثاني: اختصاص القضاء الوطني الفلسطيني في محاكمة المسؤولين الإسرائيليين عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني

عانى الفلسطينيون منذ الاحتلال الإسرائيلي من غياب مؤسسة وطنية فلسطينية تهدف إلى حصر جرائم الاحتلال وتوثيقها وفقا للمعايير الدولية لما لهذا الأمر من أهمية في القانون الجنائي الدولي، ويمثل خطوة أولى في طريق تقديم مرتكبي الجرائم الإسرائيلية للمحاكمة.

و رغم قيام السلطة الفلسطينية بموجب اتفاقات "أوسلو" مع إسرائيل عام 1993 استثنت هذه الاتفاقيات انطباق الولاية القضائية الفلسطينية على الإسرائيليين سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، وذلك حسب نص الاتفاق حيث تمتد الولاية الوظيفية والإقليمية لمجلس الحكم الذاتي الفلسطيني على جميع الأفراد عدا الإسرائيليين، بمعنى أنه لا يمكن لأي إسرائيلي كان أن يمثل أمام القضاء الفلسطيني بفعل اتهامه بارتكاب جرائم دولية، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.[3]

---

[1] د/ سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل؟ ، مرجع سابق، ص60.

[2] ضامن الجيلالي، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن بناء المستوطنات في فلسطين، مرجع سابق، ص348.

[3] إعلان مبادئ بشأن ترتيبات الحكومة الذاتية الإنتقالية، مسودة النهائية في واشنطن بأمريكا في 13 سبتمبر 1993، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 16، 1993. https://www.palistine_studies.org ، آخر زيارة للموقع: 2022/02/14، بتوقيت 15:02.

و إن كانت اتفاقية "أوسلو" قد حدت من قدرة القضاء الفلسطيني على إنصاف الفلسطينيين المعتدى عليهم بفعل الجرائم الإسرائيلية، وعدم تمكنه من تحقيق العدالة بفعل عوامل أخرى توردها الدراسة لاحقا، لكن يمكن القول أن اتفاقية أوسلو بكل فصولها وإفرازاتها قد انتهت عمليا بفعل الواقع، حيث تنصلت إسرائيل مع جميع استحقاقات عملية التسوية، وضربت بعرض الحائط جميع الاتفاقيات التي توصلت لها مع الفلسطينيين ولم تلتزم بأسس ومقومات عملية التسوية، وهي قرارات الشرعية الدولية، وبالتالي فإن الظروف قد تكون مواتية في وقت ما أمام القضاء الفلسطيني لمحاكمة المجرمين الإسرائيليين، لكن بشرط أن يتغلب هذا القضاء على عوامل ضعفه ولعل أهمها استمرار حالة الانقسام الفلسطيني الداخلي وغياب الإدارة الفلسطينية الحقيقية لتفعيل المؤسسات الفلسطينية وفي مقدمتها المجلس التشريعي الفلسطيني لمجابهة التحديات التي تواجه الفلسطينيين[1].

و على أي حال، أنشأت السلطة الوطنية الفلسطينية إدارة ملاحقة الجرائم الدولية الإسرائيلية في النيابة العامة الفلسطينية، وقامت هذه الدائرة لأول مرة في تاريخ الصراع الفلسطيني الإسرائيلي بتنظيم ملف العدوان إسرائيل على قطاع غزة عام 2008 حسب معايير الدولية من ناحية معاينة مسرح الجريمة، وحصر أقوال الشهود وتضمين التقارير الطبية للشهداء والمصابين وتقارير الخبراء الفنيين لملف الدعاوى، باعتباره وثيقة قانونية تصلح لتقديمها لأي محكمة محلية أو دولية مختصة في أي وقت من الأوقات وكذلك باعتباره وثيقة تاريخية وثقت ما حدث من وقائع بالأسماء والصفات والأماكن والأحداث الحقيقية[2].

كما و أنشأ المجلس التشريعي الفلسطيني في قطاع غزة بتاريخ 25 أوت 2010 بموجب أحكام القانون هيئة تسمى بالهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين، حيث تهدف هذه الهيئة إلى رصد جرائم الاحتلال الإسرائيلي وتوثيقها داخل فلسطين وخارجها وإعداد ملفات في الدعاوى الجنائية الدولية بعد توثيقها وفقا للأصول في القانون الدولي العام وتحريك الدعاوى الجنائية والمدنية، بهذا الخصوص وتقديم الشكاوي وتحريك الدعاوى الجنائية والمدنية أمام المحافل والهيئات والمحاكم المختصة الوطنية والدولية والتعاون مع هيئات ومراكز حقوق الإنسان والمواطن[3]، كما حدد قرار إنشاء المحكمة نطاق اختصاصها حيث نصت المادة (04) من لائحة الهيئة على أنواع الجرائم

---

[1] محمد صابر بصل، المسؤولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه في قطاع غزة خلال عدوان عام 2014، مذكرة مقدمة لنل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، 2016،ص86.

[2] مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع وأفاق ملاحقة المجرمين، غزة، 2013، ص08.

[3] محمد صابر بصل، المسؤولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه في قطاع غزة خلال عدوان عام 2014، مرجع سابق، ص86.

التي تختص بها حيث تمثلت في جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان كما وتقوم الهيئة بالاستعانة بالتعريفات الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالاستناد إلى معايير الدولية[1].

و يرى الباحث أن آلية القضاء الوطني الفلسطيني في محاكمة المسؤولية الإسرائيليين عن جرائمهم المرتكبة بحق الأطفال الفلسطينيين لها أهمية كبيرة وصلاحية واسعة للنظر في هذه الجرائم لمحاكمة مرتكبيها والحكم بتعويض المتضررين وذويهم عن الضرر، خاصة في ظل تكرار الاعتداءات العسكرية الإسرائيلية على الأطفال الفلسطينيين، واستمرار تعطيل حقوقهم في الحصول على إنصاف قضائي فعال على مستوى الإقليمي والدولي.

و تقتضي الضرورة خلق مؤسسة فلسطينية مركزية يناط بها تولي قضايا الاختصاص بجمع الأدلة وإعداد لوائح الاتهام من أجل منح القضاء الفلسطيني صلاحية محاكمة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب جرائم بحق الأطفال، كما تقتضي الضرورة إنشاء مراكز لتبادل المعلومات والتنسيق، وخلق شبكات الاتصال للإطلاع على ما يدور في الساحة الدولية من قضايا تنظر أو في طور الإعداد، وتقديم الاستشارات الفنية والقانونية، ويحتاج الأمر أيضا إلى إعادة توحيد الجهاز القضائي الفلسطيني المنقسم في ظل الانقسام الفلسطيني الداخلي، من أجل أن يكون قادرا على التدخل في مساءلة المجرمين الإسرائيليين، كما يحتاج الأمر إلى تفعيل دور المجلس التشريعي الفلسطيني كونهما مؤسستين وطنيتين تملكان القدرة على التدخل الحقيقي لما فيه من مصلحة للفلسطينيين[2].

غير أننا نلاحظ أنه عندما يكون النظام القضائي الفلسطيني غير قادر عل تقديم العدالة القضائية الفعالة ومحاكمة المسؤولين الإسرائيليين عما ارتكبوه بحق الشعب الفلسطيني بما فيهم الأطفال الأبرياء، فإن مقتضيات العدالة الجزائية تنصرف إلى اللجوء لآليات قضائية بديلة تكون أكثر واقعية وفعالة ولتكن على سبيل المثال المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي.

---

[1] قانون الهيئة المستقلة الفلسطينية لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحقوق الفلسطينيين، المجلس التشريعي الفلسطيني، غزة، 2010.

[2] محمد صابر بصل، المسؤولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه في قطاع غزة خلال عدوان عام 2014، مرجع سابق، ص87.

الفرع الثالث: اختصاص القضاء العالمي ودوره في مساءلة الإسرائيليين عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني

تطور القانون الجنائي الوطني على نحو لا ينحصر تطبيق العقوبات على الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة فحسب، بل امتد ليشمل تلك الجرائم التي تبلغ خطورتها درجة تمس البشرية جمعاء ومن أهمها جرائم الحرب، الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

ويعد مبدأ الاختصاص العالمي من أهم المبادئ التي تساهم في مكافحة الجريمة الدولية بما فيها الجرائم الإسرائيلية بحق الأطفال الفلسطينيين وردع مرتكبيها.

أولا: مفهوم وأهمية مبدأ الاختصاص العالمي

من أجل وضع حد لظاهرة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب لا بد من الاستناد إلى مجموعة من المبادئ القانونية التي لا تقل أهمية عن مبدأ الاختصاص العالمي مثل مبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم، مبدأ عدم تقادم العقوبة المقررة لها، مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية...الخ.

أ. تعريف مبدأ الاختصاص العالمي

يعرف مبدأ الاختصاص العالمي "le principe de la compétence universelle" في الفقه التقليدي بأنه مبدأ قانوني يسمح للدولة بإقامة دعوة قضائية جنائية بخصوص جرائم معينة، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية مرتكبيها أو الضحية، مخالفا بذلك القواعد العادية للاختصاص القضائي الجنائي التي تستلزم صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة[1].

كما أخذ الفقه الحديث بنفس التعريف، فبمقتضى هذا المبدأ لا يمكن لأي دولة أن تباشر اختصاصها القضائي على بعض أنواع الجرائم الدولية ومرتكبيها بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها[2].

و الفكرة التي تشكل الركيزة الأساسية لمبدأ الاختصاص العالمي تمثل في وحشية بعض الجرائم وخطورتها إذ يدينها المجتمع الدولي بأكمله، فتجعل من مرتكبيها أعداء للشعوب كلها، كما هو الحال بالنسبة للجرائم الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية فالأذى الذي تلحقه هذه الجرائم بالمصالح الدولية يلزم

[1] كازافيه فليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكميلي وكيف يتوافق المبدآن، مجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 88، العدد 862، جوان 2006، ص87.

[2] د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص190.

الدول جميعا بضرورة ملاحقة المجرمين بغض النظر عن جنسياتهم وأماكن ارتكاب الجريمة، فيخول هذا المبدأ للمحاكم الوطنية التي تأخذ به الحق في بدأ التحقيقات وملاحقة الجناة، حتى في غياب أي رابط بين الجريمة والدولة التي تقع فيها المحكمة فالمسوغ القانوني الرئيسي للقبض على المجرم ومتابعته وتوقيع العقاب عليه هو خطورة الجريمة بحد ذاتها، حيث يمكن أن تلحق أضرار بالمجتمع الدولي بأكمله[1].

و يلاحظ أن الدول عند تطبيقها لمبدأ الاختصاص العالمي يأخذ بأحد المفهومين إما: المفهوم الضيق والذي يشترط لتطبيق المبدأ وجود حد أدنى من العلاقة بين الدولة والجاني، فمثلا أن يتواجد على الأقل على إقليم الدولة التي ستقوم بمحاكمته، وأما المفهوم الواسع فيعني إمكانية مقاضاة المتهم حتى في غيابه[2].

و الناحية الواقعية بين اتجاه الدول للأخذ بالمفهوم الضيق لمبدأ الاختصاص العالمي، رغم أن المفهوم الواسع يوفر مسعى أفضل للعدالة وحدا أكبر للإفلات من العقاب، ولكي يطبق مبدأ الاختصاص العالمي لا بد من توافر مجموعة من الشروط أهمها: ضرورة توافر إطار قانوني أو على الأقل يشار إليه في القوانين الداخلية بشكل صريح، كما يتعين تعريف الجريمة محل الاختصاص العالمي بدقة وتوضيح أركانها بشكل لا يدع مجالا للغموض، وأخيرا ضرورة توفير آليات داخلية مختصة بتطبيق المبدأ لتتمكن من مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية.

ب. أهمية مبدأ الاختصاص العالمي

تطور القانون الجنائي الوطني نحو حماية المجتمع الدولي من الجرائم الدولية التي لا يقتصر خطرها على الدولة التي وقعت فيها فحسب، بل يتعداها إلى غيرها من الدول، تحقيق التعاون فيما بينها في مجال مكافحة الإجرام ومنع إفلات الجناة من العقاب بانتقالهم إلى بلد آخر عقب ارتكابهم الجريمة، لذلك كان لا بد أن تتولى الدولة التي تقبض على المتهم التحقيق معه ومعاقبته في حالة ثبوت إدانة بتوقيع الجزاء الجنائي عليه نيابة عن المجتمع الدولي، حتى ولو كان ذلك خروجا عن قاعدتي الإقليمية والشخصية، اللتان تحكمان الاختصاص القضائي الجنائي[3].

---

[1] ناصري مريم، المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2017، ص278.

[2] ناصري مريم، المرجع السابق، ص278.

[3] أحمد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص191.

و الجدير بالذكر أنه لم يثبت على واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمين هذا المبدأ في ديباجة نظاميها الأساسي نظرا لأهمية البالغة حيث أكدوا في الفقرة الرابعة على ضرورة عدم الإبقاء على الجرائم الخطيرة التي تمس المجتمع الدولي برمته دون عقاب، كما أكدوا على وجوب المتابعة الفعالة ضد المجرمين باتخاذ الإجراءات اللازمة على مستوى الداخلي، وفي هذا إشارة لمبدأ الاختصاص العالمي، مع العلم أن المحكمة الجنائية تعمل وفق لمبدأ الاختصاص التكميلي، فلا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا بعد استئناف المحاكم الوطنية مقاضاة المتهم استنادا لأحد المبادئ الاختصاص القضائي الجنائي بما فيها مبدأ الاختصاص العالمي وهذا إذا ارتأت عدم قدرة المحاكم الوطنية أو عدم رغبتها في مقاضاة الجاني طبقا لنص المادة 17 من نظامها الأساسي[1].

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ الاختصاص العالمي

بمنح مبدأ الاختصاص القضائي العالمي للدول الحق في ملاحقة ومعاقبة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن جنسيتهم أو جنسية المعتدي عليهم أو مكان أو زمان ارتكاب الجريمة، ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي كفلت الاختصاص القضائي العالمي:

أ. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

تعتبر الاتفاقيات ملزمة، وهي أساس للعرف الدولي، وقد نصت المواد المشتركة للاتفاقيات الأربع والتي تنص على العقوبات المترتبة على مخالفة أحكامها، فالمادة 07 جاءت تحمل صيغة الإلزام، ففضلا عن تطبيق واحترام الاتفاقية، فهي ترتب إلزاما على الدول بملاحقة مرتكبي المخالفات الجسمية أو تسليمهم إلى دولة أخرى معينة بالمحاكمة، وقد حظرت اتفاقيات جنيف على الدول الأطراف التنصل من التزاماتها الدولية المترتبة عليها فقد نصت المادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب بقولها لا يجوز لأي طرف متعاقد التحلل، أو يحل طرف متعاقدا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أ, يحل طرف متعاقد فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة المشار إليها في المادة 147، فكل دولة من حقها أن تحاكم مرتكبي الجرائم الدولية أيا كان مكان ارتكابها، حتى لو لم يكن المجرم من رعاياها وحتى لو وقعت الجريمة على إقليم دولة أخرى[2].

---

[1] ناصري مريم، المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي، مرجع سابق، ص279.

[2] شكرين ديلمي، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس، مرجع سابق، ص266.

ب. البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977

لقد أقر البرتوكولين الإضافيين لجنيف عام 1977 وذلك لإكمال اتفاقيات جنيف الأربعة وتدارك نقائصها، وإرساء لمنظومة جنائية فيما يتعلق بالنزاعات الدولية، ونصت المادة 85 من هذا البرتوكول على أنه تعد الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة، كذلك بالنسبة لهذا البرتوكول، وقد جاءت مواد البرتوكول الأول مكملة للمواد المتعلقة بالنزاعات المسلحة في اتفاقيات جنيف الأربعة وتعتبر الانتهاكات الجسيمة لتلك الاتفاقيات بمثابة جرائم حرب[1].

فكافة الأفعال التي اعتبرتها المادة المشتركة لاتفاقيات جنيف سالفة الذكر من قبيل الانتهاكات الجسيمة والتي أكد البرتوكول الأول إدراجها ضمن الانتهاكات الجسيمة لأحكامها أيضا، وصنفها في الفقرة 05 من المادة 85 على أ،ها من قبيل جرائم الحرب والتي تلتزم الدول بالرد عن هذه الانتهاكات بالاختيار بين ملاحقة مقترفيها أمام محاكم أو تسليمهم لدولة أخرى معنية بمحاكمتهم[2].

ج. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968

أكدت الاتفاقية على مبدأ الاختصاص العالمي بنصها:

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم على الجرائم المشار إليها في المادتان الأولى والثانية من هذه الاتفاقية سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة.

فكانت الدول ملزمة بمقتضى الاتفاقية بممارسة اختصاصها الجنائي ضد مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وعدم سريان أي أثر للتقادم عليها من حيث الحق في الملاحقة والمعاقبة، فلا يحول مرور الزمان دون تجريم تلك الأفعال وكذلك لا يحول المكان دون العقاب، فالمجرم محل ملاحقته في أي مكان يوجد به، فممارسة الدول لاختصاصها العالمي يحول دون الإفلات من العقاب[3].

---

[1] ايفا ساندو، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2000، ص532.

[2] ايفا ساندو، المرجع السابق، ص533.

[3] سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص69.

د. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

أقرت الاتفاقيات الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب وكل أشكال المعاملات اللاإنسانية والمهينة لأطرافها السامية المتعاقدة بممارسة الاختصاص القضائي العالمي وقد رتبت في مادتها الثانية التزاما على الدول اتخاذ إجراءات تشريعية أو قضائية فعالة لمنع أعمال التعذيب في إقليم يخضع لاختصاصها القضائي وقد ألزمت الدول الأعضاء باعتبار أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي تستوجب عقوبات تأخذ بعين الاعتبار طبيعتها الخطيرة[1]، كما أنشأت الاتفاقية نظام رقابة دولي عن طريق لجنة مناهضة التعذيب بإشراف الدول لأطراف في المعاهدة، وخاصة فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب أينما كانوا في أراضي الدول الأطراف، حيث يمكن محاكمتهم في أية دولة طرف، أو تسليمهم لمحاكمتهم في الدولة الطرف التي ارتكبوا فيها تلك الجرائم[2].

ثالثا: تطبيقات مبدأ الاختصاص العالمي على بعض المسؤولين الإسرائيليين

لقد فعلت العديد من الدول لآلية مبدأ الاختصاص العالمي لمواجهة المجرمين الإسرائيليين عن جرائمهم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية.

أ. قضية دورون ألموج

أصدر رئيس محكمة صلح لندن بتاريخ 2005/09/10 أمر اعتقال بحق الجنرال الإسرائيلي "دورون ألموج" استجابة لدعوى تقدمت بها مؤسسة "هيكمان أندروز" والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان لتورطه في عدد من المخالفات الجسيمة والتي تعتبر مخالفات جنائية في المملكة الاتحادية بموجب قانون اتفاقيات جنيف، ومن أهمها تدمير ل59 منزلا تعسفيا في مخيم رفح بتاريخ 2002/01/10[3].

وقد أحيل أمر الاعتقال لوحدة مكافحة الإرهاب وجرائم الحرب في جهاز الشرطة البريطانية بلندن للتنفيذ، إلا أنه نجح في تجنب الاعتقال حيث مكث على متن الطائرة التي هبطت في مطار "هيثرو" ومن عاد إلى إسرائيل على الطائرة نفسها وذلك بناءا على معلومات تلقاها من الشرطة ووسائل الإعلام في إسرائيل وبريطانيا[4].

---

[1] المادة 04 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

[2] شكرين ديلمي، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس، مرجع سابق، ص266.

[3] سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص72.

[4] سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص73.

ب. قضية شاؤول موفاز

قرر المدعي العام إحالة دعوى تقدمت بها عدد من العائلات الفلسطينية في 2002/01/30 للشرطة البريطانية من أجل القبض على رئيس أركان الجيش الإسرائيلي السابق "شاؤول موفاز" نتيجة مشاركته في سياسة التصفيات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين ومسؤوليته عن هدم بيوت الفلسطينيين وقيادته لحملة السور الواقي واجتياح جنين عام 2002 وذلك تمهيدا لمحاكمته وفقا للقانون البريطاني كمجرم حرب بعد وصوله إلى بريطانيا في إجازة خاصة، وقد حثت السفارة الإسرائيلية ببريطانيا "موفاز" على مغادرته بريطانيا قبل إصدار أمر اعتقال ضده، وقد غادر بريطانيا متجها لألمانيا ثم إلى إسرائيل[1].

ج. قضية رئيس الوزراء الإسرائيلي أريل شارون

وجهت النيابة العامة البلجيكية في جويلية 2001 لرئيس الوزراء الإسرائيلي "أريل شارون" تهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية، وحولت القضية لمحكمة الاستئناف للنظر فيها في أعقاب الدعوى المرفوعة ضد شارون من قبل الفلسطينيين ناجين من مجزرة "صبرة وشتيلا" لمسؤولية عن تلك الجرائم التي ارتكبت بحق اللاجئين الفلسطينيين خلال الاجتياح الإسرائيلي للبنان سنة 1982.

ويمنح القانون البلجيكي الصادر سنة 1993 صلاحية عالمية النظر في جرائم القانون الدولي كجرائم الحرب ضد الإنسانية وجرائم الإبادة أينما حصلت ومهما كانت جنسية الضحايا ومكان إقامتهم[2].

واعترضت إسرائيل على محاكمة "شارون" بحجة عدم اختصاص المحاكم البلجيكية وبانتهاء القضية بصدور قرار لجنة كاهان "الإسرائيلية" في سنة 1983 التي حملت شارون المسؤولية غير المباشرة عن المجزرة، وإقرارها بالمسؤولية المباشرة لرئيس جهاز الاستخبارات في ميلشيات قوات الكتائب اللبنانية المسيحية "إلياس حبيقة" والذي اغتيل في 2002/01/24 في أعقاب لقائه مع مجلس الشيوخ البلجيكي في لبنان، وتأكيده على عدم قانونية لجنة كاهان الإسرائيلية التي حملته المسؤولية المباشرة، واستعداده للشهادة أمام المحاكم البلجيكية في محاكمة "شارون" وتقديمه أدلة جديدة[3].

وقد رفض "باتريك كولونيون" مدعي العام بروكسل الحجج الإسرائيلية مؤكدا اختصاص المحاكم البلجيكية وقانونية التحقيقات في إطار الدعوى، معتبرا لجنة كاهان الإسرائيلية ليست محكمة وليس لها

---

[1] زهير أندراوس، الانتفاضة، الثانية والأوامر تقبل الفلسطينيين من قائد الجيش الإسرائيلي،للاطلاع اكثر انظر الموقع التالي:www.Raialyoum.com ،آخر زيارة للموقع 2023/01/20، بتوقيت 17:01

[2] سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص73.

[3] رجب عبد المنعم متولي، منال مصطفى غانم، ملف التعويضات المصرية من إسرائيل، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2002، ص290.

اختصاص قضائي، وبعدها مارست الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ضغوطا دولية على بلجيكا لامتناعها عن توجيه الاتهام ضد شارون والذي صدر فيه حكم عن محكمة العدل الدولية يقضي بعدم صلاحية المحاكم البلجيكية في النظر إلى قضايا الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دبلوماسية ويشتغلون مناصب رسمية، وبعدها صدر قرار في فيفري 2003 للقضاء البلجيكي يجيز مقاضاة "شارون" بعد انتهاء فترة عمله كرئيس وزراء[1].

د. قضية موشيه يعالون

أصدر قاضي محكمة أوكلاند قرار بتاريخ 2006/11/27 يقضي بإصدار مذكرة ضد اعتقال رئيس هيئة أركان الجيش الإسرائيلي "موشيه يعالون" للاشتباه بضلوعه في ارتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949، وبتاريخ 2006/11/30 جمد المدعي العام النيوزيلندي مقاضاة يعالون لمنع اعتقاله وتوجيه التهم إليه خلال زيارته لنيوزيلندا، الأمر الذي مكنه من الإفلات من الاعتقال والمقاضاة القانونية في نيوزيلندا.[2]

هـ. قضية بنيامين بن العيزر ودان حالوتس

فرز القضاء الإسباني بتاريخ 2009/01/29، قبول الدعوى التي تقدم بها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان للقضاء الإسباني الخاص باستصدار أمر اعتقال دولي ضد كل من وزير الدفاع الإسرائيلي السابق "بنيامين بن العيزر" ورئيس الأركان السابق "دان حالوتس" بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وإبادة الشعب الفلسطيني، وقد أصدر القاضي رسالتين الأولى، للجانب الإسرائيلي تفيد أنه قد تم فتح التحقيق بالتهم والرد عليها، والثانية للسلطة الفلسطينية توضح قبول الدعوى[3].

وتقدمت إسبانيا بتاريخ 2009/02/29 إلى إسرائيل بطلب للتحقيق مع 07 مسؤولين للاشتباه بارتكابهم جرائم حرب، ويأتي القرار الصادر عن المحكمة الوطنية الإسبانية، وهي أعلى قضائية إسبانية، بمثول المشتبه بهم السبعة أمام المحكمة في إسبانيا خلال مدة 30 يوما، وإلا استصدر بحقهم أوامر اعتقال دولية، ومن المشتبه السبع هؤلاء "بن العيزر" و"حالوتس" و"مايكل هيرتسوغ" السكرتير العسكري لوزير الدفاع آنذاك، "وموشيه يعالون" رئيس الأركان الإسرائيلي الأسبق و"أبراهام ديختر" مدير المخابرات

---

[1] رجب عبد المنعم متولي، منال مصطفى غانم، ملف التعويضات المصرية من إسرائيل، مرجع سابق، ص290-291.

[2] سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص75.

[3] الولاية القضائية الدولية في مواجهة الحصانة، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2009.
www.pchrgaza.org/ell/campaigms/arabic./html/.htm

الإسرائيلية و"دورون ألموغ" والذي شغل قائد المنطقة الجنوبية في الجيش الإسرائيلي، و"غيورا إيلاند" الذي شغل منصب رئيس مجلس الأمن الوطني[1].

المطلب الثاني: آلية المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لملاحقة المسؤولين الإسرائيليين عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني.

تعد آلية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة الخيار الثاني المتاح لملاحقة المسؤولين الإسرائيليين عن ارتكاب الجرائم الدولية بصفة عامة وجريمة انتهاك حقوق الأطفال الفلسطينيين بصفة خاصة، ويعتبر هذا النوع من المحاكم بمثابة سابقة تاريخية ذات أهمية بالغة في مجال الاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأفراد، وإمكان توقيع الجزاء الجنائي على كل من يثبت اقترافه إحدى الجرائم الدولية.

سنستعرض في هذه الدراسة مفهوم المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في الفرع الأول، ونتطرق في الفرع الثاني إلى السند التشريعي لإنشاء هذه الآلية لمحاكمة المسؤولين الاسرائيليين.

الفرع الأول: مفهوم المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

يقصد بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة تلك المحاكم التي تنشأ للنظر في الجرائم الدولية التي تقع في منطقة جغرافية محددة وخلال فترة زمنية معينة، ويكون أعضائها من عدة دول وهذه المحاكم بطبيعتها مؤقتة، فهي ليست محاكم دائمة يتم اللجوء إليها بواسطة فرد أو جماعة أو دولة في زمن ومكان، وتتسم هذه المحاكم بالانتقائية إلى حد كبير وتكون رهينة للحسابات السياسية للدول الأعضاء بمجلس الأمن خاصة الدول الخمس الدائمة العضوية.[2]

وعقب انتهاء الحرب العالمية الأولى تم إنشاء عدد من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أبرزها المحاكم العسكرية الدولية "نورمبورغ" لعام 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب على الساحة الأوروبية، والمحكمة العسكرية في الشرق الأقصى طوكيو لعام 1946، والتي اختصت بمساءلة ومحاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين في الحرب العالمية الثانية.

---

[1] سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص76.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، المجلد الثالث، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص66.

و بعد تأسيس الأمم المتحدة أصبح مجلس الأمن استنادا إلى صلاحياته ومسؤولياته الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة المالك الأصلي لتشكيل هذه المحاكم، حيث أنشأ مجلس الأمن استنادا لصلاحيته كل من محكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة[1]، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا[2]، وكلتا المحكمتان شكلت بموجب قرارا ملزمة من طرف مجلس الأمن على عكس رغبة حكومتي يوغوسلافيا ورواندا[3].

و أنشأت أيضا مجلس الأمن بناءا على طلب من حكومة الأغلبية في لبنان المحكمة الخاصة ذات الطابع الدولي من لمحاكمة المتهمين باغتيال رئيس الوزراء اللبناني (رفيق الحريري) الأسبق والتي صدر قرار بشأنها رقم (1664) عن مجلس الأمن في شهر ماي 2007، وأيضا "سيراليون" الخاصة بجرائم الحرب التي تأسست بمقتضى قرار رقم 1315 في 13 جانفي 2002 والتي جاءت بمبادرة من حكومة

---

[1] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يمكن تلخيص أسباب إنشاء هذه المحكمة في أنه بعد انهيار نظام القطبية الثنائية وتفكك الإتحاد السوفيتي عام 1989 وكذلك معه الإتحاد اليوغوسلافي في عام 1992 سعت جمهوريات هذا الأخير إلى الاستقلال غير أن هذا الأمر لم تتقبله جمهورية صربيا على الأخص وترتب عن ذلك نشوب نزاع مسلح اكتسى طابع الصراع القومي والمدني في نفس الوقت، ونظرا للتفوق العسكري الذي كان يتمتع به صرب البوسنة آنذاك سبب دعم الجيش الصربي لهم، ارتكبوا مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أبرزها إبادة قرى بأكملها، وقتل المدنيين الأبرياء، وطرد وتشريد آلاف الكروات المسلمين وتعريضهم للموت جوعا وعطشا، وإقامة معسكرات الاعتقال الجماعية التي شهدت ممارسة أفظع صنوف التعذيب الجسدي والنفسي وكذلك اغتصاب النساء فضلا عن ارتكاب مجازر عديدة، وتنفيذ حالات إعدام خارج القانون والقضاء ودفن الضحايا في مقابر جماعية لم يكتشف أمر بعضها إلا في السنوات الأخيرة، مما جعل مجلس الأمن يتدخل استنادا إلى نص المادة 24 من الميثاق أصدر قرار رقم (808) في عام 1993 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التالية، للمزيد أنظر: محمد هاشم ماقورا، مقارنة بين المحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة، من منظمة ضحايا حقوق الإنسان، تاريخ النشر، 21 أكتوبر، 2016، متاح على الموقع التالي: www.vohr.org آخر زيارة للموقع 2023/02/13 بتوقيت 17:03.

[2] لعل أبرز وقائع الأزمة الرواندية التي أدت إلى تدخل مجلس الأمن تكمن في أنه عقب تحطم طائرة الرئيس البوروندي والرواندي في 06 أفريل 1994 ارتكبت أفعال عنف فظيعة في رواندا هزت الرأي العام، وقد وقعت أعمال عنف متبادل بين قوات الحكومة الرواندية من جهة وقوات الجبهة الوطنية الرواندية من جهة أخرى، والوقائع أن هذا العنف المتبادل استمر مدة طويلة ارتكبت خلالها وقائع قتل وقطع للطرقات فضلا عن ارتكاب جرائم الإبادة جماعية راح ضحيتها آلاف المدنيين الأبرياء من النساء والأطفال من سكان مدينة كيغالي ومن قبيلة سكان "الهوتو" و"التوتسي" ونظرا لما حصل من مخالفات تدخل مجلس الأمن بموجب القرار (955) في عام 1994 والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم لتفاصيل أكثر أنظر: محمد هاشم ماقورا، مرجع سابق.

[3] ضامن الجيلالي، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن بناء المستوطنات في فلسطين، مرجع سابق، ص353.

سيراليون لمحاسبة المتورطين في جرائم الحرب ضد الإنسانية التي ارتكبت في سيراليون بدءا من 30 نوفمبر 1996[1].

و السؤال الذي يمكن إثارته في هذه الدراسة حول إمكانية تجسيد آلية المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة لمحاكمة المتهمين الإسرائيليين عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني وغيرها من الجرائم المرتكبة على الأراضي الفلسطينية، رغم وجود السندات القانونية لهذه الآلية ورغم وجود سوابق والتطبيقات الدولية لهذه الآلية وهو ما سنتناوله في الفروع اللاحقة.

الفرع الثاني: السند التشريعي المنشأ لمحكمة جنائية الدولية خاصة لملاحقة المجرمين الإسرائيليين عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني

إن المتصفح للتاريخ الإنساني الحديث يلاحظ أن مباحث ما يحدث في فلسطين من الجرائم الخطيرة و ممنهجة موجهة ضد الأطفال الفلسطينيين يجد أنها قد فاقت من حيث بشاعتها ووحشيتها ما ارتكبته القوات النازية والفاشية في أوروبا وبالتالي فإن الأمر يستدعي منا البحث في إمكانية تجسيد آلية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة على غرار المحاكم المشكلة سابقا، فهو نفس الموقف بخصوص الجرائم المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني بما فيهم الأطفال.

وقد يكون من ضمن الخيارات المتاحة ضمن أحد الأجهزة الفرعية لمنظمة الأمم المتحدة، وليكن مجلس الأمن باعتباره الجهة المخولة بتقرير إمكانية إنشاء مثل هذه المحكمة إذا ما توافرت على الشروط التي تستلزم إنشاءها أو من قبل الجمعية العامة كخيار ثاني وهو ما نتطرق إليه في هذه الدراسة.

---

[1] المحكمة الخاصة بلبنان هي محكمة ذات طابع دولي يقع مقرها الرئيسي في إحدى ضواحي لاهاي بهولندا ولها أيضا مكتب في بيروت بلبنان، افتتحت المحكمة الخاصة بلبنان في 01 مارس2009، وظيفتها محاكمة الأشخاص المتهمين بتنفيذ اعتداء 14 فيفري2005 الذي أدى إلى مقتل 22 شخصا بما فيهم رئيس الوزراء اللبناني الأسبق (رفيق الحريري) وقد أنشأت المحكمة بناءا على طلب قدمته الحكومة اللبنانية إلى الأمم المتحدة وأي اتفاق الذي توصل إليه لبنان والأمم المتحدة فلم يصادق عليه وقامت الأمم المتحدة بجعل أحكامه نافذة من خلال قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1757 لتفاصيل أكثر أنظر الموقع الرسمي للمحكمة الخاصة بلبنان www.STL-TSL.org/AR/ .
أما بخصوص المحكمة الخاصة بسيراليون فيستفاد من صحيفة الاتهام المتعلقة بالقضية ضد تشارلز تايلور رئيس جمهورية ليبيريا الأسبق، أن حالة النزاع في سيراليون بدأت عام 1991 وأنه تورطت في هذا النزاع تنظيمات وفضائل مسلحة عدة من بينها الجبهة الثورية المتحدة وقوات الدفاع المدني من أجل الوصول إلى الحكم والسيطرة على أراضي سيراليون، وعليها تم إنشاء هذه المحكمة باتفاق بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن 1315 لسنة 2000 بهدف ملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية خلال الحرب الأهلية في سيراليون، لتفاصيل أكثر أنظر: هاشم محمد ماقورا، مقارنة بين المحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة، مرجع سابق.

أولا: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة من قبل مجلس الأمن

إن إنشاء مجلس الأمن المحاكم الخاصة ليوغوسلافيا السابقة ورواندا طرح العديد من الإشكالات من أهمها مدى اختصاصه في إقامة تلك المحاكم، فرغم استناده في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلا أن هناك شكوكا حول الأساس القانوني الذي تقوم عليه تلك المحاكم، خاصة وأن إنشاء مثل هذه المحاكم يتم عن طريق مجلس الأمن الذي يخضع إلى سلطة الدول الدائمة العضوية وما لها من حق النقض إذا تعلق الأمر بمصالحها، وعليه هل إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة يندرج ضمن الإجراءات القمعية التي يمكن للمجلس اتخاذها بموجب المادتين (41 و42) من الميثاق[1].

بالرجوع إلى المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تعتبر مقدمة الفصل السابع، نجد أنها تمنح السلطة التقديرية لمجلس الأمن، وفعلا فقد تضمنت القرارات رقم 808 و827 لإشارة إلى أن الوضع في يوغوسلافيا السابقة يشكل تهديد للأمن والسلم الدوليين وأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة تعتبر وسيلة لوضع حد للانتهاكات المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة، غير أن الاستعانة بالمادة (39) يطرح مشكلة الربط بينها وبين المادة (41) و(42) من الميثاق.

ولقد حددت المادة (24) من الميثاق الاختصاص المادي للمجلس والمتمثل أساسا في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويمارس مجلس الأمن هذا الاختصاص إما باللجوء إلى الطرق السلمية بموجب الفصل السادس والأداة المستعملة في ذلك هي اتخاذ توصية وليس قرار ملزم وذلك عن طريق المفاوضات أو التحقيق أو الوساطة طبقا لنص المادة (33) أو اللجوء إلى أحكام الفصل السابع الذي يتضمن ثلاث أنواع من التدابير المتخذة لقمع الانتهاكات وهي على ترتيب التدابير المؤقتة طبقا للمادة (40) من الميثاق، والتدابير غير العسكرية المشار إليها في المادة (41) من الميثاق[2]، وهي تدابير ذات طبيعة عقابية لا تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة وأخيرا التدابير العسكرية المتضمنة استخدام القوة وفقا للمواد من (42 إلى 47) من الميثاق[3].

وتأسيسا على ما سبق ذكره، يتبين أن المادة (42) من الميثاق لا تصلح كأساس للشرعية في هذه الحالة نظرا لاستبعاد الحل العسكري في النزاع، كما أن المادة (41) المتضمنة التدابير الاقتصادية وغيرها

---

[1] منال حنيدر، المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2013– 2014، ص172.

[2] أنظر المواد (41) و(42) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[3] د/ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1982، ص173.

بعيدة عن هذا المجال، وعليه لا توجد أي علاقة بين إنشاء المحاكم الجنائية والمادتين (41) و(42) من الميثاق.

و لا يبقى سوى التأكيد على أن السند التشريعي لإنشاء المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا جاء في إطار توسيع مجلس الأمن لصلاحياته ليشمل اختصاص هو في الأصل يدخل في إطار الاختصاص الوطن للدول، هذه الأخيرة هي التي فوضت مجلس الأمن القيام بتلك المهمة[1].

وقد حاولت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تقديم المبررات القانونية لتدخل مجلس الأمن بموجب القرار (808) والقرار (827) وذلك من خلال قضية (تاديتش) حيث ارتكزت غرفة الاستئناف على مبدأ (اختصاص الاختصاص) المكرس من قبل قضاة محكمة العدل الدولية بموجب الفقرة 06 من المادة (36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية) ومؤدى ذلك أن للمحكمة اختصاص في أن تحدد اختصاصاتها، وقد استعانت غرفة الاستئناف في تأييد شرعية تدخل مجلس الأمن لإنشائها، باجتهاد محكمة العدل الدولية في عدة قضايا، منها الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية (ناميبيا) لعام 1971[2].

كما أشارت غرفة الاستئناف إلى الاعتماد التفسير الموسع لتحديد اختصاصات مجلس الأمن من خلال المواد (39، 40، 41) من ميثاق الأمم المتحدة، فوفقا لتلك المواد يملك المجلس السلطة التقديرية في اتخاذ التدابير التي يراها لازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ويدخل التدبير القضائي ضمن مفهوم تلك التدابير وعليه، يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ إلى الوسائل القضائية كوسيلة لتحقيق السلم والأمن الدوليين متصرفا بموجب أحكام الفصل السابع وبالتالي لا يمكن النظر إلى المادة (39) من زاوية ضيقة الأمر الذي يمنح مجلس الأمن سلطات واسعة تعزز من سلطته التقديرية[3].

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول بأنه على الرغم من صعوبة اتخاذ سند أو تأسيس قانوني لإنشاء مثل هذه المحاكم إلا أن الإرادة الدولية تغلبت على كل الاعتبارات والصعوبات القانونية وتمكنت فعلا من ترسيخها وإنشاءها على أرض الواقع، وذلك لهدف واحد وهو وضع حد للإفلات من العقاب، والسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح لماذا لا تنتصر هذه الإرادة الدولية مرة أخرى للضحايا والأطفال الفلسطينيين خاصة في ظل وجود سابقتين قضائيتين (نظام كل من المحكمة الجناية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا) واللتان

---

[1] حنيدر منال، المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب في غزة، مرجع سابق، ص173.

[2] حنيدر منال، المرجع السابق، ص174.

[3] حنيدر منال، نفس المرجع، ص174.

توفران المرجعية قانونية لقيام المحكمة جنائية دولية الخاصة، يناط بها محاكمة كل مسؤول من قريب أو من بعيد عن الجرائم المرتكبة على الأراضي الفلسطينية.

وبالتالي قد يكون من واجب الدول العربية الإسلامية والدول المحبة للسلام العمل على التكاتف داخل هيئة الأمم المتحدة للضغط على مجلس الأمن لإنشاء محكمة خاصة بمحاكمة القادة الإسرائيليين عن جرائمهم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة، إلا أن الإقدام على هذه الخطوة ربما يكون من الصعوبة بمكان في ظل الوضع الحالي وذلك بسبب الهيمنة والسيطرة المطلقة للولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن وطريقة التصويت فيه والتفرد الأمريكي بالقرار العالمي قد يجعل إمكانية تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة الإسرائيليين ضربا من الخيال في الوقت الراهن وذلك سبب استعمال الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض لإجهاض هذه المحاولة، وبالتالي من هنا يجب أن يبرز أهمية الدور العربي الإسلامي للضغط على (الولايات المتحدة الأمريكية) وذلك من أجل تغيير سياستها اتجاه القضية الفلسطينية من خلال استخدام لغة المصالح والحسابات.

ثانيا: إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة من قبل الجمعية العامة

لا يشترط أن يتم تشكيل محاكم خاصة أو مؤقتة عن طريق مجلس الأمن فقط وإنما هناك خيار ثاني وذلك بإحالة الأمر إلى الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لاستصدار قرار بإنشاء محكمة خاصة بملاحقة ومحاكمة مجرمي الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمهم المرتكبة ضد الأطفال الفلسطينيين، ويتم الوصول إلى هذا القرار بواسطة طريقتين هما:

أ- المادة (22) من ميثاق الأمم المتحدة

و التي تنص على أن للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها فللجمعية العامة طبقا لهذه المادة إنشاء ما يمكنها من أداء دورها فيمكن إنشاء محكمة جنائية دولية على صورة هيئة معاونة، لأن نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية فيها أقل، ومن ثم فرصة صدور القرار الأكبر[1].

ب-الاتحاد من أجل السلم

في حالة استخدام الولايات المتحدة حق النقض الفيتو للحيلولة دون إصدار قرار مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين، يمكن اللجوء إلى الاتحاد من أجل السلم الذي صدر في 1950/11/03 وقد أعطى هذا القرار للجمعية العامة سلطات تتعلق بحفظ الأمن والسلم

[1] نبهان سالم مرزوق أبو جاموس، مرجع سابق، ص349.

الدوليين في حالة إخفاق مجلس الأمن في القيام بواجباته ومسؤولياته الرئيسية بسبب عم إجماع الدول الدائمة فيه، فيمكن للجمعية العامة أن تنظر في الموضوع مباشرة وتصدر التوصيات اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتحل محل مجلس الأمن، ويمكن إصدار قرار بإنشاء المحكمة المطلوبة[1].

و يمكن أن يسمى هذا الأمر بالالتفاف على مجلس الأمن كهيئة من هيئات منظمة الأمم المتحدة والتوجه إلى هيئة أخرى كل الدول فيها متساوية بحكم أنها تملك حق التصويت المتساوي ولا يمارس فيها حق الفسل باستصدار قرار من مجلس الأمن، ويمكن بالفعل اللجوء إلى هذه الجمعية العامة بغرض استصدار قرار يحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية قضية ارتكبت فيها جريمة من جرائم التي أشارت إليها المادة (05) من نظامها الأساسي وذلك بالاعتماد على ما يعرف باسم قرار الاتحاد من أجل السلم (unting for peace Résolution) الذي اتخذته الجمعية العامة في 1950/11/03 تحت الرقم (5/377) وهو القرار الذي تم اعتمادها بناءا على مبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية[2].

و يتضمن هذا القرار ثلاثة أجزاء، يعنينا الجزء الأول منه وخاصة الفقرة (أ-1) التي تشير إلى ما يلي: إذا لم يتمكن مجلس الأمن بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين من مباشرة أية حالة يظهر فيها تهديد للسلم أو إخلاله بالسلم أو وقوع عمل من أعمال العدوان تضر الجمعية العامة في المسألة على الفور بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى الأعضاء من أجل اتخاذ التدابير جماعية، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة في حالة الإخلال بالسلم أو وقع عمل من أعمال العدوان وذلك للحفاظ على السلم الدولي أو إعادته لنصابه، وإذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة في ذلك الوقت فيمكن أن تنعقد في دورة استثنائية طارئة خلال 24 ساعة من تلقي طلب بعقد مثل هذه الدورة[3].

و لعل اللجوء إلى الجمعية العامة هو أحد المخارج فيما إذا فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار بشأن إنشاء محكمة خاصة، ورغم النزاع الفقهي بشأن القرار المذكور، إلا أنه يعد إحدى السوابق التي يمكن اعتمادها والبناء عليها الأمر الذي لا يحتاج إلى المزيد من الأنظمة لحشد وتعبئة الكثير من الطاقات

---

[1] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، إتيراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009، ص128.

[2] نبهان سالم مرزوق أبو جاموس، مرجع سابق، ص349.

[3] محمد أمين الميداني، ماذا عن قرار الاتحاد من أجل السلام، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، للاطلاع أكثر: http//www.ahcl.org.//larticl.HTM/ ، تاريخ الاطلاع 2021/02/14، بتوقيت 08:32.

للحصول على قرار يمكن بموجبه إصدار قرار بإنشاء المحكمة المنشودة لمقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال الفلسطينيين[1].

و من جهة أخرى قد لا ينجح هذا الخيار بالحصول على أغلبية في الجمعية العامة للأمم المتحدة وحتى وإن نجح فقد تطاله بعض العراقيل بسبب امتناع الأمم المتحدة عن تمويل المحكمة المنشأة ولاسيما أن التمويل متحكم فيه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وهذا ما هو متوقع حصوله لفيتو الأمريكي من نوع خاص الأمر الذي قد تنهار معه إمكانية إصدار قرار بإنشاء المحكمة المطلوبة لتحقيق العدالة الدولية في مقاضاة الإسرائيليين عن جرائم المرتكبة ضد الأطفال الفلسطينيين[2].

و على ضوء ما سبق نرى أن الاعتماد على إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة الإسرائيليين عن جرائمهم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية في الوقت الحالي هي ضرب من الخيال بسبب الهيمنة الأمريكية على منظمة الأمم المتحدة لاعتبارها سياسية وبالتالي لم يتبقى أمام الفلسطينيين سوى الاعتماد على آلية أخرى أكثر فعالية وناجعة وهي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أصبحت فلسطين فيها عضو منذ الفاتح من أفريل عام 2015.

المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية لملاحقة الإسرائيليين عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني

إن مباشرة العدالة الجنائية الدولية على أساس محاكم جنائية دولية خاصة أو مؤقتة لم يرضي بالقدر الكافي، فلقد أثبتت المحاولات الدولية السابقة لإنشاء مثل هذه المحاكم الدولية مدى الحاجة إلى نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية، نظرا لما تعرضت له المحاكم السابقة من صعوبات وعراقيل وانتقادات، وهو ما حدا بالمجتمع الدولي بوضوح لإنشاء آلية تطبيق دائمة من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وهو ما أسفر عنه القرار التاريخ المتخذ في روما بتحقيق انجاز إنساني والذي من شأنه أن ينتج الطريق أمام تحقيق حلم الشعوب المقهورة والدول المغلوب على أمرها[3].

وقد أنعش هذا الحدث آمال الشعب الفلسطيني في ملاحقة جرائم الاحتلال الإسرائيلي المرتكبة ضده لعقود طويلة من الزمن والتي من بينها الجرائم المرتكبة ضد الأطفال الفلسطينيين، ونظرا للأهمية البالغة

---

[1] ضامن الجيلالي، مرجع سابق، ص 358.

[2] ضامن الجيلالي، المرجع السابق، ص 358.

[3] لامية بوشلاغم، ترسيخ العدالة الجنائية الدولية من خلال المحكمة الجنائية الدولية، فلسطين نموذجا، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، الجزائر، بدون سنة نشر، ص148.

لهذه الآلية كخيار أخير في ملاحقة المجرمين الإسرائيليين عن انتهاكاتهم لحقوق الطفل الفلسطيني فقد خصصنا هذه الدراسة لفكرة إنشاء هذه المحكمة وتشكيلها في الفرع الأول، ونتطرق في الفرع الثاني لمدى اختصاص هذه المحكمة بالنظر في انتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، و أخيرا سنتناول في الفرع الثالث عضوية فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية و كيفية استفادة الفلسطينيين منها.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تعد المحكمة الجنائية الدولية من أهم الآليات الدولية لمقاضاة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم الدولية سواء كانوا مسؤولين سياسيين أو عسكريين أم حتى جنود، وهي آلية حديثة نسبيا إذا ما تم النظر إلى تاريخ إقرار نظام روما المؤسس لها في سنة 1998 وإلى تاريخ دخولها حيز النفاذ في جويلية 2002، وهي تعد أول تشكيل قضائي جنائي دولي دائم.

و نظرا لأهمية هذه المحكمة كآلية دولية من آليات مقاضاة المجرمين الإسرائيليين فقد توسع الباحث في العرض نوعا ما لها وذلك من خلال تقديم تعريفا لها وظروف إنشائها، ثم التطرق إلى خصائصها وأخيرا نتناول تشكيلة هيئة المحكمة.

أولا: تعريف المحكمة الجنائية الدولية وظروف إنشائها

تقتضي دراسة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعريفها ثم الوقوف على فكرة إنشائها.

أ. تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

ب. تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي دولي جنائي دائم ذو كيان مستقل يهدف إلى محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية ، كما يمكن القول بأنها مؤسسة قانونية دولية ذات طبيعة جنائية وذات شخصية مستقلة منشأة بموجب معاهدة دولية، غرضها الأساسي متابعة و محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة[1].

ويعرفها الدكتور محمد شريف سيبوني بأنها "مؤسسة دولية دائمة أنشأت بموجب معاهدة لغرض تحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أخطر الجرائم الدولية وتكون موضع الاهتمام الدولي[2] ".

---

[1] سمصار محمد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015، ص156.

[2] محمد شريف سيبوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص18.

كما يعرفها الدكتور سهيل حسين الفتلاوي بقوله "هي هيئة دولية قضائية دائمة تختص بمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم معينة عندما تخرج عن اختصاص القضائي الوطني أو يتغاضى عنها، وبذلك تكون المحكمة مؤسسة دولية قانونية قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأطراف فيها وليست كيانا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات الدولية القائمة[1]".

وتشكل المحكمة الدولية الجنائية السابقة الأولى لناحية طبيعتها الدائمة أو لجهة إنشائها وسلطتها واستقلاليتها، كونها تختلف عن الأجيال الثلاثة للقضاء الدولي الجنائي المؤقت سواء تعلق الأمر بمحكمتي نومبورغ وطوكيو أو محكمتي يوغوسلافيا ورواندا أو المحاكم المختلطة.

ج. ظروف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

في 17 جويلية 1998 وافقت 120 دولة في اجتماع للجمعية العامة للأمم المتحدة في ايطاليا عما يعرف بنظام روما، وعدته قاعدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وعارضت هذه الفكرة 07 دول وامتنعت 120 دولة عن التصويت[2].

ورأي الميثاق أن ملايين الأطفال والنساء والرجال في القرن العشرين الذي شهد حربين عالميتين قد وقعوا ضحايا لفضائح لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة وأنه شهد جرائم خطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين، وأن هذه الجرائم لا يجب أن تمر دون عقاب.

و قبل ذلك كانت لجنة خاصة قد قدمت بطلب من الجمعية نفسها مسودتين لنظام المحكمة الجنائية في مطلع الخمسينيات من القرن الماضي لكن المشروع لم ير النور، وبقي معلقا بسبب الإشكالية السياسية التي خيمت على العلاقات الدولية خلال ما عرف بفترة الحرب الباردة بين المعسكر الشرقي والمعسكر الغربي[3].

و تأسست المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بصفة قانونية في 01 جويلية 2002 بموجب نظام روما الأساسي والذي دخل حيز النفاذ في 11 أفريل 2002 بعد تجاوز عدد الدول المصدقة عليه 60 دولة، وقد بلغ عدد دول الأطراف 124 دولة من بينها 05 دول عربية، وتوجد دولة فلسطين ضمن أهم الدول

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص106.

[2] سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل، مرجع سابق، ص143.

[3] سعيد طلال الدهشان، المرجع السابق، ص143.

والتي انضمت بتاريخ 02 جانفي 2015، وكان لاعتراف منظمة الأمم المتحدة بها "كدولة ملاحظ" دورا حاسما في قبول عضويتها في المحكمة[1].

ثانيا: خصائص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تكاد المحكمة الجنائية الدولية المشكلة وفق نظام روما الأساسي أن تكون هي الصورة المثالية للقضاء الدولي الجنائي المعاصر بالنظر لما توافر لها من أسباب القبول من الناحية القانونية مما جلب لها السم من أكثر الدول وجعلها تحوز على العديد من الخصائص أهمها:

أ. المحكمة أنشأت بموجب معاهدة دولية

كان تحديد آلية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أهم المسائل التي واكبت إنشائها، فإن إنشاء المحكمة عن طريق المعاهدة ليست آلية التي طرحت لوضع النظام الأساسي للمحكمة وإنما اعتبرت الآلية أسسا ولذلك جاء في ديباجة نظام روما الأساسي فقد وافقت على ما يلي[2]:

ب. المحكمة هيئة دولية دائمة

تعد خاصية الديمومة خاصية مميزة للمحكمة يجعلها تجسد تحولا جديدا في المسار القانون الدولي الجنائي يختلف عن جميع المسارات التي شكلتها المحاكم الجنائية الدولية السابقة، ومن المفيد في هذا الصدد الإشارة إلى أن هذه الخاصية هي التي ستمد القضاء الدولي الجنائي بالاستقرار وستمكنه من أداء وظيفته في مكافحة الإفلات من العقاب من خلال التدخل العاجل والفوري لوقف الانتهاكات في الوقت المناسب[3].

ج. المحكمة هيئة لحماية حقوق الإنسان

تعتبر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من العوامل البارزة التي دفعت بجهود المجتمع الدولي نحو تأسيس المحكمة ومن هذا المنطلق نصت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مسألة تعزيز حقوق الإنسان واعتمدت على المسؤولية الجنائية الفردية[4].

---

[1] محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية بين الانضمام والانسحاب، www.ACIHL.org ،آخر زيارة للموقع 2022/12/13، بتوقيت: 00:31.

[2] سمصار محمد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص157.

[3] سهيل الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص107.

[4] سمصار محمد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص158.

د. المحكمة مختصة بمحاكمة الأفراد

و هو ما أشارت إليه المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث تخص بمحاكمة الأفراد الطبيعيين وفي مقدمتهم الرؤساء والقادة السياسيين والعسكريين وغيرهم ممن توجه لهم اتهامات بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة[1].

هـ. المحكمة امتداد للاختصاص الوطني

و هو ما يطلق عليه بمبدأ التكامل، إذ لا تعد المحكمة الجنائية الدولية سلطة قضائية فوق سلطة القضاء الوطني، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الأولى أن تكون المحكمة مكملة للولايا القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام[2].

و. المحكمة ذات اختصاص نوعي محدد

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة النظر في أربع جرائم على وجه التحديد وهي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، وهي الجرائم الدولية الأكثر خطورة، وبذلك يكون واضعو النظام الأساسي قد أخذوا بقاعدة الشرعية الجنائية والتي تقتضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون[3].

ثالثا: تشكيلة هيئة المحكمة

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأجهزة التابعة للمحكمة وهي هيئة الرئاسة والشعب القضائية، وهيئة الإدعاء وقلم المحكمة.

أ. هيئة الرئاسة

تتكون هيئة الرئاسة في المحكمة من الرئيس الأول ونائبيه الأول والثاني، ويتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة، ويعمل كل واحد منهم 03 سنوات قابلة للتجديد وللنائب الأول للرئيس الحق في القيام بأعمال الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته، ويقوم النائب الثاني مقام الرئيس في حالة غياب الرئيس والنائب الأول أو تنحيته.

وتمثل هيئة الرئاسة السلطة العليا للمحكمة، وهي مسؤولة عن إدارتها باستثناء مكتب المدعي العام، كما تتولى التعاون والتبليغات الدولية ومتابعة الإجراءات مع الدول المعنية أو المنظمات الدولية[4].

---

[1] المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] سهيل الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص108.

[3] المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] سمصار محمد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص167.

ب. الشعب القضائية

يتوزع القضاة على شعب مختلفة من عمل المحكمة نفسها ويتعين أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن من الانتخاب القضاة، وتتكون من ثلاث شعب وهي:

1/ شعبة الاستئناف: وتتألف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، ويعمل هؤلاء القضاة في تلك الشعبة طوال مدة ولا يهتم ولا يعملون إلا في تلك الشعبة.

2/ الشعب الابتدائية: وتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويقوم ثلاثة من قضاة تلك الشعبة بمهام الدائرة الابتدائية، مع جواز تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية إذا اقتضى ذلك حسن السير العمل بالمحكمة.

3/ الشعب التمهيدية: وتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة ويتولى مهام الدائرة التمهيدية إما 03 قضاة أو قاضي 01، وليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية إذا اقتضى ذلك حسن سير عمل المحكمة[1].

ج. مكتب المدعي العام

يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا عن أجهزة المحكمة ولا يشكل جزءا من شعب المحكمة أو دوائرها، ويتكون من المدعي العام ونائب للمدعي العام واحد أو أكثر، بالإضافة إلى مستشارين من ذوي الخبرة القانونية وموظفي المكتب والمحققين[2].

و ينتخب المدعي العام ونوابه بالاقتراع السري بالأغلبية لأعضاء جمعية الدول الأطراف، وتكون ولاية لمدة 09 سنوات ما لم يتقرر وقت انتخابهم غير ذلك، ولا يجوز إعادة انتخابهم، ويكون المكتب مسؤولا عن تلقي الإحالات وأي معلومات مرفقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الإطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة[3].

د. قلم المحكمة

يتألف قلم المحكمة من المسجل، ونائبه المسجل، والموظفين، وكذلك موظفي وحدة المجني عليهم والشهود المنشأة لحمايتهم وقديم الماشورة والمساعدة إليهم، ويتم اختيار المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة بطريق الاقتراع السري لمدة 05 أعوام ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة.

---

[1] المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل، مرجع سابق، ص146.

[3] المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

و يتولى المسجل رئاسة المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري والرئيس للمحكمة ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، ويكون قلم المحكمة مسئولا عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات دون المساس بوظائف المدعي العام[1].

الفرع الثاني: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني

يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المدون أساس سلطة المحكمة وجوهرها، لذا ليس من المستغرب أن يشكل الباب المتعلق بالاختصاص جوهر نظامها الأساسي، لكونه منطلق عمل المحكمة والمحور الرئيسي لوظائفها وأهدافها.

أولا: تحديد نطاق الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصها كالآتي:

أ. الاختصاص الموضوعي

تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي عدد من الجرائم الدولية الخطيرة والتي ورد ذكرها في المادة 05 من النظام الأساسي لهذه المحكمة، وهذه الجرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، جريمة العدوان[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لكي تعد الأفعال المرتكبة جرائم دولية مما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أنه يجب ارتكاب تلك الجرائم في إطار هجوم واسع النطاق أ, منهجي يوجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو في إطار سياسة عامة للدولة أو غيرها من التنظيمات، وأن تتسم بطابع من الخطورة الإجرامية الأشد ضراوة وقسوة بحيث تثير قلق المجتمع الدولي وتكون موضع اهتمام هذا المجتمع بأسره[3].

وبالرجوع إلى ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة طبقا لنص المادة 05 فإن جرائم الاحتلال الإسرائيلي والموجهة ضد الأطفال الفلسطينيين تخضع جميعها إلى اختصاص الموضوعي

---

[1] المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد20، العدد الأول، ، سوريا،2004، ص153.

للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وهو ما يسمح للمحكمة بمساءلة ومعاقبة المسؤولين الإسرائيليين عن أفعالهم المشكلة لجرائم دولية في كل الأحوال.

ب. الاختصاص الشخصي

وفقا لنص المادة (01/25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي جاءت بعنوان مسؤولية الأفراد الجنائية، فإن المحكمة لا تختص إلا بمحاكمة الأفراد الطبيعيين، والشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي[1].

فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في النطاق القانوني لاختصاص المحكمة وفقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي لا يمكن أن يقع إلا من طرف إنسان طبيعي يتمتع بحرية الاختيار والتميز، فالشخص الطبيعي الذي يرتكب الجريمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية أيا كانت درجة مساهمته فيها سواء كان فاعلا أصليا أم شريك، وسواء كانت الجريمة قد اكتملت أي تحققت نتيجتها الإجرامية أو أوقفت عند حد الشروع فيها لأسباب لا تدخل لإرادة الفاعل فيها[2].

وبالتالي نرى أن الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ينطبق تماما على الأشخاص الطبيعيين الإسرائيليين أيا كانت صفاتهم ومهما كانت مراتبهم في الحكومة أو قادة عسكريين أو جنود، فإنه يتوجب ملاحقتهم عن جرائمهم المرتكبة والمتعددة ضد الأطفال الفلسطينيين.

ج. الاختصاص الزمني

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالمبدأ المعمول به في جميع النظم القانونية الجنائية في العالم، والذي يقضي بعدم جواز تطبيق نصوص القانون الجنائي بأثر رجعي، ومضمون ذلك أن نصوص النظام الأساسي للمحكمة تسري بأثر فوري ومباشر، أي أن اختصاصها مستقبلي، ولا تطبق إلا على الأفعال التي تقع بعد تاريخ نفاذه، ولا تسري أحكام هذا النظام على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ[3]، لذا فإن المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة قد نصت في فقرتها الأولى

---

[1] المادة (01/25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2011، ص616.

[3] د/ محمد رجب عطية، المحكمة الجنائية وعلاقتها بالقضاء الوطني، دون دار نشر، 2009، ص42.

منها على أنه "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي[1] "، ومعنى ذلك أي أن هذا النظام لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002 وبالنسبة للدول التي تنضم لاحقا إلى نظام روما فإن الاختصاص لا يطبق إلا على الجرائم المرتكبة بعد الانضمام[2]، وهذا يعني أن الحرب الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة (العصف المأكول) و(الجرف الصامد) في الفقرة من 2014/07/07 إلى 2014/08/26 ندخل ضمن الاختصاص الزمني للمحكمة باعتبار أن فلسطين انضمت لها في 2014/04/01.

ثانيا: الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها على الجرائم الإسرائيلية

فرضت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لممارسة اختصاصها قول وشروط مسبقة لممارسة اختصاصها كالآتي:

أ- الدولة التي تصبح طرف في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي[3].

ب-في حالة الفقرة (أ) و(ج) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة فيجوز لها أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة التالية:

1- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

2- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.[4]

ت-إذا كان قبول دولة غير طرف في النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة الثانية جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق

---

[1] المادة (01/11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] د/ محمد المجدوب، كيفية تفعيل القانون الدولي لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب على قطاع غزة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2011، ص312.

[3] المادة (01/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] المادة (02/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون تأخير أو استثناء وفقا للباب التاسع[1].

ونجد ما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من شروط مسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها يندرج في الإطار القانوني المعقول والمتوازن، خاصة إذا تم إعمال هذه الشروط بخصوص محاكمة المتهمين الإسرائيليين عن جرائمهم المرتكبة ضد الأطفال الفلسطينيين.

ثالثا: آلية ممارسة المحكمة لاختصاصها على الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني

يتم إحالة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجموعة من الآليات سنوضحها في ما يلي:

أ. **الإحالة عن طريق دولة طرف**

يقصد بالدولة الطرف تلك الدولة العضو في الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء صدقت على النظام قبل نفاذه، أو انضمت إلى النظام بعد نفاذه وقبلت الالتزامات الناشئة عنه[2]، ويجوز لكل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق وسلطة تقديم شكوى جنائية عن أي جريمة من الجرائم الدولية الواردة في نص المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة، وتطلب الدولة العضو إلى المدعي العام القيام بالإجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل إلى ما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أ, أكثر من شخص بارتكاب هذه الجريمة أو الجرائم، وكذلك يقع على عاتق الدولة أيضا توضيح الظروف ذات الصلة بارتكاب الجريمة، وتقديم وتزويد مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بما لديها من مستندات ووثائق ذات صلة بالدعوى[3].

و بالتالي يحق لفلسطين استنادا لنص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن ترفع دعوى ضد إسرائيل باعتبارها دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

---

[1] المادة (03/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] نبهان سالم مرزق أبو جاموس، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، مرجع سابق، ص341.

[3] المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ب. الإحالة عن طريق دولة غير طرف

يقصد بالدولة غير الطرف هي التي لم تصدق على النظام الأساسي للمحكمة ولم تنضم لهذا النظام بعد نفاذه، سواء وقعت على النظام أو لم توقع عليه، وقد تضمنت المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حق الدول غير الأطراف في أن تقبل اختصاصها إذا توافرت شروط مسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها، ومن هذه الشروط قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة فيما يتعلق بالجريمة في البحث وعليه فمن حق كل دولة غير طرف في النظام الأساسي أن تقبل اختصاص المحكمة للنظر في أي جريمة ارتكبت على إقليمها[1].

ج. الإحالة عن طريق مجلس الأمن

لمجلس الأمن أهمية منفردة من بين سائر أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها وذلك كونه أداة التنفيذية للمنظمة والمسؤول المباشر عن حفظ السلم ولأمن الدوليين، وذلك لما له من سلطة التدخل المباشر في النزاعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين دون انتظار من موافقة الدول[2]، ويجيز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة طبقا لنص المادة (02/12) أن يحيل أي حالة تتعلق بارتكاب جريمة دولية، وأعطي لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية أو حالة ما إلى المدعي العام، إذا اتضح أن من شأنها أن نهدد السلم والأمن الدوليين، فإن عمل مجلس الأمن في هذا الإطار يجد أساسه القانوني في نصوص ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى نص المادة 13 المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن مجلس الأمن عند إحالته أي جريمة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ينصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق المتعلق بالإجراءات التي تتخذ في حالات تهدد السلم الدولي أو وقوع عمل عدواني، أو تقديم توصياته أو تحديد الإجراءات التي تتخذ استنادا لنص المادتين (41،42) من الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين[3].

و الواقع أننا لم نعهد من أن مجلس الأمن وقف ولو لمرة واحدة مع طلبات التي تقدم لصالح القضية الفلسطينية، ولم يكن يوما من الأيام منصفا أ, عادلا، فدائما ما يساوي بين الضحية والمجرم الإسرائيلي، بل إنه يقدم دائما المجرم الإسرائيلي على الضحية الفلسطيني ويقف دائما إلى جانب إسرائيل انطلاقا من الاعتبارات والمصالح السياسية التي تدخل على هذا الجهاز وعلى الدول المستحوذة عليه.

---

[1] المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص280.

[3] نبهان سالم مرزق أبو جاموس، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، مرجع سابق، ص343.

د. الإحالة عن طريق المدعي العام

أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، إذ يقوم بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه بناءا على ما يتلقاه من معلومات بخصوص أي من هذه الجرائم[1].

و بموجب ذلك يحق للمدعي العام تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين من ارتكاب أي من الجرائم المنصوص في المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دون الحاجلة لأن يكون هناك إحالة من قبل إحدى الدول الأطراف أو من قبل مجلس الأمن، وتبدو أهمية دور المدعي العام في هذه الحالة أنه يتيح للمحكمة ممارسة اختصاصها إذا امتنعت الدول الأطراف في النظام الأساسي أو من مجلس الأمن على الإحالة إلى المحكمة[2].

و تعد الإحالة من المدعي العام غير خاضعة لأحكام المادة (12)، فقد يباشر المدعي العام تحقيقاته حول جرائم ارتكبت من قبل دولة غير طرف في النظام الأساسي، وللمدعي العام له أن يباشر التحقيقات بناءا على نفسه وعلى المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل غي اختصاص المحكمة[3]، على أن يقوم بتحليل جدية المعلومات الملقاة، ويجوز له التماس معلومات إضافية من الدول أو من أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أو أية مصادر موثوق بها ويراها ملائمة، كما يجوز له تلقي الشاهدات الشفوية أو التحريرية في مقر المحكمة.[4]

وعليه، فإذا تأكد المدعي العام من جدية ما تلقاه من معلومات وخلص إلى وجود أساس مقبول في البدء في إجراءات التحقيق بخصوص إحدى الجرائم، يقوم بتقديم طلب كتابي للإذن بإجراء تحقيق إلى إحدى دوائر المحكمة ومرفوق بالطلب كل ما يؤكد م معلومات بخصوص هذه الجريمة[5].

فإذا انتهت الدائرة بعد بعثها الطلب من المدعي العام والبيانات والمعلومات المؤيدة له، ووجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق بذلك تدخل الدعوى في إطار اختصاص المحكمة وعليها أن تأذن بالبدء

---

[1] المادة (03/13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] نبهان سالم مرزق أبو جاموس، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، مرجع سابق، ص345.

[3] د/ عادل عبد الله المسدي، محكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص228.

[4] المادة (03/13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[5] المادة (03/13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

في إجراء التحقيق، دون أن يكون أساس بما تقرره المحكمة بعد ذلك بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى ولكن إذا رفضت دائرة المحكمة الإذن بإجراء تحقيق في الحالة المعروضة من المدعي العام فإن ذلك لا يكون حائلا دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق للإذن بالتحقيق في حالة ما إذا كان هذا الطلب يستند إلى وقائع وأدلة جديدة متصلة بالحالة ذاتها[1]، فإذا قرر المدعي العام بوجود أساس معقول لبدء التحقيق أو باشره إعمالا بالمادتين (13 فقرة 03) والمادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقوم بإخطار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر.[2]

وأخيرا يمكن القول بأن هذه الآلية يمكن اعتبارها فعالة نوعا ما خاصة بعد انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي، وهو ما يتيح للمدعي العام فتح تحقيقات في المستقبل حول جرائم محتملة ضد الشعب الفلسطيني.

الفرع الثالث: عضوية فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وكيفية استفادة الفلسطينيين منها

كان التحقيق في أهلية فلسطين للانضمام إلى نظام روما الأساسي من الأمور الهامة في الساحة الدولية، ونظرا لدور الأمين العام للأمم المتحدة كوديع لمعاهدة نظام روما الأساسي فإن قرار الجمعية العامة (19/67) يعد حاسما في تحديد أهلية فلسطين للانضمام إلى النظام الأساسي وفقا للمادة 125، وعلى حد سواء أهلية لإيداع إعلان بموجب المادة (03/12)، أحال كاتب المحكمة الإعلان إلى مكتب المدعي العام بتاريخ 2015/01/07، ودخل صك الانضمام حيز التنفيذ في 2015/01/02 بعد أن قام الرئيس الفلسطيني محمود عباس بالمصادقة على نظام روما ليصبح ساري بصفة رسمية بتاريخ 2015/04/01.[3]

وقد أحدث انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي تأكيد على مسعى الدولة الفلسطينية في ملاحقة المجرمين الإسرائيليين بتهمة ارتكاب جرائم دولية بحق الشعب الفلسطيني، ولمناقشة عضوية فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإبراز كيفية استفادة الفلسطينيين منها وجب علينا تسليط الضوء على النقاط التالية:

---

[1] عادل عبد الله المسدي، محكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، مرجع سابق، ص230.

[2] نبهان سالم مرزق أبو جاموس، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، مرجع سابق، ص346.

[3] ضامن جيلالي، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن بناء المستوطنات في فلسطين، مرجع سابق، ص365.

أولا: الالتزامات المترتبة على فلسطين بعد انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

توج انضمام فلسطين إلى ميثاق روما الأساسي بمجموعة من الالتزامات نذكر منها:

أ- ينبغي على فلسطين أن تتلاءم وتناسب مسؤوليتها القانونية المحدودة مع صلاحيات المنوط بها، نظرا لأن السلطة الفلسطينية لا تتمتع بسلطات سيادية، وليس لديها اليد العليا فيما يجري على إقليمها، فهي لا تزال دولة محتلة[1].

ب-ينبغي على فلسطين أن تدرك أن خدمة مصالحها لا تكمن في إساءة تفسير المحكمة الجنائية الدولية كأداة سياسية بل في عدم تسيير دراسة المحكمة للوضع في فلسطين، لذا يكون من الأجدر بها أن تتخذ موقفا رسميا موحدا ومستنيرا إزاء أهمية المحكمة كآلية محايدة تهدف إلى تطبيق العدالة[2].

ث-ينبغي على فلسطين أن تقرن إستراتيجيتها القانونية المتبعة في المحكمة الجنائية الدولية وخارجها بتدابير رئيسية داخلية تظهر التزاماتها بالقانون الدولي، بما يتوافق مع تشريعاتها الداخلية[3].

ثانيا: موقف إسرائيل من انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

كانت إسرائيل قد وضعت خطة إستباقية لسحب البساط من تحت المحكمة الجنائية في حال انضمام فلسطين إليها، وذلك من خلال شروعها بإجراء تحقيق خاص بها مستفيد من حقيقة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية، وحسب نص المادة 17 منها، وفي هذا السياق تحدثت وسائل الإعلام الإسرائيلية ومنظمة بتسليم الحقوقية الإسرائيلية عن إعلان الجيش العسكري قيام المدعي العام العسكري بفتح تحقيق جنائي في مجريات الهجوم على قطاع غزة وفي عشرات الحوادث بما فيها استهداف مدارس الأونروا ومقتل الأطفال على شاطئ غزة يوم 2014/07/14[4].

والحقيقة أن تصرفات إسرائيل في التحقيق في حوادثها المؤلمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة يعتبر ذر الرماد في العيون ولا أساس له من الصحة إضافة إلى تحقيقاتها شكلية الهدف منها توجيه الرأي العام العالمي وفقط.

---

[1] لامية بوشلاغم، ترسيخ العدالة الجنائية الدولية من خلال المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص162.

[2] ضامن جيلالي، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن بناء المستوطنات في فلسطين، مرجع سابق، ص366.

[3] ضامن جيلالي، المرجع السابق، ص366.

[4] ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص374.

و بعد انضمام فلسطين رسميا إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 01 أفريل 2015، جاء الرد الرسمي الإسرائيلي الذي لم يكن مستغربا على تحركات فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية، فقد أمر رئيس الوزراء الحالي بنيامين نيتنياهو كما تفيد التقارير، بإطلاق حملة إعلامية ضد المحكمة الجنائية الدولية، وذهب وزير الخارجية (أفيغدور ليبرمان) إلى حد القول بأنه يجب إيقاف عمل المحكمة الجنائية الدولية، ولكن بعض المعلقين حذروا من أن الحملة الإسرائيلية قد لا تخدم مصلحة حلفاء إسرائيل مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا أو حتى إسرائيل نفسها[1].

و بالتالي فإن معارضة إسرائيل انضمام فلسطين إلى محكمة الجنائية الدولية لم يكن بالشيء الجديد، خاصة إذا علمنا أن إسرائيل كانت أحد الدول السبع التي صوتت ضد اعتماد قانون روما الأساسي، ومن ثم عادت للتوقيع عليه في اليوم الأخير للتوقيع على النظام الأساسي.

ثالثا: كيفية استفادة الفلسطينيين من المحكمة لمقاضاة المجرمين الاسرائليين

لكي يتمكن الفلسطينيون من تحقيق الاستفادة الأمثل من المحكمة الجنائية الدولية الدائم عليهم أن يحققوا شروط قبل الدعوى أمام المحكمة وأن يشكلوا فريق عمل خاص بملف المحكمة، وأن يكونوا على أتم الاستعداد للتجاوب مع كل خطوة أو تطور، وعليه سنقدم بعض المقترحات والإجراءات اللازمة في هذا الصدد.

أ. تحقيق جميع الشروط اللازمة لقبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

يقتضي قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية لفلسطين جملة من الشروط وهي:

1/ أن تتمتع فلسطين بصفة دولة، ففي السابق رفض المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في الأفعال التي ارتكبت في غزة في عام 2009/2008، وذلك بحجة أن فلسطين لا تتمتع بوصف دولة وهي عضو مراقب في الأمم المتحدة[2]، ولكن الوضع قد تغير كلية بعد تاريخ 2012/11/29، فقد تم الاعتراف الدولي الواسع بفلسطين "كدولة" غير عضو في الأمم المتحدة، وبذلك يكون هذا الشرط الأول قد تحقق[3].

---

[1] ضامن جيلالي، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن بناء المستوطنات في فلسطين، مرجع سابق، ص366-367.

[2] سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل، مرجع سابق، ص176.

[3] قرار الجمعية (67/19) رقم الوثيقة A/RES /67/19.

وهو قرار صوتت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها ال67 في 2012/11/29 وهو تاريخ اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني ومنحت فلسطين على إثره صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة.

2/ انضمام فلسطين إلى معاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية وبالتالي اعتبارها أحد الأطراف في المعاهدة لكي يتسنى لها بموجب المادة (13 فقرة01) من إحالة أي حالة للمحكمة للتحقيق فيها، وهذا ما حصل بالفعل ففي 01 أفريل 2015 أصبحت فلسطين عضوا رسميا في المحكمة الجنائية الدولية، وبهذا الإعلان عن قبول الانضمام تصبح دولة فلسطين العضو رقم 123 في المحكمة التي تأسست في 2002.[1]

3/ أن تقبل الدولة باختصاص المحكمة وترفع لها حالة يعتقد بأنها ارتكبت فيها جرائم خطيرة تدخل في اختصاص المحكمة، ففلسطين قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم المحتملة التي ارتكبت منذ 13 جوان 2014 لتشمل الحرب على غزة والتي عرفت بالعصف المأكول والجرف الصامد والتي وقعت بين 07 جويلية 2014 إلى26 أوت 2014.[2]

ب. تشكيل لجنة فلسطينية خاصة بمتابعة ملف المحكمة

و لتحقيق الاستفادة الأمثل من آلية المحكمة لمقاضاة قادة إسرائيل لا بد من تشكيل لجنة وطنية فلسطينية وتكون مهامها كما يلي:

1/ جمع وتوثيق الجرائم التي ارتكبتها القوات العسكرية الإسرائيلية وذلك بالطرق والمعايير المعتمدة لدى المحكمة للتوثيق.

2/ تجهيز الملفات المدعمة بالأدلة والوثائق لكي ترفع للمحكمة عبر الطرق القانونية.

3/ رسم السيناريوهات لكل قضية و وضع الخطط اللازمة لإنجاح كل قضية ترفع.

4/ متابعة الخطوات مع المحكمة وتشكيل فريق للاتصال بالمحكمة عبر الخارجية الفلسطينية.

5/ الاستفادة من اللجان الدولية لتقصي الحقائق مثل تقرير جولدستون وتقرير شاباس.

6/ الاستفادة من تقارير المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، مثل هيومن رايس ووتش ومنظمة العفو الدولية وغيرها.

7/ الاستفادة من تقارير المؤسسات الحقوقية المحلية[3].

---

[1] سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل، مرجع سابق، ص176.

[2] فلسطين تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بدءا من الحرب على غزة، نوفو سيتي،www.APPY.media ،آخر زيارة للموقع 2023/01/13 بتوقيت: 14:06.

[3] سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل، مرجع سابق، ص176.

ج. توقع العقبات المحتملة وتجهيز الحلول المناسبة لتجاوزها

و في هذا الشأن من المستحسن أن تتعاون فيه القيادة السياسية الفلسطينية مع اللجنة الوطنية ومن العقبات أو التحديات التي تعيق مسار التحقيق أو المقاضاة بشكل عام:

1/ رفض المحكمة لفتح تحقيق في قضية ما متذرعة بأي سبب.

2/ رفض إسرائيل التعاون مع المحكمة أو قيامها بتحقيقات شكلية لتحصين قادتها[1].

3/ صدور قرار من مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق يوقف التحقيق في القضية وإرجاعها مستندا إلى نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي تعد هذه المادة محل انتقاد واسع من قبل الخبراء والمختصين، حيث تخضع المحكمة بجميع أجهزتها لسلطان مجلس الأمن وإرادته[2].

د. الملفات المقترحة لكي ترفع للمحكمة

على اللجنة السابقة الذكر أن تعمل على تجهيز الملفات المختلفة التي ارتكبتها ولا تزال ترتكبها القوات العسكرية الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني وهي كثيرة ولا تحصى وأهمها: (جرائم الإبادة، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، ملف الاستيطان، ملف الجدار العازل، ملف الحصار...الخ).[3]
ويرى الباحث هما بأن الفرصة لتفعيل آلية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أمام الفلسطينيين أصبحت كبيرة والقرار بيد المسؤولين السياسيين المشرفين على الوضع في فلسطين للقيام بالخطوات اللازمة نحو تفعيل ملف المحكمة الجنائية الدولية والاستفادة القصوى منه، ولذلك لا بد من المضي قدما وبدون تردد في السعي نحو العدالة للضحايا، وضمان عدم إفلات المجرم بجريمته مع الأخذ في الاعتبار أهمية عدم المبالغة وسوء التقدير، والأخذ بالحسبان بأن التحقيقات الدولية في القضية الفلسطينية بالغة الأهمية وحساسة، وسيتم التدقيق في ملفات ألف مرة قبل اتخاذ القرارات فيها، وذلك لحساسية الأمر والتدخل السياسي الدولي في القضية الفلسطينية.

وبالتالي فإن المعركة القانونية الناشئة عن انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية ستكون معركة طويلة الأمد، ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أنيتم خسارة هذه المعركة القانونية حيث يعد انضمام فلسطين إلى المحكمة هو بمثابة الانجاز الوطني ولابد من البناء عليه بخطوات أخرى مدروسة ومنهجية للوصول إلى الغايات وتحقيق الأهداف.

---

[1] سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل، مرجع سابق، ص176.

[2] المادة 16 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل، مرجع سابق، ص177.

المبحث الثالث: الصعوبات التي تواجه فلسطين في ملاحقة المجرمين الإسرائيليين

تعترض ملاحقة (إسرائيل) قضائيا على الجرائم المرتكبة بحق الأطفال الفلسطينيين مجموعة من المعوقات حيث تفتقر هذه الملاحقة إلى إجراء تحقيقات بشكل مهني،ومستقل يمكن من خلال قراءة نتائجه تكوين معرفة دقيقة للجرائم، ومرتكبيها وتحديد الدوافع والنوايا الجنائية، وتستدعي عملية إثبات قيام (إسرائيل) بجرائم إبادة، وجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية تحقيقا سريا، ومهنيا، ومحاكمة علنية يتمتع قضاتها بالنزاهة والكفاءة، ولا جدوى من التحقيق من دون محاكمة كما لا قيمة لمحاكمة من دون تحقيق حيث أنه لا يمكن للقاضي مهما بلغت نزاهته وكفاءته أن يأخذ بأي ادعاء ما لم يكن مرافقا بقرائن وإثباتات تدل على صحته.

كذلك من التحديات التي تعترض ملاحقة (إسرائيل) قضائيا على جرائمها مسألة تحديد المحكمة المختصة، بالنظر في تلك الجرائم والإطار القانوني المناسب لهذه المحكمة، في ظل عقبات داخلية وخارجية، وأخرى إجرائية تعترض طريق الفلسطينيين في سبيل الوصول بمرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين إلى المحاكمة، وتحقيق العدالة وإنصاف المتضررين بفعل تلك الممارسات والانتهاكات الإسرائيلية، بناءا على ما تقدم سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، سنتناول في المطلب الأول الصعوبات الداخلية التي تواجه فلسطين في ملاحقة المجرمين الإسرائيليين ، و نتطرق في المطلب الثاني إلى الصعوبات الخارجية التي تواجه فلسطين في ملاحقة المجرمين الإسرائيليين.

المطلب الأول: الصعوبات الداخلية التي تواجه فلسطين في ملاحقة المجرمين الإسرائيليين

يواجه القضاء الفلسطيني تحديات داخلية خاصة يعاني منها بشكل يؤثر سلبا على أدائه وإنجازاته كما أن النظام القضائي الفلسطيني غير قادر على تقديم سبل العدالة القضائية الفعالة، ويعود ذلك إلى جملة من العوامل. سيتم الحديث عن الصعوبات الداخلية التي تواجه فلسطين من خلال الفروع التالية، حيث سنتناول في الفرع الأول عائق نقص السيادة بالنسبة للفلسطينيين ، و نتطرق في الفرع الثاني إلى ضعف القدرة المالية و القانونية للفلسطينيين التي حالت دون ملاحقة المجرمين الإسرائيليين ، و أخيرا سندرس في الفرع الثالث عدم وجود قانون فلسطيني موحد لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

الفرع الأول: نقص السيادة للفلسطينيين في ملاحقة المجرمين الإسرائيليين

عندما نتكلم عن السيادة فإننا نتكلم عن الدولة، لأنه لا سيادة لجمعية، أو قبيلة، أو حتى لمدينة بذاتها داخل دولة، فالسيادة في الدولة من اختصاصات الدولة، ولا قوة تعلو على الدولة في ممارسة السيادة بمجاليها: السيادة في الدولة، وسيادة الدولة، والحديث عن سيادة الدولة يجري بمفهوم ضمني يفترض أن الدولة مستقلة ذات سيادة وهذا أمر لا ينطبق على الوضع القائم فعلا الآن في فلسطين التي تقع تحت سيطرة الاحتلال الاستيطاني العسكري الإسرائيلي، ولهذا فإن المعايير القانونية لسيادة الدولة وهي المتعلقة بـ: (الحدود ووظائف واختصاصات الدولة وحريتها في ممارسة تلك الاختصاصات) غير موجودة فعليا بسبب الاحتلال الإسرائيلي، لذلك أن موضوع مواجهة فلسطين في ملاحقة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية موضوع شائك ومعقد[1].

كذلك يعاني القضاء الفلسطيني شأنه شأن السلطات الثلاث في النظام السياسي الفلسطيني من سيادة منقوصة بفعل الاتفاقات الثنائية مع (إسرائيل)، والتي سلبت منه العديد من الاختصاصات المتعلقة بالأشخاص والأموال المنقولة وغير المنقولة، عوض عن الأجواء الأمنية غير المستقرة المتمثلة في إجراءات الاحتلال الإسرائيلي، حيث من التجول، وإقامة الحواجز، وتقطيع أوصال كافة الأراضي الفلسطينية، والقصف، والاعتقالات، إلى جانب العديد من العوامل عدم الاستقرار السياسي، والتدخل في اختصاصات السلطة القضائية، نتيجة عدم الفصل بين السلطات الثلاث في النظام السياسي الفلسطيني

[1] نبيل الرملاوي، السيادة الفلسطينية بين الاحتلال الإسرائيلي والدولة المستقلة، سياسات، فصلية تصدر عن معهد السياسات العامة، رام الله، 2011، ص11.

بشكل حقيقي وواضح[1]، ولكن بعد الحصول على صفة دولة لا يمكن التمسك بحجة نقص السيادة ويبقى التحدي الأكبر هو الانقسام وعدم تنسيق الجهات الرسمية مع بعضها البعض.

كذلك من العوامل التي تركت آثارا سلبية على الجهاز القضائي الفلسطيني في استمرار حالة الانقسام السياسي الفلسطيني منذ يونيو 2007، حيث تأثرت أجهزة العدالة بحالة الانقسام، وبات الجهاز القضائي الفلسطيني يواجه عدة تحديات إلى جانب عقبات النقص الواضح في اللوجستيات والموارد البشرية، حيث ترك الاستقطاب السياسي الحاد في المجتمع الفلسطيني تداعياته، وأثر السلبي على استقلالية القضاء، وبات هناك ما يشبه بازدواجية النظام القانوني في تعارض واضح مع مبدأ سيادة القانون، وأخذت الكتل البرلمانية في المجلس التشريعي الفلسطيني تطرح وتقر ما يوافق أجنداتها من مشروعات، وقوانين لا تخدم بأي حال المواطن الفلسطيني ولا قضيته الوطنية، كما نتج عن النظام السياسي الفلسطيني انقساما قضائيا من حيث ظاهرة وقف التعاون القضائي، الأمر الذي يتطلب ضرورة تفعيل رزمة من القوانين، وأخذ العديد من الإجراءات، لبناء بنية تحتية قضائية، لمواجهة الإشكالات والمعيقات الناتجة عن الانقسام[2].

على أية حال، يمكن القول أن محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين جراء جرائمهم بحق المدنيين الفلسطينيين بصفة عامة و الأطفال بصفة خاصة لا مستقبل لها في ظل الانقسام الفلسطيني المقيت، حيث قسم هذا الانقسام الجهاز القضائي إلى قسمين، عوضا عن أنه تسبب في تغييب رجالات السلطة القضائية ذوي الخبرة والكفاءة عن عملهم قسرا، وهم القادرون على القيام بالمهمة الموكلة لهم باقتدار، مما قد يعطل القدرة الفلسطينية على إعداد ملفات تحقيق وفق المعايير الدولية[3].

فالانقسام الذي بات خطرا محدقا يهدد القضية الفلسطينية، وأن الحاجة الملحة لإنهائه باتت ضرورية، وأن تحقيق الوحدة بين حركتي حماس وفتح لا يمكن أن تتحقق عبر إدارة الانقسام، بل من خلال النفاق على أسس المشاركة والشراكة السياسية الكاملة، وعلى أسس وطنية وديمقراطية، وعبر تخلي

---

[1] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا، الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة2014، حصيلة أولية للخسائر المادية والبشرية الناتجة عن العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، 2014.

[2] لبنى احمد مطر ، المسؤولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن مسيرات العودة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الإدارة و التمويل ، جامعة الأقصى ، غزة ، فلسطين ، 2020، ص 84..

[3] مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، www.addamir.org .

"حماس" عن سيطرتها الانفرادية على قطاع غزة، مقابل التزام فتح بإنهاء هيمنتها على السلطة ومنظمة التحرير[1].

أمام هذا الواقع الذي يعيشه الفلسطينيون، بات من الضروري أن تضطلع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية بشكل مؤقت بدور حقيقي عوضا عن الأجهزة الرسمية الفلسطينية المناط بها هذا العمل باعتبارها الأقدر على القيام بمثل هكذا مهمات، دون أن تعترضها عقبات، ومعوقات قانونية أو سياسية إلى حين الانتهاء من الانقسام الداخلي، والتوافق فلسطينيا على تجديد شرعية مؤسساتهم السياسية من خلال صندوق الانتخابات، من أجل تجاوز مرحلة في غاية الصعوبة في التاريخ الفلسطيني الحديث.

ويمكن ملاحظة العديد من المشكلات التي تهدد تحقيق العدالة، ومستوى حماية حقوق الفلسطينيين بفعل تداعيات الانقسام على جهاز القضائي وأبرز تلك المشكلات[2].

أ- مأساة الانقسام في القضاء، نظرا لوجود مجلس قضاء أعلى في قطاع غزة موازي لمجلي القضاء الأعلى في الضفة الغربية، ورئيسين لجهازي النيابة العامة.

ب- نشوء تعديلات قانونية في قطاع غزة تختلف عن تلك التعديلات التي نشأت في الضفة الغربية في القانون المدني، والإجراءات الجزائية والتنفيذ، ولا يتم تطبيقها إلا في نطاقها الجغرافي بما لا يسمح، ولا يمكن للمواطنين الاستفادة من الأحكام الصادرة في أي من المنطقتين لتطبق في الشق الآخر، لعدم سريان ذات القوانين[3].

الفرع الثاني: ضعف القدرة المالية و القانونية للفلسطينيين لملاحقة المجرمين الإسرائيليين

تطلب عملية التحقيق قضائي في الجرائم الدولية تعيين مختصين، واستخدام الخبراء في هذا المجال، كما تتطلب انتقال فرق التحقيق إلى مكان ارتكاب الجريمة، من أجل إجراء الكشف والمعاينة وجمع المعلومات، والأدلة، والوثائق، وسماع الشهود كما تتطلب المحاكمة نقل كافة هذه العناصر إلى المحكمة، ويحتاج الأمر إلى ميزانيات كبيرة لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمتابعة الجرائم الدولية[4].

---

[1] لبنى احمد مطر ، المسؤولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن مسيرات العودة، مرجع سابق ، 85.

[2] مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة، ورقة موقف: توحيد السلطة القضائية واستقلالها هي الضمانات لحماية حقوق المواطنين، 2015. للاطلاع :www.cwlrc.ps، آخر زيارة للموقع 2023/02/14، بتوقيت 12:05.

[3] محمود صابر بصل، المسؤولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه في قطاع غزة خلال عدوان 2014، الاكادمية السياسية ، جامعة الأقصى فلسطين ، 2016، ص114.

[4] مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مرجع سابق.

أولا : ضعف القدرة المالية للفلسطينيين

فضلا عن ذلك، يعاني الجهاز القضائي من ضعف الموازنة الخاصة بالسلطة القضائية، حيث أنها تشكل نسبة لا تتجاوز (0.37%) من الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية، حيث نتج عن ذلك عدم كفاية المباني، وعدم القدرة على صيانتها، ونقص الدعم اللوجيستيكي الخاص بمرافق القضاء الأمر الذي ينعكس على سير العدالة، كما أثرت هذه الضائقة في عدم وجود نظام الحوافز المالية، الأمر الذي يؤثر سلبا في الرعية للمبادرة أو الإبداع من قبل العاملين في الجهاز القضائي[1].

يتضح بأن إسرائيل تحاول أن تتجاوز صور الاحتلال كعائق أمام إقامة دولة وإلقاء اللوم على ضعف القدرة المالية والجاهزية الإدارية للسلطة الوطنية لإدارة الدولة الفلسطينية، وكأن الاحتلال الإسرائيلي، بكل ما يترتب عليه مجرد من أية عواقب، ويشكل هامش ذا قيمة، فيما آلت إيه الأوضاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، هذا وقد أشارت دراسات مختلفة منها دراسة الثمن الاقتصادي الناتج عن الاحتلال الصادرة عن معهد الأبحاث التطبيقية القدس أريج بالتعاون مع وزارة الاقتصاد الفلسطينية دراء الاحتلال الإسرائيلي في العام 2010 تقدر بـ:(6.9) مليار دولار أمريكي وهذا مقداره 8.5% من موازنة السلطة الوطنية للعام الجاري، وهذا يشكل بحد ذاته أحد أهم الأسباب التي ترفض إسرائيل بسببها إنهاء الاحتلال، وهي الأرباح التي تجنيها من الأرض الفلسطيني[2].

ثانيا: ضعف القدرة القانونية للفلسطينيين

يواجه القضاء الفلسطيني وليس كغيره من أنظمة القضاء في كل دول العالم تحديات خاصة يعاني منها بشكل تؤثر سلبا على أدائه، وروح أعضائه، وانجازاته ومهما تمكنا من القول إلا أن الأقوال لن تستطيع أن توصف المعاناة الحقيقية التي يعانيها ويواجهها هذا الجهاز بالمطلق، فالقضاء الفلسطيني يعمل في ظل (سيادة منقوصة، ومن خلال اتفاقيات سلبت منه العديد من الاختصاصات المتعلقة بالأشخاص، والأموال المنقولة، والغير المنقولة، وأجواء أمنية غير مستقرة من احتلال إسرائيلي، ومنع التجول، الحواجز، القصف، الاعتقالات، عدم الاستقرار السياسي، وتدخل السلطات التي تواجهها بكل قدراته)[3].

---

[1] محمود صابر بصل، المسؤولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه في قطاع غزة خلال عدوان 2014، مرجع سابق، ص112.

[2] لبنى احمد مطر ، المسؤولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن مسيرات العودة، ص89.

[3] مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مرجع سابق.

ويمثل نقص الخبرة القانونية الفلسطينية عائقا أساسيا، حيث يحتاج العمل في مجال ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم ضد المدنيين و الأطفال إلى خبرات قانونية متعددة، تشمل القانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون العقوبات، والقوانين الجنائية المساعدة، كما يحتاج كادر مؤهل يجيد اللغات الأجنبية المختلفة، لاسيما الإنجليزية والفرنسية، ويبدو جليا أن المستوى العام للكادر القضائي والنيابة العامة الفلسطينية لا يملك هذه المؤهلات، حيث يحتاج هذا الكادر إلى تأهيل متخصص، كما يمكن إنشاء نيابة متخصصة لتحضير ملفات القضايا، والجرائم وفق المعايير الدولية[1].

ويعاني الجهاز القضائي الفلسطيني من قلة الموارد البشرية في ظل تكدس القضايا والطلبات بما لا يتناسب مع عقدة القضاة، وفي ظل قلة عدد المحاكم والموظفين في المحاكم، بالإضافة إلى قلة الخبرة وسوء التنظيم، الأمر الذي يعيق سير العدالة، ويؤدي إلى إشكاليات في النظام القضائي، بحيث يتم اللجوء في بعض الأحيان إلى التغلب على النقص في عدد القضاة إلى انتداب قضاة للعمل داخل محاكم أخرى لحل هذه المشكلة، وإن كان هذا الأمر يحل أزمة مؤقتة إلا أنه يضيف أعباء كبيرة على كاهل القضاء، وسير العمل ويقلل الوقت والجهد، الذي يخصصه القاضي للنظر في قضية الواحدة، مما يؤثر على سير العدالة، ويتطلب الأمر تعيين عدد كاف من القضاة المؤهلين لسد النقص القائم في جميع أنواع المحاكم، كما يتطلب العمل على تشجيع ذوي الكفاءات العالية من القانونين على التقدم لتقلد المناصب القضائية، ودمجهم في السلك القضائي، لمواجهة الإشكاليات والنواقص التي يعاني منها النظام القضائي الفلسطيني، فقد نتج عن هذه الإشكالية إطالة مدة التقاضي، وأدى ذلك إلى إجبار القضاة على الحكم بتأجيل القضايا لمواعيد لاحقة، الأمر الذي أدى إلى إطالة أمد التقاضي، وأصبح الأصل التأجيل لا الفصل في النزاع والحكم بها[2].

الفرع الثالث: عدم وجود قانون فلسطيني موحد لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية

حيث أن التشريعات الفلسطينية الخاصة بملاحقة الجرائم الدولية غير كافية بالقدر اللازم لضمان تحقيق العدالة القضائية في أبهى صورها، ويعود ذلك إلى وجود نظامين قانونيين في الضفة الغربية وقطاع غزة بفعل الانقسام الفلسطيني، الذي أثر سلبيا على وحدة الجهاز القضائي الفلسطيني، كما عطل عمل المجلس التشريعي الفلسطيني، ولا يمكن لأي قانون لملاحقة الجرائم الدولية أن يكون مقبولا على

[1] لبنى احمد مطر ، المسؤولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن مسيرات العودة، ص91.

[2] جمعية الوداد للتأهيل المجتمعي، ورقة موقف حول أثر الانقسام على ضمانات المحاكمة العادلة، يوليو 2018.

الصعيد الدولي إذا ما شابه عوائق دستورية في بلده، وهذه قاعدة لا يمكن التغاضي عنها أمام المجتمع الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن أنها تضعف موقف الضحايا أمام القضاء المحلي[1].

ويعاني النظام القضائي الفلسطيني، كذلك الأمر من عدم تطوير معهد الطب الشرعي والبحث الجنائي الأمر الذي يعقد الملفات الجنائية الأدلة اللازمة لتحقيق العدالة، وهذا يؤثر على سليمة سير العمل داخل المنظومة القضائية، مما يؤدي إلى هشاشة العدالة داخل الجسم القضائي الفلسطيني[2].

المطلب الثاني: الصعوبات الخارجية التي تواجه فلسطين في ملاحقة المجرمين الإسرائيليين

يلاحظ أن ثمة مجموعة من العقبات والتحديات الخارجية التي تعترض طريق الفلسطينيين وتحول دون ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن انتهاكاتهم لحقوق الطفل الفلسطيني ، ويعود ذلك إلى مجموعة من العوامل تتمثل في ضعف التنظيم القضائي الدولي و الهيمنة عليه و هو ما نقوم بتفصيله في الفرع الأول ، و نتناول في الفرع الثاني تراجع القضاء العالمي عن الملاحقات لأغراض سياسية ، وندرس أخيرا اختلاف الاجتهاد القضائي الدولي في الجرائم الدولية.

الفرع الأول: ضعف التنظيم القضائي الدولي و الهيمنة عليه

سعت المعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والإقليمية إلى تطوير قواعد القانون الجنائي الدولي، عبر تكريس وتفعيل آليات ومؤسسات قانونية وإجرائية تقليدية تتعلق بمختلف الجرائم الدولية وجرائم الحق العام المعهودة في القوانين الجنائية الوطنية، مثل قواعد وإجراءات تسليم المجرمين بين الدول وقواعد تحديد الاختصاص القضائي الدولي، ولم تكرس هذه المعاهدات بالدعوة الملحة إلى تشديد العقوبات في ردع هذه الجرائم،ولم تتعرض إلى الأسباب أو الظروف الدافعة لارتكابها، وبذلك فإن فشلت هذه المعاهدات والاتفاقات كان مزدوجا، حيث كان لها دور نسبي للغاية في تطوير الآليات القانونية والإجرائية لردع الجرائم الدولي، لكن القانون الجنائي الدولي لا تقف غايته عند حد تحقيق التضامن والتعاون بين الدول المعاقبة المجرم أينما وجد وأيا كان القانون الذي انتهك، وإنما تمتد لتشتمل إجراءات التحقيق، والمحاكمة، والتنفيذ العقابي، ومن الملاحظ أن التعاون الدولي الجنائي استرعي اهتمام العديد من الدول، لكن على

[1] مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مرجع سابق.

[2] لبنى احمد مطر ، المسؤولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن مسيرات العودة،مرجع سابق ، ص92.

المستوى الفقهي لا زال هذا الموضوع لم يأخذ بعد نصيبه من الدراسة على الرغم من ضرورة تفعيل نظام التعاون الدولي، نظرا لتعقد الجرائم الدولية وتزايدها[1].

كذلك يترتب على غياب التنسيق بين التشريعات الدولية في تنظيم ردع الجرائم الدولية صعوبة تقنية في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، وتكمن هذه الصعوبة في أن كافة العناصر المرتبطة بالتحقيق القضائي تقع في إقليم أجنبي عن الدولة القائمة بالملاحقة الجنائية، حيث يمكن أن تتوقف إجراءات التحقيق والملاحقة الجنائية بفعل غياب التعاون القضائي بين سلطات الدولة محل ارتكاب الجريمة والدولة القائمة بالمتابعة برفض استقبالها للجان التحقيق، وخاصة عندما يتعلق التحقيق بالشخصيات الرسمية العليا في الدولة، كذلك قد يتوقف التحقيق بسبب انعدام التعاون بين الدول في التحقيقات التي تقوم بها الشرطة، كتبادل المعلومات الخاصة بمرتكبي الجرائم الدولية، واطلاع السلطات القضائية القائمة بالمتابعة بظروف ارتكاب الجريمة الدولية محل التحقيق[2].

ضف لها تدخل الدول العظمى في مجلس الأمن الدولي و التي تعرقل حق الفلسطينيين في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين قضائيا عن جرائمهم بحق المدنيين و الأطفال ، حيث بات من البديهي أن تستخدم الولايات المتحدة حق النقض (الفيتو) ضد مشروع أي قرار دولي في صالح القضية الفلسطينية، أو يجرم إسرائيل على وجه الخصوص، وإذا كان مجلس الأمن مناط به بموجب البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين، فإنه من الأجدر به أن يشكل محكمة جنائية دولية خاصة بفلسطين، أو بالصراع العربي الإسرائيلي ككل والمحتدم منذ منتصف القرن المنصرم، وذلك على غرار المحاكم الدولية الخاصة التي تشكلت بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، أو على غرار المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الدولية الخاصة برواندا، وكذلك المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، إن كان فعلا يسعى هذا المجلس إلى تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها الأمم المتحدة وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، والغاية التي أنشئت من أجلها تلك المحاكم الدولية الخاصة، وهي كما يزعم من أنشأها أنها أتت لإنصاف المعتدى عليهم ومقاضاة وتجريم كل مرتكبي الجرائم الدولية بحق الإنسانية.

ويبدو جليا أن الولايات المتحدة الأمريكية لن تسمح بإصدار قرار من مجلس الأمن الدولي لملاحقة قادة حليفتها إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام أي محكمة دولية خاصة.

---

[1] عبد الرحمان صدقي، القانون الجنائي الدولي، الاختصاص القضائي الجنائي، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص09.

[2] مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مرجع سابق.

الفرع الثاني: تراجع القضاء العالمي عن الملاحقات لأغراض سياسية

أدى إفلات إسرائيل المتكرر من العقاب على الجرائم التي ارتكبتها بحق الأطفال الفلسطينيين، وعدم إعمال مبادئ العدالة والإنصاف للضحايا إلى تشجيع إسرائيل على ارتكاب المزيد من الجرائم، والاعتداءات بحق الفلسطينيين، ومنح ذلك لمجرمي الحرب الإسرائيليين ضمانات وحصانة، ومن بين الأسباب التي أدت إلى إفلات إسرائيل من العقاب هو غياب القضاء العالمي، وتراجعه عن مهمة ملاحقة المجرمين الدوليين ومقاضاتهم، وذلك لأغراض سياسية لها علاقة باختلال موازين القوى في المنطقة[1]، حيث أثمرت الضغوط السياسية التي مورست على القضاء الإسباني عام 2010 إلى إلغاء محاكمة سبعة من قادة إسرائيل بتهم ارتكابهم جرائم حرب، وتم إغلاق ملف المحاكمة بالكامل، وجرى إلغاء ثلاثة عشر محاكمة أخرى، كان قد بدأ الإعداد لها بتهم ارتكاب جرائم حرب في العراق وأفغانستان وأفريقيا[2].

لذلك تعتقد الدراسة أنه لزاما على القضاء العالمي الوقوف عند مسؤولياته المتمثلة في تحقيق العدالة وإنصاف المعتدى عليهم من الأطفال الفلسطينيين ، وأن يأخذ دوره في ملاحقة كافة المسؤولين ومعاقبتهم عن ارتكاب الجرائم الدولية المرتكبة ضدهم ، سواء أكانت بالتخطيط، أم بالتنفيذ، أم المحيطين علما بوقوعها من المسؤولين المدنيين، أو العسكريين، بل يجب أن تطال المسؤولية كل من ساهم في تعطيل محاسبة مجرمي الحرب الإسرائيليين جراء جرائمهم بحق الأطفال الفلسطينيين خلال الاعتداءات المتكررة لإسرائيل في الأراضي الفلسطينية.

الفرع الثالث: اختلاف الاجتهاد القضائي الدولي في الجرائم الدولية

يختلق الاجتهاد القضائي داخل الجهاز القضائي الواحد أو بين الأجهزة القضائية لمختلف الدول حول تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في الجرائم الدولية، ولا بد من الاعتراف لما لهذه الاجتهادات من دور إيجابي في إرساء بعض مبادئ القانون الدولي الجنائي، وعلى رأسها مبدأ مسؤولية الأفراد الجنائية في القانون الدولي من جهة، وإلغائها لمبادئ أخرى مثل مبدأ واجب الطاعة لأوامر الرؤساء عندما تكون هذه الأخيرة مخالفة للقانون الدولي.

ولعل أبرز هذه الأحكام تلك الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية، وهي أعلى سلطة قضائية في فرنسا بالأخذ بمبدأ الحصانة، التي يتمتع بها رؤساء الدول الأجانب في قضية تفجير الطائرة الفرنسية في

---

[1] لبنى احمد مطر ، المسؤولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن مسيرات العودة، ص93.

[2] مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مرجع سابق.

صحراء النيجر في 19 سبتمبر 1989 مما أسفر عن مقتل 170 شخصا، والمتهم فيها الرئيس الليبي السابق (معمر القذافي)، وكانت محكمة باريس للجنايات قد أصدرت في عام 1999 حكما غيابيا على ستة من المسؤولين الليبيين بالسجن المؤبد، لاتهامهم بتفجير الطائرة، لكن القضاء الفرنسي اعتمد على العرف الدولي في 13 مارس 2001 باستبعاد متابعة الرئيس (القذافي)، وذلك لأن العرف الدولي يعارض متابعة رئيس دولة أثناء أداء الوظيفة، بينما خالف القضاء الفرنسي هذا الاجتهاد عند رفضه شكاوي البوسنيين، التي تأسست على العرف الدولي في متابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وفق مبدأ الاختصاص العالمي[1].

[1] مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مرجع سابق.

خلاصة الباب الثاني:

تعتبر المسؤولية الدولية من المواضيع الحديثة في الدراسات القانونية، فرضتها التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الدولي، والتي لا زالت تثير نقاشا واسعا في الفقه والعمل الدوليين، وهي مشكلة من أصعب المشاكل التي يواجهها القانون الدولي بصفة عامة.

وتكمن أهمية المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام باعتبارها جزءا أساسيا من كل نظام قانوني، فهي القادرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية.

و إن سعي فقهاء القانون الدولي إلى إرساء قواعد المسؤولية الدولية، تكللت بتدوين القواعد العرفية، وصبها في قالب الاتفاقيات الدولية الشارعة، أسست لقواعد قانونية ملزمة تقر بالمسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع دوليا لأشخاص القانون الدولي، بدءا بالدولة ثم المنظمات الدولية وأخيرا الفرد بإقرار المسؤولية الدولية الفردية في القانون الدولي.

وبالنظر للجرائم الدولية الخطيرة التي تقترفها إسرائيل بحق الأطفال الفلسطينيين و المشكلة لجريمة الإبادة و جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب ، فإن أحكام المسؤولية الدولية تنطبق عليها تماما، فالجرائم تلك هي من البشاعة بما كان، فقد طالت الإنسان و الأطفال الأبرياء من خلال جرائم القتل،و التعذيب ، والتطهير العرقي، والاغتيال، والترحيل القسري، وجرائم الإبادة، إلى جرائم الاستيطان، ونزع الملكية والاستيلاء على الأراضي، إضافة إلى الجرائم التي طالت المساس بالمقدسات والأعيان و ما تحمل في طياتها من آثار وخيمة على بقاء الطفل و نفسيته ، وعليه فان العمل على تحريك الضمير الدولي و العربي و الإسلامي أصبح من الأولويات لردع هذا المستعمر الغاشم عن جرائمه الفظيعة.

الخاتمة:

من خلال دراستنا للوضع القانوني للطفل في ظل انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني واتخاذنا من هذه الدراسة الطفل الفلسطيني نموذجا نظرا لارتباطنا الوثيق بالقضية الفلسطينية لاعتبارها قضية عادلة ونصرها بالنسبة إلينا هي عقيدة ندافع عنها بكل ما أوتينا وما أتيح لنا من قوة حتى ينتصر الشعب الفلسطيني الأبي.

ومما سبق وما تطرقنا له في هذه الدراسة من خلال أبوابها وفصولها ومباحثها في إطار منهج البحث التحليلي، فإن إسرائيل تتحمل تابعات كافة الأضرار الناجمة عن ممارستها غير المشروعة بحقوق الطفل الفلسطيني والتي تندرج هذه الانتهاكات في إطار الجرائم الدولية كما سبق التطرق إليها وتفصيلها وفقا للمعايير الدولية. (جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جريمة حرب).

وبالتالي فإن مسؤولية إسرائيل عن هذه التصرفات والأفعال غير المشروعة تثور بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 ، وكذلك بموجب السوابق الدولية القضائية فيما يتعلق بمحاكم نورمبورغ 1945 وطوكيو 1946 ويوغوسلافيا 1993، ورواندا 1994، التي عُقدت لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم المماثلة لما يرتكبه الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عدوانه غير المشروع منذ سنة 1948 إلى يومنا هذا.

وقد شكلت المحكمة الجنائية الدولية التي دخلت حيز التنفيذ في 2002/07/01 أول منظومة قضائية جنائية دولية دائمة والتي يقتصر اختصاصها على الأفراد فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان.

وبموجب قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تثور المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها المرتكبة ضد الأطفال الفلسطينيين خاصة في ظل انتفاضة الأقصى من جرائم قتل عمد واغتيالات واعتقالات وهدم وتدمير للمساكن وتشريد الأطفال وتعذيبهم وفصلهم عن أهليهم وحرمانهم.

وتتعدد سبل مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الأطفال الفلسطينيين بانتهاكاتها لقواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية والتي هي طرف في معظمها وكذلك بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فإسرائيل ككيان سياسي من أشخاص القانون الدولي العام وباعتبارها الدولة القائمة بالاحتلال تتحمل كافة التابعات المادية الناجمة عن الأفعال غير المشروعة ضد الأطفال الفلسطينيين التي يرتكبها ممثلوها من أفراد سلطتها التشريعية والتنفيذية والقضائية سواء كانوا موظفين مدنيين أو عسكريين قادة أو مسؤولين أو حتى أفراد عاديين.

و يعد التزام إسرائيل بمنع ارتكاب الأفعال غير المشروعة أو وقفها من أهم التزاماتها الدولية، إلى جانب إصلاح الأضرار الناجمة عنها بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو بالتعويض المالي أو بالترضية فيما يتعلق بالأضرار الأدبية أو المعنوية.

وكما تتعدد سبل الإدانة للمجرمين الإسرائيليين تتعدد سبل المحاكمة سواء بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بتشكيل مجلس الأمن لمحاكم دولية خاصة بمجرمي الحرب الإسرائيليين على غرار محكمة يوغوسلافيا ورواندا ، أو بموجب الاختصاص القضائي العالمي الذي كفلته العديد من الاتفاقيات الدولية للأطراف ومن أهمها اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، وكذلك بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء بتحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع أو من قبل دولة طرف أو من قبل المدعي العام للمحكمة، ولضمان محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية يصبح لزاما على الدول العربية والإسلامية الانضمام إليها وفتح ملفات الجرائم الإسرائيلية التي ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني وعلى أراضيها.

وإلى جانب مسؤولية إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال تثور المسؤولية الجنائية الفردية للقادة و المسؤولين الإسرائيليين ولأفراد جيش الاحتلال والمستوطنين عن جرائمهم، مما يستوجب على الحكومة الإسرائيلية تقديمهم للمحاكمة وفي حال رفضها أو تشكيلها للمحاكم الصورية ينتقل الاختصاص للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لإجراء المحاكمات بموجب الاختصاص العالمي، وكذلك للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها محكمة للولايات القضائية الوطنية.

و بناء على ما تقدم نقدم الاقتراحات التالية:

– تنظيم نشاطات حقوقية وثقافية تسمح باستمرار حالة التعبئة والدعم لوقف الانتهاكات الإسرائيلية ، والتعويض للضحايا، ومحاسبة المجرمين، وقد نظمت التجمعات الفلسطينية والعربية والدولية والتحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب عدة ندوات في قصر الأمم بجنيف، وفي فرنسا وبريطانيا وبلجيكا والدانمرك ناهيكم عن الندوات في البلدان العربية وتركيا.

– تنظيم بعثات تحقيق عربية ودولية وإعداد أكثر من خمسين تقريرا توثيقا يشمل معظم جوانب العدوان ونتائجه.

– استنهاض المحكمة الجنائية الدولية التي خسرت رصيدها الأساسي في قضيتي العراق ولبنان، لكن بعدم تكرار الأخطاء التي وقعت من جانب الحقوقيين، وجب على الدول المصدقة على نظام روما للمحكمة الجنائية من أجل تعزيز الطلب الفلسطيني و توثيقه في الوقت المناسب بطلب من دولة عضو في المحكمة، ونشأ تعاون غير مسبوق بين الجامعة العربية والمنظمات غير الحكومية، ولا شك في أن عملية التوثيق الدقيقة والاستنفار الدائم ستضع المدعي العام ورئيس المحكمة أمام مفترق الطرق، إما الاستمرار في سلبية اعتمدت حتى الآن على مبادرات الدول المصدقة أو مجلس الأمن، أو تشكيل غرفة ابتدائية تباشر التحقيق في الجرائم التي ارتكبت.

– التحرك لدى المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الجنائي العالمي، حيث يتحرك عدد كبير من المحامين من أكثر من عشر دول لتحويل مناطق الاصطياف ومعارض شراء السلاح للضباط الإسرائيليين إلى سجون محتملة، كما الحال مع بريطانيا والبلدان الإسكندنافية وغيرها.

– الدعاوى الفردية المتعلقة بمزدوجي الجنسية : هناك عدد من عائلات الضحايا يحملون الجنسية المزدوجة، بما يسمح بإقامة دعاوى قضائية في عدة دول أوروبية، وهناك أيضا سياسيون وعسكريون إسرائيليون يحملون جنسيات أوروبية تجيز للمحاكم الأوروبية ملاحقتهم ونحن ندعم بكل قدراتنا الدعوى القضائية المقدمة بحق مزدوجي الجنسية من جنوب إفريقيا أما المحكمة الجنائية الدولية كسابقة في هذا المجال.

– إقامة دعاوى للاعتداءات على أملاك أوروبية والمطالبة بالمحاسبة والتعويض، وعلى حاملي جنسية أوروبية وهناك دعوى بصدد الإعداد هذه الأيام بعد استكمال عناصر الادعاء.

– المطالبة السياسية والقضائية بإلغاء اتفاق 2008/12/08 ووقف اتفاقيات الشراكة الأوروبية الإسرائيلية (الاتفاق مجمد الآن).

– تدخل لدى الدولة السويسرية الراعية لاتفاقيات جنيف.

– إقامة دعوى قضائية أما محكمة العدل الأوروبية بحق لجنة المفوضية الأوروبية المختصة بقضايا الإرهاب لإعاقتها أساليب الحوار السلمية ووسائل التعاون مع الشعب الفلسطيني ومؤسساته المنتخبة، وذلك بتصنيف الفصائل الفلسطينية التي لا تعترف بإسرائيل على قائمة الإرهاب، في حين أنها لم تفعل

الشيء نفسه ضد حزب الليكود الذي لا يعترف بفكرة دولة فلسطينية، أو حزب أفيجدور ليبرمان الذي يطالب بالترانسفير، خاصة بعد امتناع دول الاتحاد الأوروبي عن التصويت لتشكيل بعثة تحقيق لمجلس حقوق الإنسان وتكرار المهزلة برفض التصويت على تقرير جولدستون.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1- الكتب العامة

- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، 2019.
- إبراهيم العناني، أشخاص القانون الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- إبراهيم سيد أحمد، نظرة في بعض آليات المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011.
- أبو خزيمة عبد العزيز مندوة ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2010.
- أحمد إبراهيم محمود، مشكلة الألغام، أبعاد المشكلة في العالم و خصوصيات الحالة المصرية، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة، مصر، 2000.
- أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2003.
- أحمد أبوالوف، التحكيم الاختياري والإجباري، نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1983.
- أحمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة طويبي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2005.
- أحمد عبد الحميد عون، موقف القانون الدولي من استخدام أسلحة محظورة في النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2016
- أحمد عبد الرحمن توفيق، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

- إسلام الدسوقي وعبد النبي الدسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ "المسؤولية الدولية الموضوعية"، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2016.
- إسماعيل عبد الرحمان، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون سنة نشر.
- إلياس شوفاني، نظام الحكم في إسرائيل، دليل إسرائيل العام، الطبعة الثالثة ، مؤسسة دراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، 1997.
- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، منشورات حقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
- أوديجا بن سالم، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض النزاعات، دار القلم، الرباط، المغرب، 2009.
- إياد يونس محمد الصقلي، الحظر الدولي في القانون الدولي العام، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.
- إيان سكوبي، الممارسات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة في ضوء حظر الفصل العنصري، مركز الزيتونة للدراسات، بيروت، لبنان، 2011.
- بسيوني محمد الشريف، المحكمة الجنائية الدولية، تاريخها، نشأتها، نظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم السابقة، مطابع روز لليونيسيف، 2002.
- بسيوني محمد شريف، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
- بيومي عبد الفتاح حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2004.
- تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.

- ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2017.
- جواد الحمد، المدخل إلى القضية الفلسطينية، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، الطبعة الأولى، 1997.
- الحاج مهلول، المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة "بين الوضع القانوني وضمانات الحماية"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1963.
- حامد سلطان، القانون الدولي وقف السلم، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1962.
- حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، مصر، 1987.
- حسن الجبلي، أصول القانون الدولي العام، بغداد، العراق، 1972.
- حسن حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، دارا النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- حسيني جابر، القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973.
- حميدة جميلة، الحماية القانونية للضرر البيئي وآليات تعويضية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- حومد عبد الوهاب، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1976.
- خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار المناهل، بيروت، لبنان، 1991.
- خليل عبد الفتاح الوريكات، جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى ، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2019.
- خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.
- رجاء شحادة، قانون المحتل، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، 2004.

- رجب عبد المنعم متولي، منال مصطفى غانم، ملف التعويضات المصرية من إسرائيل، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2002.
- رشيه مسيلي/ أحمد فاضلي، الآثار النفسية للانتفاضة الفلسطينية، دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2004.
- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2011.
- سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
- سعادي محمد، القانون العام، دراسة تأصيلية حول مفهوم القانون الدولي العام، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2021.
- سعيد سالم جويلي، المدخل للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر،2002.
- سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل؟، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2017.
- سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، 1976.
- سهيل حسن فتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.
- سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، المجلد الثالث، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

- سوزان إسماعيل عبد الله بن ديان، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، إتيراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009.
- الشاذلي فرح عبد الله، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الخامس، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001.
- صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، مصر، 2003.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
- صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة البحرية، دار النشر، القاهرة، مصر، 1991.
- ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، الطبعة الأولى، 2003.
- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 2000.
- طه محمد جاسم الحديدي، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2013.
- عادل عبد الله المسدي، محكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
- عاشور موسى، الاستيطان في ضوء القانون الدولي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2014.
- بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر منشورات دحلب، ط1، 1995، الجزائر.

- عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000.
- عامر الزمالي، مدخل القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.
- عباس السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
- عبد الرحمن أبو نصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الطبعة الأولى، 2000.
- عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة، دراسة قانونية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2011.
- عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مكتبة أنجلو، القاهرة، مصر، 1980.
- عبد السلام محمد الشريف، الحقوق الإنسانية لأسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، برنت رايت للدعاية والإعلان، دون سنة نشر، مصر.
- عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.
- عبد العزيز الحبشاوي، علي أبوهاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر.
- عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.
- عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، 1986.
- عبد الغاني الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000.
- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دارا النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، 2005، ص173.

- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، دار مكتبة للتربية، بيروت، لبنان، 1988.
- عبد اللطيف سعيد حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2004.
- عبد المالك محمد يونس، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
- عبد الوهاب محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.
- عز الدين فردة، أحمد رضا، القانون الدولي العام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978.
- عز الدين فودة، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، 1969.
- عطاء محمد صالح زهرة، النظرية الدبلوماسية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2004.
- علا عزت عبد المحسن محمد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
- علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2010.
- علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، مطبعة دار نشر للثقافة، الإسكندرية، مصر، 1951.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، "أهم الجرائم الدولية ، المحكمة الجنائية"، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية.

- عمر سعد الله ، أحمد ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومه، دون سنة نشر ،الجزائر.
- عمر صادوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكون، الجزائر، 1995.
- عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الجماهيرية، للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 1999.
- عميمر نعيمة، النظرية العامة للمسؤولية الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- العنكبي نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
- عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي، الطبعة الأولى، قانون المنظمات، دار الشروق، الأردن، 2003.
- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- فؤاد سروحي، عملية الوساطة كإستراتيجية عملية لحل النزاعات، الأهلية للنشر والتوزيع، 2007.
- فوضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر،2007.
- قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2014.
- الكسار سلوان علي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، دار آمنة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لروندا، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.
- ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، 1997.
- المجدوب محمد، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، لبنان، 1983.

- محسن أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، دار النهضة العربية 1999.
- محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- محمد إسماعيل علي، القانون الدولي العام، "القاعدة الدولية والالتزام الدولي" دراسات فقهية، دار النهضة العربية، مصر، 1983.
- محمد السعيد الدقاق، مصطفى حسين سلامة، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
- محمد حافظ غانم، الأصول الجديدة للقانون الدولي العام، مطبعة النهضة،القاهرة ، مصر، 1954.
- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1959.
- محمد حافظ غانم، محاضرات في المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية العالمية، (جامعة الدول العربية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1962.
- محمد رجب عطية، المحكمة الجنائية وعلاقتها بالقضاء الوطني، دون دار نشر، 2009.
- محمد سالم، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي، دار الجامعة، مصر، 1988.
- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، ط3، بيروت، لبنان، 1977.
- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1982.
- محمد سعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،1983.
- محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.
- محمد سعيد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقات النووية وقت السلم، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، 1976.

- محمد شريف بسوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000.
- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية، مجلد الرابع ، الطبعة الثانية ، دار الشروق، القاهرة، مصر ، 2003.
- محمد شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2003.
- محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، الطبعة الرابعة ، منشأة المعارف الإسكندرية.
- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1993.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية ، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
- محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر، مصر.
- محمد علي الأحمد، الإرهاب البيولوجي – خطر داهم يهدد بشرية– نهضة، مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001.
- محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، 2005.
- محمد مجذوب، كيفية تفعيل القانون الدولي لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب على قطاع غزة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان.
- محمد محمود منطاوي، الحروب الأهلية و آلية التعامل معها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2015.
- محمد نجيب حسني، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- محمد نصر مهنا، خلدون ناجي معروف، تسوية المنازعات الدولية، دراسة لبعض مشاكل الشرق الأوسط، مكتبة غيب، القاهرة، مصر.

- محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال، مع دراسة خاصة لانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1972.
- محي الدين علي العشماوي، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.
- مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007.
- مريم ناصري، فعالية العقاب على انتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
- مسعود عبد السلام، المسؤولية الدولية (العناصر والآثار) المعهد المصري للدراسات السياسية، 2019،
- مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1984.
- مصطفى عبد الله خشيم أبو القاسم، القانون الدولي، الآفاق الجديدة، دار الكتب الوطنية، بنغزي، ليبيا، 2004.
- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار الكتاب، الطبعة الأولى ، القاهرة، مصر، 2008.
- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
- مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.
- منتصر السعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2008.
- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009 .
- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة، أحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

- منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985.
- منير علي الجذزوري، نحن والعلوم البيولوجية، الجزء الأول، دار المعارف، مصر، 2000.
- المهدي محمد أمين، مدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2011.
- ناصر الريس، المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الحق، رام الله، فلسطين 1999.
- نبيل أحمد حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، مصر.
- نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى ، 1994
- نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، 2003.
- نزهة المضمض، التنظيم القانوني للألغام البرية في القانون الدولي، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- نصار وليم نجيب جورج، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008.
- هايل عبد المولى طشطوش، الموسوعة الحديثة للمصطلحات السياسية والاقتصادية، الطبعة الأولى ، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- هشام مصطفى محمد إبراهيم، التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الممطبوعات الجامعية، الإسكندرية، يسوي لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008صر، 2015.
- هميسي رضا، المسؤولية الدولية، دار الثقافة للنشر والطباعة والتوزيع، 1999.
- وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

- وليد السيد محمد عرفة، المسؤولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، مصر 2010.
- وليم جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الثانية ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان،2014.
- يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2014.
- يسوي لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- يوسف أبكير محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتاب القانونية، مصر، 2011.

2- الكتب المتخصصة

- أحمد الحيلة، مريم العيتاني، معاناة الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، 2008.
- أحمد محمد رضا، دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و الملحق الإضافي الأول لعام 1977، مع التطبيق على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
- بشرى سليمان العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010.
- جبريل محمد، أطفال القدس في ظل سياسة التهويد والضم، الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، 2009.
- جورج أبو الزلف، حماية الطفل الفلسطيني في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، فرع فلسطين.
- ساندا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، ، القاهرة، مصر،2000.
- سعيد سالم جويلي، مفهوم حقوق الطفل في الشريعة والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

- عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2008.
- عباس إسماعيل، عنصرية إسرائيل، فلسطينيو 48 نموذج، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2008.
- عبد العزيز مندوه أبو خزيمة، الاستغلال الجنسي و الجسدي للأطفال ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2008.
- فاطمة شحاتة زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الخدمات الجامعية، 2004.
- فاطمة عيتاني، عاطف دغلس، معاناة المريض الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى ، 2011.
- فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية ،2011.
- ماهر جميل أبو خواث، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005.
- محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، مصر، 2008.
- محمد أحمد عطا الله، اعتقال الأطفال الفلسطينيين، انتهاك قانوني وإنساني صارخ، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، جامعة بيزرت، رام الله، فلسطين 2016.
- مصطفى كامل شحاتة الإمام، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، 1972.
- منال رفعت، حقوق الطفل بين المعاهدات الدولية والتشريعات العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، بدون سنة نشر، مصر.
- نادية محمد السيد الدمياطي، الانتهاكات المعاصرة لحقوق الطفل الفلسطيني الأسير.
- نزار أيوب، الانتفاضة الإسرائيلية والمحكمة العليا الإسرائيلية، مؤسسة الحق، ناديا للنشر والطباعة والتوزيع، 2003.

ثانيا : الرسائل الجامعية

1- رسائل الدكتوراه

- أحمد أسكندري، أحكام حماية البيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الهام، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 1995.
- أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2011.
- بالخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2016.
- بلخيثر طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.
- بن سيدهم حورية، حصر الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، التخصص القانون الدولي الجنائي، جامعة باتنة ،2017، الجزائر.
- بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1989.
- بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015- 2016.
- بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2016-2017.
- بوضياف اسماهان، مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017-2018.

- جعفور إسلام، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو ، الجزائر، 2014.
- رسين محمد، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2008-2009 .
- زاغو محمد، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.
- زريول سعدية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017 .
- سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014-2015.
- سمصار محمد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015.
- شكيرين ديلمي، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2018.
- صلاح محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
- صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.
- ضامن جيلالي، مسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن بناء المستوطنات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر 2019.

- طاهر عبد السلام، إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 2005.
- طاهير فاطمة الزهراء، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017.
- عباس هشام السعدي، جرائم الأفراد في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بغداد، العراق، 1972.
- عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2003.
- عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013.
- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2007.
- علي بن علي مرح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2007.
- عمار جبابلة، مجال تطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون دولي إنساني، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2017.
- عواشرية رقية ، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، مصر.
- قابة العياش منى، تقييد استخدام الألغام و حظرها في أحكام القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، ، كلية الحقوق، تخصص القانون ، جامعة الجزائر1 ، الجزائر.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، 2007.

- مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017.
- ناصري مريم، المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2017.
- نبهان سالم مرزوق أبو جاموس، المسؤولية الدولية المترتبة على الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون، الأكاديمية العربية بالدانمرك، 2014.
- هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الحرب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.
- هشام محمد فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/2013.

2- رسائل الماجستير

- إسماعيل حماد زكريا حسين، النظام القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا للقانون، جامعة النيلين، السودان، 2019.
- أمل سلطان محمد الجرّادي، الجوانب القانونية لظاهرة الطفل المقاتل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، القاهرة ، مصر، 2012.
- براكنية خديجة، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الإخوة منتوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسنطينة، الجزائر، 2008.
- بلعيش فاطمة، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2007-2008.

- بلول جمال، التنظيم القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تزي وزو، الجزائر، 2002.
- بن تركية نصيرة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات السياسية الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم، الجزائر.
- بوجودة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- تبينة عادل، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011-2012.
- حنيدر منال، المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر.
- خالد بن يونس، استعمال الأسلحة التقليدية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، الجزائر، 2011.
- زيرق عبد العزيز، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2013.
- سعاد بشير عبد الله محمد علي، مدى فعالية الجزاءات في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الداخلي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2009.
- سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014-2015.
- سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2006.

- عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010/2009.
- عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني، (أطفال، نساء، صحفيين)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2012.
- فضيل هيصام، جرائم الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة يحي فارس ، المدية، الجزائر، 2014.
- فيصل سعيد الله علي، مسؤولية القادة والرؤساء المتعلقة بجرائم الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.
- قتيبة ناهض أبو وادي، المسؤولية الجنائية الدولية لقادة الاحتلال الإسرائيلي حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة جرش، الجمهورية الليبية، كلية الحقوق، 2020.
- قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010.
- لاوند إحسان علي النقشبندي، المسؤولية الدولية عن عدول الدول عن التسوية السلمية لمنازعاتها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الشرق الأدنى، كلية الحقوق/قسم القانون العام، نيتوسيا، 2021.
- لحسن زايدي، الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2008.
- محمد سعيد حمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصها للجريمة ضد الإنسانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.

- محمد صابر بصل، المسؤولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه في قطاع غزة خلال عدوان عام 2014، مذكرة مقدمة لنل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين،2016.
- مصباح علي معتوق، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي والشريعة الإسلامية، جامعة الخرطوم، كلية القانون، قسم القانون الدولي، السودان، 1994.
- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، فرع قانون دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2014.
- منال حنيدر، المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2013-2014.
- نادر مالكي، جبر الضرر في ظل قواعد النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر1، 2013-2014.

ثالثا : المقالات

- إبراهيم مجاهدي، النظام القانوني للجزاءات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع والستون، العدد الأول، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، 2021.
- أحمد أبو وفاء، الملامح الأساسية لتطوير المحكمة الجنائية الدولية، مؤلف جماعي بعنوان المحكمة الجنائية الدولية للدراسات الدستورية والتشريعية، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2003.
- أحمد بن بلقاسم، واقع حقوق الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 13، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، ديسمبر2019.
- أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد20، العدد الأول، ، سوريا،2004.

- ايفا ساندو، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2000.
- بن حفاف إسماعيل، صدارة محمد، التكييف المزدوج لجرائم القانون الدولي الإنساني جرائم الترحيل القسري، التعذيب والاغتصاب، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق العلوم الإنسانية، العدد الثاني ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، جانفي 2009.
- الجاد عماد، عملية السلام في عهد حكومة رابين، السياسات الدولية، العدد 111، جانفي 1993.
- جبريل محمد، رانيا إلجاوي، ناصر الريس، أطفال القدس في ظل سياسة التهوين والضم، الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، ديسمبر 2009.
- جمال عبد الكريم، حماية الأطفال وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد الخامس عشر (15) جوان 2016، الجزائر.
- جودي وليامز، الألغام الأرضية و التدابير اللازمة لإزالتها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 44، أوت 1995.
- حليلاني أمينة، مسؤولية إسرائيل عن الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثالث ، العدد الأول ، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر.
- حولية لجنة القانون الدولي، محاضرات جلسات الدورة الثامنة والأربعين من (06 ماي إلى 26 جويلية 1996)، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1996.
- خالد محمد صافي، حقوق الطفل الفلسطيني، تحديات ورؤى ، مجلة الطفولة والتنمية، العدد18، المجلد5 ، 2011.
- خالد محمد، حصانة وزراء الخارجية من المحاكمة بارتكاب جرائم الدولية، مجلة الحقوق بجامعة البحرين، كلية الحقوق، المجلد الخامس، 2008.
- خالد محمد، حصانة وزراء الخارجية من المحاكمة بارتكاب جرائم الدولية، مجلة الحقوق بجامعة البحرين، كلية الحقوق، المجلد الخامس، 2008.
- خلف رمضان بلال الجبوري، السيادة في ظل الاحتلال ، المجلة الإلكترونية، مركز الدراسات الإقليمية، العدد السادس، جامعة الموصل، العراق، 2007.

- روبارت جي ماثيو، تأثير المبادئ الإنسانية في التفاوض لإبرام معاهدات للحد من الأسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2007.
- روبرتا ماثيوز، اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 ، إطار مقيد رغم الإحباطات السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 83، العدد 844، ديسمبر 2001.
- سرمد أمير عباس ، المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة المحقق الحالي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع/ المجلد التاسع ، كلية القانون ،جامعة بابل، العراق، 2017.
- سعيد محمد فاضل، الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة في ضوء إعلان ستوكهولم، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 04، 1978.
- طيبي وردة، المبادئ العامة لقانون الاحتلال الحربي وتطبيقاته في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 270، 2018.
- عبد الله أبو عبيد، إسرائيل واتفاقية جنيف الرابعة، مجلة الصامد الاقتصادي، العدد 78، 1992.
- عمر العكور، فوزي فرج الكاسح، مدى الاعتداء بمبدأ الحصانات لرئيس الدولة أما المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 40، رماح، الأردن، تاريخ الإصدار 02 فيفري 2002.
- قردوح رضا، العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الاقتصادية الشاملة في تحقيق لفعالية السياسة، في مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد02، جامعة، مولاي الطاهر، السعيدة، الجزائر، 2020.
- كازافيه فليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكميلي وكيف يتوافق المبدآن، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 88، العدد 862، جوان 2006.
- مازن ليلو راضي، حدود الدفع بتنفيذ أوامر الرئيس الأعلى في القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، المركز الجامعي بالوادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، جوان 2010.
- محفوظ إكرام، أثر التصرفات الدولية الانفرادية على قواعد العرف الدولي، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد الخامس، جامعة مستغانم، جانفي 2018.

- محمد النادي، الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب .
- محمد محمود المصري، استخدام الأسلحة المحرمة دوليا –الخلفية والآثار–، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، المجلد الخامس، العدد الخاص، ديسمبر 2015، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2015.
- منير محمود البدوي، الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية المنازعات، مجلة دراسات المستقبلية جامعية، أسيوط، مصر، العدد الثامن، 2003.
- مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع وأفاق ملاحقة المجرمين، غزة، 2013.
- نبيل الرملاوي، السيادة الفلسطينية بين الاحتلال الإسرائيلي والدولة المستقلة، سياسات، فصلية تصدر عن معهد السياسات العامة، رام الله، 2011.
- نورة سعداني، العقوبات الدولية الذكية: ماهية وفعالية التطبيق، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد الأول، مركز العربي الديمقراطي ،برلين، ألمانيا، جويلية 2019.

رابعا :الاتفاقيات الدولية و الأنظمة الأساسية و الإعلانات

- ميثاق الأمم المتحدة صدر بتاريخ 26 جوان 1945، ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.
- اتفاقية لاهاي الثانية، اعتمدت خلال المؤتمر الأول للسلام الذي انعقد في لاهاي ما بين 18 ماي إلى 29 جويلية 1899، دخلت حيز التنفيذ 4 سبتمبر 1900.
- اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، اعتمدت خلال المؤتمر الثاني للسلام الذي انعقد في لاهاي ما بين 15 جوان إلى 18 أكتوبر 1907، دخلت حيز التنفيذ في 26 جانفي 1910.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ 26 جوان 1987، وفقا للمادة 1/27.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د–3) المؤرخ في 09 كانون الأول/ ديسمبر 1948، تاريخ بدأ النفاذ: 12 كانون الأول/ جانفي 1951، وفقا لأحكام المادة 13.

- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1904 (د-18) المؤرخ في 20 تشرين الثني/ نوفمبر 1963.

- اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، و دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49 منها.

- اتفاقية جنيف بشان حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 ، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقية دولية لحماية ضحايا الحروب المعقودة في جنيف خلال الفترة 21 افريل إلى غاية 12 أوت 1949 ، و دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 53 فقرة 1 .

- البروتوكول الإضافي الأول ، الملحق باتفاقية جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 ، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الدولية ، وذلك بتاريخ 08 جوان 1977، و دخل حيز النفاذ في 07 ديسمبر 1978 وفقا لأحكام المادة 95.

- البروتوكول الإضافي الثاني ، الملحق باتفاقية جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 ، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة و تطويرهن ، وذلك بتاريخ 08 جوان 1977، و دخل حيز النفاذ في 07 ديسمبر 1978 وفقا لأحكام المادة 23.

- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد أو استعمال الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى، و المعدل في 1995/05/03 و المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، دخل حيز النفاذ في 1998/12/03.
- اتفاقية حظر و تخزين و إنتاج الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام لعام 1997 و دخلت حيز النفاذ في مارس 1999.

- الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 جوان 1999، ودخلت حيّز النفاذ في 19 نوفمبر 2000.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 في دورتها الرابعة والخمسين(54)، والمؤرخ في 25 ماي 2000، ودخل حيز النفاذ 23 فبراير 2002.

- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقد في 21 أفريل إلى غاية 12 أوت 1949، ودخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950.

- ميثاق سان جوزيه، أبرم في بوجوتا في 30 أفريل 1948 ودخل حيز النفاذ 13 ديسمبر 1953 وعدل سنة 1993، وهو يعرف بميثاق منظمة الدول الأمريكية.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني/ 1968.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 للأمم المتحدة في دورتها الثالثة (03) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200(في دورتها 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

- المذكرة التفسيرية لأركان جرائم الإبادة الجماعية ، و الجرائم ضد الإنسانية ، و جرائم الحرب ، الهيكل المقابل لأحكام المواد ،06 ، 07 ، 08 ، من نظام روما الأساسي ، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الدورة الأولى ، نيويورك من 03 إلى 10 سبتمبر 2002.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ، اعتمدت وعرضت للتصديق والتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة /3068 ، في دورتها 28 ، المؤرخ في 30 نوفمبر 1973، و دخل حيز النفاذ في 18جويلية 1974 ،طبقا لنص المادة 15 منه.

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 21/66 المؤرخ في 1966/12/05 وعرضت للتوقيع والتصديق لانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 22/87 المؤرخ في 23 ماي1969، ودخلت حيز التنفيذ في 27 جانفي1980 .
- قانون الهيئة المستقلة الفلسطينية لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحقوق الفلسطينيين، المجلس التشريعي الفلسطيني، غزة، 2010.

خامسا: القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة

- الجمعية العامة للأمم المتحدة، حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، تقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الموجز التنفيذي وثيقة رقم A/HRC/12/48، (تقرير غولدستون).
- قرار الجمعية العامة رقم 2443 (د-23) بتاريخ 19 ديسمبر 1968، والقرار رقم 2546 (د-24) بتاريخ 11 ديسمبر 1969، والقرار 2727 (د-25) بتاريخ 15 ديسمبر1967 بشأن تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات خمسة وهي القرار (a/res/es- 10/2) والقرار
- (es- 10/3) و(es- 10/4) والقرار (es- 10/5) والقرار (es- 10/6) بتاريخ 09 فيفري 1999.
- قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/10/19 رقم القرار E/CN.4/S-5/L.2.REV.1.
- مشروع لجنة القانون الدولي، الدورة 53- الملحق 10- رقم 10 (A/56/10).
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A /RES/56/83.
- قرار مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة رقم 667 الذي اعتمد بالإجماع في 16 سبتمبر 1990.
- قرار الجمعية (67/19) رقم الوثيقة A/RES /67/19.

سادسا: التقارير

- التقرير السنوي للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن لعام 2001 .
- الموجز التنفيذي لتقرير جولدستون ، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مجلس حقوق الإنسان.
- التقرير الثاني لمقرر الخاص "AGO" حول مسؤولية الدول، حولية لجنة القانون الدولي، الدورة 22، 1970، المجلد الثاني، الجزء الأول، الوثيقة رقم : (A/CN.4 /233) .
- كوينش باكستر، التقرير الرابع حول المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، الدورة الـ35، المجلد الثاني، الجزء الأول، 1983.
- قفية معتز، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني خلال عام2001، التقرير سنوي للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2001.
- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا، الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة2014، حصيلة أولية للخسائر المادية والبشرية الناتجة عن العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، 2014.
- تقرير المقرر الخاص، السيد نايجرس رودلي، المقدم بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 2002/32.
- ليلى زروقي ، التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته ال 25، الوثيقة رقم A/ HRC/25/46/ الصادرة بتاريخ 2013/12/26.
- نادية سعد الدين، أبرز المجازر الإسرائيلية مركز الشرق العربي، من العام 1947 إلى فانا 2006، تقرير معلومات حول المجازر الإسرائيلية، عمان، الأردن،2006.
- سلسلة تقرير معلومات عن قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة للدراسات، المجلس التشريعي الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة 2010، سلسلة تقارير رقم (14)، 2010.
- العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة 2008/12/27-2009/01/18، سلسلة تقرير معلومات (08)، قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، 2008.
- تقرير وزارة الصحة الفلسطينية حول الأوضاع الصحية للسكان في فلسطين المحتلة، مقدم إلى جمعية الصحة العالمية 68، منظمة الصحة العالمية، أفريل 2015.

- بيان مؤسسة التعليم في الضفة الغربية حول تغيير مناهج التعليم، والذي صدر في الأراضي المحتلة بتاريخ 1967/08/13، وثائق مقاومة الضفة الغربية للأردن للاحتلال الإسرائيلي 1967، سلسلة الوثائق الأساسية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1967.
- داود درعاوي، جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، مسؤولية إسرائيل عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، سلسلة التقارير القانونية(24)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2001.
- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الملاحظات الختامية بشأن التقارير الدولية المقدمة من إسرائيل التي اعتمدتها اللجنة في دورتها / 63، من 27 ماي 14 جوان 2013، CRC/C/isr/co/24، 14 جوان 2013.
- التقرير السنوي الثامن، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، 2002.
- تقرير اللجنة الثلاثية للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/8089).
- تقرير اللجنة العامة ضد التعذيب، القضاء الإسرائيلي أتاح تعذيب كل معتقل فلسطيني، عرب48 .
- المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، تقرير حول الأطفال و الاعتداءات الجنسية في فلسطين2013 .
- تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حول عدد الجرحى الفلسطينيين في الفترة الممتدة من (2000- 2007) .

سابعا : المؤتمرات و الندوات

- يخلف مسعود، حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية، أعمال المؤتمر 14 حول حماية حقوق الإنساني بين الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية، الممتد من 10 إلى 12 أكتوبر 2013 بمكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، السعودية، 2013.
- السيد طه جدوع، ورقة بحث مقدم إلى مؤتمر الإصلاح التشريعي، الطريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد، مؤسسة النبأ الثقافية والإعلام، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، 25- 26 أفريل 2018.

- حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعته للأوامر العليا، بحث وارد في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.

ثامنا : المراجع بالغة الأجنبية:

1- OUVRAGES

- Dominique carreau, Droit international, 6 ed, paris, France, 1999.
- Yves terrnon, L'etat criminel et les génocides des siècles, édition du sireil, paris, janvier 1995.
- (CH) Rousseau, procès de droit international public, Dollaz, paris, France, 1983.
- Ago : le fait international illicite source de responsabilité international .R.C.D.I, 1971.
- Anzilotti, cours de droit international (traduction française par :Didel), vol1, 3eme ed, librairie du recueil, sirey, paris,france 1929.
- Aviv shalim , the iron war, Israel and the arab World, 2001.
- Decaux Emmanuel, les gouvernements en droit international pénal, Ascensio Hervé, Decaux Emmanuel et Alain Pellet, Rédon, Paris, 2000.
- Hardy, Nuclear liability, the genéral principales of law and further proposals the British year book of international law, Oxfordd university press, 1960.
- Jhon Dugard, convention of the suppression and punishment of the crime of Apartheid, united nation audiovisual library of international law, 2008.
- L. MARESCA and S. MALSEN, Role of the international committee of the Red Cross in Banning of the anti-personal mines, Cambridge publications, 2000.
- Lan Anthony, sanctions applied by the European Union and the United Nations, SIPR yearbook, Armaments, Disarment and international security 2002.
- Le fur Louis, procis de droit international public, 3°eme ed, 1937, N°= 664-665.
- Martin Dixon and Robert Mc Corgugdale, case and materials on international low, 2nd ed, black stone press, limited, 1995.

- Mélane Nasel, « les crimes contre l'humanité en droit pénal humanitaire, collection latine, serie 2, volume4, Bruylant, bruxell , 2006
- MICHEL DEYRA, "L'essentiel du droit et des conflits armées ", Faculté de droit décèlement .Evand ; GALINO EDITEUR, AJA_Paris, 2002.
- N .GRIEF, the legality of nuclear weapons, in nuclear weapons and international law, Edited by I. pogany, february , 1987.
- Paul Reuteur, Droit international public, 3Ed, P.U.F , Paris, 1968.
- REBECCA WALLACE.M, International Humain Right, Text and Materials, 1997.

2- Articles

- Draft Rules For The limitation Of the Dangers Incurred by the Civilian Population in the Time of War, 2nd ed, ICRC, Geneva, 1958.
- Claud pilloud and jean de preux, protection of objects indispensable to the survival of the red cross (ICRC), commentary on the additional protocols of 8 June 1977 to the Genava conventions of 12 August 1949, article 54, margin ° 201.
- André Huet, Renée Koering- joulin, Droit pénal international, presses universitaire de France, 1ère edition, Paris, 1994.
- *Comité international de la Croix-Rouge.* Principes directeurs inter agence relatifs aux enfants non accompagnés ou séparés de leur famille, 1995.
- Denis Planter Junist, la protection de l'enfant dans le droit humanitaire, Revue international de la Croix-Rouge, n° 747 du 30/06/1984.
- Fréderic De Moulinent, Manuel sur le Droit de la guerre pour les forces armés international de la Croix-Rouge, Caire, 2001.
- Maria Teresa Dulti, Enfants-Combattants Prisonniers, Extrait de Revue international de la Croix-Rouge, n° 785, septembre- octobre 1990.
- Nairi aze oumamian et Francesca pizzutelli : Victimes et Bourreaux questions de responsabilité liée à la problématique des enfants soldats en Afrique, CICR , Décembre,2003.
- Ben Hamoun Abdallah, l'applicabilité de la convention relative aux droit de l'enfants, revue Algérienne des sciences juridique et économique et politique, faculté de droit de Ben Aknoun, Université d'Alger, Algérie, N°01, 2004.

- Stéphane Armes Contreras, les enfants et les adolescents anciens combattants de la Colombie, épreuve Migration Forcées, 2015.
- Ahmed .A. Achouch and Omar Aboubakar Bakhshab, The Mediator in Public international law : A Comparative Study with interest the position of the Kingdom of Saudi Arabia, Alexandria, Foundation youth league 1990
- Jean Pierre Alain Pellet, La charte des nations : commentaire article par article, première partie Economique, 3 Edition, Paris, France, 2005
- Happold Matthew, exigences humanitaires relative à la mise en place des sanctions géostratégiques, N° 40, 3eme trimestre 2013, université du Luxembourg, 2013.
- Zoller Elizabeth, la définition des crimes contre l'humanité, journal de droit international, N° 03,1993.
- Defense for children international- Palestine, No way to treat to child, Palestinian in the Israeli military, April 2016.
- Schindler, La Comité international de la croix rouge, January, 1979.

تاسعا: المواقع الالكترونية

- تقرير منظمة اليونيسيف حول وضع الأطفال في العالم منشور على الموقع التالي : www.unicef.org/Eng/protection/183642/HTML
- شذى ظافر الجندي، مخاطر الألغام و مخلفات الحرب السورية، شبكة جيرون الإعلامية منشور على الموقع : www.geiroon.net/archives/113866/html
- حماية الأطفال من العنف و الاستغلال و الإيذاء، مدونة اليونيسيف، مقال منشور في الموقع التالي : WWW.UNICEF.ORG/ARABIC/PROTECTION/22674/HTML
- دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام: https://www.mineacction.org/en
- www.criminal/war/ps//:
- مذبحة قيبة ، فلسطين سؤال و جواب، منشورة على الموقع التالي : www.palqa.com//1452.mpà_//

- Aviv shalim , the iron war, Israel and the arab World, 2001. www.google.Books.com
- المذابح الصهيونية بين عامي 1947 و 1996 و 2008، للاطلاع أكثر www.Palestineremembered.com:
- مذكرات العصف المأكول، أربع سنوات على الحرب الإسرائيلية في قطاع غزة، جريدة دنيا الوطن، 2018/07/08، للاطلاع أكثر انظر الموقع التالي: www.alwatan/voice.com//
- مها عمر، إمبراطورية تجارة الأعضاء في إسرائيل، من وراء كل هذا، 2016، مقال منشور على الموقع التالي: https://www.ultrapl.ultrasawt.com
- شبكة الإعلام العربية (محيط) 2010/10/14 أنظر: https ://www.moheet.com /show news.Aspx ?nid=345703
- محمد تامر السعدون، الإبادة المعنوية ضد الأقليات، أفريل 2016 www.elsada.net
- واقع الطفل الفلسطيني في ظل اتفاقية حقوق الطفل، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفاء: www.info.wafa.ps/ar
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ،: www.pcbs.gow.ps
- برنامج العمل الإنساني لمنظمة اليونيسيف في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2013، www.unicef.org
- أنظر التقرير السنوي السادس للهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن لسنة 2000 WWW.PCBS.GOV.PS/AR/Reports/
- تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2021. WWW.PCBS.GOV.PS/AR/Reports/ed/21/
- التقرير السنوي لأوضاع الطفولة في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، فلسطين www.atofola.net/ps،2011
- مها، عمر، إمبراطورية تجارة الأعضاء في فلسطين، www.VLTRAPAL.com
- جريمة الاتجار بالبشر في فلسطين، حقيقة أم اختلاق، مقال منشور على الموقع التالي: www.alwatanvoic.com

- 67 عام على نكبة فلسطين، تصاعد جرائم التهجير القسري والمتكرر للفلسطينيين والنكبة المستمرة، مؤسسات مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطيني، ماي 2015، منشور على الموقع التالي:
- Wwww.alhak.org/AR/Palestinan-human-rights-organisation.html
- د/ محمد النويني، التهجير القسري لفلسطيني الشيخ جراح ومخالفته للقانون الدولي الإنساني، المركز الفلسطيني للإعلام، www.palinfo.com
- إجراءات قصوى حول إحتجاز الأطفال بتهمة تهديد الأمن القومي، مجلس حقوق 2016 الإنسان ، منشور على الموقع التالي: www.hrw.org/ar،
- ليس هكذا يعامل أطفالنا، تقرير صادر عن الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، فرع فلسطين، أفريل 2016، www.biy.ly،
- الأطفال الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي، للإطلاع أكثر: http://arneus.ps/aram-news/1716.html
- أوضاع الأسرى في السجون الإسرائيلية، ديسمبر 2014 للإطلاع أكثر: www.ANAHARI.ps./pr0413
- أوض واقع حقوق الطفل الفلسطيني، الأسرى الأطفال، نادي الأسير الفلسطيني، للإطلاع أكثر أنظر الموقع التالي: https://www.ppsm.ps
- الأسرى في السجون الإسرائيلية ،: www.pcbs.gov.ps.2015.html
- واقع حقوق الطفل الفلسطيني، الأسرى الأطفال، نادي الأسير الفلسطيني، للإطلاع أكثر أنظر الموقع التالي: https://www.ppsm
- للإطلاع أكثر على التقرير الذي أجرته قناة العربية مع وزير الصحة المصري السيد يوسف أبو الريش خلال زيارته لقطاع غزة: www.ALARABIYA.net الأسلحة المحرمة دوليا واستخدامها من قبل إسرائيل، مركز المعلومات الفلسطيني 2019، للإطلاع أكثر: www.WAFA.ps
- الموسوعة العربية : المجلد الثامن عشر، العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المسؤولية الدولية، ص617، منشور على موقع التالي:

- http://www.ARAB-ency.com/imdxePHP?modale=ENCYCLOPEDIAFUNC=display-ferm&ID=159782m
- حقوق الإنسان في إسرائيل، مقال منشور على الموقع التالي: www.fqnqk.com/israel/ar-arab/israel-hrw ،
- تقرير لجنة حقوق الطفل حول انتهاكات حقوق الطفل في فلسطين، مجلس العربي تقرير للطفولة والتنمية، متاح على الموقع التالي: www.arabccd.org/rage/83
- المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية على لموقع التالي: www.madarcenter.org/187
- جيمس كروفوري، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، مركز اترخت لبحوث القانون الدولي، جامعة كامبردج، بريطانيا، 2017 www.cilarp.org.
- الانتفاضة في أرقام: عامان على انتفاضة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2002.https://www.mezan.org
- دنيا الأمل إسماعيل، المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية، الخلاف الحدودي السعودي-القطري دراسة حالة، الحوار المتمدن، كردستان، العراق، 2010/07/06، متاح على الموقع التالي: www.m.hewar.org
- الأحمر علي يوسف شكري، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة،
- www.45HARED.com/acconnt/fille/982241535/_html، www.icrc.org/ar
- إعلان مبادئ بشأن ترتيبات الحكومة الذاتية الإنتقالية، مسودة النهائية في واشنطن بأمريكا في 13 سبتمبر 1993، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 16، 1993، ص175 https://www.palistine_studies.org
- زهير أندراوس، الانتفاضة، الثانية والأوامر تقبل الفلسطينيين من قائد الجيش الإسرائيلي، للاطلاع أكثر انظر الموقع التالي:www.Raialyoum.com
- الولاية القضائية الدولية في مواجهة الحصانة، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2009.
- www.pchrgaza.org/ell/campaigms/arabic./html/.htm

- محمد أمين الميداني، ماذا عن قرار الاتحاد من أجل السلام، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، للاطلاع أكثر : http//www.ahcl.org.//larticl.HTM
- محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية بين الانضمام والانسحاب، www.ACIHL.org
- مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين،www.addamir.org
- مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة، ورقة موقف: توحيد السلطة القضائية واستقلالها هي الضمانات لحماية حقوق المواطنين، 2015. للاطلاع : www.cwlrc.ps

الفهرس:

مقدمة 1
الباب الأول: حقوق الطفل الفلسطيني بين النظرية و التطبيق 7
الفصل الأول: حماية الأطفال في ضوء قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني 8
المبحث الأول: حماية الأطفال من آثار الأعمال عدائية 9
المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال بصفتهم مدنيين في إطار اتفاقيات جنيف الرابعة..... 9
الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال من أثار الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة الدولية 10
الفرع الثاني: الحماية العامة للأطفال بصفتهم مدنيين في إطار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 12
الفرع الثالث: الحماية العامة للأطفال المدنيين في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية..... 15
المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال من أثار القتال 17
الفرع الأول: إغاثة الأطفال 18
الفرع الثاني: جمع شمل الأسر المشتتة 19
الفرع الثالث: إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة 24
المطلب الثالث: حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية..... 25
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للألغام البرية (الأرضية) 26
الفرع الثاني: تأثير الألغام البرية على سلامة الأطفال 28
الفرع الثالث: حظر الألغام الأرضية في ضوء القانون الدولي الإنساني 30
المبحث الثاني: الحماية المقررة للأطفال الجنود في النزاعات المسلحة. 34
المطلب الأول: مفهوم الطفل الجندي 34
الفرع الأول: تعريف الطفل الجندي. 34
الفرع الثاني: أسباب تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة. 36

المطلب الثاني: الجهود الدولية لحظر اشتراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة 39
الفرع الأول: التناول الدولي لقضية الطفل المحارب قبل توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977 ... 39
الفرع الثاني: حظر تجنيد الأطفال في البروتوكولين الإضافي لعام 1977 41
الفرع الثالث: الموقف الدولي من تزايد إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بعد توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977..... 44
المطلب الثالث: الوضع القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية 49
الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال الأسرى 49
الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأطفال الأسرى 52
الفرع الثالث: إطلاق وتسريح الأطفال الأسرى 55
المبحث الثالث: حماية الأطفال تحت الاحتلال 58
المطلب الأول: مفهوم الاحتلال في القانون الدولي 58
الفرع الأول: تعريف الاحتلال 58
الفرع الثاني: عناصر الاحتلال وشروطه في القانون الدولي..... 61
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للاحتلال 63
المطلب الثاني حماية الحقوق الشخصية للأطفال تحت الاحتلال..... 66
الفرع الأول: الحق في الحياة وتحريم التعذيب و المعاملة اللاانسانية..... 67
الفرع الثاني: الحق في اكتساب اسم وهوية وجنسية 69
الفرع الثالث: حق الطفل في بيئة عائلية سليمة..... 70
المطلب الثالث: حماية الحقوق المدنية والاجتماعية والثقافية للطفل تحت الاحتلال..... 71
الفرع الأول: حق الطفل تحت الاحتلال في التعليم 71
الفرع الثاني: حق الطفل تحت الاحتلال في الرعاية الصحية ومستوى معيشي ملائم 73
الفرع الثالث: الحق في احترام العقيدة الدينية والفكرية للطفل تحت الاحتلال..... 74
الفصل الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني..... 77

المبحث الأول: جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الأطفال الفلسطينيين..... 78
المطلب الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية 78
الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية 78
الفرع الثاني: طبيعة جرائم الإبادة الجماعية 82
الفرع الثالث: أركان القانونية لجريمة الإبادة الجماعية..... 84
المطلب الثاني: مظاهر الإبادة المادية للأطفال الفلسطينيين 88
الفرع الأول: مظاهر الإبادة الجسدية للأطفال الفلسطينيين 88
الفرع الثاني: الإبادة البيولوجية للأطفال الفلسطينيين 99
المطلب الثالث : الإبادة المعنوية للأطفال الفلسطينيين.....102
الفرع الأول: الإبادة المعنوية بنقل الأطفال الفلسطينيين 103
الفرع الثاني: الإبادة المعنوية بطمس هوية الأطفال الفلسطينيين.....106
المبحث الثاني: صور الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد الأطفال الفلسطينيين 109
المطلب الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي. 109
الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية بين الطابع العرفي ومحاولات التقنين.....110
الفرع الثاني: مساهمة المحاكم العسكرية الدولية والمؤقتة في تعريف الجرائم ضد الإنسانية.....113
الفرع الثالث: الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 118
المطلب الثاني: الصور التقليدية للجرائم ضد الإنسانية و المرتكبة على الطفل الفلسطيني 121
الفرع الأول: الجرائم الماسة بالحق في الحياة للطفل الفلسطيني.....121
الفرع الثاني: الجرائم الإسرائيلية الماسة بالحرية البدنية للطفل الفلسطيني.....126
المطلب الثالث: الصور المستحدثة للجرائم ضد الإنسانية والمرتكبة على الطفل الفلسطيني 134
الفرع الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية للطفل الفلسطيني 134
الفرع الثاني: الجرائم التمييزية الإسرائيلية وآثارها على الطفل الفلسطيني 142
المبحث الثالث: صور جرائم الحرب الإسرائيلية الواقعة على الطفل الفلسطيني 148

المطلب الأول: الوضع القانوني الدولي للأراضي الفلسطينية 149
الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء الإسرائيلي من اتفاقية جنيف الرابعة 150
الفرع الثاني: قرارات الأمم المتحدة بشأن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية 152
الفرع الثالث: الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة بعد اتفاقيات السلام.....155
المطلب الثاني: جرائم الحرب الإسرائيلية الماسة بالحقوق الشخصية للأطفال الفلسطينيين 158
الفرع الأول: جرائم الحرب الإسرائيلية الماسة بالحياة وبالسلامة الجسدية والصحية للأطفال الفلسطينيين..... 158
الفرع الثاني: جرائم الحرب الإسرائيلية الماسة بالحرية البدنية للأطفال الفلسطينيين.....166
المطلب الثالث: جرائم الحرب الإسرائيلية المتعلقة بتعريض حياة الأطفال الفلسطينيين للخطر ...173
الفرع الأول: جرائم الحرب الإسرائيلية المتعلقة باستخدام أسلحة محظورة دوليا ضد الأطفال الفلسطينيين..... 174
الفرع الثاني: جرائم الحرب الإسرائيلية المتعلقة باستخدام الأطفال الفلسطينيين كدروع بشرية.....179
الفرع الثالث: جرائم الحرب الإسرائيلية المتمثلة في تجويع الأطفال الفلسطينيين.....183
خلاصة الباب الأول: 187
الباب الثاني: النتائج القانونية المترتبة عن انتهاك إسرائيل لحقوق الطفل الفلسطيني 188
الفصل الأول: المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني.....189
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية 190
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية وتطورها التاريخي.....190
الفرع الأول: نشأة و تطور فكرة المسؤولية الدولية 191
الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الدولية 194
الفرع الثالث: صور المسؤولية الدولية 198
المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية 200
الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية.....201

الفرع الثاني: نظرية العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية.....206
الفرع الثالث: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية 210
المبحث الثاني: نتائج تحريك المسؤولية الدولية لإسرائيل عن انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني 217
المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الدولية لإسرائيل عن انتهاكاتها لحقوق الطفل الفلسطيني. 217
الفرع الأول: ارتكاب إسرائيل لعمل غير مشروع دوليا 217
الفرع الثاني: إسناد العمل غير المشروع لإسرائيل بصفتها شخص من أشخاص القانون الدولي .222
الفرع الثالث: حدوث ضرر لشخص القانون الدولي.....234
المطلب الثاني: آثار المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني .239
الفرع الأول: التزامات إسرائيل بوقف انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني 239
الفرع الثاني: التزام إسرائيل بإصلاح الأضرار الناشئة عن انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني.....242
الفرع الثالث: التزام إسرائيل بالترضية 248
المطلب الثالث: آليات تطبيق المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني 251
الفرع الأول: الآليات الدبلوماسية.....251
الفرع الثاني: الوسائل القضائية لتسوية حقوق الطفل الفلسطيني 258
الفرع الثالث: تسوية حقوق الطفل الفلسطيني عن طريق المنظمات الدولية.....266
المبحث الثالث: مدى صلاحية الجزاءات الدولية لإقرار المسؤولية الجنائية لإسرائيل عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني 271
المطلب الأول: مفهوم أحكام الجزاء الدولي.....271
الفرع الأول: تعريف الجزاء الدولي 272
الفرع الثاني: الخلاف حول إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية للدولة.....274
الفرع الثالث: مشروعية الجزاء في القانون الدولي.....280
المطلب الثاني: الجزاءات الدولية غير العسكرية المقررة لإسرائيل عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني 283

الفرع الأول: فرض الجزاءات السياسية على إسرائيل 283
الفرع الثاني: فرض الجزاءات الدولية الاقتصادية على إسرائيل 291
الفرع الثالث: تطبيق الجزاءات الدولية الذكية على إسرائيل 299
المطلب الثالث: فرض الجزاءات الدولية العسكرية على إسرائيل 306
الفرع الأول: تعريف الجزاءات العسكرية.....306
الفرع الثاني: الأساس القانوني لفرض الجزاءات العسكرية ضد إسرائيل 309
الفرع الثالث: الآليات الكفيلة تنفيذ الجزاءات العسكرية ضد إسرائيل.....312
الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الإسرائيليين عن انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني....315
المبحث الأول: طبيعة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني ...316
المطلب الأول: مفهوم أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.....316
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد 316
الفرع الثاني: تطور أحكام المسؤولية الجنائية الفردية.....319
الفرع الثالث: التأسيس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية.....327
المطلب الثاني: قواعد إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للإسرائيليين عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني 332
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الإسرائيليين عن انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني 333
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء الإسرائيليين عن انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني 336
الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية للمرؤوسين الإسرائيليين عن انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني 340
المطلب الثالث: القواعد القانونية المتفرعة عن إعمال مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية للإسرائيليين..... 342
الفرع الأول: قاعدة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للإسرائيليين 342

الفرع الثاني: قاعدة رفض الاعتداد بدفع عدم إصدار أوامر عليا 346
الفرع الثالث: قاعدة عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى 349
المبحث الثاني: آليات القانونية لملاحقة الإسرائيليين عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني 352
المطلب الأول:آلية العدالة الوطنية لملاحقة المسؤولين الإسرائيليين 352
الفرع الأول: اختصاص القضاء المحلي الإسرائيلي في ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطينيين 353
الفرع الثاني: اختصاص القضاء الوطني الفلسطيني في محاكمة المسؤولين الإسرائيليين عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني..... 355
الفرع الثالث: اختصاص القضاء العالمي ودوره في مساءلة الإسرائيليين عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني 358
المطلب الثاني: آلية المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لملاحقة المسؤولين الإسرائيليين عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني.....365
الفرع الأول: مفهوم المحاكم الجنائية الدولية الخاصة 365
الفرع الثاني: السند التشريعي المنشأ لمحكمة جنائية الدولية خاصة لملاحقة المجرمين الإسرائيليين عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني 367
المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية لملاحقة الإسرائيليين عن انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني 372
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 373
الفرع الثاني: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني 378
الفرع الثالث: عضوية فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وكيفية استفادة الفلسطينيين منها 384
المبحث الثالث: الصعوبات التي تواجه فلسطين في ملاحقة المجرمين الإسرائيليين 389
المطلب الأول: الصعوبات الداخلية التي تواجه فلسطين في ملاحقة المجرمين الإسرائيليين 390

الفرع الأول: نقص السيادة للفلسطينيين في ملاحقة المجرمين الإسرائيليين 390
الفرع الثاني: ضعف القدرة المالية و القانونية للفلسطينيين لملاحقة المجرمين الإسرائيليين 392
الفرع الثالث: عدم وجود قانون فلسطيني موحد لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.....394
المطلب الثاني: الصعوبات الخارجية التي تواجه فلسطين في ملاحقة المجرمين الإسرائيليين....395
الفرع الأول: ضعف التنظيم القضائي الدولي و الهيمنة عليه.....395
الفرع الثاني: تراجع القضاء العالمي عن الملاحقات لأغراض سياسية 397
الفرع الثالث: اختلاف الاجتهاد القضائي الدولي في الجرائم الدولية.....397
خلاصة الباب الثاني:.....399
الخاتمة:.....400
قائمة المراجع:.....404

ملخص

رغم الحماية الخاصة والمقررة للأطفال بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفقا للمواثيق والشرعية الدولية، إلّا أنّ الطفل الفلسطيني في ظل الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يعاني من فقدان هذه الحماية الدولية، بل أصبح نموذج فريد للانتهاكات والجرائم القائمة في حقه في ظل الاحتلال الإسرائيلي، ذلك وأنّ هذه الانتهاكات الإسرائيلية لحقوقه جسيمة ودائمة تعرض حياته للخطر الدائم، ولا تلقى هذه الانتهاكات الإسرائيلية لحقوقه التدخل الدولي الفعّال لمنعها أو التصدي لها، وهو ما ترك لها آثارا خطيرة ومتنوعة على حياته في حاضرها ومستقبلها.

Abstract

The summary Although a special protection is prescribed for children under international humanitarian law and international human rights law, not only the Palestinian child is still suffering so much from the absence of this protection, but he is a unique model of the violations and crimes that are committed against him under the Israeli occupation. During this occupation, children have been exposed to killing, detention, torture, ill-treatment, and blockade. They have also been denied by health care, education, freedom of movement and others. This situation has left economic, health, psychological and social effects on the Palestinian child and his surroundings, especially in recent years due to the increase of these violations and the lack of global attention to prevent and reduce them.